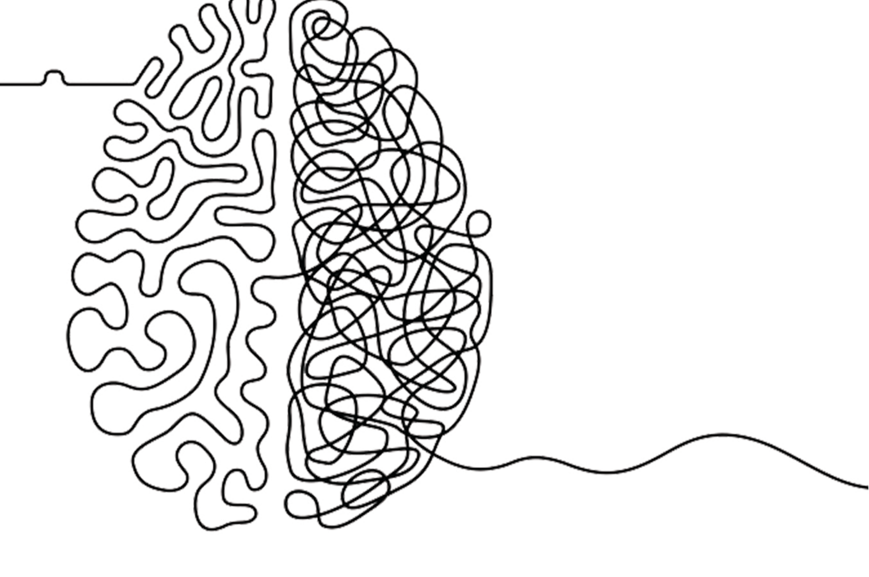
الدكتور وميض العمري



المنطلق
في فقه العمل

أخلاق و أحكام البناء والتفوق





للطبع والنشر

المنطلق في فقه العمل

(أخلاق وأحكام البناء والتفوق)

المنطلق في فقه العمل

(أخلاق وأحكام البناء والتفوق)

المؤلف: الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري

الطبعة الثانية ٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ



مكتب التفسير

للطبع والنشر

أربيل- شارع الثلاثيني- قرب منارة المظفرية

+964 750 818 08 65

www.al-tafseer.com

tafseeroffice@yahoo.com

/TafseerOffice

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مكتب التفسير

العمري، وميض بن رمزي بن صديق

المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق) ، الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري (المؤلف)

٥٠٤ ص.

١٧* ٢٤ سم

١-الإسلام.٢- الفكر الإسلامي أ.العنوان. ب.السلسلة

ISBN: 978-9922-679-09-9

رقم الإيداع في المديرية العامةللمكتبات العامة - إقليم كوردستان (٤١) لسنة٢٠٢٢

المنطلق في فقه العمل

(أخلاق وأحكام البناء والتفوق)

الدكتور

وميض بن رمزي بن صديق العمري


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه . أما بعد ، فقد قال تعالى ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ الشورى: ١٣، القيام نقيض القعود ، يقال: قام أي انتصب ، وقام بالشيء أي نهض بأعبائه ، وإقامة الدين هو النهوض به وإظهاره وتوفيته حقه بالعلم والعمل . والنهوض بالدين الكامل عملية طويلة محفوفة بالمصاعب وتحتاج الى فقه التطبيق او علم العمل بالإضافة الى معرفة الأحكام . وعلم العمل هذا له مجالات عديدة ، منها المجال السلوكي والأخلاقي الذي أجاد فيه علماء التصوف كالإمام الغزالي والشعراني وغيرهما . ومنها المجال الفقهي بأبوابه الكثيرة ، كبيان كيفية أداء حكم معين وشروطه وموانعه الخاصة به كالمرض والسفر في المنع من الصيام او الترخيص في الإفطار ، وهذا المجال مبين في كتب الفقه والتفسير ، ويلحق به الكلام العام عن التكليف والأهلية في كتب الأُصول.

وغاية هذه الدراسة هو النظر في مجالين بينهما كثير من الترابط ، ولهما أهمية عالية في فقه العمل . المجال الأول هو معرفة المؤهلات الشخصية والقواعد النظرية التي يحتاجها التعامل مع المشهد المركب والأمور المتزاحمة والأولويات العالية ، وذلك كالأفق الواسع والحزم وضبط النفس والمغالبة والتوازن وغيرها ، وتُعد هذه الصفات من أهم أخلاق العمل للبناء والتفوق وإقامة الحضارة . المجال الثاني هو جزء مهم جداً من أحكام العمل عموماً ، ويضم المصلحة والمفسدة وتزاحم الأحكام والأولويات والإضطرار والتدرج في التطبيق الشرعي وفقه الوسائل (أي الذرائع) وعوامل الإنحدار . فهذه هي المباحث التي اخترتها في هذه الدراسة ، أي الجمع بين أخلاق وأحكام العمل ، فإن الحاجة إليها شديدة في كل عصر وخاصة في عصرنا هذا . وأيضا فإن صلة هذه المباحث قوية جداً بالفقه السياسي وعمل المؤسسات الحكومية سواء كانت مؤسسة قانونية او خدمية او أمنية او

دفاعية ، مما يمكن أن يؤدي إلى مصالح عامة كبيرة او مفاسد عامة كبيرة ، وذلك بحسب سلامة او سوء التطبيق لهذه المجالات . وصلة هذه المباحث قوية كذلك بعمل المؤسسات الشرعية غير الحكومية كالأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية . وسيتضح الأمر بالأمثلة والتطبيقات التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

يضاف إلى ذلك أن مضامين هذه المباحث غير ملتبسة بالأبواب الأُصولية والفقهية الأُخرى وإن حصل تداخل بينها ، وهذا بخلاف باب المصالح المرسلة فإن عامة التطبيقات الصحيحة فيه ترجع إلى اصول متغايرة لا يصح عند التحقيق جمعها في باب واحد ، فبعض تطبيقاته ترجع إلى معنى الوسائل كجمع المصحف والسياسات التنفيذية وبعضها الآخر يرجع إلى العمل بالنص كالواجبات المالية الزائدة عن الزكاة لأجل إقامة الدين ، والإقتصاص من الجماعة بالواحد وغيرها من الأحكام ، ولذلك أقصيت باب المصالح المرسلة عن هذه الدراسة إلا ما يدخل منها في باب الوسائل والسياسات والضرورات.

وأما منهج هذه الدراسة ، فإن الإنسان أسير ما يقيد به نفسه ، ولذلك فإن أوسع مجال للحرية هو التقيد بالقرآن والسنة النبوية ، لأنه بحر لا ينفد بمعانيه العظيمة وفوائده الجميلة ، ومجال الحركة لالتقاط الفوائد لا نهاية له فيه ، فقد قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩ . وأيضاً فإن القرآن والوحي عموماً كريم بمعانيه للنفس المتوجهة إليه ، كما نبه إلى ذلك الراغب في مقدمة كتابه الرائع (المفردات) ، ومما استدل به الراغب قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة: ٧٧ – ٧٩ . ولهذا السبب وكذلك لتقريب وتسهيل مباحث هذه الدراسة آثرت اتباع المنهج الأُصولي ، أي بجمع أدلة القضايا الشرعية من الكتاب والسنة وترتيب ما تفرق منها في كتب العلماء (القدماء والمعاصرين) والإنتفاع بآرائهم ، ثم إعمال قواعد الإستنباط من النصوص . ومع الحرص

على التركيز والتخليص ، فقد نبهت في مواضع كثيرة إلى ما استندت إليه من اصول الفقه ومعاني النحو واللغة كي يكون رجل العلم على بينة من قوة او ضعف هذه الرؤية ، وهي بفضل الله تعالى رؤية منقحة وليست ابتدائية . وأما الوسائل التنفيذية المحضة وما يتصل بها ، فإن الجهد البشري كله قابل للفحص لغرض الإنتقاء منه . فإذا كتب الله تعالى لي السداد والتوفيق وحسن الإختيار في هذا المنهج ، وهذا ما أرجوه من الكريم الأكرم ، فإن بذل الجهد في ذلك أفضل بكثير من الإكثار او الإسراف في نقل الأقاويل المختلفة في هذه المباحث ، فإن الإكثار من الأقاويل يستلزم الإشتغال بتأييد هذا القول ورد ذاك وتنقيح القول الآخر ، وهكذا مما قد يُضاعف حجم الكتاب ويُضفي عليه صبغة التعقيد والتعسير ويشتت ذهن القارئ . وأما تسميته بالمنطلق ، فإني أرجو أن يجعله الله تعالى منطلقاً إلى كثير من عمليات البناء والتفوق.

وأطيب الدعاء للعالم الموصلي الجليل الدكتور أكرم عبد الوهاب ، فقد سألني قبل سنوات عن الأمور التي اكتب فيها ، فذكرت له ما عندي من مسوّدات ، فاقترح علي الكتابة فيما سمّاه بفقه الواقع ، وهو ما سميته بفقه العمل ، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

وميض بن رمزي بن صديق العمري
الموصل / العراق
شوال ١٤٣٦ هـ / تموز ٢٠١٥ م
وانتهيت من إعادة تنقيحه في:
شهر محرم ١٤٤٢ هـ / آب ٢٠٢٠ م
Whatsapp: ٠٠٩٦٤٧٧٢٣٤٢١٦٤٩
wrsalomari@yahoo.com



الفصل الأول
الأصول التمهيدية:
المصالح والموازنة والأولويات

الأصل الأول
الدين كله دعوة إلى الخير
وبناءٌ للمصالح وهدمٌ للمفاسد

نحتاج هنا إلى معرفة معاني الألفاظ في هذا الأصل وصلة الأحكام الشرعية والوسائل بهذه المعاني.

أولاً : الخير:

الخير ما فيه نفع الإنسان وصلاح أمره ، وهو نقيض الشر والضر ، قال تعالى ﴿ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ النور: ١١، وقال تبارك وتعالى ﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ الأنعام: ١٧. فإن أُطلق الخير على الأعمال والنوايا ، فلا يقع إلا على الجيد والصالح منها ، بصرف النظر عن كون الشخص المعين يرغب بذلك العمل او لا يرغب به ، ولذلك جاءت به نصوص عامة او مطلقة كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ ﴾ المزمل: ٢٠.

وقال النبي ﷺ « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » رواه مسلم وغيره ، وقال ﷺ « ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » رواه الإمام مسلم وغيره ، وقال ﷺ « فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » رواه أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وتوجد نصوص أخرى كثيرة.

ولذلك استُعمل هذا اللفظ بكثرة كوصف للتفضيل ، نحو قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ البقرة: ١٩٧. وجاز أيضاً نفي المقبولية بنفيه ، كما في قوله تعالى ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ النساء: ١١٤.

ويطلق « الخير » أيضاً على وسائل وأسباب الصلاح والنفع ، كالمال وغيره ، باعتبار أن المقصود استعمالها في الخير من الأعمال ، وعلى هذا المعنى حُمل قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ البقرة: ١٨٠، أي إن ترك مالاً او مالاً كثيراً ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ العاديات: ٨ .

وأدلة الشرع توجب فعل الخير والحرص على النفع عموماً ، منها قوله تعالى ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ الحج: ٧٧، وقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ الأعراف: ١٨٨. وتدبر قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، فإن الرحمة إيصال الخير والنفع ، والآية الكريمة بصيغة الحصر ، أي أن غاية الرسالة هي إيصال أسباب الخير . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ

بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » رواه مسلم وغيره. وعن مُجَاشِع بْن مَسْعُودٍ السُّلَمِيّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ « قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا » ، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » رواه مسلم.

وعموم الخير في هذه النصوص يشمل المناسك والزراعة والصناعة والعمران ووجوه النفع كلها بشرط أن لا تخرّب الآخرة لأن غلبة الضر او الشر ينفي النفع ، وعلى هذا المعنى يصح القول بأنه لا خير بشيء بعده النار ولا شر بشيء بعده الجنة . وتتضح حقيقة الأمر في نحو قوله تعالى ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ المؤمنون: ٥٤ – ٥٦، فمكاسب الدنيا ليست بخير إنْ أفسدت الآخرة . وقال تعالى ﴿ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾ النساء: ١١٩ – ١٢٠، فوعد الغرور كناية عن الخداع والضلال من طريق توهم الخير والنفع ، وهي حقيقة الخسران المبين ، ومثله قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ البقرة: ١١ – ١٢.

تدل هذه النصوص وغيرها على أن الميزان الذي يميز بين الخير والشر وبين الصلاح والفساد هو الحقيقة المطلقة في دين الله تعالى بما فيه من معان عظيمة وحكمة شاملة ومرونة او سعة تشمل كل ما يقع للإنسان من ظروف وأحوال . فلا عبرة بأوهام الخداع التي ترى الشر خيراً وترى الفساد إصلاحاً . يؤكد ذلك نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ

رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ٥٠ ﴾ سبأ: ٤٩ – ٥٠، فتدبر عبارة ﴿ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ ﴾ ، فإنها شرط مطلق في الأحوال ، فإين ومتى ما حصلت الهداية فبالوحي المنزل . غير أن تحصيل نصيب جيد من معاني الدين وسعته يحتاج إلى جهد وتعب وإلى طهارة القلب في توجهه إلى ربه . ويحتاج كذلك إلى البحث عن الخير ، كالإستماع الآخرين ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ ... فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨ ، فمن فعل ذلك كان القرآن كريماً معه بمعانيه ، على نحو ما نبهنا إليه في المقدمة . غير أن النصوص المطلقة في فعل الخير والصلاح تدل فيما نرى على أن كل منفعة ليس فيها تحريم فهي من الخير والمصالح ، وحكمها مطلق الجواز ، أي الإباحة او الندب او الوجوب ، وذلك بحسب ما يتناولها من الأحكام الشرعية . وأما من يحصر الخير والمصالح بأحكام خاصة وليس بأصول عامة ، فهذا يمكن أن يحرم نفسه ويحرم الآخرين من خير كثير ، ويتوهم أنه يتبع الشرع!! غير أن الأصول العامة تحتاج إلى ضوابط ، وسنبين جملة صالحة من ذلك إن شاء الله تعالى.

ويحسن هنا التنبيه إلى قوله تعالى ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ ﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣ ، المحيا والممات مصدران ميميان يجسدان حدثي الحياة والموت ، وكأن المعنى على حذف مضاف ، تقديره: أعمال الحياة وأعمال الموت ، وهذا مثل المصدر الميمي: المنقلب فكأنه يجسد ما تؤول اليه عملية الإنقلاب . يؤيد ذلك أن عبارة ﴿ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ تتعلق بما قبلها كله ، فكما يجب على المكلف أن يجعل صلاته كلها لله ونسكه كله لله تعالى ، فكذلك الحكم في أعمال الحياة كلها وأعمال التحضير للممات كلها ، والصيغة في الألفاظ الأربعة صيغة عموم لأنها نكرات مُعرّفة بالإضافة ، ويؤكد هذا المعنى عبارة ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ ﴾ ، أي ذلك كله وجب

علي أن أفعله ، فلو كان ماسبق ذكره خبراً محضاً لكان المناسب أن يُقال: وبذلك أُخبرت او بذلك آمنت . معنى ذلك أن الخبر في آية الأنعام هو خبر عن حكم الشرع وليس خبراً عن واقع المسلمين . والمقصود هنا أن العمل لله تعالى يشمل مجالات الحياة كلها وكذلك التخطيط للمهات . وكثير من الناس يفهمون كيف تكون الصلاة والصيام والحج والصدقة لله تعالى ، ولكنهم لا يفهمون كيف يكون لله تعالى ما يأخذون عليه خيراً او ربحاً في الدنيا من تجارة او صناعة او زراعة او مهنة كالتعليم والطب والإدارة وغيرها . والذي أفهمه من آية الأنعام أن الخير من أعمال الحياة كلها ينبغي أن يكون لله تعالى بما في ذلك أخذ الأجرة والربح على العمل ، فإنه العدل والنظام الضروري لأعمال الحياة ، خاصة إذا اقترن بالإجادة والإتقان وباجتناب الإثم ، وينبغي للمؤمن أن يستحضر النية وأن يدرب نفسه على هذا الأمر . يـؤيد ذلك حديث أَبـي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » رواه مسلم وغيره في سياق حديث . معنى «بضع أحدكم» أي مواقعة زوجته.

وما ذكرناه من أدلة في فعل الخير والحرص على النفع يوجب الإتجاه مباشرة إليها بالبحث والفحص والعمل ، وأما الدخول العفوي او التلقائي فيها بمعنى أن من ترك الشر دخل في الخير ، فهذا في حق العاجز فلا حيلة له ولا استطاعة ، كما في نحو حديث الْبَرَاءِ ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّـةَ قَـالَ « لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ « لَا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ » قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ « فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ » قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ « مُرْ بِالْمَعْرُوفِ

وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ » قَالَ ، فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ « فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » رواه أبو داود الطيالسي (واللفظ لـه) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقـه الذهبي . ومعنى كلمة « لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ » ، أي ان عبارة السؤال قصيرة ولكن المطلوب بها كبير فهي جنة عرضها السموات والأرض.

والشيء الواحد من أسباب الخير قد يُتخذ وسيلة إلى الشر او الفساد ، ولذلك فإن استعمال الحلال يجب أن يقترن باجتناب توجيهه إلـى الشـر ، مثال ذلك قوله تعـــالى ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١، فتدبر أن المأكول هو جزء من طيبات الرزق سواء كانت «مِن» تبعيضية او لابتداء الغاية (بيان المصدر او المنشأ) . والضمير في «فيه» يرجع إلى كل ما يصلح له من مضامين العبارة ، وكأن تلك المضامين قطعة واحدة ، وهذا قريب من إعراب آية (الإسراء ٣٦) وآية (التوبة ٥٧) . فعبارة ﴿ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ ﴾ تشمل الطغيان في الطيبات أي في الحلال . وللطغيان في الحلال وجوه عديدة ، منها توجيه الحلال لخدمة الظلم والحرام . وقريب من ذلك قوله تعـــالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ الأنفال: ٢٨ ، فإن الحكم هو تحصيل الأموال والأولاد ولكن مع مقاومة الإفتتان الذي يؤول إلى الظلم والحرام ، وهذا هو الأصل في كل مباح ، كما سيأتي في فصل الوسـائل إن شـاء الله تعـالى.

وقد يكون الأمر مركباً من عدة أشياء منفصلة في الحكم ولكنها مقترنة في الحال ، فهنا يُعطَى كل شيء حكمه الخاص به ، مع العناية بأمر مهم ، وهو العمل للتصحيح والتعلم واتخاذ العبر من الأخطاء ، كي يكون جملة الأمر المركب خيراً وليس بشر ، ومنه قوله تعـــالى في قصة الإفك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ لَّوۡلَآ إِذۡ

سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النور: ١١ – ١٢. ومثل ذلك ما فعله الخضر في قصته مع موسى عليهما السلام ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ثانياً : معنى المصلحة والمفسدة:

قال تعالى ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٢. الصلاح هو سلامة نظام النفع بالشيء ، أي هو كون الوظائف او الخصائص او النُظُم الرئيسة للشيء محفوظة ، لا هدم فيها ولا زيغ ولا شقوق ، ويُستعمل بكثرة في المعاني والأعمال والأعيان . وهذا كما يُقال: فلان يصلح للإمارة ، أي أن خصائصه تنتظم مع واجبات الإمارة . ويُقال: هذا يصلح في الشرع ، أي ان فعله لا يخرق نظام الشرع . ونقيضه الفساد وهو اختلال بعض الوظائف او الخصائص الرئيسة للنفع بالشيء على سبيل العبث او لغرض غير صحيح ، فتبديل النظام بنظام صحيح آخر ، ليس بفساد ، قال تعالى ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾ إبراهيم: ٤٨، وكذلك تفكيك او تبديد موارد الظلم والفساد ليس بفساد ، ومنه هدم مسجد الضرار في عهد النبوة.

وينبه إلى هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ الإسراء: ٣٣ ، فإذا كان الأصل في النفس الصيانة والحرمة وكان قتلها فساداً ، فإنها إذا قتلت بالحق كالقصاص وشبهه ، فذلك حق وليس بفساد . قال ابن عاشور في تفسير آية الأنبياء : والفساد هو اختلال النظام وانتفاء النفع . ففساد السماء والأرض هو أن تصيرا غير صالحتين ولا مُنْتسقتي النظام بأن يبطل الإنتفاع بما فيهما . فمن صلاح السماء نظام كواكبها وانضباط مواقيت طلوعها وغروبها ، ونظام النور والظلمة . ومن صلاح الأرض مهدها للسير وإنباتها الشجرَ والزرع واشتمالها على المرعى والحجارة والمعادن والأخشاب ، وفساد كل ذلك ببطلان نظامه الصالح . فلا جرم دلت مشاهدة دوام

السموات والأرض على انتظامهما في متعدد العصور والأحوال على أن إلهها واحد غير متعدد . اهـ من (تفسير ابن عاشور) . ونقل أبو حيان عن الراغب الأصفهاني أنه قال : الإفساد إخراج الشيء من حالة محمودة لا لغرض صحيح ، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى . اهـ من (البحر المحيط ، تفسير البقرة ٢٠٥) . والمهم هنا أن من خرّب ما في الأرض بالعبث او الظلم فقد أفسدها ، وقد قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥. وكذلك الفساد في البر والبحر هو الخراب في حالها وفي العمل عليها كالجدْب والقَحْط والبوار ، وذلك بما كسبت أيدي الناس من الظلم واللهو عن الإصلاح.

وكما يُقابل الصلاح بالفساد ، فكذلك يُقابل بالسوء ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١ ، وقال تعالى ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ التوبة: ١٠٢. وكذلك تُقابَل المنفعة (وهي المصلحة) بما لا خير فيه ، كما في قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧، زبَدُ الماء طُفاوَتُه وقذاه ، ويُقال جفا الوادي يجْفأ جَفْأً: أي رمى بالزبد والقذر ، والمعنى أن الزبد يُلقى ويُرمى فهو في حكم الزوال والتلاشي . وأما الماء الصافي وما فيه من خيرات ، فيمكث في الأرض ، فإن الماء يدخل في العيون والآبار والشجر والثمار وفي كل ما فيه حياة . وكذلك ما في الماء من جواهر وأملاح ومعادن ، فإنها تأخذ طريقها إلى ما فيه نفع الناس . وهذه هي المقابلة بين الباطل في تلاشيه وانتفاء النفع به وبين الحق في ثبوته وثبوت منافعه.

ويُستعمل الصلاح والفساد في كبار الأمور والأولويات العالية ، وفيما هو دون ذلك كإصلاح الثياب وإصلاح الطرق وشبه ذلك . يُقال في وصف الكلام: يصلح او لا يصلح هذا ، أي ينضبط من جهة المعنى وصناعة النحو او لا ينضبط . ويقال: فسد كلام الناس ،

أي دخل فيه اللحن والتوليد خلافاً لنظام العربية او خاضوا فيما لا يصح خلافاً لنظام الشرع والأخلاق . ويقول النحاة: إذا لم يتجه الإعراب فسد المعنى . وفسد الطعام: أي تغير وأنتن . وفسد الهواء ، أي تلوث . وفسد على الرئيس جنده ، أي اختل النظام بينهم . وفسد العمل ، أي زالت بعض الخصائص الرئيسة فيه ، ومنه قول الفقهاء: نكاح فاسد وبيع فاسد وما أشبه.

وفي الحديث النبوي وآثار السلف كثير من الشواهد ، منها قول وفد عبد القيس لرسول الله ﷺ « جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ » رواه مسلم وأحمد . ومنها قول رسول الله ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رواه مسلم وغيره . ومنها قول النبي ﷺ « فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ » رواه مسلم وغيره . ومنها قول النبي ﷺ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » رواه مسلم وغيره . ومنها حديث النعمان بن بشير أنه سمع رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . ومنها قول جابر يوم بدر « فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . ومنها حين قالت الانصار يوم السقيفة « مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » ، فقال عمر بن الخطاب « سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذًا لَا يَصْلُحَانِ » رواه النسائي في (السنن الكبرى) ، وفي رواية « لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ » رواه عبد الرزاق . ومنها الرواية عن عمر ﷺ أنه قال « لَا يُصْلِحُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهَنٍ » رواه ابن أبي شيبة . ومنها الرواية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال « وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » رواه ابن أبي شيبة والدارمي . ومنها الرواية عن عطاء أنه قال « لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ ، فَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ » رواه ابن أبي شيبة.

وقد نبهنا في الكلام عن « الخير » إلى اعتبار الوصف الكلي او الإجمالي للشيء أهو خير او شر؟ وكذلك اعتبار المآلات والعواقب فلا خير في أمر بعده النار ولا شر في أمر بعده الجنة . ويقع الأمر نفسه في الحكم الكلي بالمصلحة او المفسدة ، ولذلك فإن من الفساد قلب نظام العمل الشرعي ، أي تنكيس الأولويات عند التزاحم ، فإن معنى ذلك هو ترك مصلحة كبيرة من أجل مصلحة صغيرة نسبياً ، وستأتي تفاصيل لذلك إن شاء الله تعالى ، ولكن ننبه هنا بقوله تعـــالى ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ الكهف: ٧١ ، إلى قوله تعالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩ ، فتدبر أن الوصف الكلي لما فعله الخضر عليه السلام كان إصلاحاً وليس إفساداً ، وتدبر أيضاً إنكار موسى عليه السلام أول الأمر ، مما ينبه إلى أن الأصل في المنافع حفظها وصيانتها.

وأما المنفعة ، ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ البقرة: ٢١٩، قال ابن عاشور : وَالْمَنَافِعُ جمعُ مَنْفَعَةٍ ، وَهِيَ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلَةٍ وَأَصْلُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِيمِيًّا قُصِدَ مِنْهُ قُوَّةُ النَّفْعِ ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمِيمِيَّ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ زِيَادَةِ الْمبنى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ مَكَانٍ دَالًّا عَلَى كَثْرَةِ مَا فِيهِ كَقَوْلِهِمْ مَسْبَعَةٌ وَمَقْبَرَةٌ أَيْ يَكْثُرُ فِيهِمَا النَّفْعُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِمْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ ، فَالْمَنْفَعَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَبْلَغُ مِنَ النَّفْعِ . اهـ من (تفسير ابن عاشور) . وواضح أن من فسر المصلحة بالمنفعة فقوله صحيح ، وكذلك تفسير المصلحة بتحصيل السعادة او تحصيل أسبابها ، لأن السعادة نفسها منفعة ، وأيضاً فإن المنافع تجلب السعادة ، ولكن بشرط معرفة حقيقة السعادة ، وهي حالة من السرور بالخير الحقيقي والتوفيق بتحصيله والتصرف به ، وهي نقيض النَّحْس والشقاوة . فليس بسعيد من فرح بالظلم والشر وبالمكاسب المحرمة ، لأنه يرى المضرة منفعة ويرى المفسدة مصلحة ويرى الشر خيراً ، كما يدل عليه نحو قوله تعـــالى ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ

يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ ﴾ فاطر: ٨ . وأما اللذة بمعنى الشهوة ، فكثير منها ليس من المنافع.

ثالثاً : الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد:

قد تظاهرت نصوص الإسلام على أن الدين يأمر بالمصالح بأنواعها ويؤكد على أعظمها ، وينهى عن المفاسد بأنواعها ويشدد على أفسدها ، وهذا واضح مما ذكرناه في معنى « الخير » ومعنى « المصلحة والمفسدة » . وقد قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، وقال ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةً يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡىَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢ – ٣٣ ، وقال تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِى فِى قَوۡمِى وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٢ ، وقال ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨ .

وأنظر المنافع العظيمة في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢ ، فالإحياء هنا ليس بنفخ الروح ، ولكن بإعطاء الإنسان ما ينهض به ويجعله عضواً متعاوناً في مجتمعه ، وذلك أن العجز والحرمان من الحقوق يولّد الكراهية والحقد ، وأما النهوض ودفع المضار فيولد القوة والغيرة والتعاون . وهذا يشمل الإحياء بالإيمان وبالعلم وبالخبرة والحكمة وبالغذاء والدواء وبدفع الشبه عنه وصيانة حرماته ورفع الظلم عنه وبتحصيل الحقوق في مجالات الحياة كلها ، بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ المعروفة ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الأنفال: ٢٤ ، ففي الإستجابة للقرآن والسنة إحياء للناس في شؤونهم كلها ، أي فيها الخير والصلاح لنا ، وقوله تعالى ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٢. وقد ذهب ابن عاشور في تفسير آية الأنفال إلى نحو ما ذكرناه . ومما ينبه أيضاً إلى استعمال لفظ الحياة في الوجود النافع والسعيد نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ طه: ٧٤. والى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقطع أن الإسلام لا يأمر إلا بما يصلح وينفع ويحيي ، وأما المحرمات فهي خبائث كلها ، تهدم الصلاح وتحاربه ، ولذلك حرمها الله تعالى . بل إن من أهم واجبات رسول الله ﷺ ومن يخلفه في قيادة الأمة هو إحياء او تنمية الأمة بالخير والمنافع ، وسيأتي بيانه إن شاء الله في تفسير قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢.

رابعاً : النفس الزكية مفطورة على تحصيل المنافع ودفع المفاسد:

ولذلك أنكر الله تعالى على المشركين انحراف فطرتهم ، كما في قوله تعالى ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ البقرة: ١٠٢ ، وقوله تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ يونس: ١٨ ، وقوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ الإسراء: ٥٦ .

بل أنكر الله تعالى على من يختار ما هو أقل صلاحا مما ترك ، كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ البقرة: ٦١ .

خامساً : حكم المنافع والمفاسد وضبطها بالشرع:

معلوم أن التفكير البشري فيه كثير من القصور ، وذلك لأسباب ، منها : غلبة تفكير الفرد بنفسه بعيدا عن كونه جزءاً من جماعة . كما أن مصلحة الجماعة فيها الكثير من التركيب والتعقيد ، فمهما بلغ الإنسان من سلامة الفطرة ودقة النظر فمن المتعذر أن يصل بعقله في كل قضية الى معرفة تشريعية بما هو أصلح للجماعة كجسد واحد . ومنها تأثر الإنسان بميوله وعواطفه ، أي بالهوى ، وقد قال تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ص: ٢٦ ، وقال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨ . ومنها تعرض الإنسان لكثير من الأخطاء في تقدير الأمور ، والأمر أشد في تقدير العواقب والمآلات البعيدة ، وأنظر الى قوله تعالى ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق: ١ . ومنها مبالغة الإنسان بتحقيق منافع عاجلة او خاصة ، والتغافل عن مفاسد آجلة كبيرة او مفاسد عامة ، فقد قال تعالى ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ الإسراء: ١١ .

ولهذه الأسباب وغيرها فإن التحليل بدعوى المصلحة ، والتحريم بدعوى المفسدة يجب أن يكون مستنداً إلى براهين الشرع وليس كلاماً مرسلاً . والنصوص في ذلك كثيرة ،

منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ النحل: ١١٦ . ولذلك صرح العلماء ، كالإمام الغزالي رحمه الله تعـــالى وغيره بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشـارع.

وليس معنى ذلك وجود نص خاص لكل منفعة ، ولكن يصح إن شاء الله تعالى أن يُقال إن الأصل في المنافع الجواز إلا عند قيام المعارض او عند الإضطرار إلى منع خير معين في مواضع استعماله للشر . معنى ذلك أنه ينبغي البحث بأفق واسع في أدلة الشرع وفي آثار التطبيق ، قبل الحكم على قضية معينة بأنها من المصالح او المضار . وبعد هذه الرؤية ، فإن المصالح عموماً جائزة ومطلوبة ، كما يدل عليه العموم في نحو قوله تعـــالى ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨ ، فإن لفظ ﴿ ٱلۡإِصۡلَٰحَ ﴾ عام ويشمل إصلاح الأحوال الفكرية والقانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والخدمية كالتعليم والصحة والمواصلات وغيرها . وكذلك العموم في أدلة وجوب فعل الخير كقوله تعالى ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج: ٧٧ ، وقوله تعالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤.

بل إن صيغة الحصر في آية هود تجعل الإصلاح هو الغاية الكبرى ، ولكن وفقاً للمفاهيم الشرعية ، فلا يحل مثلاً مسايرة من يرتكب المحرمات بلا ضوابط الإضطرار بحجة المصلحة ، فهذا إنما يقتدي بغير المسلمين ممن قال إن الغاية تبرر الوسيلة . ولا يصح كذلك مسايرة من يحكم بالمصلحة والمفسدة بالرأي المجرد ، أي من غير مراجعة الشرع . وتوجد أدلة كثيرة وقطعية توجب مراجعة الشرع ، وقد ذكرنا بعضها قبل قليل ، وذكرنا

في العنوان الأول (الخير) معنى قوله تعالى ﴿ قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ﴾ سبأ: ٥٠.

فحين نقول إن الأصل في المنافع الجواز إلا عند قيام المعارض ، فهذا يحتاج إلى إيضاح أمرين:

الأمر الأول: المقصود بالجواز مطلق الجواز ، وهو يشمل الإباحة الإصطلاحية والندب والوجوب ، وذلك بحسب نوع المنفعة وما تخدمه من التكاليف الشرعية ، وهل تُزاحم منافع أخرى؟

الأمر الثاني: هو أن الجواز الأصلي إلا عند قيام المعارض لا يعني الهجوم على كل منفعة بحجة عدم العلم بالمعارض ، ولكن يجب البحث قبل الهجوم ، وهذا من مقتضيات الإحتياط الواجب ، وقد ذكرنا أدلته وتفسيرها في (تمكين الباحث)، ومن أدلته آية الأسرى في سورة الأنفال وحديث المشتبهات في الصحيحين . وبعد إخراج التخصيصات الشرعية في مجال المنافع والمضار ، فإن المجال واسع جداً في النصوص العامة والمطلقة في المنافع وفي وسائل خدمة الأحكام الشرعية ، ويشمل ذلك عامة مجالات الحياة ، كالسياسة والقانون والإقتصاد والإعمار والصناعة والزراعة وتنمية المعرفة والخبرات وغيرها . وسيأتي في تفسير آية المصابرة والمرابطة إن شاء الله تعالى أن طريق التنمية في كل ذلك مفتوح ما دامت المغالبة قائمة فلا يقف عند حد ، كما يجب إعطاء كل مجال حقه . وعكس ذلك يُقال في المضار ، فالأصل فيها المنع إلا عند الإضطرار إلى تحمل او إيقاع مضرة او مفسدة معينة.

وقد ذكرنا قبل قليل في معنى «الخير» الأدلة على أن الدين المنزل هو المعيار في التمييز بين الخير والشر او الصلاح والفساد ، ونبهنا إلى شروط تحصيل أهلية فهم ذلك.

وللمصالح والمفاسد متعلقات يجب أيضاً أن تُضبط بالشرع ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، ولكن من أهم هذه المتعلقات على سبيل التنبيه فقط هنا:

١- مسايرة الأولويات والأهداف الشرعية في تحصيل المنافع ودفع المفاسد.
٢- التوازن بين جلب المصالح ودرء المفاسد ، أي بين البناء ومنع الهدم.
٣- الإضطرار إلى ترك مصلحة او الوقوع في مفسدة يجب أن يُضبط بقواعد تزاحم الأحكام والأولويات والإضطرار.

سادساً: مراتب المصالح والمفاسد:

من المشهور عند عامة المسلمين أن المفاسد ، أي المحرمات ، تتفاوت درجات فسادها ، ولذلك تنقسم الى كبائر وأكبر الكبائر وما هو دون ذلك ، وينقسم المجرمون تبعا لذلك الى مراتب ، كما قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣.

وكذلك الحسنات ، أي المصالح ، فإنها درجات في أهميتها ومنفعتها ، قال تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ التوبة: ١٩ - ٢٠ ، وتوجد نصوص كثيرة في أعلى شعب الإيمان وأدناها وشبه ذلك.

فحين نتكلم عن أولوية هذا الحكم على ذاك فإنما نريد أنه أكثر خيراً ، فهو أولى بالتقديم عند التزاحم . وكذلك حين نضطر الى الوقوع في واحد من الضررين او المفسدتين ، فإننا نختار مضطرين ما هو أقل شراً ، وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ ، وعلى هذه القاعدة مدار فقه الأولويات والموازنات وكلام أئمة هذا الشأن كابن عبد السلام وابن تيمية وغيرهما . وسيأتي في هذا الفصل بيان وجوب الموازنة ، ثم نذكر في المباحث الأخرى أمثلة مهمة إن شاء الله تعالى.

الأصل الثاني
تفاعل الدين مع متغيرات الواقع
وبيان معنى التزاحم والأولويات والموازنات

أولا : الإفتراضات الخاطئة لبيئة تطبيق الحكم الشرعي:

فلو افترضنا ان البيئة التي نطبق فيها الشرع هي بيئة قابلة للشرع ، وقد تدرجت في مراتب التقوى وجهاد النفس ، كما أنها بيئة سليمة من الآفات الإجتماعية الكبيرة ،ككثرة الفقر والجهل وتفشي الأمراض وأمثال ذلك . ثم لو افترضنا كذلك أن النفوذ في هذه البيئة خالص للإسلام ، فلا توجد أعمال معاكسة لتطبيق الشريعة وأن الحكم مستقر . لو افترضنا هذا كله ، فإن تطبيق الشريعة على الشعب أمر يسير ، يتدرج بسرعة وبانسياب مريح . غير أن هذه الإفتراضات إنما هي خيال بعيد ، وأما الواقع فعلى خلاف ذلك ، ومن هنا جاءت الشريعة ببدائل يقتضيها تعارض المؤثرات على الحكم او على محل الحكم ، كما هو الحال في الإضطرار والتزاحم والتدرج.

ولذلك قيل إن مثالية الدين مثالية واقعية ، وأما الأنظمة المنقطعة عن الواقع فلا يمكن ان تكون مثالية ، يقطع بذلك قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقوله تبارك وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ الطلاق: ٧ .

ثانيا: بين الإستقلالية النظرية للأحكام والتداخل التطبيقي
(مع بيان معنى التزاحم والأولويات والموازنات):

فالأصل في الحكم الشرعي أنه من الناحية النظرية مستقل عن غيره من الأحكام ، فالجهاد مثلا بصفته وشروطه وغاياته وأنواعه ومراتبه ، فإن أحكامه هذه هي غير أحكام

الصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والتجارة وغيرها ، فلا يُتصور أي تعارض بين هذه الأحكام إذا كانت بعيدة عن التطبيق.

ولكن حين ننظر في المتطلبات التنفيذية للحكم (أي الوسائل) وإلى آثار التطبيق (أي المآلات) وإلى المؤثرات الخارجية ، فإن الإستقلالية النظرية للأحكام كثيراً ما تضمحل ، لأن وسائل التنفيذ والآثار المتوقعة كثيراً ما تكون مشتركة او متداخلة او متفاعلة ، يؤثر بعضها على بعض بالإيجاب او السلب (أي بالتقوية او التوهين) ، هـذا بالإضافة إلى المؤثرات الخارجية التي قـد تسـتهدف أحكاماً عديدة.

ونحتاج الى قضية توضح الأمر كالجهاد مع الصيام ، فعن أبي سعيد الخدري قال سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا . رواه مسلم وغيره . فالجهاد يحتاج من جملة متطلباته الى القوة الجسدية والصفاء او التفرغ الفكري ، وتترتب عليه آثار كثيرة كالنيل من العدو وتوسع النفوذ وما يحتاجه التوسع من أنظمة ونفقات ، ومن آثاره كذلك الخسائر المادية والبشرية وربما تفاقم الصراع . وأما الصيام فمن آثاره الضعف الجسدي والتباطؤ الفكري . فلا ريب أن آثار الصيام تتعارض مع متطلبات القتال إذا وقعا في وقت واحد . فهذا التعارض بين متعلقات الحكمين نسميه تزاحماً بين الحكمين ، والفقه في تقديم أحد الحكمين عند التزاحم نسميه فقه الأولويات وهو يتضمن فقه الموازنات . فلما كانت الآثار الحاضرة للصيام تفسد متطلبات القتال ، فإن من لم يفهم ذلك وصام وقت القتال فإنه قد يتسبب في مصائب كبيرة لنفسه ولأمته . ومن آثار الجهاد أيضا الخسائر المادية والبشرية ، فإذا لم تحسب هذه الأمور وتسببت الخطط العسكرية في خسائر كبيرة جداً ، فإن هذه الآثار قد توهن او تدمر متطلبات كثير من الواجبات الشرعية الأخرى

كالرعاية الصحية والتعليم والتطوير والأمن وغيره ، ومن هنا كان الإفراط في الإنفاق او العمل العسكري سبباً في إنهيار الأنشطة المدنية الواجبة ، ويؤدي في النهاية الى انهيار القوة العسكرية كذلك ، لأن الأنشطة المدنية داعمة للجندي.

مثال آخر ، هو غزوة مؤتة وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ – حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ » . رواه البخاري وغيره . فتدبر كيف أن خالد بن الوليد وازن بين حكمين متزاحمين ، أحدهما حكم الثبات وطلب الشهادة ، والحكم الآخر هو الحفاظ على قوة كبيرة وتقليل الخسائر ، وما يقتضيه ذلك من تراجع بنية الإعداد ، فاختار خالد التراجع والإنسحاب . وواضح أن النبي ﷺ أثنى على اختيار خالد ، لأنه ﷺ وصفه بعبارة « حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ » . وتوجد أمثلة كثيرة ، سنذكر جملة منها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

ثالثا : الفرق بين التزاحم والإقتران:

اقتران الأعمال والأحكام مجاله في كتب اُصول الفقه (مباحث الصحة والفساد ومبحث اقتضاء النهي للفساد) ، ونحتاج هنا إلى تنبيه مختصر لأن هذا الأصل قد يشتبه بالتزاحم ، كما أن فصل الإقتران قد يحتاج إلى مهارة في الوسائل وفي أولويات المصالح والمفاسد . فقد ذكرنا في تزاحم الأحكام أن متطلبات تنفيذ حكم معين او آثار تنفيذه قد تُعاكس تنفيذ حكم آخر في ظرف معين.

وأما اقتران الأحكام فهو حين يكون مشهد الحكم مركباً بصرف النظر عن مشهد التنفيذ ، ومن أهم أنواعه التداخل بين عمل صحيح وعمل فاسد ، وهو في كثير من الأحيان تداخل شكلي يسمح بعزل هذا عن ذاك او يسمح بإعطاء كل عمل حكمه

الشرعي المستقل . وفي أحيان أُخرى يتعذر عزل هذا عن ذاك ، أي يتعذر إبطال الباطل إلا بنقض العمل الصحيح معه . وأمثلة الإقتران كثيرة ، منها البيع وقت النداء من يوم الجمعة فقد ذهب الجمهور إلى صحة البيع إذا تم بشروط البيع المعروفة ، وهذا يمكن أن يقترن بتنبيه او تأديب او تعزير المتبايعين . ومن الأمثلة بناء مسجد على قبر رجل صالح ليس بنية الشرك ولكن بنية إبقاء ذكر ذلك الرجل والإقتداء به او الدعاء له ، فقد ذهب ابن تيمية وآخرون إلى هدم المسجد وذلك لصحة النهي عن هذا الفعل ، وذهب آخرون إلى عدم جواز هدم المسجد المؤسس في الظاهر على نية الطاعة والمعروف ، وأما الخطأ بسبب الجهل فيمكن التعامل معه بعزل القبر عن المسجد أو عن المصلى . ومن الأمثلة البيع بكامل شروطه ولكنه تضمن وصفاً او شرطاً فاسداً ، وكذلك النكاح والطلاق كالطلاق وقت الحيض . ومن الأمثلة القديمة من العمل الفاسد الذي يتعذر إبطاله إلا بنقض العمل الصحيح المقترن به هو التفريق بين أخوين في البيع ، وقد صح أن النبي ﷺ رد هذا البيع.

والخلاصة في حكم الإقتران أن الأصل هو إعطاء كل عمل حكمه الخاص به ، فلا يجوز إبطال الصحيح الذي أكتملت شروطه بسبب الفاسد المقترن به إلا عند الإضطرار أي عند تعذر العزل وتفريق الأحكام وبشرط أن تكون مفسدة الفاسد أكبر من مصلحة الصحيح . يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢ ، فلا يصح تغطية الحق بلباس الباطل بسبب باطل مقارن ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: ٣٣ ، فلا يجوز هدم عمل صحيح الأركان في الظاهر بسبب اقترانه بعمل فاسد يمكن عزله او التعامل معه لوحده ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ النحل: ٩٢ ، عموم الآية يدل أيضاً على ما ذكرناه.

يؤكد ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، واضح من الحديث أن النبي ﷺ عزل العقد الصحيح عن الوصف او الشرط الفاسد ، وأمضى العقد وأبطل الشرط ، وفي ذلك كله تفاصيل أُصولية ذكرت بعضها في كتاب (المنهج الفريد).

ومن لا يعرف هذه الأمور فإن أسهل شيء عليه أن يُبطل العقد والشرط جميعاً ، عملاً بفهمه القاصر لنحو قول النبي ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

وقد يختلف العلماء في القضايا الفقهية بحسب مذاهبهم في شروط العمل المعين وإدراكهم للقدرة على عزل الصحيح عن الفاسد ، وقد نجد بسبب ذلك فقيهاً يُبطل الصحيح مع الفاسد المقترن به في قضية ولكنه يعزل هذا عن ذاك في قضايا اخرى.

الأصل الثالث
وجوب الموازنة عند التزاحم
في قضايا الواجبات والمحرمات

واضح من المثال المتقدم في الأصل الثاني أن الموازنة ضرورية حين يحصل التزاحم بين حكمين او أكثر ، وعامة الناس يفعلون ذلك في شؤونهم اليومية ، فإذا وجد الرجل طريقين ليذهب الى عمله ، فإنه يختار ما هو أقصر وأكثر أمناً ، فإذا كان الطريق القصير غير آمن فإنه يرجح عليه الطريق الطويل ، او يتوقف لفترة قصيرة إلى حين تحقيق الأمن. ومع وضوح الأمر فإن الأدلة الشرعية تؤكده بسبب أهميته.

قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦، فإن الأداة المصدرية «ما» تصلح هنا للعموم ، فيتعين حملها على العموم بتقدير: قدر استطاعتكم ، وقد يسأل سائل: لمَ لا يكون التقدير: بعض استطاعتكم ؟ والجواب هو عدم جواز ذلك ، لأن التقدير الأصلي بلا اضافات هو: فأتقوا الله استطاعتكم ، وهذا لفظ عام لأن الإستطاعة هنا نكرة مضافة ، فلا يجوز اختراع تقديرات مناقضة للأصل ، غير أن العموم في الإستطاعة ليس هو استغراق الطاقة كلها ، فإن هذا يستهلك الإستطاعة ويُفسدها ، ولكنه دوين ما تنوء به الطاقة ، وسيأتي ذلك في تفسير «الوسع» إن شاء الله تعالى . المهم هنا أن هذا العموم يشمل وجوب تقديم الأفضل من الواجبات المتزاحمة ، وكذلك اجتناب الأفسد في حال الإضطرار إلى واحدة من مفسدتين او أكثر . يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران: ١٠٢، ومعنى هذه الآية الكريمة يضطرنا إلى القول بالعموم في العمل بها ، وغاية ما يمكن أن يقوله متردد في الأمر: إن هذه الآية مخصوصة بالإستطاعة ، وهذا لا يضر ، لأنها تبقى عامة في المستطاع من حق تقاته.

وقال تعالى ﴿ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ ﴾ البقرة: ٦١ ، فالإستفهام عن الإستبدال يراد به الإنكار ، حتى ذكر ابن عاشور أنه توبيخ شديد لأنه مجرد عن المقنعات وعن الزجر ، وأن عبارة: اهبطوا ، هي للإباحة المشوبة بالتوبيخ ، أي إن كان هذا همكم فأهبطوا . ورجح سيد قطب أن المعنى: عودوا إذن الى مصر التي أخرجتم منها ، عودوا الى حياتكم الدارجة المألوفة ، الى حياتكم الخانعة الذليلة حيث تجدون العدس والبصل والثوم والقثاء ، ودعوا الأمور الكبار التي نُدبتم لها . وكلام ابن عاشور وسيد قطب موافق للقول بأن سؤال بني إسرائيل كان معصية ، وهو قول أكثر المفسرين كما نقل ابن عادل في تفسيره . وقد استغرب بعضهم الحمل على الإنكار ، بحجة أن استبدال طعام بطعام ليس من المنكرات إذا كان حلالا ؛ وهذه حجة ضعيفة لأنه لو أراد أحدنا استفهاما مجردا لقال: أتستبدلون طعاما بطعام؟ وأما استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فهو حالة مُنكرة شرعا وعقلا ، يؤكد ذلك أن الأدنى قوبل في الآية بالذي هو خير ، فلا ريب أن المراد بالأدنى هو الأخس والأدون والأقل قيمة . والإنتقال في الإنكار من ذكر أنواع الطعام الى ذكر الذي هو أدنى والذي هو خير ، يشعر بأن الإنكار قد لا يرتبط بالطعام نفسه ، بل بالتزاحم بين متعلقات الطعامين: المن والسلوى من جهة وهو من الطيبات في أرض لا طغيان عليهم فيها ، ومتعلقات الفوم والبصل والعدس والقثاء من جهة أخرى ، كأن يحتاج هذا الطعام إلى هبوط أرض الذل او إلى ذل الإستعانة بطغاتها لمجرد تحقيق شهوة كما ينبه إليه سياق الآية الكريمة . ومهما كانت المتعلقات ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، وهو عام في الذي هو أدنى وفي الذي هو خير ، لأنه أسم موصول وصلته ، والأصل فيه العموم ، ولكنه إنما يتناول قضايا الواجبات والمحرمات ، بدليل أن المباحات والمندوبات لا إنكار على الخيارات فيها إلا حين يحتاجها الواجب او يُستعان بها للحرام ، فقد صح في حديث الوعيد على مانع الزكاة انه قيل يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي

الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ » رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث طويل.

وقلنا إن الموازنات في التطبيق ممارسات يومية في شؤون الناس ، وقد ذكر الله تعالى ما يتضمنها بأوجز وأجمل عبارة ، كما في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٥، وقوله تعالى ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الزمر: ٥٥ . وقد يعترض بعضهم بأنه لو كان الأمر بالأحسن يتضمن الموازنة عند التزاحم ، لكانت الموازنة غير واجبة ، لأنه اختيار بين الحسن والأحسن . وهذا اعتراض ضعيف ، لأن الصحيح في أفعل التفضيل أنه للمقارنة فقط ، ثم يدل السياق على اشتراك الطرفين بالصفة او كونها خاصة بأحدهما او ان الصفة ذكرت لمجرد المساعدة في المقارنة . فإنك تقول في رجلين قصيرين: هذا أطول من هذا ، ولا تقول: هذا طويل . وفي القرآن الكريم مواضع كثيرة من أفعل التفضيل ، لا يشارك فيها المفضول بالصفة . وتأدبا مع الأحكام الشرعية وإعلاءً لمنزلتها ، يذكر في المفاضلة حسنها فقط ، لأن عدم الحسن ليس فيها بحال من الاحوال ، ولكن في تطبيق الناس إذا جهلوا فقه العمل وأنزلوها على غير مواقعها . ولذلك احتج كبار العلماء بهذه الآيات في باب الترجيح والموازنات.

يؤكد ذلك أن المغالبة واجبة كما سياتي في تفسير آية المصابرة وفي الكلام عن التغيير إن شاء الله تعالى ، معنى ذلك عدم جواز الحسن عند إمكان الأحسن ، خاصة في المصالح العامة ، وقد قال تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ الملك: ٢، ومعلوم أن الأحسن هو المتفوق على غيره . وأما من زعم أن

التفضيل ليس مُراداً من صيغة التفضيل فـي نحـو هذه الآية ، فهذا قد خالف النص وعليه بالبرهان على صحة كلامه ، ولا سبيل له إلى ذلك . فإذا تساهل مؤمن مع نفسه في تقديم الحسن على الأحسن المستطاع ، فإن ذلك ليس له مجال البتة في المصالح والحقوق العامة ، لأن الأمانات العامة يجب أن تُـخدم على أفضل الوجوه ، كما أنها خاضعة لقانون المغالبة والمسابقة الذي سنذكره في تفسير آية المصابرة والمرابطة إن شاء الله تعالى.

وقال تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ الرحمن: ٧ – ٩ ، والوزن فحص ومعرفة قدر الشيء او ثقله وخفته ، من الجهة المادية اوالمعنوية ، ولذلك يُستعمل فيما يوزن بالقبان ونحوه ، وكذلك فيما يوزن باعتبار المعاني في تقويم الآراء والأعمال . قال تعالى ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىۡءٍ مَّوۡزُونٍ ﴾ الحجر: ١٩، أي مُقدّر بحكمة . وقال تعالى ﴿ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الحديد: ٢٥ ، اللام هي لا التعليل في عبارة ﴿لِيَقُومَ ﴾ ، فلما كانت الغاية من إنزال الكتاب والميزان هي قيام الناس بالقسط ، فلا شك أن الميزان يتضمن الأدوات التي توزن بها الآراء والأعمال ويتم التقويم بها لتحقيق القيام بالقسط ، وكثير من قضايا التزاحم تحتاج إلى أدوات او ميزان "شديد التحسس" لتقويم القرار قبل تنفيذه وبعد ذلك . وقالوا: أوزان العرب وهو ما بنت عليه أشعارها ، وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأفضل ، ورجل وزين الرأي أي أصيله ، ووازنه عادله . وللإمامين ابن تيمية وابن عبد السلام كلام في غاية الفائدة في الموازنات ، وسنذكر بعض كلام ابن تيمية في آخر مبحث ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى.

الأصل الرابع

الطرق اللفظية والمعنوية لمعرفة أولوية الحكم

أما الأحكام الشرعية فالطرق اللفظية عديدة وبينها كثير من التداخل ، فإن الحكم الواحد قد تكون له أولوية لأكثر من سبب . وفهم هذه الطرق يحتاج الى مهارة في أصول الفقه وفي معاني النحو واللغة . وقد تُفهم الأولوية اللفظية من لفظ نص معين ، وقد تُفهم من نصوص اخرى (قرائن) تتصل معنوياً بذلك النص . وأما الوسائل فواضح أنها خادمة للأحكام ولذلك فإن أولوية الوسيلة تابعة لأولوية الحكم ، ثم يتم الإختيار من بين الوسائل الكثيرة بحسب الأفضلية والإستطاعة ، ويعتمد ذلك على التجارب والخبرة والحكمة.

إحكام النص القرآني

قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧ ، للإحكام معان عديدة ، بعضها يشمل القرآن كله ، غير أن النص المحكم في مقابلة المتشابه هو الذي لا اشتباه في معناه ، فهو قطعي الدلالة ، وقد توسعنا في تفسير الآية في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) . وحكم محكمات القرآن الكريم هوأنها أم الكتاب ، أي لها القيادة والمرجعية المعنوية . فالأم هي الوالدة فهي الأصل والمرجعية المادية ، وكل مدينة هي أم لما حولها من القرى ، والخمر أم الخبائث لأن كل خبيثة يمكن أن تقع بسبب السكر ، وأُم الخير هي ما يجمع او يؤدي الى كل خير ، والأم لكل شيء هي المجمع له والمضم ، ولذلك كانت الفاتحة أم الكتاب ، وأم الجيش قيادته . ولذلك فإن الإحكام بالمعنى الذي ذكرناه هو أحد طرق إثبات الأولوية ، أي التقديم عند التزاحم . وهذا

قريب من قول الأصوليين بأولوية قطعي الدلالة على ظاهر الدلالة عند التزاحم . وأيضا فإن لفظ: «محكمات» ، يشمل ما كان إحكامه من الآية نفسها ، وكذلك ما كان إحكامه من نصوص أخرى . والأمثلة كثيرة:

منها قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فتحريم الربا قطعي في الآية بدليل صيغة الحصر في أنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي ..... ، وبدليل عبارة: وحرم الربا ، ولفظ التحريم لا يمكن صرفه الى غير التحريم إلا بالنسخ ، وكذلك بدليل الوعيد في آخر الآية . وأما العموم في أنواع الربا كلها فهو ظاهر في الآية وليس بقطعي ، غير أنه صار قطعياً بتظاهر النصوص التي ظاهرها العموم في القرآن وصحيح السنة ، وأقربها الى القطع بالعموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، وقلنا إنها أقرب الى القطع لأن التقدير يحتمل أن يكون: ما بقي من الربا عموماً ، ويحتمل أن يكون: ما بقي من الربا المحرم . وأما البيع ، فإباحته قطعية بعبارة: وأحل الله البيع ، لأن لفظ الحل لا يستعمل في المحرمات بحال من الأحوال . وأما العموم في أنواع البيع كلها فظاهر يحتمل التخصيص وليس بقطعي ، فلو كانت العبارة: وأحل الله البيع كله لكانت قطعية في كل بيع . غير أن الآية تدل على قاعدة قطعية: الأصل في البيوع كلها الحل إلا ما استثناه دليل يحرمه . وتوجد أدلة عديدة في صحيح السنة تحرم بعض أنواع البيوع . وكذلك يقال: الأصل في الربا كله التحريم إلا ما قام الدليل على الترخيص فيه ، كما قيل في بيع العرايا ، وكما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المعاملات المالية في بلاد الكفار.

وتوجد أمثلة كثيرة من المحكمات ، كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٦ ، فإن لفظ: كتب ، صريح في الوجوب ، فهو أقوى من قولك: قاتلوا ، لأن صيغة الأمر (افعل) ظاهرة في الوجوب ولكنها كثيرة القبول للقرائن التي تصرفها عن الوجوب . ومما يؤكد الوجوب في آية البقرة قوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ التوبة: ٢٤ ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

مثال آخر هو قوله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ آل عمران: ١٠٣، فالأمر بالإعتصام في حال الإجتماع ظاهر في الوجوب ، والنهي عن التفرق ظاهر في التحريم ، غير أن ذلك كله صار قطعيا بأدلة عديدة ، كقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران: ١٠٥، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٩.

النص على الأولوية في الفعل او الترك

وهذا كقوله تعالى ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١، ثم قوله تعالى ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ البقرة: ٢١٧، ومعنى ذلك أن فتنة الناس عن دينهم ، أي صرفهم عنه ، وصدهم عن منهج الله تعالى ، بالتضليل والمكر والتضييق ومنع الحقوق والتخويف والتهجير والتنكيل ونحوه ، فإن جنس ذلك أشد من جنس القتل ، فهذه مقارنة بين

جنس هذا وجنس ذاك ، ولذلك لا يفهم من الآية الكريمة أن فتنة رجل واحد أشد من قتل ألف رجل بغير حق!! ولكن تحتاج كل قضية الى دراسة تفصيلية ومعرفة لمقادير الفتنة وآثارها القريبة والبعيدة وكذلك طرق مقاومتها والمنافع والخسائر في كل طريق . ويحتمل حينذاك أن يُحكم على فتنة معينة بأنها أقل ضررا من طريق معين من طرق العمل العسكري . يؤكد ذلك أن الخسائر إذا كانت كبيرة جدا وغير محسوبة فإنها فتنة بحد ذاتها ، لأن من أسباب تعطيل كثير من الأنشطة والواجبات الشرعية هو الخسائر الكبيرة وما تحدثه من نقص في الأموال والأنفس والعمران والثمرات وسائر القدرات البشرية ، ولذلك كان صلح الحديبية فتحا ، وكذلك تراجع خالد بن الوليد بالجيش في مؤتة كان فتحا كما يدل عليه قول النبي ﷺ « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ – حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ » . رواه البخاري وغيره . والفيصل في هذه الأمور بين الحلال والحرام هو النية والعزيمة ، فإن التراجع و اجتناب المجابهة ليس نهاية المطاف ، بل هو مشروط بعقد النية والعزم على الإعداد لبلوغ حال يمكّن من الإقدام ، وهذا واضح من نحو قوله تعالى ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الأنفال: ١٦.

ومن النص على الأولوية قوله تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ التوبة: ١٩ – ٢٠ ، والمعنى قريب مما سبق بيانه.

مثال آخر قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٢٩، في الآية الكريمة دليل على فساد حال المؤسسة التي يقودها شركاء متشاكسون ، بالمقارنة مع المؤسسة التي يقودها

شركاء متطاوعون على كلمة واحدة وكأنهم رجل واحد ، وقد ثبت من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما ، ويُشكل هذا الحديث مع آية الزمر قاعدة كبيرة من قواعد الشورى في المجالس النيابية وغيرها ، ويوجب الحديث التوافق على نظام للتطاوع في العمل وإنْ كثر الإختلاف في الرأي.

وتوجد أمثلة أخرى نحو نصوص الكبائر وأكبر الكبائر وغيرها.

أن تكون لغاية الحكم او المقصد منه أولوية متقدمة

ونحتاج هنا إلى النص على غاية الحكم ، وتوجد أمثلة كثيرة . قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد: ٢٥، فتدبر أن اللام في كلمة: ليقوم ، ثم كلمة: ليعلم ، هي لام التعليل عند النحاة ، لأنها تبين الغاية او المقصد او الهدف مما تعلق بها ، فلا ريب أن المقاصد المذكورة في الآية هي من أعظم المقاصد ، لأن إرسال الرسل وتنزيل الكتاب والميزان كان من أجلها . يؤكد ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ البقرة: ٢١٣.

مثال آخر ، قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ الحشر: ٧ ، تدبر عبارة ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ ﴾ ، فهذا التركيب لا يستعمل إلا في مقام التعليل او بيان السبب الذي من أجله شرع الحكم . وقد قرأ الجمهور: يكون بالياء ، ودولة بالنصب على أنه خبر للفعل الناقص: يكون ، وأما اسم يكون فمحذوف ويحتاج إلى تقدير ، فزعم بعضهم أن

التقدير: كي لا يكون الفيء دولة .... ، وهذا تقدير ضعيف لأنه من قبيل تعليل الحكم بنفسه ، كما أن الفيء في الإسلام لم يكن في يوم من الأيام دولة بين الأغنياء كي نحتاج إلى تغيير الحكم السابق بهذا التقدير . ويحتمل أن يكون التقدير: كي لا يكون المال او النفوذ (المفتقر إلى المال) دولة . وهذا التقدير الأخير قوي لأنه موافق للقراءة الثانية الصحيحة ، فقد قرأ هشام وأبو جعفر المدني: تكون بالتاء ، ودولةٌ بالرفع على أنه فاعل لكان التامة فلا يوجد حذف ولا حاجة الى تقدير ، ومعنى هذه القراءة: كي لا توجد دولة بين الأغنياء منكم ، ولفظ دولة اسم لما يُتداول ، وهو في الآية نكرة منفية تفيد العموم ، وتفصيل ذلك أن الغاية من تقسيم الفيء على الوجه المذكور في الآية هو أن لا يوجد أي نشاط من الأنشطة المهمة في المجتمع يحتكره الأغنياء ، فلا يجوز مثلا أن يكون نظام العمليات الإنتخابية معتمداً على تمويل غير مقيد يستخدمه الأغنياء كي تكون المناصب القيادية بأيديهم وأيدي من يأخذ منهم ، ولا يجوز كذلك أن تعتمد وظائف الشهادات العليا بشكل واسع على الدراسة بالنفقة الخاصة إذا كانت باهظة الثمن يحتكرها الأغنياء وأولادهم ، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة . وقلنا إن المقصد المذكور في آية الحشر له أولوية عالية ، أولاً لأنه يشمل جميع الأنشطة العامة في المجتمع في مكافحة احتكار الأغنياء لها . وثانياً بدليل أنه اقتضى تقسيماً خاصاً للفيء ، وهو أحد المصادر المالية المهمة للدولة ، بل كان مصدراً كبيراً في صدر الإسلام . وثالثاً: فإن منع وجود دولة بين الأغنياء وفقاً للعموم الذي تقتضيه قراءة أبي جعفر المدني تجعل الحكم يتناول أخطر المحال (الوظائف) في الأمة ، فلا شك بأولويته العالية . يضاف إلى ذلك أن عبارة التعليل: كي لا يكون .... الى آخر الآية الكريمة ، تصلح أن تكون حكما مستقلا ، فلا يخصص بقسمة الفيء بدعوى أنه السياق ، كما لا يخصص عموم اللفظ بسبب النزول ولا بمطلق السياق . معنى ذلك أنه إذا كان الفيء بالمعنى المشهور قليلاً او معدوماً فقد وجب خدمة المقصد المذكور من مصادر التمويل الأخرى ، وقد بينا في كتاب (تمكين الباحث) الفرق بين العلة التي تستقل بحكمها والعلة التي لا تستقل بحكم . وليس في هذا النظر أي

اعتداء على الأغنياء ، بل هو صيانة للأغنياء من سوء استخدام أموالهم . وتنبه الآية الكريمة أيضاً إلى أهمية المال وأنه سبب كبير للنفوذ ، والأمر الذي لا شك فيه اليوم هو أن احتكار الأغنياء لجملة من المصالح العامة يُعَـدُّ من أعظم أسباب الفساد في الدول الرأسمالية ، وقد كافحوه بإجراءات قاصرة جداً كمنع الهبات السياسية المباشرة ، وأما المضامين القرآنية فتمنع المباشِرة وغير المباشِرة ، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٠. غير أن تطبيق المفهوم المذكور يحتاج إلى كفاءة عالية في إعداد الأنظمة االقانونية والوظيفية ، وهي تدور في الجملة على ضبط او توجيه استخدام رؤوس الأموال الكبيرة ، وعلى توفير أسباب الإرتقاء لأكبر عدد ممكن من الجمهور.

مثال آخر ، قوله تعالى ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ الإسراء: ١٠٦، وهنا أيضا غاية كبيرة مذكورة بالنص ، غير أن تفسير هذه الآية الكريمة ينبغي أن يكون في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى.

شيوع معنى اللفظ

وذلك حين يدخل معنى اللفظ في أعمال ومجالات كثيرة ، فإن كان واجبا فالمصلحة فيه كبيرة جداً لأنها مصلحة عامة وشائعة في الأعمال ، وإن كان محرما فإن مفسدته عظيمة لعمومها وشيوعها . مثال ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠، فمعنى العدل شائع ومطلوب في معظم الأنشطة السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها . وكذلك الإحسان ، فإن الإحسان إلى الآخرين هو إعطاء الخير سواء كان مالاً او تعليماً او غيره من المنافع ، وأما الإحسان في الأمر او العمل فهو إتقان الأمر من أمور الخير والنفع وإحكامه وإجادته ، وهو نقيض الإساءة ، ومنه

قولهم فلان يُحسن الشعر ويحسن العمل ، وقد قال تعالى ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ السجدة: ٧. وعلى هذا المعنى قول رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ومنه أيضا الحديث في تفسير الإحسان بأن تعبد الله تعالى كأنك تراه ، فإن هذا هو إتقان العبادة ، وقد يُفهم منه أن الإحسان هو غاية الإتقان لما هو خير ، وفي المشهور من الشعر: قيمة الإنسان ما يُحسنه ، أي يجيده ويتقنه . وواضح أن الإتقان يدخل في كل مجال وهو أساس المغالبة ، وقريب من ذلك الأولوية في سائر ألفاظ الآية ، بل إن لآية النحل هذه أولوية عالية جداً في أي نظام للتدرج في العمل الشرعي.

ومثله يقال في واجبات عالية الاولوية كأركان الإسلام ، والتدرج في الإصلاح ، وعدم بخس الناس أشياءهم ، وعدم الكيل بمكيالين ، وإعطاء المناصب للمؤهلين ، والشورى ، والحرية ، والصبر والمصابرة والمرابطة ، والإهتمام بالعلم ، وأشباه ذلك من أحكام الجماعة والأمة . ولعل هذا ما قصده ابن عاشور من: المقاصد العامة . وهو بخلاف المقاصد الخاصة والجزئية وهي الأحكام التي تخص جانبا محدودا من النشاط العملي كحكم القصر في السفر وخيار البيع وضرب الزوجة الناشز ، وأمثال ذلك من الأحكام التفصيلية الكثيرة في العبادات والمعاملات.

ولكن ينبغي التنبيه الى أن مقاصد خاصة وجزئية عديدة قد تتعاون لخدمة مقصد عام كبناء الدولة او المجتمع او الأسرة او الإقتصاد الوطني وغير ذلك ، فهذه المقاصد او الأحكام الخاصة والجزئية المتعاونة قد تشكل بمجموعها مقصدا عاما كبيرا . ولذلك ينبغي الحذر عند التزاحم والعمل بالموازنات ، فإن تكرار إزاحة مقاصد خاصة عديدة قد يفضي الى أضرار كبيرة ، يؤيد ذلك حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » رواه مسلم وغيره ، وكذلك حديث

عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : « يا عائش إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا » رواه أحمد والدارمي ، وجَوَّدَ محققا الدارمي إسناده ، وفي رواية عن سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ . » رواه الإمام أحمد وصححه الألباني . ومن المعروف في تجارب الدراسات الإنسانية أن الجنايات الصغيرة هي في كثير من الأحيان بداية التحول إلى الجرائم الكبيرة (انظر كتاب: نقطة التحول ، لـ مالكولم غلادويل -١٣٠-) ، ويُقال أيضا إن النار قد تكون من مُستصغر الشرر . ولذلك قلنا إن ترتيب الأولويات وتقديم بعض الأحكام على بعض إنما يكون عند التزاحم او عند عدم اكتمال أهلية محل الحكم واضطرارنا بسببه الى الموازنة في التقديم والتأخير ، وأما عند استقرار الأهلية وعدم التزاحم فالواجبات كلها واجبة التنفيذ ، والمحرمات كلها واجبة الترك.

وسبق التنبيه الى التداخل في أسباب الأولوية ، وهذا حاصل في آية النحل هنا ، فبالإضافة الى شيوع معنى العدل وغيره ، فإن الآية محكمة ، فمن الإحكام عبارة: يأمر بالعدل .... ، لأن لفظ الأمر لا يستعمل في الطلب من الأعلى الى الأدنى إلا بقصد الوجوب ، وعلى ذلك الإستعمال القرآني والعربي ، وهذا بخلاف صيغة فعل الأمر (افعل) فإن الأصل فيها او الظاهر هو الوجوب ، ولكنها تقبل القرائن التي تصرفها من الوجوب الى الندب او الإباحة . وأما قول بعض الأصوليين: هذا أمر للندب او للإباحة ، فهذا اصطلاح مخالف للإستعمال الأصيل او هو مجاز يريدون به: هذه صيغة أمر للندب ، وليس لفظ الأمر . ومثل ذلك يقال في الفرق بين لفظ النهي كما في آية النحل ، وبين صيغة: لا تفعل.

مشاريع التنمية الخاصة والعامة

وهي الأحكام والمشاريع التي يؤدي العمل بها إلى تنمية الناس ، وتشمل التقسيمات الكبيرة للتنمية: **القسم الأول**: تنمية النفس أي القلب والروح بمضامين الإيمان ومحبة الخير للناس وكراهية الظلم والفساد . **القسم الثاني**: تنمية المؤهلات والمهارات . **القسم الثالث**: تنمية الحال معنوياً ومادياً ، ومن ذلك كفاية الضرورات وفتح أبواب الطموحات . **القسم الرابع**: جعل التنمية منهجاً راسخاً للأفراد والمجاميع وللدولة بكل مضامينها . وربما توصف التنمية بـ «الأحكام الضرورية لغيرها» ، لأن التحسين والتطوير والمنافسة في الخير والنفع يستلزم التنمية . ويتصل بذلك اعتبار آثار ومآلات الأعمال ، وسيزداد الأمر وضوحاً في «الضرورات المتراخية» وتطبيقاتها إن شاء الله تعالى.

ومما ذكره علماؤنا أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ، غير أن بعض الأحكام والمشاريع لها أولوية في هذا المجال ، وسنوضح ذلك من خلال الأدلة الشرعية.

فمن ذلك حديث ابن عمر قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، ولهذا الحديث شواهد معنوية في القرآن والسنة ، خاصة في شأن التوحيد والصلاة والزكاة . والبناء المعنوي في هذا الحديث واضح جداً ، فإن الأركان الخمسة هي الأسس التي يُبنى عليها سائر الإسلام ، فمن أقام هذه الأركان على وجهها فإنه يستطيع بإذن الله تعالى أن يبني عليها سائر ما يتعين عليه من تعلم او نفقة مضافة الى الزكاة او جهاد او نزاهة وظيفية واجتماعية وغير ذلك . ولذلك يحتاج الدعاة الى مزيد اهتمام بهذه الأركان لتحقيق حقائقها الباطنة كالبراءة من الأنداد والإذعان للشرع وطهارة النفس والخشوع لله تعالى بالإضافة الى

القيام بالأفعال الظاهرة لتلك الأركان . ولذلك أمر النبي ﷺ معاذاً حين أرسله الى اليمن بدعوتهم الى التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة ، وسيأتي الحديث كاملا في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى . وأصل ذلك في القرآن الكريم ، في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة: ٥، وكذلك قوله تعالى ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

وتدبر في التنمية قوله تعالى ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ المائدة: ٣٢ ، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ الأنفال: ٢٤، فتدبر التفخيم في الآية الكريمة ، والتفخيم يفيد الأولوية كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى . ولكن المقصود هنا هو إحياء المؤمن بجعله قابل للإثمار أي إنتاج الخير او النفع ، فهذه هي علامة وجود الحياة ، وذلك كإحياء الإنسان بالعلم وبالصحة الجيدة وبالخبرة وتعليم المهن وبالحرية وبرفع الظلم والضيق المقيّد للطاقات وشبه ذلك . فكل حسنة تؤدي إلى تنمية الإنسان وتحفيزه على العطاء الدائم او المتكرر فلهذه الحسنة أولوية مرتفعة ، والأمر أعظم بكثير إذا كانت التنمية عامة كما في العدل والإصلاح السياسي والقانوني وشبه ذلك ، ولذلك يُنقل من معاني الأمثال أنك إذا تصدقت على إنسان بسمكة فقد أطعمته يوماً ، وإذا علمته الصيد فقد أطعمته زمناً طويلاً . وقريب من ذلك استعمال عز الدين بن عبد السلام لاصطلاح "الإحسان القاصر والمتعدي" كما في (شجرة المعارف والاحوال ، ١٨٧-١٩٣).

بل إن التنمية بالخير هي من أعظم واجبات النبوة ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ آل عمران: ١٦٤، ومعنى ﴿ وَيُزَكِّيهِمۡ ﴾ أي ينميهم بالخير ،

فإن الزكاء هو النماء بالخير ، فتزكية النفس هو تنميتها بالمعاني الإيمانية التي هي للنفس بمنزلة الغذاء للجسم ، وتزكية الحال تنميته بالخير والنفع والعلم والمهارات وغيرها ، فإنه يُقال: زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة ، وأرض زكية طيبة منتجة ، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً ، يؤكد ذلك أن نقيض التزكية هو التدسية ، أي تقليل الشأن والإخفاء ، كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ الشمس: ٩ - ١٠. وأما قوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ النجم: ٣٢، فهو نهي عن إدعاء زكاة النفس ، وليس نهياً عن أعمال التزكية.

مثال ذلك ، تحصيل العلم ، فما من مجال يحتاجه المسلمون إلا ويحتاج الى العلم والمغالبة فيه ليكون العمل المبني على العلم متقدما ومقبولا في باب المصابرة والمرابطة . ولم ينافس الهدى في طلب الإزدياد منه إلا العلم إذ أمر الله تعالى بطلب الزيادة منه ، كما في قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤. وأيضا فإن التفوق النوعي في القدرات يفتقر إلى العلم ، قال تعالى ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ النمل: ٤٠، وقال تعالى ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الكهف: ٨٤ – ٨٥ ، الى آخر قصة ذي القرنين ورحلته التي أدعى بعض المعاصرين أنها كانت رحلة فضائية وأن مغرب الشمس في الآية ليس وقت الغروب ، بل هو مكان الغروب في مدار الشمس؟؟ وعلى أي حال ، فإن المغالبة العلمية من لوازم الأنشطة الإنسانية عموما ، ومن لوازم الإعداد الذي أمر الله به في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٥٩ – ٦٠، وتدبر هنا عبارة: لا يعجزون ، فقد قرأ عامة القراء بنون واحدة خفيفة مفتوحة وهي نون رفع المضارع ، والفاعل أي الواو هم الكفار ، وأما المفعول فغير محدد فهو على الإطلاق

فهم لا يعجزون أحدا ، أي لا يعجزون الله تعالى ولا يعجزون المؤمنين الصابرين ، وهذا كوصفك لقوم إنهم لا يسرقون بدون ذكر مسروق معين فإنه ينصرف الى العموم في نفي السرقة ، وظاهر العبارة إخبار عن واقع ، وكل إخبار يمكن أن يقع خلافه فإنما هو إخبار عن حكم الشرع وليس خبرا محضا ، يؤيد ذلك الأمر بالإعداد بعد نفي العجز . فلما كان المطلوب نقض سبق الكفار ورفض العجز في التعامل معهم والإعتقاد بأنه أمر مستطاع ، فإن هذا يستلزم مغالبتهم في أسباب التحصيل ، فلا توقف ولا ركود ، بل عمل قوي دائم للتفوق ، غير أن المغالبة ليست بالتسرع والمجازفة ولكن بالعلم والتخطيط والمطاولة من غير إهمال ولا تفويت . وأيضا ، فإن التعليم من أعظم واجبات النبوة ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢ ، وتدبر هنا أن التعليم يشمل تعليم الحكمة ، والحكمة من البشر هي الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف ، ويشمل ذلك الأفق الواسع ورؤية الغايات والمقاصد والمتطلبات والآثار ، يقال: ما الحكمة من هذا العمل ، وما الحكمة من هذا الأمر ؟ وفسر الإمام الغزالي الحكمة بأنها حالة للنفس بها يُدرك الصواب من الخطأ.

مثال آخر هو المعاني الباطنة او أعمال القلب كالإخلاص والتقوى والتوكل والمحبة في الله تعالى وغيرها ، فإن هذه المعاني عالية التأثير في النماء ، لأنها تدفع المسلم الى التفوق والمغالبة ، والكلام عنها يطول ، ونكتفي هنا بقوله تبارك وتعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٧ . ولكن تدبر في تنمية النفس والعمل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » رواه مسلم

وأحمد وابن حبان ، وفي رواية « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » رواه مسـلم . فالمهم جمال النفس (الروح) والعمل ، وأما ما لا ينظر الله تعالى إليه من القضايا الصورية فهو في حكم الهمل ، وأما وجوب ستر العورة مثلاً ، فلتنمية العفة والحياء بصرف النظر عن صورة الملبس . وانظر إلى هذه الأبيات الرائعة في جمال العمل وليس الصورة:

فـإن لم يكن عظمي طويـلاً فإنني ... له بالخصال الصالحاتِ وصولُ

وإن أكُ قَصْـداً فـي الرجالِ فإنني ... إذا حـلَّ أمرٌ سَـاحتي لـجليـلُ

إذا كنتُ فـي قومٍ طـوالٍ فضلتـهم ... بعـارفةٍ حتى يُـقـالَ طـويـل

ولا خيرَ في طولِ الجسومِ وعَرضِها ... إذا لم تَزِنْ طولَ الجسومِ عقولُ

ولـم أَرَ كَـالْمَعْـروفِ أَمَّـا مَذَاقُـهُ ... فَحُـلْوٌ وَأَمَّـا وَجْهُـهُ فَجَمِيـلُ

وكم قـد رأينـا من فـروع طويلـة ... تـموتُ إذا لـم تحيـهنّ أصول

وقال الآخر :

ولا فخر في الدنيا بغير فضائل ... يمدّ رواقُ المجد منها ويضربُ

وكل امرىءٍ يولي الجميل محبّبٌ ... وكل مكان يُـنبِتُ العـزَّ طيبُ

مثال آخر ، المراجعة والتقويم ، وذلك لمعرفة الموضع الذي وصل اليه العمل (الإنجاز) ولتدارك الأخطاء وللتطوير والمغالبة ، فما من عمل له أهمية إلا ويحتاج إلى تقويم كي يُعلم مدى نجاحه وتأثيره على التنمية وما هي فائدة تكرار التجربة؟ وفي ذلك أدلة عديدة ، منها آية الأنفال التي ذكرناها قبل قليل ، ومنها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ الحشر: ١٨ ، فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه ، هل يصلح لغد ، أم يحتاج الى تصحيح او تطوير ؟ ومنها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء: ١٣٥ ، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية ، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما فعلوه مقارنة بالمطلوب منهم . ومن أحاديث (رياض الصالحين) الحديث عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله .» رواه الترمذي وحسنه ، ومعناه في غاية الصحة وإن ضعف إسناده الألباني ، والكيّس هو العاقل ، ومعنى: دان نفسه ، أي حاسبها واتهمها . ومن فوائد التقويم أنه يرسخ منهج النجاح والتقدم في المؤسسة ، ولذلك كان من ثواب النجاح النجاح بعده . وتوجد أحكام أخرى تُراجع في فقه القيادة والإدارة ، حاصلها أنها أحكام ضرورية لغيرها فلابد منها إذا أرادت الأمة أن تقوم وتواجه وتغالب الأمم ، وذلك كالتخطيط للحاضر والمستقبل والإعداد والتنمية والتقويم والمصابرة والمرابطة ، وغير ذلك ، وسيأتي شيء من ذلك في فصل الوسائل إن شاء الله تعالى .

المفسدة التي يؤدي

ارتكابها الى مفاسد كثيرة

وهذه كثيرة نحو إسقاط الشورى ، وإسناد المناصب الى غير أهلها وصناعة الطغاة وتوليتهم ، ووضع الأموال العامة في أيد غير أمينة ، وعمليات غسيل الأموال المحرمة ، وفساد القضاء ، وتقنين الظلم ، وزخرفة المفاسد ، وكذلك تجارة الدعارة وتنظيمات نشر الفساد وغيرها من جرائم المحاربة والإفساد في الأرض . ويشمل هذا النوع الأضرار العامة وكل فساد لا يقتصر فيها الفاسد على نفسه ، بل يسعى في الأرض فسادا.

قال تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣، إلى آخر الآية والتي بعدها ، وقال تعالى ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٦٤.

وقال تعالى ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٠ – ٦١.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ « إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رواه البخاري وأحمد . وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » رواه مسلم وأحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . ويلحق بذلك كل شر قابل للإتساع.

مستلزمات
أحكام الأولوية العالية

مثال ذلك الحرية ، فإن حق الحرية أمر بديهي لأنه من ضروريات الإسلام الذي يحرر الناس من العبودية لغير الله تعالى ، فإن الحرية هي الإنعتاق ولذلك تُستعمل كنقيض للعبودية ، فالقاعدة أن المسلم حر غير مقيد إلا بأدلة القرآن والسنة وما تقتضيه هذه الأدلة من التزامات . وبسبب هذه الإلتزامات ، فإن الإعتدال في تقييد الحرية أمر ضروري ، وذلك من جهتين ، الجهة الأولى: أن نوازع متضاربة تتحرك داخل النفس الإنسانية ، ويحتاج كل فرد إلى تمييز النوازع الضارة في الحال او المآل لأجل تقييد حريتها او إماتتها ، ونكتفي في هذا المعنى بقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ

﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ النازعات: ٤٠ – ٤١. الجهة الثانية: أن الحرية يجب أن تُضبط بالمسؤولية ، مثال ذلك مسؤولية احترام حرية الآخرين ، فلا يجوز مثلاً التجاوز بحجة الحرية على الحقوق العامة المادية والمعنوية كالطرق وغيرها بطريقة تُفسد حرية الشركاء في الحق . وتذكر في هذا المعنى قول النبي ﷺ « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه البخاري وغيره . مثال آخر التقيد بالإلتزامات كالعهود والإتفاقات المشروعة ، فلا تجوز خيانتها بحجة الحرية . فواضح أن حق الحرية متشعب جدا في الإلتزامات والمسؤوليات تجاه النفس والآخرين ولذلك يكون ضبطه من خلال الأحكام التي تستلزمه او تستلزم تقييده ، وليس من خلال التنظير المجرد عن مقتضيات الشرع وملابسات الواقع ، فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى والتفلت من المسؤوليات . ولنذكر أمثلة قليلة ، ولكنها مهمة بعون الله تعالى.

من ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . » رواه مسلم وغيره.

وتوجد أمور مهمة في مشروع الإصلاح وتغيير المنكر:

الأمر الأول: تغيير المنكر فرض كبير وبحسب الإستطاعة كما هو ظاهر الأمر في هذا الحديث ، وتؤكده نصوص عديدة في القرآن والسنة ، ونكتفي هنا بحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ « بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ المَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ .» رواه البخاري في سياق حديث.

الأمر الثاني: معنى كلمة « بيده » هو بعمله ، وهذا كثير في استعمال لفظ اليد ، قال تعالى ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، أي بأعمالكم ، وقال تعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ الروم: ٤١، أي بأعمالهم ، وقال تعالى ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الحشر: ٢، أي بعملهم وعمل المؤمنين . وقد يشعر اللفظ أحيانا بأن العمل فيه قوة كما قيل في قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ص: ٤٥ ، غير أنها قوة العمل من جهة المهارة والإتقان سواء كان فيه عنف او لم يكن ، فاليد ليست خاصة بالقوة الضاربة ، ولكنها القوة الفاعلة بصرف النظر عن وجود او عدم وجود العنف . وقد أخطأ من فسر « بيده » بمعنى العنف والسلاح ، وقلد الناس هذا التفسير على غير بصيرة ، وأدى ذلك الى إساءة كبيرة ، لأن هذا التفسير التقليدي قصر التغيير باليد على العنف والسلاح والعقوبة الجسدية ثم باللسان ، وبذلك حرم الأمة من ابتكار أنواع كثيرة من العمل غير العنيف كالأحزاب المعارضة ومنظمات او جمعيات الشفافية ورصد المنكر وعمليات التحدي السياسي والطرق العملية لإعادة توجيه العصاة برفق في غير القصاص والإعتداء على الحقوق ، وغير ذلك من المهارات الإنسانية ، علماً أن نص الحديث يشمل هذه الأنواع كلها.

بل إن العمل غير العنيف هو المقدم في هذه المجالات ما وجدوا إليه سبيلاً ، وعلى العاملين الإجتهاد في معرفة وابتكار وسائله . يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ فصلت: ٣٤ – ٣٥ . وعَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » رواه مسلم . وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » رواه مسلم وغيره . وعَنْ جَرِيرٍ البجلي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية « مَنْ يُحْرَمُ

الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني . ولا شك أن الزيادة في استعمال العنف تقترن بالنقصان في استعمال العقل ، وهذه مصيبة كبيرة.

الأمر الثالث: أصبح واضحا إن شاء الله تعالى أنه لما كان تغيير المنكر واجبا بالعمل عند الإستطاعة ثم بالقول ثم بالقلب ، فإن حرية أعمال التغيير يجب أن تكون مكفولة ، وكذلك حرية كلمة التغيير يجب أن تكون مكفولة ، في الأحزاب والتنظيمات والصحف والقنوات الفضائية وأنواع الإحتجاج والتحدي السياسي ، ويكون ذلك كله مُنظماً بقوانين شرعية تمنع الفوضى وكذلك تمنع كبح عمليات التغيير . مثال من قيود الحرية الإعلامية ، قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الحجرات: ١١، وتوجد قيود أخرى مشهورة ، لا يحل انتهاكها إلا بحجة من الله تعالى ، وليس هنا مجالها . وفي أحوال أخرى يوجب الشرع تخفيف بعض القيود او فتحها ، كما في قوله تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ النساء: ١٤٨ .

ولابد من التنبيه هنا إلى أن حرية أعمال الخير بما في ذلك العمل السياسي هي الوسيلة الضرورية الأساسية لتحقيق غايات كبيرة ، منها :

- إطلاق الطاقات وتكوين عدد كبير من المؤهلين للقيادة وعمل الخير.
- تنمية أعمال الخير ومشاركة اكبر عدد من الصالحين والمؤهلين في إصلاح البلد وتنمية قدراته ، ويعبر بعضهم عن ذلك بـ «تفجير الطاقات» ، وقد قال تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ ﴾ البقرة: ٧٤ ، فإن تذكير أصحاب القلوب القاسية بأنواع الحجارة ينبه إلى أن لكل

نوع من الحجارة نظيراً من البشر ، وأما كبت حرية أعمال الخير فهي وسيلة التدمير البطيء للبلد ، لأنه يجعل الإصلاح العام حكراً على الحكومة وذيولها.

● تشكيل مؤسسات غير حكومية كثيرة وبأهلية عالية ، وتُعَد هذه المؤسسات مكملة لوظيفة الحكومة ، كما انها تشكل ما يُسمى بـ « مؤسسات ظل صالحة » للإفادة من طاقاتها وكذلك عند الطوارئ . يضاف إلى ذلك أن تأهيل هذه المؤسسات سيجعلها مستعدة لعمليات الإنكار والتغيير . ومعلوم أن مجرد حضور الإستعداد لمواجهة الفساد السياسي والمالي يمكن أن يكبح جماح الشر . والمعارضة لهذا المنهج يأتي من الحكومات المستبدة ومن تكتلات الفساد ، لأنهم يريدون أن لا تنمو أي موسسة إلا إذا كانت او صارت جزءً منهم ، ويمكن بعد ذلك تغيير الوجوه والشكليات دون الجوهر والأساسيات.

الأمر الرابع: ومثل ذلك يقال في قوله تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ النساء: ١٤٨ ، معلوم أن مفهوم الإستثناء في غاية القوة ، فقد أعتمدت عليه شهادة الإسلام ، وأن الإستثناء بعد النفي يفيد الإثبات ، ولذلك يجب ضمان حرية التحقق من الظلم ، ويتبع ذلك ضمان حرية الجهر بالتظلم والجهر بالإساءة إلى الظالم كما هو نص الآية ، ولكن في حدود موضوع الظلم ومتعلقاته وآثاره . وواضح أن ولي الأمر مشمول بهذا الحق أيضا ، أي حق الجهر بالسوء لمن ظلمه ، فالتحقق ضروري للطرفين وإلا انتهى الأمر بمقاضاة هذا مرة وذاك مرة أخرى . وتوجد أحاديث مشهورة تؤكد هذا الأصل:

منها حديث ثوبان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » رواه الحاكم في سياق حديث طويل وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وله أسانيد عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والدارمي ، وصححه الشيخ الألباني في سلسلته (الحديث ١٥٨٢).

ومنها حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: « إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَـهابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ » رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ويتصل بذلك حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهَّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى ، واسناده صحيح على شرط الستة كما ذكر الألباني في (إرواء الغليل ، ٢/ ٢٩٨-٣٠١) . وبإسناد آخر عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ: مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا » رواه الحاكم وصححه على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي . ولهذا الحديث طرق اخرى ، فعـن أَبِـي بَرْزَةَ ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهَّ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ « الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهَّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رواه أحمد وأبو يعلى ، وقد صححه محقق إبي يعلى (حسين سليم أسد) ، وذكر شعيب الأرنؤوط أن إسناده قوي وهو صحيح لغيره من أجل: سُكين بن عبد العزيز في الإسناد . والظاهر أنه إسناد صحيح كما قال حسين سليم أسد ، فإن سكين بن عبد العزيز قد وثقه وكيع وهو معاصر له ، ووثقه ابن معين ، فلا يُقبل فيه تضعيف مبهم او مرسل ، وأيضاً فإن حديث أنس شاهد له.

والأمر واضح ، غير أن بعض الباحثين يزعم أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول للسلطان الظالم الجائر ، فلا إنكار على منبر ولا في صحيفة عامة ، ولكن بلقاء منفرد او برسالة مختومة لا يطلع عليها إلا ولي الأمر نفسه او بالهمس في أذنه!! واحتجت هذه الطائفة بحديث شامي إسناده ساقط ونصه مخالف للقرآن وللأحاديث الصحيحة ، وهو حديث شُرَيْحِ ابْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ » رواه ابن أبي عاصم في (السنة) بإسناد ضعيف وفي حكم المنقطع ، فإن شريح بن عبيد بعيد عن عياض وهشام ، وإنْ ادعى الألباني أنه صحيح!! هذا بالإضافة إلى بقية بن الوليد من رجال الإسناد ، فإنه ضعيف ، فقد جزم الذهبي أنه كان يستبيح أي يتعمد التدليس بإسقاط الضعفاء ، وهذا مُفسد لعدالته سواء صرح بالتحديث او لم يصرح ، وقد ادعى البيهقي الإجماع على أن بقية ليس بحجة ، نقله ابن حجر في التهذيب . ورواه ابن أبي عاصم بإسناد آخر وهو ضعيف جداً . وقد روى الطبراني هذا الحديث باسنادين في غاية السقوط ، ورواه الحاكم بمثل اسناد الطبراني ، وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا (أهل البيت ، ٤٣٣).

تفخيم اوتضخيم الأمر

التفخيم والتضخيم المعنوي له أمثلة كثيرة ، نذكر منها قوله تعالى ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ المائدة: ٣٢، وواضح جدا التضخيم الشديد لجريمة القتل بغير حق والتفخيم لحسنة إحياء الناس . وقد تقدم ذكر معنى الإحياء في هذه الآية الكريمة . ونُذكّر كذلك بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ الأنفال: ٢٤ ، ولا ريب ان عبارة: لما يحييكم ، ليس لها مفهوم مخالفة ، فالدين ليس منقسما بين ما يحيي وما لا يحيي ، بل في كل حكم من أحكامه حياة لنا ، ولكن توجد أولويات او أسبقيات كما هو واضح من نصوص القرآن الكريم.

مثال آخر قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ الإسراء: ٣٢، فتدبر النهي عن المقاربة قبل المواقعة ، ثم وصف الزنا بوصفين ، كل واحد منهما يوجب

الإجتناب . مثال آخر ، قوله تعالى ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: ٣، وكذلك آية الغيبة ونصوص أكل المال بالباطل وغيرها.

مثال آخر ، قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٥ – ١٠٦، الوِرث والإرث هو أن يكون الشيء ليس لفلان ثم يصير إليه . وأما لفظ الأرض فإنه يُستعمل لأرض الجنة ، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ الزمر: ٧٤ ، وفي آية الزمر قرينة واضحة تدل على ذلك ، غير أن الغالب في الإستعمال القرآني والعربي هو أرض الدنيا كما في آيات كثيرة وكما يدل عليه كلام اصحاب المعاجم . ولذلك قال جماعة من المفسرين في آية الأنبياء: إنها أرض الدنيا . والتفخيم واضح من كون الوراثة المذكورة قد كتبها الله تعالى في الزبور من بعد الذكر ، ثم تم تأكيد التفخيم بعبارة ﴿ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾ ، والعابدون هم العاملون وليسوا الخاملين . فسواء كانت الآية خبراً عن واقع مقبل او خبراً عن حكم الشرع (أي بمعنى الأمر) ، فإن وراثة جنس الارض ليست قضية مالية يتحكم فيها المال وشهوة القوة ، ولكن كما يُقال إن البقاء للأصلح ، وتدبر حديث « اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، فالوارث هو الباقي بعد ذهاب غيره . فعلى المسلمين أن يكونوا في غاية النقاوة والجودة في مناهجهم وطرق عملهم ، كي تبقى أنظمتهم ويذهب غيرها ، وتبقى قوتهم ويذهب غيرها ، وتبقى أخلاقهم وقد ذهب غيرها ، فهذا هو الذي يبقى ويرث ، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ الرعد: ١٧ . وفي حديث ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا » رواه مسلم وغيره ، ومعنى: زوى لي الأرض أي جمعها لي.

الأمر الجامع

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ النور: ٦٢ ، الجمع ضد التفريق ، فالأمر الجامع هو الذي يجمع الناس او الشعب او أهل الحل والعقد الذين يمثلون الشعب ، وبعض أهل العلم يسمي هذه الأمور بالنوازل او الأمور الكبيرة او الخطيرة وما أشبه ذلك ، وهي في الحقيقة المصالح العامة ، وإذا نظرت في مسؤولية القيادة العليا في كل دولة وجدت أنها إدارة المصالح العامة ، خاصة العليا منها.

ولا شك أن الأمر الجامع يتضمن بعض أسباب الأولوية المعنوية التي ذكرناها قبل قليل او يتضمن بعض أسباب الأولوية التنفيذية التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وتدبر أن الله تعالى لم يقل: على حكم جامع ولا على شرع جامع ، ولكنه تعالى جاء بعبارة: أمر جامع ، وهذا يعم ثلاثة أحوال على أقل تقدير ، وهي:

١- أن يكون للحكم نفسه أولوية عالية في التأثير القريب او البعيد على عامة الناس او التأثير على منزلة البلد بين سائر البلدان ، سواء كان الحكم شاملا لكل فرد او كان خاصا بطائفة من الجماعة كالتجار او الجيش او الموظفين او غيرها من الوظائف الضرورية للأمة ، فإن الجماعة كالجسد الواحد.

٢- أن تكون المتطلبات التنفيذية للحكم كبيرة او خطيرة ، وتقتضي مشاركة العدد الكبير في التفكير (المشاورة) او التمويل او الإسناد وسائر سبل المشاركة.

٣- أن تكون آثار تطبيق الحكم او الفشل في التطبيق هي تحقيق مصالح كبيرة او التعرض لمخاطر ومضار كبيرة . ويحتاج كل ذلك الى ترتيب الأولويات كي نوازن مرحليا بين الأحكام المتزاحمة.

الأصل الخامس
الطرق التنفيذية
لمعرفة أولوية الحكم او الوسيلة

ذكرنا فيما سبق الطرق اللفظية والمعنوية حيث نأتي الى نص معين وندرسه من جهة الإحكام وتفخيم المعاني والتصريح بالأولوية ، او من جهة بيان الغاية ومدى شيوع معنى اللفظ ومتطلبات ولوازم العمل بالحكم وآثار الطاعة او العصيان . والجانب اللفظي له فوائد كبيرة ، فإذا دل تركيب النص على أولوية معنوية ، فإن للحكم أولوية في التدرج وفي مقدار ونوع وسائل التنفيذ ووسائل الحماية وتقويم التنفيذ وتطويره ، وكذلك له أولوية في الموازنات عند تزاحم الأحكام.

وأما الطرق التنفيذية فهي مهمة جداً في كل قرار فقهي ، غير أن لها أهمية عالية في الفقه السياسي والدفاعي والأعمال الحكومية ، والمراد منها دراسة متقنة للقضية مع متعلقاتها كلها ، فنبدأ بالجانب اللفظي للنص ، ثم مدى أهلية محل الحكم للتطبيق ، وما هي متطلبات التنفيذ والحماية وتقويم وتطوير الوسائل ، وما هي الآثار المتوقعة ، وهل تُـتوقع أعمال معاكسة كبيرة؟ ثم هل تتعارض متطلبات وآثار تطبيق الحكم مع متطلبات او آثار أحكام أخرى على نحو ما ذكرناه من التزاحم بين الصيام والجهاد؟ ثم إذا حصل التزاحم فكيف تتم الموازنة لتقديم حكم وتأجيل آخر؟ وهذا باب واسع جدا ، ولا مجال تحت هذا

العنوان لغير بيان أهميته من آيتين كريمتين ، ولكن نستعين بالله تعالى على ذكر ما يوضح الأمر من الأصول والأمثلة في المباحث القادمة ، كمبحث الإضطرار والتدرج والوسائل إن شاء الله تعالى.

يبين عظيم شأن هذا الباب ، آيات من سورتي الواقعة والمائدة ، نذكر هنا تفسيرها بنحو ما ذكرناه في (المنهج الفريد) ، هذا بالإضافة إلى تفسير أدلة التدرج ، وستأتي في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

آية مواقع النجوم:

قال تعالى ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الواقعة: ٧٥ – ٧٩ ، فالمشهور عن حبر الأمة ابن عباس كما رواه أئمة التفسير والحديث أن النجوم في آية الواقعة هي نجوم القرآن ، ويوافق ابن عباس طائفة من التابعين ، منهم مجاهد وعكرمة والسدي ، ورواية عن ابن مسعود ، وهو منقول عن الفراء والزجاج من أئمة النحو ، وينظر ذلك في التفاسير المشهورة كتفسير الطبري والواحدي وغيرهما . وذلك أن النجوم اسم لما كان مفرقاً ، تقول العرب: نجَّم عليه الدين ، ونجم الدية ، أي جعلها نجوماً (أي أقساطاً) ، ونجوم المكاتبة أي دُفعات مفرقة على الأوقات لغرض عتق الأمة او العبد . ومن هذا الأصل قول سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً ، أَوْ مُقَطَّعَةً » رواه البخاري وغيره . وقد اشتهر في كلام السلف أن القرآن أنزل منجماً ، أي شيئا بعد شيء . وأصل ذلك من نَجَمَ الشيء إذا ظهر او طلع ، يُقال: نجمَ النبات والناب وقرن الشاة والكوكب ، ونجمت الحوادث عن فوضى المرور ، والمنجم المخرج والموضع الذي تطلع منه المعادن وغيرها ، والنجم من النبات الثيل وقيل ما لا ساق له كاليقطين والبطيخ ، وليس لهذا الحديث نجم أي أصل يطلع منه . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ في ذكر المنافقين قال « ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ ، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى

يَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ » رواه الإمام أحمد . وكذلك يُطلق لفظ النجوم على نجوم السماء عموماً ، وفي ذلك نصوص قرآنية وشواهد من كلام العرب.

والذي نعلمه بيقين أنه لم يَطلع على البشر شيء أعظم من نجوم القرآن الكريم . وقد يؤيد تفسير ابن عباس أن الله تعالى لم يقل في جواب القسم : إن القرآن الكريم في .... ، ولكنه عز وجل جاء في الجواب بضمير يرجع إلى القرآن ، ولذلك قال أبو حيان رحمه الله تعالى: قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم: هي نجوم القرآن التي أنزلت على رسول الله ﷺ، ويؤيد هـذا القول قوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ ﴾ ، فعاد الضمير عل ما يفهم من قوله تعـالى ﴿ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ أي نجوم القرآن .اهـ من (البحر المحيط / سورة الواقعة) . وعلى مذهب القائلين بجواز حمل اللفظ المشـترك على العموم في معانيه (أي الإمام الشافعي ومن وافقه) ، لا مانع حينئذ من حمل عبارة: مواقع النجوم على العموم في نجوم القرآن ، وكل نجوم تستحق أن يقسم الله تعـالى بمواقعها ، ولعل منها مواقع النجوم الكواكب.

وأما لفظ: «مواقع» ، فالموقع هو موضع الشيء ، ويُستعمل بكثرة في المواضع المادية والمعنوية كقوله تعالى ﴿ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١٠٠ . والمواقع جمع موقع ، فيمكن أن يكون اسماً للمكان او الوقت او مصدراً ميمياً للمعاني ، والمناسب للمعنى هو المصدر الميمي لأن الكلام عن التدرج في نزول القرآن هو قضية معنوية وبصرف النظر عن الزمان والمكان ، فموقع المعنى هو معنىً أيضاً . يوضح الأمر أن الفرق بين الوقوع والموقع هو كالفرق بين الصيرورة والمصير او الإنقلاب والمنقلب او البلوغ والمبلغ ، فإن المصدر الميمي يجسد الحدث وينبه الى الغاية او الخاتمة التي وصل إليها ، كما في قوله تبارك وتعـالى ﴿ وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ ﴾ النجم: ٣٠ ، فمواقع النجوم هي ما تطورت او آلت إليه الأحوال حتى صارت مناسبة لإستقبال ما يتعلق بها

من نجوم القرآن الكريم . وقد ذكر الراغب أن وقوع القول هو حصول متضمنه ، وذكر قوله تعالى ﴿ وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُواْ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ ﴾ النمل: ٨٥.

وبناءً على تفسير ابن عباس ومن وافقه وبعبارة تنفيذية ، فإن مواقع النجوم هي عملية تنزيل الحكم الشرعي على محله في الأحوال المناسبة للتنفيذ ، وهي الأحوال التي اقتضت في كل مرحلة في عهد النبوة نزول أحكام معينة دون غيرها ، والتي تقتضي بعد عهد النبوة رعاية المطابقة والملائمة بين الأحكام ومواضعها بصرف النظر عن موافقته أو مخالفته للترتيب الأول ، ويكفي لمعرفة شرف هذا العلم أن الله تعالى أقسم به وصرح بأنه قسم عظيم . ولا ريب أن الإرادة الربانية كانت فاعلة حينذاك وهي الفاعلة دائما ، غير أن النبي ﷺ كان يمهد الطريق ويعد الجماعة للتحول من مرحلة إلى اخرى . وكذلك المطلوب اليوم ، وهو الجمع بين الدراسة اللفظية للنص ودراسة المتطلبات التوجيهية والعملية والمآلات المتوقعة للتنفيذ ، أي علم العمل ، او كما سماه بعضهم بفقه التطبيق او فقه التنزيل على الواقع ، كي يكون التطبيق حقيقة راسخة ، قد أزيلت الموانع من طريقه وأُعدت البدائل عن المتروكات ومُنعت الأعمال المعاكسة المؤثرة ، وتظهر بذلك الآثار العظيمة للعمل بالقرآن الكريم ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير . وسيأتي المزيد من الإيضاح في مبحث التدرج إن شاء الله تعالى.

آية النهي عن بعض الأسئلة:

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ المائدة: ١٠١-١٠٢، فلا ريب أن التدريج في نزول القرآن كان لحكمة ورعاية لأحوال الناس ، وإعداداً لمواقع الأحكام فيهم ، فإن قوله تعالى ﴿ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ يبين لنا الأمر قبل تهيئة الأحوال الملائمة للعمل بالحكم ، ولذلك أُمروا

بالعناية بما عندهم ، وترك السؤال عن أمور مؤجلة . ثم تأتيهم الأحكام الجديدة بعد الإعداد كي يكون محل الحكم متآلفا مع الحكم او مؤهلا له ، فيحق لهم حينئذ السؤال عن هذه الأحكام وتفاصيلها ، كما يفهم من قوله تعالى ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾.

ولذلك فإن المجتهد قد يسكت إلى حين عن دعوة الناس أو العامة إلى بعض الأحكام التي ليس في الاستطاعة إقامتها ، وكان تأخيرها من باب المكث وتحقيق المواقع (او تحقيق المناط بمعناه العام) ، وليس من باب التسويف ولا لمجرد كون هوى الناس على خلافها ، والضابط لذلك أنه لو كان المجتهد نفسه هو الأمير الحاكم لاضطر أيضاً إلى إرجاء تلك الأحكام للأسباب التي سبق ذكرها ، ثم إذا استطاع المجتهدون تأهيل مواقع تلك الأحكام وتوطيد الأحوال الملائمة لها تكلموا بها ، ونشروها وهم قادرون على إقامتها . وأيضاً فإن مجرد نشر الكلام الكثير من غير قدرة على العمل قد يولد مفاسد كثيرة بل قد يهيج موانع العمل ، ويثير المصاعب في طريق الدعاة.

وإذا وُجدت موانع معتبرة من إقامة حكم معين ، أو الدعوة إليه ، فإن المجتهد قد يضطر إلى السكوت عن أمر قد نهى الشرع عنه ، غير أن المنهي عنه لا يوصف حينئذ بأنه حلال أو مباح ، وذلك أن وصف الأعيان بالحل والحرمة ينبغي أن يطابق حكمها عند الله عز وجل ، فإن قوله تعالى ﴿ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، قد يفهم منه أنه لو ألح السائل قبل نزول الحكم ، واقتضت المصلحة الدينية نزول الجواب ، فإن الجواب لا بد أن يطابق الحكم في علم الله تعالى ، وإنْ أدى ذلك إلى مساءة بعض الناس ، وبعبارة أخرى: إن التدريج ليس عذراَ في قلب أحكام الأشياء ، ووصف الحرام بأنه حلال ، اللهم إلا بمعنى أنه تحليل مقيد او مؤقت وليس تحليلا أصليا.

غير أن المسكوت عنه إذا كان حراماً في حقيقة الأمر فإنه يمكن وصفه بأنه «عفو» كما هو نص آية المائدة . وقد توسع الإمام الشاطبي في (الموافقات ، ١/ ١٠٠-١١٢) في هذا

المعنى ، وجعل العفو مرتبة بين الحلال والحرام ، وأدخل فيه كل مخالفة لمطالب الشريعة بسبب عذر يعتد به في الدين كالإكراه والخطأ في الاجتهاد . ثم إذا زالت الموانع والأعذار سقط العفو ، وظهر الحكم المطلوب في القضية . ومثَّل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالتدريج في تحريم الخمر في عهد النبوة ، ومقتضى كلامه أن الخمر لم تكن حلالاً في الشـرع قبل تحريمها ، وإنما كانت في حكم العفو حتى نزل التحريم وسـقط العفو ، والله تعـــالى أعلم.

وهذا أصل في غاية الفائدة ، فإن المجتهد الذي ينظر في أحوال المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها ، وما هم عليه من ضعف وجهل ومحن كثيرة شديدة ، فإنه مضطر إلى السكوت عن أمور كثيرة ، وقد يسكت في بلد او وقت عما لا يسكت عنه في بلد آخر ، ولكنه لا يصف المسكوت عنه بأنه حلال ، وذلك لئلا يلبس على الناس دينهم ، ولأنه يرجو من الله تعـــالى الفتح ، وزوال أسـباب السـكوت ، وظهور الحكم المطلوب في الشـرع.

وتوجد روايات متعددة تبين عمل الصحابة بمضمون آية المائدة في النهي عن الأسئـــلة ، نكتفي منها بحديث أنس بن مالك ، قال «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمعُ» . رواه مسلم في سياق حديث طويل ، وفي رواية عن أنس قال «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» رواه مسلم أيضاً.

الفصل الثاني

من الأصول الفكرية والسلوكية للبناء والتفوق

قال تبارك وتعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ ﴾ الليل: ٥ – ٧ ، العطاء المقترن بالتقوى صفة جامعة لأنواع الأخلاق والأعمال ، والمقصود هنا التنبيه إلى جملة من المهارات والصفات الشخصية التي يحتاجها الإنسان ، خاصة من ينتصب للتعامل مع الأولويات العالية في الأحكام وفي الوسائل . بل إن بناء الحضارة يحتاج إلى التخلق بهذه الصفات حتى تكون سجية او طبعاً ينتقل من النخبة إلى كثير من الناس وينتقل أيضاً إلى الأجيال القادمة.

وأخترنا من المهارات والصفات ما يغفل عنه كثير من الناس ، ويمر بعضهم الآخر على حافتها دون الدخول فيها . وتوجد صفات مهمة أخرى لم نذكرها في هذا الأصل ولكن نبهنا إليها في مواضع من هذه الدراسة كالإتقان والتخطيط للأمور واعتبار الأولويات.

وتستحق هذه الصفات والمهارات تخصيص كتاب كامل لها ، ولكن يمكن الإكتفاء هنا بالقدر المناسب لمفهوم «المنطلَق» ، كما أننا ذكرنا في كتاب (نخبة المسار) كثيراً مما يتمم المنطلق . وإذا بُنيت الصفات المذكورة على الإيمان والتقوى فإنها كفيلة بإذن الله تبارك وتعالى ببناء شخصية عملية عالية الكفاءة . وأما الصفات الضرورية التي يعرفها العامة والخاصة كالصدق والأمانة والوفاء والشجاعة ، فيمكن مراجعتها في مصادر كثيرة . وأما أدوات التأهيل لاستنباط المعاني الشرعية كأصول الفقه ومعاني النحو فهي من أهم الضروريات العلمية لتدبر القرآن والسنة ، ولكنها خارج مجال هذه الدراسة ، وكذلك

أدوات التحليل الواقعي وتقدير الإحتمالات وكيفية التعامل معها ، كالخبرة في الواقع السياسي والدفاعي والإجتماعي والإقتصادي ، فهذه كلها في غاية الأهمية ويمكن الرجوع اليها في مصادرها الخاصة.

مهارات التعَرُّف والتوقع والمآلات

(الإستشراف/ الدراسات المستقبلية)

الإستشراف في العربية هو وضع الناظر يده على حاجبيه كالذي يستظل من الشمس كي يُبصر الأشياء ، ويُقال شارف الشيءَ أي دنا منه وقارب أن يظفر به ، وأشرف على الموت أي قاربه ، وينظر في ذلك (المحكم) لإبن سيده ، و(النهاية) لابن الأثير . فاستعارة هذا اللفظ في هذا المجال يُراد به عملية تخفيف بعض حُجُب او حواجز الرؤية المستقبلية بواسطة استثمار الحقائق المعلومة ، وبعبارة أخرى توقع ما لم يكن بمعرفة ما كان ، وبصرف النظر عن الرغبة او عدم الرغبة في الأمر المتوقع . وهذا كله من جنس توقع النتيجة إذا علمت أن السبب قائم ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ آل عمران: ١٥٩ . يرشد إلى ذلك نصوص شرعية كثيرة ، سنذكر جملة منها بعد قليل إن شاء الله تعالى ، فالإستشراف المقصود هنا ليس من باب التنجيم والعِرافة بحال من الأحوال ، بل هو علم في غاية الأهمية.

من أدلة علم التعرُّف والتوقع:

التوسم: قال تعالى ﴿ .... وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ الحجر: ٧٤ – ٧٥. الآية هي الدليل والعلامة الصحيحة الثابتة ، ومنه نحو قوله تعالى ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾ الشعراء: ١٢٨، أي تبنون آية أنكم تعبثون ، بمعنى: تبنون دليلاً أكيداً وعلامة على عبثكم . وأما التوسم ، فهو من «السِّمَةِ»

وهي العلامة والأثر الذي يدل على شيء ، وبعيرٌ موسومٌ: وُسِمَ بسمةٍ تدل على أنه لفلان ، وفلانٌ مَوْسومٌ بالخير او الشّرّ، أي: عليه علامته ، وتوسمتُ فيه الخَيْرَ او الشَّرّ، أي: رأيت فيه أثره وعلامته ، والوَسَامة: الحُسْن والوَسِيم: الثابتُ الحُسْن: كأنّه قد وُسِم . ومَوْسِم الحَج سُمِّي مَوْسِماً لأنّه مَعْلمٌ يُجتَمع إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَت مواسمُ أسواقِ العَرَب فِي الجاهليّة . وتدبر أن لفظ «مُتوسِّم» بصيغة «مُتفعِّل» يدل على تعمد التعامل مع السمات ، كما يُقال: مُتصبِّر ومُتكبِّر ومُتفضِّل ومُتصدِّق . فمعنى كلمة ﴿ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ أي للمتعاملين مع العلامات بالبحث والتفكر . ومن العلامات ما يبدو ظاهراً وبالرؤية الأولى ، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد او لايدرك ببادىء النظر ، بل يحتاج إلى رؤية ثانية وثالثة او أكثر ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ البقرة: ٢٧٣. فالمهم هنا أن من أهم طرق التعرف إلى الموجود او الحدث او الخصائص وما يُتوقع من ذلك وما يؤول إليه ، هو البحث عن العلامات والتفكر فيها . وهذا علم يحتاجه كل إنسان سواء كان سياسياً او إدارياً او اقتصادياً او طبيباً او رجل أمن او رجل مجتمع.

الإعتبار بالسلوك السابق: قال تعالى ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٧٥، تنبه الآية إلى أن من كانت تصرفاته كذلك ، فالمتوقع منه أن لا يستجيب للمؤمنين . وقال تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ البقرة: ٢١٧، واضح أن غاية المشركين هي صرف المسلمين عن دينهم ، وأن العمليات القتالية ضد المسلمين مستمرة لخدمة تلك الغاية ، سواء كانت ظاهرة او كامنة في مرحلة الإعداد ، وهذه الحقيقة توجب توقع ما يناسبها من خططهم وتصرفاتهم . وقال تبارك وتعالى ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ

ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ النور: ١٢، فكان الخير هو ما ينبغي توقعه من اولئك المؤمنين.

العمل يناسب النفس: قال تبارك وتعالى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ النور: ٢٦ ، فالخبيثات من الأعمال متوقعة من الخبيثين من الناس ، والخبيثون من الناس للخبيثات من الأعمال ، ويقابل ذلك الطيبات من الأعمال للطيبين من الناس . ومن هذا الأصل قول النبي ﷺ « أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . ومن لم يفهم ذلك ابتداءً فلا ينبغي له بحال من الأحوال أن يغفل عنه ثانية ، ولذلك صح في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » رواه مسلم والبخاري.

تأثير البيئة: قال تعالى ﴿ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ ﴾ مريم: ٢٧ – ٢٨ . وقال تعالى ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ الأعراف: ٥٨. وقال تعالى ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ يوسف: ٤٧ – ٤٨ . وقال تبارك وتعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يوسف: ١٠٩ . وإلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تنبه إلى التوقعات المناسبة.

عوامل الصورة الداخلية: تدبر قوله تعالى ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا ﴾ الإسراء: ٨٤ ، أي كلّ يعمل على الطريقة التي تُشاكل أوصافه ، فيتوقع من الأفراد والمؤسسات ما يشاكل تأريخهم وعقيدتهم الداخلية وإن كانت غير معلنة ، وما يُشاكل قُدراتهم ويشاكل واقعهم وعلاقاتهم وتحالفهم وسائر أوصافهم ، وكأنّ هذه الأوصاف بجملتها قد صنعت شاكلة مركبة ، هي شاكلة ذلك الرجل او تلك المؤسسة ، وذلك أن شاكلة الإنسان هي طريقته وجملة الأوصاف التي شكّلت صورته الداخلية.

قوة الملاحظة ودرجة عالية من إثارة الإحتمالات: من التطبيقات الفقهية قوله تعالى ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ البقرة: ١٨٢، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ النساء: ١٢٨، وقال تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨. فالحكم في هذه الآيات يتعلق بالخوف من أمور يمكن أن تكون غير حاصلة ، ولكن يوجد ما يساعد على توقعها من العلامات وبالقدرة على إثارة الإحتمالات الممكنة لكل علامة ، ويستعمل بعضهم عبارة «درجة عالية من الشك» بدلاً من عبارة «درجة عالية من إثارة الإحتمالات» . ونرجع هنا إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر: ٧٥، المتوسمون هم الباحثون عن السمات أي العلامات . وسيأتي المزيد من الإيضاح في الكلام عن السياسات الوقائية إن شاء الله تعالى.

استخدام مهارات التعرّف والتوقع:

في مهارات التعرف والتوقع أصلان كبيران ، **الأصل الأول**: أن التعرف والتوقع ليس مجرد فراسة وإلهام ، بل هي قبل كل شيء دراسة شاكلة الجهة التي تتعامل معها كما ذكرنا قبل قليل ، ثم درجة عالية من البحث عن العلامات وإثارة الإحتمالات فيها . ويمكن بعد ذلك أن يكون صاحب الفراسة أوفق وأتقن في فهم الشاكلة . **الأصل الثاني**: هو تحليل معطيات الأصل الأول قبل التجربة ، كي تكون تجربة مسؤولة وناجحة ومستندة إلى معطيات التعرف والتوقع . ومن المفيد أن تكون بداية مسار التجربة متحوطة لأن التوقعات غير معصومة ، أي تكون البداية حذرة مع إجراءات احتياطية . ثم يمكن أثناء مسار التجربة تعديل التوقعات وتعديل المسار.

ويمكن بهذه الرؤية التعامل مع مجالات كثيرة ، منها:

ألمجال الأول: تصرفات البشر ومؤسساتهم ، ويعتمد التوقع في هذا المجال على العلم والخبرة بأحوال الناس وقدراتهم ، ومجالات تشغيل هذه القدرات ، وما هي العقيدة الداخلية (غير المعلنة) لهم ، وما هو تأريخهم ، وكيف تتحرك أفكارهم وتصرفاتهم في الأنشطة البشرية الكبيرة ، كالنشاط السياسي والإعلامي والدفاعي والإستخباري والقانوني والإقتصادي والإجتماعي والدعوي ، وكيف يؤثرون وكيف يستجيبون للمؤثرات.

فعند تقويم فرد او جماعة او مؤسسة او حكومة لأي غرض من الأغراض ، كعلاقات سياسية او أمنية او لتعيين رجل في منصب ، فلا يصح قصر التفكير على ما هو عليه الآن ، بل يجب التفكير بما يُتوقع منه وفقاً لتقويم ما ذكرناه من أحوال كي نتبين في رجل مثلاً ، أهو مُرشح للنزاهة والقوة أم هو مرشح للفساد والإستبداد ، وما هي قوة الإحتمال على أي شيء من ذلك؟ والتفريق بين الحاضر والمتوقَع يحتاج إلى تقويم تفصيلي للآراء

والتصرفات والمواقف والإستجابات ، وهل تقوم هذه الأمور مقام الخبرة بهذا الشـخص او المؤسسة أم نحتاج إلى بناء خبرة جديدة؟

وفي القرآن الكريم أدلة عديدة على أن الإختبار التقويمي والعملي يمكن أن يكشف حقيقة الإنسان ، وقد ذكرنا بعض هذه الأدلة قبل قليل في «من أدلة علم التعرف والتوقع» وكذلك في الكلام عن المنافقين من كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) ، وسنذكر أن صفة الحواريين تقوم على الخبرة أي المرور بتجارب ناجحة ، وذلك في الكلام عن «الفقه والحكمة والخبرة» من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المجال الثاني: توقع ما تؤول إليه تصرفات البشر الحاضرة والمرتقبة ، أي عواقب الأعمال كالسلم والحرب والأحوال الإقتصادية والإجتماعية والتنمية البشرية والعلمية والمهنية وسائر أعمال البشر . فتوقعات الآثار السلبية للحرب مثلاً ، تشمل تغيير موازين القوى (بين الإنهيار والنهوض) والإضرار بالخدمات والبنية التحتية ، وكثرة القتلى والمصابين وكثرة العاطلين وتـراجع التنمية ، وأقصى درجات التشـغيل لعمليات الصراع غير الظاهرة ، وتختلف درجات التوقع بحسب نوع الحرب ومتعلقاتها . وفي السياسة وما يتصل بها ، فإن الأجدر بالغافل عن هذا العلم أن يجلس في بيته.

وعمليات التوقع يمارسها الناس يومياً ، فالتاجر يشتري ويبيع بضاعته بحسب ما يتوقعه من عرض وطلب وشبه ذلك من المؤثرات ، والمزارع يتوقع نوع وجودة الإنتاج من طبيعة الأرض ونوع الخدمة ، والرجل في اختيار الزوجة ، فإذا أعجبته امرأة من بيئة غليظة الطبع فإنه يتوقع أن يتعرض لأنواع من الخشونة والفظاظة ، وإذا أعجبته امرأة متقدمة عليه مهنياً واجتماعياً فإنه يتوقع أن يقدم لها ما يُشبع تقدمها ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تقع كل ساعة.

صحيح أنه توجد دائماً أمور يتعذر حسابها ، وأن الله تعالى قد يُحدث ما لا يحتسبه البشر ، غير أن الإنسان مكلف بما في وسعه ، فعليه أن يجتهد في جمع المعلومات التي تُساعد في تصويب التوقع ويرجو من الله تعالى التسديد.

المجال الثالث: استثمار التوقعات المذكورة في التخطيط للقرارات وتحقيق الأهداف كما في العنوان التالي إن شاء الله تعالى.

التخطيط يقوم على التوقع او الإستشراف:

لتوضيح ذلك نحتاج إلى كلام مختصر عن مراحل تحقيق الأولويات العامة:

المرحلة الأولى: هي أن قيادة البلد او المؤسسة تضع هدفاً مستقبلياً لأنها تتوقع **أن** له أولوية عالية في السياسة او الإقتصاد او التعليم او غير ذلك ، فيجب العمل على بلوغ هذا الهدف.

المرحلة الثانية: هي قيام هيئة عليا (هيئة الإستراتيجيين مثلاً) بتأكيد واقعية الهدف القريبة او البعيدة ، وكذلك تحليل (أي تقسيم) هذا الهدف إلى مُكَوناته المستقبلية (أي التقديرية) ، ويحتاج ذلك إلى قدرة على تصوّر التركيب في المشهد المتوقع وفقاً لما سنذكره في « الأفق الواسع » إن شاء الله تعالى . وكذلك تقوم هذه الهيئة بتحليل المآلات والعواقب المتوقعة ، وتحليل العوامل والمؤثرات المساعدة والعوامل المقاوِمة او المعاكسة ، سواء كانت عوامل حاضرة او متوقعة . وتؤدي التحليلات المذكورة إلى احتمالات تتفاوت في القوة وتحتاج إلى قدرة على الترجيح والإنتقاء مع بعض الإحتياطات في حال تغير ميزان الترجيح . ومن فوائد التحليل المذكور أن مسارات تحقيق الهدف متنوعة ، فقد يحتاج المخططون إلى تقسيم الطريق إلى مراحل متدرجة ، وكذلك قد يحتاج المخططون إلى تقسيم خطة معينة إلى قطع متزامنة ، ويتم توظيفها باتجاه واحد ، وهذا على غرار تجميع قطع السيارة والطائرة . والتوقعات هي قضايا إحتمالية تقبل الخطأ ، وخاصة عند تصوّر

الجزئيات والتفاصيل ، ولذلك يجب أن يكون وضع الأهداف (الإستراتيجيات) والخطط مرناً ، يقبل عمليات المراجعة والتعديل . وأما الجمود على التفاصيل الإحتمالية فقد يؤدي إلى مصائب كبيرة.

المرحلة الثالثة: بناءً على ما تقدم يتم التخطيط للعمليات التنفيذية والوقائية ومعالجة العوائق ، مع الإعداد لعمليات تقويمية للخطوات التنفيذية . وكثير من الخطط تعتمد على التعامل مع الإحتمالات والتوقعات ، فربما يتم التحضير لتجارب لغرض الفحص والإستكشاف . وبعض التجارب تُستعمل بكثرة ، كترويج فكرة تتعلق بالهدف او بخطط التنفيذ ، وذلك لمعرفة وتحليل ردود الفعل ، وشبه ذلك من مهارات الإثارة ثم تقويم الإستجابة . وأما التجارب التي يمكن أن تؤدي إلى تضحيات بشرية ، فالأصل فيها المنع إلا عند الضرورة القُصوى وبضوابط الإضطرار ، او العدول إلى تجارب محوّرة (أي مُكيّفة) ، وذلك لتجنب الأضرار الإنسانية . وباختصار ، لابد من تقويم الخطط حين إعدادها ، غير أنه توجد مصاعب في تقويم الخطط السياسية ونحوها قبل الشروع في التنفيذ . فمن المصاعب: التعامل مع الإحتمالات ومع المؤثرات المتعاكسة والمؤثرات المجهولة ، مما يجعل تقويم الإستجابات البشرية المتوقعة صعباً او متعذراً . وقريب من ذلك صعوبة التقويم الإستباقي لمسار التنفيذ حين توجد مؤثرات متضادَّة وأخرى مجهولة . ولولا هذه المصاعب في تقويم العوامل الإنسانية لكان يُمكن أن تصل نسبة النجاح في الخطط السياسية ونحوها إلى مثل نسبة النجاح في صناعة طائرة «البوينغ» ، وشبهها من الصناعات المتقنة . وسيأتي المزيد من الإيضاح في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ الأعراف: ١٨٨، وذلك في الكلام عن «الإستعداد للتغيير» إن شاء الله تعالى.

المرحلة الرابعة: هي إطلاق العمليات وفقاً للخطط ، مع تقويم لكل جزء تم إنجازه من العمل واستعداد لتحسين وتعديل الخطة . ويجب بذل الجهد لتجنب الأخطاء وتقليل

الخسائر ، وقد تُحتمل بعض الأخطاء الصغيرة أثناء العمل ، ولكن لابد من وجود عمليات فحص ومراجعة وتقويم كي تكون النهاية بلا أخطاء بإذن الله تعالى.

الأفق الواسع

قال تعالى ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الملك: ٢٢ ، المكب على وجهه هو الساقط على وجهه ، فرؤيته محدودة بأفق ضيق جداً فهو بعيد عن الإهتداء إلى حقائق ومتعلقات الأمور . ويستعمل بعضهم عبارة : الرؤية الأنبوبية ، وهي كذلك الرؤية المحدودة لمن وضع على وجهه انبوباً فلا يرى إلا قطعة صغيرة من الأفق الواسع ولا يهتدي لمتعلقاتها او لما يتصل بها . ويقال في المثل عندنا: فلان لا يرى أبعد من قدميه . ويقال : فلان رؤيته أحادية او جزئية إذا كان لا يرى إلا قطعة واحدة من مشهد مركب فيه أحكام متزاحمة بسبب التعارض بين المتطلبات والآثار كما ذكرنا في هذه الأصول ، او فيه عواقب متوقعة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ ، فتدبر كيف حصرت الملائكة النظر في جزء من الأفق او المشهد على الأرض ، وهو جزء القتل والفساد ، فأعلمهم الله تعالى بوجود أجزاء لا يعلمونها ، أي أن الحكم تابع للمشـهد المتكامل وليس للرؤية الجزئية ، والله تعـــالى أعلم .

معنى الأفق الواسع: المطلوب من الفقيه ومن كل متفكر أن يدرب نفسه على أمرين ، **الأمر الأول**: النظر في الأفق الواسع للقضايا التي ينظر فيها ، فعليه أن يرى أجزاء المشهد او الحدث في جهات التفاعل كلها ، وكيف يؤثر هذا الجزء في ذاك ، وما هي

الإمتدادات الخلفية والأمامية في الأفق (أي الجذور التأريخية والطموحات والتوقعات المستقبلية) ، وما هو كل أمر يمكن أن يؤثر في القضية المعينة؟ **الأمر الثاني**: أن يكرر النظر ويبحث في أفق القضية عن أجزاء غابت عنه او استجدت ، معنى ذلك أن يدرب نفسه على أن يكون أُفقه واسعاً وقابلاً للإتساع . فهذا هو حال من يمشي سويا (مستقيماً منتصباً) على صراط مستقيم ، فنظره يجول في جهات الأفق كلها ، وله مرجعية شرعية يُحكّمها في المشهد المركب (أي السراط المستقيم) ، ولكن يجب أن يرى التركيب في المشهد كي يحكّم الشرع فيه . وهو كذلك يرى التركيب في الحكم الشرعي نفسه فإن الحكم الشرعي قد تكون له أشكال او متعلقات متعددة.

وكذلك الأمر في المعارف العالمية ، فإن الذي يمشي سوياً يستطيع أن يرى الأفق الواسع لهذه المعارف ، فإذا أراد أن يفحص منها ما يبدو نافعاً ، فإنه يحاكمه بعد الفحص إلى السراط المستقيم كي يأخذ ما يخدم السراط المستقيم ويرفض ما يتناقض مع السراط المستقيم ، وواضح أن على المؤمن أن يرى أفق المعارف كي تستقيم له عملية الإنتقاء والفحص والتحكيم.

ولنتدبر هنا طريقة إثارة الإحتمالات وتقدير المشهد الواسع عند الأطباء فإنها طريقة رائعة ويمكن تشغيلها في غير الطب . فحين يُعرض على الطبيب عارض مرضي كوجع الرأس او المفاصل او غير ذلك ، فيجب أن يكون الطبيب قادراً في بداية الأمر على تذكر أمراض كثيرة يمكن أن تؤدي إلى هذا العارض (العَـرْض العام) ويستمر الطبيب في أخذ المعلومات من المريض وفي الفحص السريري كي يتمكن من استبعاد جملة من الإحتمالات وحصر التشخيص في عدد محدود من الإحتمالات الأُخرى (التشخيص التمييزي او التفريقي او المتعدد) . ثم إن لم يتمكن بهذه المعلومات الظاهرة من تحديد تشخيص نهائي واحد فإنه يلجأ إلى استكشاف الباطن أي الفحوصات المختبرية والشعاعية وغيرها لمعرفة التشخيص النهائي . يضاف إلى ذلك أن الطبيب يستخدم سلماً

للأولويات المرضية التي قد تحتاج إلى تداخل سريع او عناية مركزة ، كما يجب عليه أن يتذكر تزاحم الأمراض (التأثير او التفاعل المتبادل بين الأمراض) وما يُنتجه التفاعل من علامات . وكذلك تفاعل الأدوية مع بعضها وآثارها غير المرغوبة . ولا شك أن الطبيب الذي لا يرى هذا المشهد الواسع والآثار المتداخلة فإنه ينتهي بأضرار كبيرة جداً . وقريب من كذلك عبارة السياسيين أن الأحداث يجب أن تُرى وتُفسر ضمن سياقها الأكبر ، أي ضمن أُفُقها الكامل.

بناء الأفق الواسع: يحتاج الى ثمانية أمور متداخلة:

الأمر الأول: رصيد جيد من العلم والخبرة في مجال العمل كي يستطيع المفكر إثارة الإحتمالات فيما يعرض له.

الأمر الثاني: قوة الملاحظة وقدرة على إثارة الإحتمالات واستدعاء المعارف المخزونة ، وهي موهبة يمكن أن تكتسب.

الأمر الثالث: الرؤية العميقة والمنقحة ، يوضح ذلك قصة نوح عليه السلام مع قومه ، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ ﴾ هود: ٢٧. عبارة ﴿ بَادِيَ ٱلرَّأْيِ ﴾ تعبر عن طريقة مذمومة في صناعة الرأي ، أدَّت بهم إلى احتقار المؤمنين وإنكار رسالة نوح **عليه السلام** ، خاصة أن العبارة يصح أن تتعلق بـ ﴿ نَرَىٰكَ ﴾ كما ذكر ابن عطية وغيره ، وتقدير ذلك: وما نراك في بادي رأينا إلا كذا وكذا . وبادى الرأي نوعان ، **النوع الأول**: أخذ ما ظهر من الرأي مقطوعاً عن أعماقه البعيدة ومتعلقاته الخفية وعواقبه الخطيرة ، ويجري هذه المعنى على قراءة الجمهور: «بادي» ، بالياء أي بدون همز ، وهو من بدا يبدو ، أي ظهر . ومن هذا الأصل قوله تعالى ﴿ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ الرعد: ٣٣ ، أي بكلام سطحي ليس له مضمون في الداخل او بخطاب مزخرف مُعلن او رؤية ظاهرية

وليست لها حقيقة ، وهذا كله يوجب البحث عن المضامين الحقيقية وغير المعلنة او غير الظاهرة . **النـوع الثانـي**: أخذ أول الرأي او أول التفكير من غير رؤية ثانية وثالثة وما بعدها ، أي عدم تكرار عمليات الإنضاج والتنقيح مع النفس ومع الآخرين ، وهذا هو معنى قراءة الإمام أبي عمرو: بادئ ، بالهمز وليس بالياء ، وهي بمعنى: أول الرأي ، من بدأ يبدأ ، وهي قراءة صحيحة ، وصاحبها من القراء السبعة . ويُـعَـدُّ الصبر من أهم عوامل اجتناب بادئ الرأي ، فإنك إذا استلمت قضية تحتاج إلى تفكير كما هي العادة ، فإن مجرد اهتمامك بها سيجعل الأفكار تتدفق بين الحين والآخر ، حتى إذا أتممت القضية ، فإنك قد تجد أن كل ما كان قبل الأفكار الأخيرة إنما كان بادئ الرأي ، ولذلك يجب إعطاء كل قضية حقها من الوقت . فإن الأخطاء المنسوبة إلى الفقه أنواع ، وقد وجدنا أن من أشدها فساداً وأعظمها ضرراً هي أخطاء الذين يجعلون بادئ الرأي منتهى الرأي في قضايا السياسة والمصالح العامة . يؤكد أهمية النوعين قوله تعالى ﴿ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ الروم: ٧ ، فتنبه الآية الكريمة إلى ذم من يرى الظاهر المحسوس من غير أن ينظر فيما وراء الظاهر من عواقب ونتائج ومسالك ومقاصد خفية ومؤثرات.

ويتصل بإنضاج الأفكار حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، فما يتحرك في النفس من أفكار تبقى للمراجعة والإنضاج حتى تكتمل ، لأن الكلام او العمل بها قبل ذلك يخضع للحساب ويمكن أن يوقع في الإثم . والمراد بعبارة « مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا » ، ما فيه شـبهة تحريم من الكلام ولا مُسَـوِّغ من الشـرع للكلام فيه ، كأن يتضمن غيبة او شبه ذلك ، وأما ما لا شبهة فيه مما يتحرك في النفس فيمكن مراجعة الآخرين به لإنضاجه وتنقيحه ، فهـو مما تشـمله النصيحة والتعاون والتشـاور . وكذلك ما فيه شـبهة تحريم ولكن يحتاج إلى عملية إصلاح ، يساعد على ذلك أن صيغة الحديث إنما تدل على خضوع الكلام للحسـاب ، وهذا يحتمل

العقوبة ولكن لا يستلزمها ، والله تعالى أعلم . وما ذكرناه من ذم بادئ الرأي غير معارِض للإيمان الفوري بالله تعالى من غير تقليب الرأي ، يوضح الأمر أن الإيمان قضية فطرية أي ليست منقطعة عن جذورها العميقة في النفس ، ولذلك فإن الإيمان يتقوى بالمقدمات العلمية ولكنه غير مفتقر إليها ، وتدبر قوله تعالى ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إبراهيم: ١٠.

الأمر الرابع: هو أن ينتفع الإنسان بالرؤية التي أنعم الله تعالى عليه بها ، فلا يعطلها بأن يحصر مجالها في زاوية ضيقة هي زاوية المذهب او المدرسة او التيار الذي ينتمي إليه ، وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، فلا يجوز حصر الفكر في صندوق محدود ، ولكن يجب الإنطلاق لرؤية الأفق الواسع ، لأن الأحسن إنما يُعرف بالمقارنة مع غيره . ولا يصح كذلك أن يحصر تفكيره في ظاهرة ولا يفكر فيما وراء الظاهرة او يرى النتيجة ولا يفكر في الأسباب والمقدمات والعوامل الخفية.

ونرجع إلى طريقة معتمدة في تشخيص الأطباء للمرض ، فإذا اشتكى المريض وجعاً في الساق مثلاً ، فإن الطبيب لا يكتفي بمعالجة الأعراض أي بإعطاء مسكنات الألم ، ولكن يبحث عن سبب الألم ، أهو هذا المرض او ذاك او غيره ، ثم كيفية المعالجة ، وقد يكون سبب الألم في موضع آخر ، ففي كثير من الأحيان يكون سبب وجع الساق هو مرض في أسفل الظهر . وهكذا الأمر في التعامل مع الظواهر عموماً ، فمن الضروري التفكير فيما وراء الظاهرة من أسباب وعوامل قريبة او بعيدة ، وما يُتوقع بعدها من آثار وعواقب.

الأمر الخامس: الإهتمام بالتفكير والمهارة فيه ، بل ينبغي أن يكون التفكير جزءاً مهما في كل وظيفة ، وقد قال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ١٣، وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر:

٧٥ ، المتوسمون هو الباحثون عن العلامات والمتفكرون فيها ، للتوصل إلى الحقائق والبواطن والعواقب والتوقعات ، كي تُستخدم هذه النتائج في صناعة القرار . وقد ذكرنا في العنوان السابق تفسير الآية . وقال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يوسف: ١٠٩، فتدبر عبارة «كيف كان» ودلالتها على تحليل مسار الأحداث التي انتهت بالعاقبة.

الأمر السادس: توظيف تحليلي او ''استراتيجي'' للرؤية الواسعة ، فهذا التوظيف يجب أن يرى خصائص أجزاء المشهد ومدى الخطورة ودرجتها ، ويعرف غايات الإستجابة للحدث ، ويفكر بالعواقب والمآلات ويُقيم الموازنات النظرية . وعلى المكلف بالأمر أن يدرب نفسه على رؤية وتحليل أجزاء المشهد وما هي الخيارات المحتملة في إعادة تركيبها؟ كي يصل إلى صورة متكاملة لكل خيار ، ويقدم بذلك قاعدة نظرية للخطط العملية.

الأمر السابع: عدم الإكتفاء بالرؤية الشخصية ، ولكن المشاورة والمقارنة برؤية الآخرين ، وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ ... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، وقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ آل عمران: ١٥٩، فالعزم أي الثبات على قرار يكون بعد المشاورة . وليست المشاورة مجرد استطلاع للآراء وتطييب للنفوس ، بل تتضمن المشاورة التعامل مع الأفكار بما يقتضيه تحقيق الهدف بأعلى درجات الجودة . ويقتضي ذلك أنواعاً من التحليل والإنضاج والتنقيح.

الأمر الثامن: الشعور بالتحدي الفكري في مواجهة الأمور المهمة ، فإن الشعور بثقل التكليف او الإلتزام يستلزم الحرص على رؤية شاملة وأن لا تستند المواجهة إلى شعبة من الكب على الوجه ، فهو بعون الله تعالى يتحدى أجزاء ومتعلقات القضية أن تضل عنه . فإن من مضامين الضلال ، التفكير بتعذر جمع الأجزاء بعد تفريقها وتباعدها او

غيابـها عن الأنظار ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۢۚ بَلۡ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ السجدة: ١٠، وأما المؤمن فهو يعلم أن الله تعالى أرشده إلى سعة الأفق ، فهو يرجو من الله أن يعينه ويوفقه في جمع ما تفرق من أجزاء القضية ، غير أن على المؤمن أن ينصب في تحدي عوائق الرؤية الشاملة لما هو مكلف به.

القوة في أخذ الأمور

قال تعـــالى ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٦٣ .
المهم هنا قوة النفس والتدبير ، أي الإعداد (الفكري والمنهجي والسلوكي) ، والتخطيط .
وذلك أن مباحث هذه الدراسة تتعلق بالقرار الفقهي في الأمور الجامعة والنوازل والقضايا الخطيرة والمصالح الكبيرة ، كما أن قواعد التزاحم والوسائل والأولويات تعني في كثير من الأحيان فرض سياسات وقائية لم يعهدها بعض الناس او إرجاء العمل بحكم شرعي بسبب التزاحم او الضرورة العامة ، او التعامل مع قضايا في غاية التركيب والتعقيد.

ويحتاج العاملون هنا إلى نوعين من القوة في الأخذ بالأمور:

قوة النفس:

قوة النفس والمعنويات (الدوافع) ، وذلك أن القرارات الفقهية التي ذكرناها وشبهها لا يفهمها كثير من الناس كما أنها تمس المصالح التي يتدافع عليها الخصوم ، ولذلك فإن صاحب القضية قد يواجه أنواعاً من الضغوط ، فقد يواجه من الداخل من يتهمه بتعطيل النص او بالتجاوز على الحقوق او بالتنازل او بالإبتعاد عن منهج العلماء ، وكذلك قد يواجه التدابير المعاكسة من الخصوم.

ويمكن تهيئة الأجواء وتنبيه أصحاب الرؤية الضيقة بإعداد الحجج الشرعية ومقتضياتها من الواقع ، والتحضير للمناقشات مع برامج تمهيدية ومع استعداد لجعل الحوار معلناً ، وكذلك بإسناد القرار الى جماعة من المؤهلين وعدم التفرد به . غير أن هذه الأمور التحضيرية كلها وغيرها كذلك ، على أهميتها ، فإنها لا تغني عن حاجة أصحاب القرار او القضية إلى قدر من الصلابة وقدرة على المواجهة ومقاومة الضغوط ، بمعنى أن معارضة الجامدين لا تستخفهم ولا تمنعهم من معاكسة التيار التقليدي ولكن على بصيرة كما ذكرنا ، ومع تدابير ذكية في الإيضاح وإزالة سوء الفهم ومكافحة الشقاق قبل نشوئه ثم في مهده.

وأما التدابير المعاكسة ، فينبغي لأنشطة التحليل والتوقع أن تحسب حسابها قبل أن تقع ، كي يتم إجهاضها والإعداد للمواجهة إن تعذر منعها . وينبغي أن يُربى المسلم على هذه الخصال وهو في طفولته او شبابه ، فقد قال تعالى في جملة أوصاف أهل النار ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴾ المدثر: ٤٥، أي كانوا يسايرون التيار بسبب ضعف دواعي الحق في نفوسهم وفقدان روح المواجهة . وقال تعالى ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴾ الزخرف: ٥٤ ، أي وجد وزنهم المعنوي خفيفا تحركه الرياح كيف تشاء ، رياح الوعيد والتخويف والإغراء ونحوها ، وكانوا غير مستعدين لأدنى مواجهة ، ففعل فرعون ذلك بهم فأطاعوه . وبعكس هؤلاء أصحاب المعنويات العالية ، كما في قوله تعالى ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴾ المؤمنون: ٦١، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ ﴾ الشعراء: ٦١ - ٦٢، ونصوص أخرى كثيرة.

وقد يعترض بعضهم على الإستدلال بآيات الكب على الوجه والخوض مع الخائضين وخفة قوم فرعون لأنها وردت في سياق الكلام عن الكفار ، وهذا اعتراض مردود ، لأن

الذي يخص الكفار من هذه الصفات هو الدرجة المتعلقة بالشرك والكفر ، وأما في غير الشرك والكفر فقد يكون عند المسلم شعبة او درجة من الخوض مع الخائضين ، وكذلك شعبة من الخفة او شعبة من الكَبِّ على الوجه ، ولذلك فإن هذه الآيات في غاية الفائدة ليعرف المسلم صفات السوء التي يجب اجتنابها . يوضح ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » رواه البخاري وغيره . وأصل ذلك في قوله تعـــالى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٣٢، أي: ولكل عامل في طاعة الله أو معصيته ، منازل ومراتب من عمله يستحق بها درجة معينة من الثواب او العقاب ، والله تعالى أعلم.

وعوامل المعنويات العالية مهمة جداً في عمل المؤسسات ، فنحتاج إلى بيانها ، ولنا عليها تتمة في (نخبة المسار) إن شاء الله تعالى ، فمن هذه العوامل:

١ - **تقوى الله عز وجل** ، فإنها تولد الإندفاع في خدمة القضية ، وفي ذلك نصوص كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ المؤمنون: ٦١، وسيأتي تفسير هذه الآية الكريمة في مبحث النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة . وتدبر في الثبات ومقاومة الضغوط قوله تعالى ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٦ .

٢ - **التوافق بين الرسالة الشخصية للإنسان وعمله** ، وهذا التوافق يولّد محبة العمل والـحَمِية له بالحق والإندفاع التلقائي فيه . وهذا أصل في غاية الأهمية للقادة ، فحين يفشل القائد في حمل قضية تحرك عقيدة المجتمع وتثير دوافع المواطنين ، فإنه قائد فاشل ومُعرض للكَبْو في الأزمات . وقريب من ذلك القول في مدير المؤسسة وقادة التنظيمات والأحزاب.

٣- **إحياء الصلة بالجذور التأريخية للعمل وبالأمجاد السابقة** ، وتدبر في ذلك قصص القرآن الكريم التي تجعل تأريخ الصالحين سلسلة أمة واحدة يرتبط آخرها بأولها . وتدبر كيف ذكر الله التأريخ الطويل للصالحين ، ثم قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ الأنعام: ٩٠، وكذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴾ مريم: ٢٨. والأمر في غاية الأهمية بخصوص الجذور التأريخية التي استمر أثرها وإنتاجها ولا زالت فاعلة في تحريك المجتمع ، أي الإسلام في بلاد المسلمين . فلو نظرنا اليوم في سلوك المجتمع في بلادنا ، فإننا نجد أربعة مصادر لسلوك المسلمين ، المصدر الأول: دين الإسلام . المصدر الثاني: أخلاق ومكارم العرب . المصدر الثالث: الأخلاق الوافدة من دول الغرب . المصدر الرابع: الإنحرافات السلوكية كالغش والخداع والفساد . ولن نجد أي أثر يمكن أن نعود به إلى الدولة البابلية او الآشورية ، ولذلك باءت بالفشل محاولات جعل الحضارات المندثرة منافسة للإسلام.

٤- **وضوح الرؤية لهدف العمل** ، ففي قوله تعالى ﴿ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ البقرة: ١٤٨، تدبر المناسبة بين استباق الخيرات (الإندفاع) وتولية الوجه او النفس او العمل إلى وِجهة معينة . فمن الضروري بصورة عامة أن يعرف عضو الفريق وجهته من أصل العمل ومن كل قرار جديد ، أي ما هو الهدف الحقيقي وإلى أين يتجه؟ وقد يركِّز عضو الفريق الإهتمام على الهدف الفرعي في موضع العمل ، ولكن من الضروري أن لا يشعر بتناقض غير مُعلن بين وجهته الفرعية والوجهة الرئيسة للمؤسسة ، فإن الأهداف الخفية تثير الشكوك وتُميت روح الجماعة والمعنويات . ويمكن القول بأن نقطة الإنطلاق في العمل هي معرفة الوجهة والإيمان بها . ومن أهم أسباب خفض المعنويات التقاطع والتضارب بين القناعات الداخلية من جهة ، ومنهج وأهداف العمل من جهة أخرى ، ولذلك يزداد الإندفاع بازدياد المشاركة في صناعة الأهداف والقرارات . ويتصل بذلك نظام او قوانين الشفافية ، وخلا صتها أن أعمال المؤسسة

العامة كلها يجب أن تكون شفافة أي ميسرة للإطلاع عليها من قبل الرقابة الرسمية والمجتمعية ولكل معنِيٍّ من المواطنين ، باستثناء **الأعمال التي ينص قانون** على جواز جعلها سرية او شخصية فيكون الإطلاع عليها من خلال قنوات محددة وليس إطلاعاً عاماً . وذلك لأن حقيقة العمل العام أنه شراكة بين المواطنين ، فمن حق كل شريك أن يطلع ليطمئن إلى سلامة المسار وعدم إقحام أهداف خبيثة وعدم توجيه المسار العام لأغراض غير معلنة ، ولا ريب أن الشك بأهداف باطنة يوهن الإندفاع وقد يُميته . ولذلك تُـعَـدُّ الشفافية أحد أهم مقاييس النزاهة ، ويمكن اعتبار نقص الشـفافية او فقدانـها علامة قوية على وجود الفسـاد او فسـاد المسـؤولين . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رواه مسلم وغيره ، والعِرْض هـو كل ما يُحامي الإنسـان عنه من حقوقه الخاصة والعامة ، فكل قضية فيها شـركاء ، فيجب إيجاد نظام ميسـر ، يتمكن فيه كل شريك من الإطمئنان إلى سـلامة الشـراكة.

٥- **وجود عمل حقيقي** ، فإن العمل يولّد الإندفاع ، وبالعكس فإن خمول الحركة يشـبه النوم ويُوّلد خمول النفس.

٦- **الشعور بالقدرة على القيام بالواجب** ، فلتحسين استجابة المرؤوسين قبل تكليفهم تتم الإجابة التقديرية على ثلاثة أسئلة ، الأول: هل يستطيع أعضاء الفريق القيام بالتكليف؟ السؤال الثاني: هل تكون عندهم رغبة بذلك؟ السؤال الثالث: هل يمكن جعل الرغبة قوية؟

٧- **ترسيخ منهج المنافسة والتحدي** ، ويدور ذلك على أمرين ، الأمر الأول: المحبة الشديدة للخير والصلاح كي يدافع الإنسان عنه كما يدافع عن أحب شيء إليه ، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْ ﴾ آل عمران: ١٤٦ . الأمر الثاني: الشعور بالعداء للظلم والفساد ، وهذا مأخوذ من نحو قوله

تعالى ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ فاطر: ٦، فتدبر صيغة الأمر في عبارة ﴿ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ فهي تفيد الوجوب ، ونحن لا نرى الشيطان ولكن نرى سبله ومسالكه ، والشعور بالعداء لمسالكه يُـعَـدُّ من ضروريات التشخيص والمواجهة المبكرة للظلم والفساد . ويمكن أن يتمادى ويتفاقم الفساد بفقدان هذا الشعور . ولا شك أن معاداة الفساد والظلم يجب أن تقترن بضبط النفس والتقيد بالشرعية في مواجهته . وكانت الدراسات العسكرية سابقةً في تقرير أن وجود التهديد يوجب دوام التأهب ورفع المعنويات ، غير أن هذه القاعدة لم تبق حكراً على النشاط الدفاعي ، بل تبنى مضمونها خبراء الإدارة عموماً في مختلف المجالات كالمجال السياسي والإقتصادي والصناعي والإعلامي وغيرها ، لأنهم أيقنوا جميعاً أن المنافسة حافز كبير يستوجب التأهب والتحدي لمواجهة تهديدها . وتحتاج المؤسسة أن تجعل الشعور بالتحدي شعوراً عاماً عند الاعضاء .

٨- <u>**تقدير العضو واحترامه**</u> ، وهذا من أهم عوامل التحفيز ، وتذكر هنا قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ الكهف: ٨٨ ، وحديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه الإمام البخاري وغيره . فينبغي قول وفعل ما يُظهر المحبة والتقدير ، وفي ذلك أدلة مشهورة ، منها الأحاديث الصحيحة الكثيرة في فضائل جماعات وأفراد من السابقين من الصحابة رضي الله عنهم.

٩- <u>**وجود القدوة في مجال العمل**</u> ، خاصة القادة منهم ، وذلك أن التصرفات الوظيفية للقادة ليست قاصرة عليهم ، بل هي متعدية إلى العاملين معهم ، الحسن منها والسيئ ، فنشاط القائد ومعنوياته العالية واندفاعه القوي ينتشر في الأعضاء . وكذلك خمول القائد او سوء تصرفاته ، يمكن أن يكون عدوى مرضية سريعة الإنتشار . ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ

وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ الأنبياء: ٧٣ ، وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ القصص: ٤١.

١٠- **العدل داخل المؤسسة ، وفتح مجال تنمية المؤهلات:** وهذا أيضاً من الضروريات لاندفاع الأعضاء وتماسكهم.

١١- **تماسك أفراد المؤسسة والإندماج في بيئة العمل** ، وفيه أدلة معروفة ، وسنذكره في (نخبة المسار) إن شاء الله تعالى.

١٢- **جودة الصلة بين القائد والمرؤوسين:** القائد هو المسؤول الأعلى عن كل ما يجري في حدود مسؤوليته ، وعن التعامل مع ما يؤثر على مسؤوليته من خارج حدودها . والأمور التي يجب أن يتصف بها القائد هي المؤهلات القيادية والعزم على تحمل مسؤوليات وواجبات القيادة وأن يكون من المرؤوسين بضرب من الإنتماء وغير منعزل عنهم وحريصاً عليهم . وأما المضامين التي يجب أن يمنحها المرؤوسون للقائد ، فمن أهمها النصح للقائد أي تحري ما يؤدي إلى نجاح القيادة من الأقوال والأعمال ، وطاعة الأوامر بالمعروف ، وإعلام القائد بما يجري من الأمور المهمة.

١٣- **عمليات التحفيز.**

١٤- **تلبية الحاجات وعدم الإنهاك** في أمور خارج التخصص ، وسيأتي بيانه في تفسير آية المصابرة والمرابطة وفي مواضع أخرى إن شاء الله تعالى .

١٥- **التوازن في الأنشطة الإنسانية للفرد** (توازن الأدوار) ، يوضحه حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ: فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ ، فَنَامَ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ

الآنَ ، فقَامَا فَصَلَّيَا ، فَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ: « صَدَقَ سَلْمَانُ » رواه الترمذي وابن حبان وأبو يعلى والدارقطني ، وصححه الألباني وغيره ، وهو عند البخاري أيضاً . والتوازن هنا ليس معناه التساوي في النوع والمقدار ، ولكن يُعطى كل مجال حقه الخاص به.

١٦ - **<u>الخوف والرجاء في الصلة بالله تعالى</u>** مع تغليب الرجاء (الأمل والتفاؤل) ، وأصل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » رواه البخاري وغيره . ومما تعلمته من كتاب الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى أن يعقوب عليه السلام ربما قدم الخوف كما في قوله تعالى ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴾ يوسف: ١٣، فابتلاه الله تعالى بفقد يوسف ، ثم بعد غياب ولديه قدم الرجاء فجمعه الله تعالى بهما كما في قوله تعالى ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ يوسف: ٦٤، وقوله تعالى ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ ﴾ يوسف: ٨٣ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴾ يوسف: ٩٤. يوضح ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وفي رواية عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَالَ اللهُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ » رواه أحمد وابن حبان ، وصححه الألباني . وشواهد تغليب الرجاء كثيرة ، ذكرنا قبل قليل قوله تبارك وتعالى ﴿ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ آل عمران: ١٧٣ . وانظر قوله تعالى ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ الطور: ٤٨، فتدبر أن الله تعالى لم يقل هنا: واصبر على حكم ربك ، ولكنه تعالى استعمل

حرف الإختصاص ، أي اللام التي يمكن تعلق اختصاصها بالحاضر والمستقبل ، نحو قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق:١، أي لاستقبال عدتهن ، فالأمر بالصبر في آية الطور هو لأجل ما كانوا فيه من حكم الله تعالى ، وكذلك لاستقبال ما يأتي من حكمه وقضائه عز وجل ، ولكن مع درجة عالية من الرجاء تناسب التفريع بحرف الفاء في عبارة ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، أي لك منا غاية عظيمة من الحفظ والرعاية ، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فإن نصيباً منه يشمل كل من كانت وجهته إلى الله تعالى بالعمل مع تغليب الرجاء . وتتضح أهمية هذا الأصل حين يُحاسب العاملون أنفسهم ، فإنهم مهما بلغوا من الإجتهاد في تحصيل أدوات العمل والإتقان والإجراءات التصحيحية أثناء العمل ، فإن الكمال بعيد المنال ، وتبقى بعض النواقص والأخطاء والثغرات ، فلا مفر في جميع الأحوال من حسن الظن بالله تعالى الذي بيده مقاليد كل شيء فهو يهيّئ لجبر النواقص وإصلاح الأخطاء وتبديل السيئات حسنات ، قال تعالى ﴿ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقًا ﴾ الكهف: ١٦. وما أجمل قول الطغرائي:

أعـلِّلُ النـفس بالآمالِ أرقُبُها ... ما أضيقَ العيشَ لولا فسحةُ الأمَلِ
قد رشَّحوك لأمرٍ إنْ فطِنتَ لهُ ... فاربأْ بنفسكَ أن ترعـى مـع الهَمَلِ

قوة التدبير (الحزم ثم العزم):

أما الحزم ، فهو هيئة في النفس تجمع جملة من الصفات القيادية ، واصله أن كل شيء جمعته بنوع من الشد كالإضبارة فقد حزمته ، ومنه قولهم: حزمت الحطب او المتاع ، وحزم فلان أمره وأخذ بالحزم في الأمور ، فيُستعمل اللفظ في الأجسام والمعاني . فالحزم في الأمور هو الكفاءة في جمع المتطلبات الفكرية والنفسية في حزمة واحدة ، وجمع متعلقات القضية في حزمة واحدة أيضاً ، ومتعلقات القضية هي الأهداف والوسائل (الموارد

ونحوها) والأسباب والعوائق والمآلات والعواقب والمخاطر والموازنات بين المضار والمنافع وسائر ما يتصل بالقضية من مؤثرات . فالرجل الحازم هو الذي يجمع كل ذلك بكفاءة كما يجمع المتاع او الحطب في ربطة او عقدة واحدة . فالحزم هو الإتقان والقوة في تدبير الأمور ، ويعبر بعضهم بأنه ضبط الأمور وإتقانها ، ويجري على ذلك قولهم: الحزم ضد العجز وضد التواني وضد اضطراب وانتشار الرأي ، وقولهم: المشاورة من الحزم . ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » رواه البخاري وغيره في سياق حديث . فالحزم أقرب إلى قوة العقل في الإعداد الفكري بأقصى ما يمكن من الإحاطة والتخطيط.

وأما العزم ، فهو ملكة نفسية يصح تشغيلها بعد الحزم ، فبعد فهم القضية والإحاطة بمتعلقاتها ووجود ما ذكرناه من المستلزمات النفسية والعملية لقرار معين ، بعد ذلك يأتي العزم أي التصديق على القرار والمضي في تنفيذه بلا تردد . فالعزم هو جمع النفس على الأمر وإبعاد التردد ، أي اتخاذ القرار والثبات عليه . وأمر عازم أي معزوم عليه ، وعزم الأمور هي الأمور التي ينبغي الإمساك بها والثبات عليها ، وعزمت عليه أن يفعل كذا: جعلته أمراً أكيداً لا مثنوية فيه . وفي المثل: «لا خير في عزم بغير حزم» ، أي لا خير في إندفاع بقرار للتنفيذ إذا لم يأخذ حقه من التعقل والعمليات الفكرية والإعداد . يوضح كل ذلك قوله تعالى ﴿ **فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ آل عمران: ١٥٩، فبعد تشجيع الأعضاء على التماسك داخل الصف واستخراج مضامين تفكيرهم بالمشاورة ، بعد ذلك يُتخذ القرار التنفيذي بعزيمة ، وذلك للإندفاع في التنفيذ وإبعاد التردد.

ولنا في (نخبة المسار) تفاصيل تنفيذية لمضامين الحزم.

الفقه والحكمة والخبرة

ثلاثة أسماء لها أهمية كبيرة في أداء الإنسان لواجباته.

الفقه والإستنباط:

الفقه في الأمر هو فهم مضامينه او حقائقه بنوع من التفكر فيه . يُقال: فقِهَ عن فلان أي فهم معنى كلامه ، يَفقَه فِقْهًا فهو فَقِه وفقيه ، وَالْجمع فُقَهاء . وفَقِه الأمرَ: فهِم معانيه ومضامينه . وتفقَّهَ يتفقّه تفقُّهًا فهو مُتفقِّه ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢ . وصح أن النبي ﷺ قال « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

ويُستعمل لفظ «الفقه» مصدراً كما في قولهم: فقِهَ يَفقَه فِقْهًا . ويُستعمل كذلك وكأنه إسم للمضامين العلمية التي تنتظر من يتفقه فيها ، ومنه قول النبي ﷺ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ، وقد صححه الذهبي والألباني وشعيب الأرنؤوط.

ويوضح معنى «الفقه» ، الفرقُ بين العلم بالشيء والفقه فيه ، فإن العلم بالشيء هو إدراك صحيح للشيء سواء كان إدراكاً بالإجتهاد والإستدلال (أي بالتفقه) او بالحس والمشاهدة او بتقليد اجتهاد صحيح او بالفطرة والطبيعة الإنسانية . وأما الفقه بالشيء فهو إدراك وفهم لمضامين الشيء بالتفكر والتأمل والنظر العقلي . ولذلك يوصف الله تعالى بالعلم ولا يوصف بالفقه ومشتقاته لأنه عز وجل يعلم كل شيء بقوة ذاته ، فلا يحتاج إلى تفكر وتأمل . ومعلوم أن النظر العقلي منظومة متكاملة تشمل تحديد الغاية وتحصيل المعلومات وتحليلها وحُسن التفكير باستخدامها.

ولذلك أيضاً لا يكون فقيهاً إلا من يمارس مهارات التفكير بمنهج سليم ويصبر عليها ، وإنْ كان التفكير المنهجي أصعب من العمل . ولما كانت منظومة النظر العقلي واسعة وكثيرة المحاور وقابلة دائماً للإتساع ، فإنما يُستعمل منها ما يتناسب مع الأمر الذي نريد أن نفقهه . فحين نستمع إلى رجل يتكلم فقد نحتاج إلى درجة من التركيز والإستدعاء التلقائي للخزين في الدماغ من المنظومة الفكرية . ومنه مثلاً حديث طَلْحَة ابْنِ عُبَيْدِ اللهِّ ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ» رواه البخاري وغيره في سياق حديث . وقد نحتاج في أمر آخر أقصى ما يمكن من استدعاء وتوسيع الخزين العقلي لأدوات الفهم ، عن طريق تكرار المراجعة والتفكر والتشاور والإنضاج والتنقيح ، كما هو المطلوب في قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢. وكذلك حين ينظر المسؤولون في قرار خطير ويحتاجون فيه إلى رؤية أولى ثم ثانية ثم ثالثة فصاعداً.

وواضح مما ذكرناه عن الفقه أن قُدُرات التفقه تتنوع وتتفاوت جداً بين الناس ، ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...... ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٨ – ٧٩، وكذلك قول النبي ﷺ « نَضَّرَ اللهُّ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » ، وهذا حديث صحيح وقد ذكرنا تخريجه قبل قليل.

ومن الفرق بين الفقه والعلم قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الإسراء: ٤٤ ، فنحن نعلم أن كل شيء يسبح بحمده تعالى لأن الله عز وجل أخبرنا به ، ولكن لا نفقه ذلك ، أي لا نُدرك تفاصيله ومضامينه وكيفيته ، فالفقه في الأمر

هو فهم او إدراك مضامين الشيء المعلوم بنوع من التفكر فيه ، وعلى ذلك فإن الفقه ليس مطلق العلم ولكنه نوع خاص من العلم ، وعبارة الراغب في «المفردات» أن الفقه أخص من العلم . ومن لم يفرق بين الفقه والعلم فقد لجأ إلى جعل الخطاب للمشـركين فقط في آية الإسـراء.

وقد تكرر في القرآن الكريم نفي الفقه عن الكافر بالله تعالى . قال تعالى ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء: ٧٨، وقال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ المنافقون: ٣. فقد يكون ذلك أن من فقد الفقه في الخضوع لله وعبادتة ، فلا ينفعه بعد ذلك فقه في التجارة او الصناعة او غير ذلك ، او يكون المعنى: لا يفقهون عن الله تعالى ولا عن رسـوله ﷺ ، كما لا يبصرون ولا يسـمعون معطيات الإيمان بالله عز وجل ، فقد قال تبارك وتعـــالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ الأعراف: ١٧٩.

وأصل ذلك في نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الإسراء: ٤٥ – ٤٦.

ومن هذا الأصل حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِـكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَـا بَعَثَنِيَ اللهُ بِـهِ فَعَلِمَ

وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » رواه مسلم والبخاري.

وبالإعتبارات المذكورة في صلاح منظومة النظر العقلي ، فإن الفقه في العربية ليس خاصاً بالفقه في الفروع العملية في الشرع كما تعارف عليه الفقهاء ، بل يشمل التفقه في كل خير وصلاح ، في العلوم الإسلامية او في وسائل الخير والنفع كالطب والهندسة والسياسة وغيرها.

وأما الإستنباط فهو استخراج الدواخل ، فهو قريب من الفقه ، ويدل القرآن الكريم على أن هذه الأهلية يتصف بها بعض الأمة او هم خاصة الخاصة ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ٨٣ ، والإستنباط ليس خاصاً باستخراج الأحكام الشرعية من القرآن والسنة ، بل يشمل كذلك استنباط الحقائق والإحتمالات والمؤثرات بعد تحليل الواقع السياسي او الدفاعي او الإجتماعي او الإقتصادي وغيره ، وهذا واضح جداً من السياق الكامل لآية النساء . وهذا التوسع في دائرة المعرفة يحتمله قوله تبارك وتعالى ﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ ﴾ البقرة: ٢٤٧ . فمن الفقه مثلاً البحث لرؤية ما وراء الظاهر ، ثم كيفية إثباته إنْ قامت لذلك حاجة ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ البقرة: ٢٣١ ، أي بدافع ونية الإعتداء ، وقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ الأحزاب: ١٣، وقوله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ البقرة: ٢٠٤.

وأما الحكمة:

فهي من البشر التفكير والتصرف بإحكام ، أي بعلم وفقه وبإجادة وإتقان ، فإن من مضامين «الحكم» العلم والفقه ، وذكر أئمة العربية في ذلك قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ مريم: ١٢، ويُقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا تعلم منها أن يتصرف بحكمة ، ويُقال لمن أتقن أمراً: أحكمه او قام به بإحكام . وَيُقَالُ لِمَنْ يُحسِنُ دَقَائِقِ الصِّناعات ويُتْقِنُها: حَكِيم ، كما ذكر ابن الأثير . ويشمل ذلك الأفق الواسع ورؤية الغايات والأولويات والمتطلبات والآثار او العواقب.

وبتعبير آخر ، فإن الحكمة هي القوة العقلية التي تجعل الإنسان يتصرف وفقاً لرؤية صحيحة في خدمة الغاية وفي الإنتباه إلى الفوارق بين الأمور كالفرق بين الخطأ والصواب وبين المعيب والمحمود وبين الحسن والأحسن . يُقال: ما الحكمة من هذا الكلام وما الحكمة من هذا العمل ، وما الحكمة من هذا الأمر؟ أي ما هي الرؤية الصحيحة التي دفعت إلى هذا العمل . ومن الأقوال المشهورة أن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه ، أي اختيار الكلمة المناسبة للحال والتصرف المناسب . ويجمع ذلك أن الحكمة: العلم او الفقه بحقائق الأمور وحُسن التصرف بمقتضى ذلك . ومن هذا المعنى حديث عَلِيٍّ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ » رواه مسلم . فعلى المؤمن أن يجعل لكلمته او تصرفه غاية صالحة ، كمن يسدد سهمه إلى هدف مُـحَدد.

وتتضح أهمية الحكمة من ضرورة تعلمها كما في نحو قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْـلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعـة: ٢. وأعظم مصدر للحكمة هو القرآن الكريم ، كما هو واضح من

نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ النمل: ٦ ، وقوله ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ﴾ لقمان: ٢ – ٣ .

وبعد تَعَلُّم الحكمة كأداء عقلي ، يكون الأداء التنفيذي الحكيم . وعلى هذا الأداء مدار الدراسات في فنون القيادة والإدارة.

وأما الخبرة:

فهي نوعان:

النـوع الأول: الخبرة المباشرة ، أي المكتسـبة بالتدريب والتجارب والممارسة ، وهذا نوع في غاية الأهمية في مجالات الحياة عموماً ، وهو جزء من الأهلية المذكورة في آية النساء وفي حديث البخاري ، وسمه إن شئت بالتعليم العملي ، وطرقه كثيرة ومتنوعة ولكن الغاية من الطرق كلها هو تكوين الأهلية . فعمل الطب مثلاً لا يصح إلا بالتدريب ، وتأهيل الجندي والضابط والطيار لا يكون إلا بالتدريب ، وتعلّم القيادة والإدارة يحتاج إلى تدريب ، بل إن العمل القيادي يصنع القادة إذا كانت المؤهلات الأساسية موجودة ، وهكذا في سائر الوظائف . والمطلوب من المتدرب حين يبدأ الطريق أن يجعل غايته في أعلى مستويات التدريب ، وذلك لتيسـير التـدرج إلى أفضل المراتب ، وكذلك لتحقيق أقصى إزاحة للفشـل . وبعد التأهيل والتدريب يدخل الإنسان في مسؤولية العمل ومواجهة العقبات . والنجاح فـي اجتياز هـذه التجارب الحقيقية هي صفة الحواريين ، قال تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ الصف: ١٤، فإن الـحَوْر هو الرجوع إلى الشـيء وعنه ، والمحاورة مراجعة الكلام ، وكل شيء يتغير من حال إلى حال فقد حار ، والـحُوّاري هو أجود الدقيق وأخلصه بما روجع في تنقيته ، والحواري من الناس هو الذي روجع في تأهيله ومروره بالتجارب الناجحة ، وصار في نقاوته من عوامل النكوص

والفشـل كنقاوة الخبز الْـحُوَّارَى ، وقد نبه باختصار إلى هذا المعنى الجليل الإمام الأزهري ، فقد نقل عن الزجاج قال: وَكَذَلِكَ الحُوَّارَى من الدَّقِيق ، سُمي بِهِ لأَنه يُنَقَّى من لُباب البُر ، قَالَ: وتأوِيلُه فِي النَّاس الَّذِي قَدْ رُوجِع فِي اخْتِيَارِه مرّةً بعد مرَّةٍ فَوُجِدَ نَقِيّاً من الْعُيُوب .اهـ من (تهذيب اللغة).

وكذلك الأمر في العلوم الشرعية والإنسانية ، فإن الإعتماد على المختصرات والكتب المنهجية في المؤسسة التعليمية قد يساعد على اجتياز الإمتحان التقليدي وعلى ممارسات محدودة جداً ، ولكنه لا يكوّن مَلَكة جيدة لاستنباط الفوائد من القرآن والسنة ، فهذه الملكة تحتاج بعد توفيق الله تعالى إلى تدريب في المصادر الواسعة التي تناقش الخلاف وتبيّن كيفية تشغيل علوم العربية واصول الفقه في استخراج الفوائد من النصوص . وتكون الأولوية لكتب المتفوقين في الذكاء والعبقرية ، ويمكن بعد تدريب طويل ومرور بتجارب ناجحة أن تأخذ الممارسة وجهتها الفريدة ، لأن كل إنسان تظهر عليه صورته الداخلية الفريدة إذا عرف كيف يُشَغِّل هذه الصورة وإذا ابتعد عن التقليد إلا عند الضرورة . وأيضاً ، فإن الممارسة العملية تضيف عامل «الفن» إلى الخبرة ، أي خصائص الشخص المعين في المهارة وجودة التفكير والإبتكار.

النوع الثاني: الخبرة غير المباشرة ، وهي القدرة على اكتساب خبرة الآخرين والإنتفاع بأحداث الماضي لفهم ومعالجة أحداث الحاضر سواء كان ذلك بالتجربة الشخصية السابقة او بالقدرة على استيعاب تجارب الآخرين . وكل من يريد التفوق فإن خبرته غير المباشرة يجب أن تكون متفوقة ، لأن مدى الخبرة المباشرة يقتصر على الأيام المفيدة من العمر الوظيفي للإنسان ، فهو في الغالب أقل بكثير من أربعين سنة . وأما الـمُوَفق فـي دراسـة خبرة الآخـرين واسـتيعاب مضامينها المفيدة والمتكررة ، فإن مدى خبرته قـد يـزيد بكثير على مائة سـنة وظيفية.

وطريق الخبرة غير المباشـرة هو الإسـتماع والقراءة وقوة الملاحظة ، ثم التفكير التحليلي الذي يعتمد على ثلاثة أمور ، الأمر الأول: الأفق الواسع في رؤية المتعلقات المؤثرة ولو احتمالاً كلها . الأمر الثاني: المهارة في تفكيك او تمييز محاور او أجزاء القضية وتحليلها ، أي رؤية مضامينها وتفاعلاتها ودورها والمؤثرات عليها . الأمر الثالث: مهارات معالجة كل قطعة مهمة من هذا المشهد المركب . وتدبـر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، فإن الإستماع هو تكلف او تعمد السماع ، أو هو الإصغاء لمعرفة المضامين وليس للإعتقاد . وقال تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾ الروم: ٤٢، فالذي دخل في اسـتراحة الفكر وفتور العقل فإنه لا يريد أن يفهم من الإطلاق في عبـارة ﴿ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ ﴾، أكثر من زمن بدايتهم وزمن نهايتهم وسرد الحوادث التأريخية . وأما الذي ينظر في أُفق الحدث وامتداداته الأمامية وجذوره الخلفية ومتعلقاته المؤثرة والمعاني وراء كل ذلك ، فإنه يريد أن يعرف عوامل نهوضهم وطرق عملهم ثم عوامل إنحدارهم ، وشبه ذلك من المعلومات المعرفية وليست الإعتقادية ، وبعبارة أخرى فإنه يريد قراءة نشاطهم الإنساني بكل ما يمكن أن ينفع من التفاصيل المادية والمعنوية لجعله خبرة غير مباشـرة له . وقـد وردت عبـارة ﴿ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ ﴾، بألفاظ متقاربة أكثر من عشرين مرة في القرآن الكريم ، وهي توجب رؤية تحليلية للتأريخ .

غير أن الخبرة غير المباشرة يجب أن تتصف بالحيوية او التكييف لمعطيات الحاضر ، وليسـت نقلاً جامداً لمعالجات الماضي بحذافيرها إلى الحاضر فإن هـذا الجمود شـديد الضرر . يوضح الأمر أن اكتسـاب الخبرة من التأريـخ والخبرات السـابقة ليس مجرد مطالعـة ، ولكنها دراسة واعية من جهتين ، الجهة الأولى: القدرة على رؤية لبِّ الحدث أي جوهره او معناه المركزي الخاضع للتكرار بمعزل عن متعلقاته غير المهمة او الخاصة بزمنٍ

او حدث معين . وتدبر كيف ذكر الله تعـالى مضموناً متكرراً تعاقبت عليه أجيال المكذبين ، ثم قال تعـالى ﴿ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ﴾ الذاريات: ٥٣، فربط الله تعـــالى المضمون المتكرر بالمعنى المركزي وهـو الطغيان . الجهة الثانية: أن دراسة الخبرات السابقة ليست مجرد حوادث موزعة على أزمنة وأمكنة ، ولكنها دراسـة تكوين الحدث وأسـبابه والعـوامل المؤثرة والتفاعلات ، كي يمكن بعد ذلك اسـتخلاص المعاني المركزية المتكررة ولكن بعوامل ومعطيات جديدة مناسـبة للحاضر.

وواضح أن تطبيق الفقه والحكمة والخبرة بنوعيها على مجالات هذه الدراسة ، يحتاج إلى ذكاء وتفكير وقّاد وملكة اجتهادية ، وخاصة أن تطبيقات التزاحم والأولويات والضرورات تتعلق في كثير من الأحيان بالحقوق والمصالح العامة وبالأعمال الحكومية التي يعم نفعها او ضررها ، فلا مجال لتحمل خسـائر وأضرار كبيرة بسـبب قـدر غير مقبول من البلادة او من العقلية التقليدية التي لا تشعر بضرورة تنقيح القرار التنفيذي وتطويره ولا تشعر بأهمية النظر في اُفق مفاهيم الإسلاميين وأهمية الإجتهاد في الأخذ منها وكذلك الأُفق العالمي في الوســائل.

ونذكّر هنا أن التقليد في الفقه إنما هو لإبراء ذمة المقلِد في ما بينه وبين الله تعــــالى ، فلا يحل للمقلِد أن يحمل الآخرين او الأُمة على المخاطر بمجرد التقليد.

البصيرة وحاسة النفس

يُستعمل البصر في رؤية الأجسام ونحوها بالعين ، وفي رؤية المعاني بالفكر والعقل ، يُقال: فلان له بصر وبصيرة في الأمر ، أي له معرفة به ، وفلان بصير بالأمر أي عارف خبير به ، والتبصر التأمُّل والتعرُّف ، والتبصير التعريف والإيضاح . والبصيرة نوعان بصيرة داخلية وهي قدرة العقل على تحليل المعاني والتمييز بين الصواب والخطأ ، ويشملها قوله تعالى ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾

يوسف: ١٠٨، وبصيرة خارجية وهي الحجة الصحيحة أي البرهان الذي تقبله البصيرة الداخلية كما في نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ الأنعام: ١٠٤.

يوضح الأمر أن لكل حاسة محسوسات ، فمحسوسات العين هي الأشياء التي تنظر إليها ، ومحسوسات السمع هي الأصوات التي تسمعها الأذن . وأما محسوسات البصيرة وحاسة النفس او البصر العقلي فهي الأفكار والمواقف والأعمال والأقوال ، فإذا كانت الحاسة الدينية عالية عرفت المعروف وما يـخدمه وأنكـرت المنكر وما يخدمه وفرقت بينهما تفـريقاً لا لبس فيه ولا تأخير ، وكلما ضعفت الحاسة الدينية دخل عليها من اللبس والتأخير بحسب مقدار ضعفها.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال « أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ » رواه الحاكم وابن عبد البر ، ومهما كان حال اسناده فإنه صحيح المعنى ، فإن البصيرة الفقهية تظهر واضحة بالإصابة عند الإختلاف ، فكما أن عدم القدرة على التمييز بين الحق والباطل في النوائب قد يكون بسبب عدم توفر الدلائل (ظلام البيئة) ، فإنه قد يكون أيضاً بسبب شعبة من الظلام في النفس لأن التمييز بين الأشكال والألوان يختفي في الظلام.

فالناس في هذا المجال مراتب ، فأبعد الناس عن الادراك السليم هم الكفار كما قال تعالى ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ البقرة: ٧ ، وأقوى الناس بصيرة او حاسة هو الذي يميز بلا لبس ولا تأخير ، وبين الطرفين مراتب متفاوتة كثيرة.

وغذاء البصيرة ثلاثة أمور:

الأمرالاول: هو التقوى المبنية على العلم الشرعي ، فقد قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ الأنفال: ٢٩، الفرقان مصدر فَرَق يفرق أي فصل وميّز بين الشيئين ، والمعنى: يجعل لكم قدرة على التمييز بين الأمور المتباينة.

الأمر الثاني: هو بذل الجهد في تحصيل ومتابعة المعارف المتعلقة بعمل المسلم ومنها سُبُل المنافسين والخصوم وطرق عملهم ومكرهم ، خاصة إذا كانت وظيفة المسلم تتصل بالجانب الفكري او السياسي ، وقد قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ الأنعام: ٥٥. ومن نصوص بذل الجهد قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت: ٦٩.

الأمر الثالث: الإهتمام وكثرة التفكير بالشيء ، فإن المشغول بشيء تقع في نفسه أفكار لم يصل إليها بما عهده من طرق التفكير ، فكأنها إلهام او حديث نفس او وسوسة ، ويُطلق بعضهم على ذلك "الحدس او العقل الباطن" ، وبعض هذه الأفكار قد تكون في غاية الأهمية ، فإذا بدت الفكرة جيدة فإن الطريق هو تدوينها كي لا تُنسى ثم عرضها على الفحص مع الإستعانة بالدعاء والإستخارة.

المهم من كل ذلك أن القرار في الأولويات العامة والضرورات والسياسات الوقائية له آثار كبيرة ، وقد تكون في غاية الخطورة ، فينبغي أن يكون موضع اهتمام شديد ، كي تنطلق الأفكار في كيفية التفاعل معه . ولذلك فان أصحاب القرار في هذه المجالات بحاجة شديدة الى الرؤية الواضحة والتشخيص السريع لكل مصلحة ولكل خطر او تضليل او مكر ، خاصة في الأولويات العالية ، وذلك لتثبيت نقطة بداية ، ثم تستمر العمليات الفكرية بما تحتاجه من صبر ومطاولة . فإذا غلب على الأمر أصحاب الحاسة الضعيفة والتشخيص المتأخر او البصيرة المتبلدة فحدث بلا حرج عن العثرات والمخاطر

والمصائب التي يقع فيها الناس ، فإن غير المتبصر يسهل تضليله وإيقاعه في وهم القوة او وهم النصر او وهم الضعف او وهم الصداقة او العدوان ، ثم يبني حركته وعملياته على هذه الأوهام ، فهذا مثل الطبيب الفاشل في تشخيص الحالة المرضية وما تتطلبه من اجراءات واحتياطات حتى ينتهي بأضرار كبيرة او الموت.

وقد تجتمع البصيرة القوية والصبر مع سرعة البديهة او الخاطر ، أي سرعة استدعاء ما يناسب الحال من الأفكار ، وهذا في غاية الجودة ، ولكن التفوق في الوصفين قد يكون نادر الوقوع ، ومن تدبر سرعة بديهة رسول الله ﷺ في أجوبته وجدها قد بلغت الغاية . وأما عند عامة الناس فإن سريع الخاطر قد لا يصبر على عمل طويل ، كما لا يوجد تلازم بين سرعة الخاطر وصفاء البصيرة . ولذلك ينبغي النظر في نوع الوظيفة ، فتوجد وظائف تتطلب تفوقاً في سرعة البديهة ، وهي الوظائف التي تتعرض لتغيرات متكررة وتحتاج إلى قرارات صائبة وسريعة (أي سرعة بديهة) ، مثل قيادة العمليات الحربية في ميادين المعركة ، ومثل الطبيب المختص بالحالات الطارئة او المستعجلة . وتوجد وظائف كثيرة يكون التفوق في التفكير الطويل هو الأفضل لها.

ضبط النفس

قال تعالى ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٥١ ، وقال تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨ . فلا ريب أن كل حركة في النفس توهن الحكمة او تُغيّب بعض البصيرة فهي حركة مذمومة وينبغي ضبط النفس لإزاحتها . والإنسان بحاجة دائمة إلى الإستجابة للمؤثرات والضغوط في الظروف الإجتماعية او الإقتصادية او السياسية او الأمنية ، ومن أهم عوامل رداءة الإستجابة: الفتور والغضب والتسرع

وعدم استقرار الدوافع العقيدية والهوى ، ففي الأول تضييع العقل وفي الثاني تغطيته وفي الثالث تجاوزه وفي الرابع الإنقلاب عليه وفي الخامس الإنحراف عنه.

أما الفتور فقد تقدم التنبيه إليه في عنوان (القوة في أخذ الأمور) وسيأتي ذكره أيضاً في الكلام عن المصابرة والمغالبة من هذا الفصل وفي فصل الوسائل إن شاء الله تعالى.

وأما الغضب فهو تهيّج النفس في مواجهة مكروه ، فإذا كان التهيج خاضعاً للعقل فهو مفيد ويساعد في تقوية الدوافع والمعنويات ، وأما حين يطغى الغضب على إشارة العقل فإن القرار قد يكون شديد الضرر . وتدبر قوله تعالى ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾** ﴾ آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤، كظم الغيض حبسُ الكرب والغضب ، وكتمانه على الرغم من إمتلاء النفس به . ولفظ ﴿ **وَٱلۡكَٰظِمِينَ** ﴾ ، مجرور بأنه صفة المتقين في الآية التي قبلها ، او منصوب بمعنى إرادة هؤلاء وهؤلاء ، كأن يكون التقدير: أعني الذين ينفقون والكاظمين الغيظ . ولذلك فإن كظم الغيظ ليس من النوافل ، بل هو تعريف للمتقين ، ومعلوم أن جنس التقوى واجب.

ولكظم الغيظ فوائد عظيمة ، منها: جودة التفكير وإزاحة المؤثرات الشخصية في العمل العام . وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» ، قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ « لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ « لاَ تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ « لاَ تَغْضَبْ » رواه البخاري وغيره . وفي الدعاء المشهور من حديث عمّار قال دَعَوْتُ بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَدْعُو بِهِ « اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي

وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ » رواه الإمام أحمد وصححه شعيب الأرنؤوط.

وتدبر التأثير الضار للغضب في التعامل الشخصي ، فلو أن شخصاً أغضبك بسبب استجابة قليلة الأدب او غبية او بسبب خيانة او قلة وفاء او شبه ذلك ، فإن الذي لا يملك نفسه يتصرف برد فعل غاضب وقد يؤدي إلى استفزاز او إثارة عداوة او كشف سر ونحو ذلك . وأما الذي يملك نفسه فإنه أقرب إلى الهدوء والتعقل في رد الفعل ، وقد يفضل اتخاذ موقف ثابت بدلاً من رد فعل سريع ، فقد لا يغضب ولا يقاطع ، ولكن إن تعامل مع ذلك الرجل فإنه يحسب حساب أوصافه من غُلُوٍّ وتطرف او ضعف قدرة التفاهم او قلة أدب او ضعف فطنة او استعداد للخيانة او غير ذلك ، وما يقتضيه الوصف من ضبطٍ للتعامل.

واما التسرع فهو التعجل في فعل او رد فعل قبل أن يأخذ نصيبه من التفكير والإعداد ، وتوجد نصوص عديدة تقتضي الأناة وتتضمن ذمه:

منها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ النساء: ٨٣ ، الآية واضحة في الإنكار على التسرع في إذاعة الأخبار والإشاعات الأمنية قبل دراستها ومعرفة ما تقتضيه من تصرف.

ومنها قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ الحديد: ٢٥، الميزان هو الحكمة والخبرة او الآلة العقلية التي توزن بها الأفكار والأمور قبل الإسراع بالتصرف.

وقال تعـــالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦، وقـد صحت القراءة: فتثبتوا بالثاء (مثلثة) ، من التثبت أي التوقف لوزن النبأ ودراسـة متعلقاته قبـل التصرف ، والتبين يتضمن ذلك أيضاً.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وهو واضح في ذم المتسرع في الشهادة واليمين.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » رواه مسلم وغيره ، والأناة التثبت او الترفق وعدم التعجل ، وهو مصدر أنى يأني.

ومن أضرار التسرع أن يعزل الإنسان مايجهله قبل التفكر والبحث والتحقق ، وقد يكون الخير في هذا المجهول او تكون الخطورة في الجهل به . وقد قال تعالى ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ ﴾ يونس: ٣٩، وقال تعالى ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٤.

وتدبر حديث عَلِيٍّ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ » رواه مسلم . فعلى المؤمن أن يجعل لكلمته او تصرفه غاية صالحة ، كمن يسدد سـهمه إلى هدف مُـحَدد . وهذا غير ممكن إلا بضبط النفس ، أي حماية عملية صناعة الكلمة والتصرف من العوارض المؤثرة كالغضب والهوى.

ومن أهم أسـباب التسـرع الخاطئ ، تقديم العاطفة (ميول القلب والهوى) على العقل في الشـؤون العامة وفي القرار الإستراتيجي ، وقصة صلح الحديبية دليل واضح في هذا

الأصل ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . المهم هنا أنه لما كان أدنى قدر من التسرع بالعاطفة وتسليطها على العقل يمكن أن يؤدي إلى ضرر كبير ، فإن معنى ذلك وجوب عزل تام للعاطفة في القرار الإستراتيجي.

وقد يحصل تسرع طارئ بسبب غياب بعض المتعلقات ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ الكهف: ٦٧ – ٦٨، وفور تذكير موسى عليه السلام اعتذر وتراجع ، وفي هذه القصة تنبيه إلى ضرورة الإحاطة بأجزاء ومتعلقات القضية وتحليلها قبل اتخاذ القرار العملي ، ثم مع كل هذا الجمع والتحليل يوضع القرار العملي على شيء من التراخي ، عسى أن نطلع على ما لم نحط به أول الأمر ، وعسى أن نرى في الأمر ما لم نره من قبل . وهذا لا يمنع ، إذا كانت هناك حاجة ملحة ، من خطوات عملية احتياطية ومؤقتة (أي تقبل التراجع) إلى حين وصول القرار إلى حالته المتكاملة . وتتفاوت فترة هذه العمليات بحسب نوع القرار وأهميته ومتعلقاته ، فقد يحتاج ذلك إلى أسابيع او أشهر او سنوات . وقد تقع أحوال طارئة توجب قراراً سريعاً مرتجلاً كما في عملية إنقاذ سريعة او التعامل مع عدوان مباشر ، ويُتوقع وجود مواطن ضعف في مثل هذا القرار إلا بفضل من الله تعالى كما كان في قرار خالد بن الوليد حين انسحب بجيشه في مؤتة . وهذه حالة اضطرار واضحة ، وفيما عدا حالة الإضطرار فإن القاعدة هي التأني والمشاورة.

ومن أمثلة ضبط النفس في مقابلة التسرع الطارئ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

غير أن تحوّل التسرع إلى فعل ثابت وحالة راسخة سببه في كثير من الأحيان مرض او أكثر من أمراض القلب (النفس) ، وقد لا يشعر الشخص بذلك إذا لم يُشغّل المحاسبة والتوبة . فالتسرع في مسايرة التخويف والإغراء او سرعة الإنبهار بالظواهر سببه خفة النفس كما وصف الله تعالى قوم فرعون بذلك او هلع النفس كما في سورة المعارج ، ونقيضه الثقل كما وصف النبي ﷺ بذلك عترته الكريمة من أهل بيته . والتسرع في انتقاص الآخرين وبخسهم أعمالهم سببه الغرور والكبر كما صح في تفسير الكبر ، ونقيضه التواضع والبصيرة . والتسرع في الهجوم على الأحكام وعلى حقوق الآخرين فجور في النفس ، ونقيضه الورع . والتسرع في الشهوة شعبة من الغي ، ونقيضه العفة وشرف النفس . والتسرع في الرأي والقرار سفه او خفة وهو نقيض الحكمة والثِّـقَل.

ومقاومة الغضب والتسرع يمكن اكتسابه برياضة النفس ، خاصة الصبر ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ العنكبوت: ٦٩، وحديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » رواه البخاري وغيره في سياق حديث . فإذا صدقت مجاهدة النفس جاءها المدد بضبط النفس من الله تعالى ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ إِذۡ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٦ . ومن جميل الشعر في تربية النفس ورياضتها قول ابن الوردي:

لا تـقلْ أصلي وفصلي أبـــــدا   إنمـا أصلُ الفتى ما قدْ حصلْ
قـدْ يسودُ المرءُ منْ غيــــر أبٍ   وبحسنِ السبكِ قَدْ يُنْفى الزَّغَلْ

وما من فئة لها فكرها وعقيدتها إلا وتتعرض للمفاجآت في مختلف المجالات ، ولذلك فإن رياضة ضبط النفس يجب أن تشمل بداية المباغتة ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ « اتَّقِي الله وَاصْبِرِي » قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، الصدم: ضرب الشَّيْءِ بآخر ، وتصادم الجيشان والرِّجلَانِ: تدافعا بعنف ، ويمكن أن تكون الصدمة معنوية كما في الحديث او مادية ، فمن المعنوية استعمال الصدم بمعن الإصابة بشدة ، يُقال: صَدَمَهم أَمرٌ أَي: أَصابَتهم مصيبة او نازلة ، وصَدمْتُ الشَّرَّ بالشَّرّ . والصدمة الأولى أي عِنْد ابتداء او فَوْرة المُصِيبَة وحَمْوَتِها . وتدبر صيغة المبالغة او الحصر في الحديث ، وكأن الصبر لا يشمل من جزع في أول الصدمة ثم تصبر بعد ذلك . وتدبر لو أن رجلاً يتصرف في المصالح العامة بُـوغت بمصيبة اقتصادية او سياسية فجزع عند الصدمة الأولى واستجاب بطريقة خاطئة ، فهذا الجزع عظيم الأضرار . فالصبر الذي يمنع تصرفات الجزع هو صبر واجب ، وإن زاد على ذلك فهو أجر عظيم . فمن زعم أن الصبر عند الصدمة الأولى هو الصبر الكامل ، فإن أراد الكمال الواجب الذي يمنع أضرار الجزع فلا بأس ، وإن أراد أنه كله نافلة فمزعمته باطلة.

وفي زماننا هذا توجد طرق في غاية الدهاء والخبث لإدارة فكر الخصم والتحكم في إدراكه للأمور وتعريضه لعمليات نفسية ، وحاصل هذه الطرق هي تحريك الخصم باتجاه ضار وتضليله . والمهم هنا أن رياضة ضبط النفس تفسح المجال لتجميع أجزاء الأفق وجودة إدراكها قبل الإستجابة غير الواعية لعمليات التحريك .

وأما عدم استقرار الدوافع العقيدية ، فقد يؤدي إلى الإنقلاب ، بدلاً من الثبات والبحث عن الخيارات والبدائل الشرعية للموقف.

وللإنحراف عن الخيار المشروع أسباب:

منها فشل الثبات عند الفتنة او الصدمة ، وتصوره آية الحج أجمل تصوير ، قال تبارك وتعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ الحج: ١١.

ومنها الفشل في مواجهة النعمة المادية ، قال تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ القصص: ٥٨، فالبَطَر هو ذهول وتجاوز الحد في النشاط والمرح عند هجوم النعمة ، وبذلك يسقط ضبط النفس في رغباتها وفي تقييد تصرفها بالشرع ، فإذا كانت حالة عامة فهي طريق الإنحدار والهلاك.

ومنها الإستجابة للإغراء والإغواء ، كما يوضحه نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: ٧٧.

وفي سورة المعارج تصوير رائع للخفة في الإستجابة للمؤثرات ، وكيفية الوقاية منها وضبط النفس ، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ المعارج: ١٩ - ٢٣ ، وإلى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ المعارج: ٣٢ - ٣٤ .

وأما الهوى ، فهو رغبة النفس وشهوتها بمعزل عن مقتضيات الشرع ، فالذي يفقده مُـتَّـبع الهوى هو ضبط النفس في توجيهها إلى الحق ولخدمة الحق ، ولكنه قد يضبط غضبه مثلاً لخدمة مآرب الشـر في نفسه . ولذلك كان اتباع الهوى مذموماً إلى الغاية ، ومن روائع

العبارات أن الهوى أشد من العمى ، لأن الأعمى لا يرى الأجساد . وأما صاحب الهوى ، فإنه لا يرى المعاني الصحيحة.

وعواقب الهوى يوضحها قوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴾ الكهف: ٢٨، «فرطاً» أي ضَياعاً من التفريط أي التضييع للحق والصلاح ، او من الإفراط والتقدم في الشر والفساد ، لأن من تقدم في الشر فقد ابتعد عن الخير . وكذلك قوله تعـــالى ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ﴾ الأعراف: ١٧٦.

وقال تبارك وتعالى ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ النازعات: ٣٧ – ٤١.

تعوّد المشاورة

الأُصول التي نحن فيها تُستعمل بكثرة في المصالح العامة والإجراءات الحكومية ، ويقتضي هذا أن تصير المشاورة عادة لازمة ، فإن رجل العلم قد يذهب مذهبا معينا فيطبقه على نفسه وعلى من خوّله من خاصته ، وأما التطبيق الواعي على الشعب او الأمة فلا يحل أن يكون إلا من خلال أنظمة الشورى ، لأن الأمة هي صاحبة الحق من خلال نوابها ، ولأن أكثر القضايا يمكن أن يقع خلاف معتبر في حكمها او في متعلقات ومتطلبات تطبيقها.

قال تعـــالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨، وتدبر أن كلمة: «شورى» وقعت خبرا عن كلمة: «أمرهم» وليس عن أصحاب الأمر ، معنى ذلك أن أمرهم (بصيغة العموم) هو ما خرجت به الشورى ، وكذلك فإن ضمير الجماعة في كلمة ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ ﴾ يُنبه إلى أن الإلزام بالشورى يشمل الأمور العامة . وأما لو كانت العبارة: وهم يتشاورون بينهم ، لزعم بعضهم أن المهم هو حصول المشاورة ولا مانع بعد المشاورة أن ينفرد الرئيس باختيار الأمر أي القرار ، وقد ذهب قوم إلى ذلك فزعموا أن الشورى غير ملزمة للقائد في الأمور العامة!! ويحتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩، فزعم بعضهم أنه يحق للقائد أن يعزم على ما يشاء بعد المشاورة ، علماً أن سياق الآية الكريمة هو سياسة الأمة!! فهي مزعمة ضعيفة جداً لأنها مبنية على احتمال من جملة احتمالات ، ومن روائع كلام الإمام الشافعي أنه يسقط الإستدلال مع قيام الإحتمال ، وآية آل عمران ليس فيها ما يشير إلى أنه يعزم على ما أنفرد به ، بل فيها نقيض ذلك . يوضح الأمر أن عبارة ﴿ فَإِذَا عَزَمۡتَ ﴾ معناها: إذا صممت على قرار او إذا بلغت قراراً نهائياً ، يُقال: عزمتُ على كذا إذا صممت على فعله او اتخذت قراراً قطعياً بشأنه ، ويُقال: ما لفلان عزيمة أي يتردد ولا يصمم . ففي العبارة التصميم على القرار ، وأما كيف تمت صناعة القرار قبل بلوغ التصميم عليه ، فغير مذكور في هذه العبارة ولكن فيما قبلها ، أي في وجوب المشاورة وفي وجوب اجتناب الفظاظة مع الشعب ، ومن الفظاظة الإستبداد بالرأي عليهم . وقد تنبه آية آل عمران إلى أمر مهم ، فإن ضمير المتشاورين ضمير جماعة ، ثم قال تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ بضمير المفرد ، وقد ينبه ذلك إلى الفصل بين سلطة صنع القرار وسلطة التنفيذ ، ويقتضي ذلك تشكيل مجموعة صنع القرار ، ويكون شغلها الشاغل هو التفكير بالنوازل او الأمور الجامعة او الأولويات

العالية . ووظيفة التفكير هنا ليس فيها إنابة بعد الإنتصاب لها ، وأما التنفيذ فهو وظيفة القائد بالإضافة إلى مشاركته في صنع القرار ، ويستلزم ذلك وجود سلطة تنفيذية كاملة يرأسها القائد . وقلنا إن العزم هو التصميم على التنفيذ ، فالعمليات التنفيذية ليست من مضامين العزم ولكن من نتائجه وتوابعه ، فمعنى عبارة ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ أي إذا بلغت قراراً نهائياً فتوكل على الله تعالى في العمليات التنفيذية ، والله تعالى أعلم.

ويؤكد سلطة الشورى في الحقوق العامة أنه يحرم التصرف في حقوق الآخرين إلا بتخويل شرعي ، فعن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى « فَإِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » رواه البخاري وغيره ، وكان ذلك يوم النحر . ومثله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رواه مسلم وغيره . **وعِرْضُ الإنسان هو كل ما يحامي او يدافع عنه من حقوقه الخاصة والعامة** كنصيبه في القرار العام وكمصير صوته الإنتخابي . وباختصار فإن أهل الشورى إذا كانوا شركاء في الحق ، فلا يحل الإستبداد بالأمر دونهم ، وأما إذا كانوا موظفين عند صاحب الحق كما هو حال الشركات الخاصة ، فهنا قد يصح لصاحب الحق أن يستمع إلى الموظفين ثم يفعل ما يرى هو أنه أصح.

ومن فوائد الشورى فسح المجال لتنقيح النظر بمشاورة أهل العلم والخبرة ، وقد قيل: إن العاقل هو من كسب عقول الآخرين ، ويُقال أيضا: فكر أكثر من مرة قبل اتخاذ القرار ، بل يمكن القول: إنك إذا أعطيت فترة شهر لقرار نهائي فإنك في كل يوم يمكن أن تنتبه إلى شيء جديد.

ومن الوسائل المفيدة عند اختلاف المتشاورين عدم الإقتصار على ما يحتج به كل فرد لرأيه ، ولكن ينبغي لعضو الشورى أن يدرب نفسه على الإحتجاج للآخرين وإن كانوا

مخالفين له ، كي يصل المشهد إلى أعلى درجة من التكامل قبل اتخاذ القرار . ولذلك فإن ما تتضمنه الشورى من التداول وتكرار النظر يجب أن يأخذ حقه كاملاً إذا كان ذلك ممكناً ، وهي فترة مراجعة وليست فترة كسل وتأجيل . وهذا كله لأجل تقليل الخطأ وكشف الواقع المركب وإعداد خطة شاملة لتفعيل القرار والنجاح فيه بإذنه تعالى.

الرفق والرحمة

وقد أحسن الشيخ سلمان بن فهد العودة في مقولاته بذكر صفة الرحمة لأنها غاية القرآن الكريم للمؤمنين ، فقد قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ النمل: ٧٦ – ٧٧.

وتدبر قوله تعالى ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ البلد: ١٧ – ١٨. فتدبر لفظ «المرحمة» ، فإنه مصدر مميمي يجسد معنى الرحمة ، وكأن الرحمة قد تحولت إلى مشاعر متدفقة وإلى أعمال من البر والصلة والمساعدة وغيرها . يوضح ذلك مثلاً الفرق بين الإنقلاب والمنقلب ، فإن المنقلب مصدر ميمي يجسد حدث او عملية الإنقلاب وكأن مسار الإنقلاب قد اكتمل بصورة محسوسة ، وكذلك الفرق بين الصيرورة والمصير والفرق بين البلوغ والمبلغ ، وقد بين ذلك العلامة فاضل السامرائي في كتابه (معاني الأبنية).

معنى ذلك أن أفكار ومشاعر الرحمة للعباد ، ينبغي أن تكون من القوة بحيث تنطلق وتتحول إلى سلوك غير منقطع ، وكأنه سجية ثابتة . وللمرحمة شأن كبير في إصلاح العمل والمجتمع . فبالإضافة إغاثة المساكين والضعفاء ، فإن الرحيم إذا رأى إعوجاجاً أقامه ، وإذا رأى في عمل أخيه نقصاً أتمه ، وإذا وجد أخاه مُخطئاً أصلحه ، وهكذا في قضايا كثيرة جداً . ويتصل بذلك ما سبق ذكره عن الرفق ، وسيأتي المزيد في مباحث التدرج إن شاء الله تعالى.

المصابرة والمرابطة (المغالبة)

قال تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾آل عمران: ٢٠٠، في الآية فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: في معنى الصبر . الصبر ثبات النفس بمنعها من الجزع او منعها من الملل والتفلت والتسخط . وعلى ذلك كلام القُدامى ، ولكنهم يستعملون لفظ الحبس مكان المنع كما في (مقاييس اللغة) وغيره ، فيقال مثلاً: الصبر حبس النفس عن الجزع او حبسها عن الملل والتفلت . وفي كلام الصوفية أن الصبر تجرع المرارة من غير تعبس.

فالصبر على المصائب هو ثبات النفس على التصرف الصحيح ومنعها من الجزع . وأما الصبر على العمل فهو الثبات عليه ومنع النفس من الملل والتفلت.

ويوضح درجة او مجال الصبر نحو قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ يونس: ١٠٩، أي اصبر إلى المنتهى.

وقال تعالى ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾ الطور: ٤٨ ، فتدبر هنا كلمة «لحكم» باللام وليس «على حكم» ، أي اثبت ولا تجزع ولا تضعف ، استقبالاً ورجاءً وانتظاراً لحكم ربك.

وقال تعالى ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ .... ﴾ الكهف: ٢٨، أي ثَـبِّت نفسك معهم ، وهي ليست مقتصرة على الصحبة ، بل هي معيتهم في معاني الخير ودفع الشر.

الفائدة الثانية: معنى المصابرة هو أن الصابر يغالب خصومه في مجالات الحياة كالسياسة والإقتصاد والتنمية والدفاع وغيرها ، فهو يغالبهم في الصبر على التفكير وعلى العمل ، ومن هنا قال تعالى ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ فهذه صيغة مفاعلة وهي تقتضي تفاعلاً ظاهراً

او مقدراً بين طرفين ، فالفرق بين صَبرَ وصابَـرَ كالفرق بين قتل وقاتل ، والمعنى: غالبوا أنفسكم وخصومكم فـي الصبر علـى مقتضيات المنافسـة والمواجهة . ولا يمكن هنا أن يكون «صابروا» بمعنى: اصبروا ، لأنه معطوف عليه فلابد من المغايرة ، وكذلك لعدم جواز إغفال صيغة المفاعلة بلا ضرورة وبرهان . ويُروى في الأثر أنه كان يُقال: «لَا يزالُ النَّاسُ بَخْير مَا تَفاضَلُوا فَإذا تَساوَوْا هَلَكُوا» ، والمعنى: أنهم إنما يتساوون إذا رضوا بالنقص ، وتركوا التنافس في طلب الفضائل ودرك المعالي . ومن هذا المعنى قول أبي حيان رحمه الله تعالى:

عِداتي لَـهُم فَضلٌ عَلـيَّ وَمِنَّـةٌ   فَلا أَذهبَ الرَحمنُ عَنّي الأَعاديا
همُ بَحَثوا عَن زلَّتي فَاجتَنَبْتُها   وَهُم نافَسُوني فَاكتَسَبت المَعاليا

فالمصابرة لها شرطان أساسيان ، **الشرط الأول**: معالجة النفس ومتطلباتها لأجل إعانتها على الثبات والمنافسة ، **الشرط الثاني**: معرفة تفصيلية بالمنافس او الخصم ، تشمل تأريخه وعقيدته ومناهجه وقدراته وغيرها ، كي تكون المغالبة على بصيرة . وكثير من الإنتكاسات الكبيرة للمسلمين وقعت بسـبب التقصير في هذا الشـرط . ولو افترضنا أن الأمر بالصبر لا يدل بنفسـه على المبالغة فيه ، فإن الأمر بالمصابرة يستلزم الدوام والتكرار والمبالغة ، بسبب ما ذكرناه من معنى المغالبة بين طرفين.

ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴿٣٥﴾ ﴾ النجم: ٣٣ - ٣٥ ، في الآية الكريمة إنكار على من أعطى قليلاً وأكدى ، والكُدية ما صلب من الأرض والشدة من الدهر ، ومعنى أكدى أنقطع عطاؤه قبل بلوغ غايته بسبب تعرضه لبعض المصاعب ، وأصله إكداء الحافر ، وذلك إذا انتهى الحافر إلى كُدْية (كصخرة مثلاً) يئس وانقطع حفره ، ولذلك ذكر ابن الجوزي أنه يُقال: أكدى لكل من طلب شيئاً فلم يبلغ آخره او أعطى ولم يُتم . وعلى ذلك فكل من توقف بلا عذر قبل تحقيق غايته فقد أعطى قليلاً وأكدى ، وفي حديث عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » رواه مسلم في سياق حديث . ويوجب ذلك الصبر والمصابرة حتى تحقيق الغاية ، وتجوز مع المصاعب «المنــاورة» وليس التوقف . ومـــن ذلـــــك قول أبي الطيب :

وَما كُلُّ هاوٍ لِلجَميلِ بِفاعِلٍ وَلا كُلُّ فَعّـــالٍ لَهُ بِمُتَمِّمِ

وجملة الأمر أن المصابر يُغالب خصومه ، ولذلك لا يكتفي باستقرار العمل وأمْنِه المؤقت ، ولكن يتجه إلـى تنمية العمل وترسيخ قواعده والتفريع منه وحمايته علـى المدى البعيد.

الفائدة الثالثة: الأمور التي يواجهها الصابر المصابر:

الأمر الأول: هي ساعات الملل والتسرع وقد يريد قطف ثمرة لم تنضج ولذلك يحتاج الى مغالبة نفسه بالصبر على الصبر ، وعليه أن يتذكر قول علمائنا: من تعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه ، كما أن مادة الصبر هي التأني والمطاولة في العمل . وسيأتي تفصيلٌ في فصل التدرج إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: على المصابر المجتهد أنْ لا يستصغر تقدماً ولو كان قليلاً ، وعليه أن يتذكر أن من أهم الفروق بين المنتصر والمهزوم هو الصبر ، وقد ورد عن البطل المعروف بالشـجاعة ، أبي محمد عبد الله البطال ، قيل له: ما الشـجاعة؟ قال «صبر سـاعة» .اهـ ، وتصف هذه الرواية القتال بالسيف في المعارك القديمة . وأما المنافسة النهضوية اليوم ، فإن درجة واحدة من التقدم قد تحتاج إلى سنوات من الصبر . المهم أن لا تُفرط في درجة من التقدم ، وهذا بعض ما يشمله حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَـيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » رواه مسـلم وأحمد والترمذي.

الأمر الثالث: أن العمل عند الصابر قد يغلب التفكير لأن التفكير في حقيقة الأمر أصعب من العمل ، وبذلك يصبح عمله مجرد تكرار لما سبق من غير تحسين ولا تطوير ، أي انه يكتفي باستدعاء الأفكار والمعارف السابقة وتنشيطها وتشغيلها ، وهذه مصيبة كبيرة لأنه يَكْثر عدم الإنتباه إليها إلا بعد وقت طويل وبعد أن يتفاقم ضررها.

الأمر الرابع: تحول الصبر إلى خمول وعجز وتسويف الأهداف ، وينصرف العامل إلى نوع من الرهبانية بعيداً عن مجالات المغالبة . وعلاج الأمرين الثالث والرابع هو بالإطلاق في صيغة المفاعلة في قوله تعالى ﴿وَصَابِرُواْ ﴾ ، فإنه غير مقتصر على مغالبة النفس بل يشمل كما ذكرنا مغالبة المنافسين والخصوم ، فلا مجال للركود لأن المغالبة واجبة في مقدار ونوع العمل الذي نصبر عليه ، وبعبارة أخرى فإن من أهم غايات المصابرة هو تحقيق تفوق نوعي ، معنى ذلك أنك تملك شيئاً مهماً لا يملكه غيرك ويتعذر او يصعب مضاهاته . توضيح ذلك أن المغالبة تشمل ثلاثة مؤهلات شخصية ، **المؤهل الأول**: الفكر والمعارف فلا يُكتفى باستدعاء وتنشيط الأفكار السابقة ، بل يجب إيقاد الفكر وجعله يبحث دائما عن التنقيح والتقويم والتطوير والتجديد ، ويقترن كل ذلك بالمقارنة بالخصوم والمنافسين . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجب إعطاء التفكر حقه من الوقت والتوظيف ؛ **المؤهل الثاني**: الدوافع الداخلية أي المعنويات العالية ، والتي تتضمن بناء وإدامة روح التحدي والتفوق ، وهذه أيضا تحتاج إلى تقويم متكرر ، وقد سبق الكلام عن المعنويات ؛ **المؤهل الثالث**: القُدرات الجسدية والمادية ، وصيانتها لإدامة العمل ولمقاومة الفتور والتوقف . وواضح أن تشغيل هذه المؤهلات يحتاج إلى توفيق الله تعالى قبل كل شيء ثم إلى بيئة او ظروف مساعدة.

الأمر الخامس: كيفية اختيار الواجب للمصابرة والمرابطة عليه ، وذلك أن فروض الكفاية كثيرة جدا في العبادات وفي العلوم الكثيرة كالعلوم الهندسية والتصنيعية والطبية

والطبيعية والإنسانية وغيرها وفي وسائل تحويل هذه العلوم الى تطبيقات عملية . والمرابَطة على مجال محدد والتفوق فيه يُعد من أهم أسباب تفوّق دول غير إسلامية اليوم ، كما أن التهاون في هذا الواجب يُعد اليوم من أهم أسباب إنحدار الأمة . وتدبر أن الله تعالى جعل فروض العين لا تستهلك طاقة الإنسان ، فلو كانت الصلوات المفروضة أكثر من ضعف ما هي عليه وكذلك الصيام والحج لأمكن ذلك ، ولكن بالإنتقاص من فروض الكفاية ، فلا شك أن الله تعالى أراد من الدين أن يشمل الحياة كلها بالتنمية والبناء والتفوق . فطريق المرابطة يبدأ بأن يختار المؤمن مجالا علميا او عمليا يصبر عليه ويصابر حتى يصل الى مرتبة المرابطة كما ذكرنا قبل قليل ، هذا مع استمرار المصابرة أي المغالبة . وبهذه الرؤية فإن ما ترابط عليه تصل إليه بإذن الله تعالى.

والإختيار من بين فروض الكفاية الكثيرة يعتمد على ثلاث قضايا على الأقل ، **القضية الأولى**: هي المؤهلات والأحوال الشخصية التي تؤهل الشخص لمجال دون مجال . **القضية الثانية**: هي أهمية المجال وأولويته في مشروع الحق والعدل ، فلا ينبغي للمسلم أن يربط نفسه على قضية ضئيلة لا ينفع العلم بها ولا يضر الجهل بها . **القضية الثالثة**: هي وفرة او غزارة المرابطين على هذا المجال فإن بعض فروض الكفاية يعز من ينتصب لها في بلاد المسلمين ويندر من يرابط عليها ، ولذلك فإن من يختارها يقتسم أجر الأمة كلها مع القلة التي معه ، وأما إثم التقصير فيها فعلى من لم يشارك وهو قادر على المشاركة ، وقد يُضبط هذا الأمر بأن يراقب المسلم حسنات مشاركته في فرض الكفاية الذي أنتصب له ، فإن كانت وفرة المشاركين تجعل حسناته قاصرة على نفسه ، فمن الخير له إن استطاع أن ينتقل الى فرض كفاية تكون حسناته فيه متعدية الى غيره.

وقد يشارك المرابط في فروض كفاية اخرى مشاركة تحفظ توازنا مقبولا في تنوع الأنشطة الإنسانية ولكنها مشاركة فقط ، وأما المرابطة الحقيقية فعلى الفرض المختار للمرابطة وفرع من فروعه ، فإن من الصعب او المتعذر أن يرابط الإنسان في وقت واحد

وبعناية كبيرة على أكثر من واجب ، ومن النادر أن يُرابط بكفاءة على واجبين . هذا إذا حرص على التنافس والمغالبة والتفوق ، ولكن يمكن بعد قضاء عمل أن ينتقل مرابطاً على عمل آخر مقارب في النوع . يوضح الأمر أن المرابطة على أمور متعددة هي مرابطة مُـتَوهَّمة وليست حقيقية ، لأن كل مجال سيأخذ من وقت وجهد المجالات الأخرى ، وهـذا نقيض المغالبة.

الأمر السادس : خطاب الجماعة في آية المصابرة يشمل الجماعة منفردين ومجتمعين . فكل مجموعة او فريق عمل يتصدى لأمر عام او لعمل خاضع لقانون المغالبة ، فعليه أن يؤهل نفسه للعمل بمضامين آية آل عمران ، وأن يشمل ذلك أعضاء الفريق كلهم وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك . وربما يُـقْبَل في الفريق شخص ضعيف في نوع ولكنه قوي في نوع آخر من المغالبة ، المهم أن مجمل عمل الفريق يجري بكفاءة عالية على طريق المغالبة . ومن قواعد العمل أن من فيه بعض الضعف من المخلصين يمكن تقويته بوضعه في فريق قوي محب له ، وهذه قاعدة تقبل استثناءات الضرورة . فينبغي اعتبار جملة هذه المضامين في بناء فريق العمل ، ويشمل بناء الفريق: التشكيل والتأهيل . وهذا بخلاف الحقوق العامة لجميع المؤمنين ، كحضور صلاة الجماعة مثلاً ، فإن على الإمام أن يصلي صلاة يتحملها القوي والضعيف ، كما يدل عليه الحديث.

الأمر السابع: الصبر حسنة كبيرة دافعة للبلايا: وذلك أن المسلم سيُمتحن بالصبر لا محالة ، فقد قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٢، والصبر نوعان: الصبر على المصائب والصبر على العمل . ومن يختار الصبر على العمل فعسى الله تعالى أن يدفع عنه صبر المصائب ، فينبغي لكل مؤمن أن يختار قضية لها أولوية من واجبات الكفاية الكثيرة فيعمل عليها بصبر ، بل يصابر ويرابط عليها حتى يتوفاه الله تعالى او يبلغ غايته.

الأمر الثامن: في الأجر العظيم على الصبر ، قال تعـالى ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ الأعراف: ١٣٧، وقال تعالى ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٦، وقال تبارك وتعـالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ السجدة: ٢٤، ونختم يقوله تبـارك وتعـالى ﴿ .... وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ فصلت: ٣٥.

الفائدة الرابعة: في معنى المرابطة ، فإن المصابر قد تعتريه بعض الشواغل والواجبات الجانبية وفروض الكفاية ، وعلاج ذلك في قوله تعالى ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ ، فكأن المرابط يربط نفسه على واجبه المتعين عليه فلا يميل هنا ولا هناك إلا لفروض العين وللضرورة وللإبقاء على قدر مقبول من التوازن بين الأنشطة المتنوعة ، والمفاعلة هنا تقديرية للمبالغة أي المغالبة في الرباط ، وكأنّ الأمر الذي يرابط عليه المؤمن يريد أنْ يفلت منه ولكن المرابط يحرص عليه ويُمسك به بقوة . ويُقال لكل من أقام على أمر وثبت عليه: ربط قلبه عليه وربط نفسه . ولذلك نقل صاحب معجم (تاج العروس) في عبارة ﴿ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ أنها «انتقالٌ من الأَدْنَى إِلى الأَعْلَى ، فالصَّبْرُ دُونَ الْمُصَابَرَة ، والْمُصَابَرَةُ دونَ الْمُرابَطَةِ» .اهـ . صحيح أن أنشطة التوازن كالعلاقات العائلية وتحصيل المنافع الدنيوية ينبغي أن تأخذ حقها وأن يكون التعامل معها بإتقان ، ولكن ينبغي تنظيم هذه الأنشطة بحيث تنسجم مع إعطاء واجب المرابطة حقه كاملاً . بل إذا كان يُنصح لغرض التوازن بقصر العمل الرسمي على ساعات العمل الرسـمي ، فإن التفكير غير مشـمول بـذلك ، أي ان التفكير بـواجب المرابطة ليس له حـدود.

وقد يظن بعضهم أن الرباط خاص بمواقع الجهاد العسكري (الثغور) ، ولا شك أن هذا ليس بصحيح ، لأن الآية الكريمة لم تذكر متعلّقات الصبر والمصابرة والمرابطة ، وعدم ذكر المتعلقات يفيد العموم فيها ، وكأنّ المطلوب هو فعل او جنس الصبر والمصابرة والمرابطة على الواجب المتعين ، مهما كان هـذا الواجب . ولا يـوجد في آيـة آل عمران أدنى إشـارة للحصر في العمل العسـكري ، وكذلك الأمر في عبـارة ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ في سورة الأنفال.

يؤكد عدم الحصر في الجهاد العسكري ، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ » ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، وفي رواية لهذا الحديث زيادة « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » رواه مسلم ، وتدل عبارة « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » على الإهتمام او التعظيم ، على نحو قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ البقرة: ٢، ويدل تكرار العبارة على التأكيد . ولعل سبب الإهتمام والتأكيد ، أن المحافظة على استقامة الجمهور أمر في غاية الأهمية . ويستطيع كثير من الجمهور المحافظة على درجة من المرابطة على الصلاة في المسجد ، غير أن أهلية الجمهور غير كافية للمرابطة على السياسة او الاقتصاد او العلوم الشرعية او الصناعية او الطبية وشبهها مما يحتاج إلى أهلية خاصة ، وقد نقل الإمام النووي ما يُنبه إلى ذلك . قال النووي رحمه الله تعالى: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: وَقَوْلُهُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ أَيِ الرِّبَاطُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ وَأَصْلُ الرِّبَاطِ الحبس على الشئ كَأَنهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَة ، قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ كَمَا قِيلَ الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنهُ الرِّبَاطُ الْمُتَيَسِّرُ الْمُمْكِنُ أَيْ أَنهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاطِ .اهـ مع اختصار من (شرح النووي على صحيح مسلم/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره).

ونؤكد أن حصر المصابرة والمرابطة بالعمل العسكري هو أحد أسباب إنحدار الأمة ، فإنه يؤدي إلى غياب المرابطين على كثير من التخصصات الضرورية لنهضة الأمة ، وهذا بخلاف ما نجده اليوم في دول الغرب من كثرة المرابطين على العلوم الصناعية والطبية والإستراتيجية وغيرها ، ولكن مع انحدار واضح في الجوانب العقيدية والإجتماعية وما يتصل بها.

فالمهم هنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة فإن المنتصب لها يجب أن يكون مصابراً مرابطاً عليها ، ويعيد تنظيم سائر أعماله بحيث لا تتعارض مع إتقان وإجادة واجب المرابطة ، وبعبارة أخرى يكون متخصصاً في هذا الواجب . فإن قصّر في الإتقان لعذر فعليه أن يحتاط لغيره فلا يمد نفسه إلى المصالح والحقوق العامة ، بل حتى مع إتقان الوظيفة فإنه يحتاج إلى مشاركة ومشاورة المؤهلين قبل الدخول إلى الأمور العامة . وسيأتي تأكيد ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ١٢٢، في الكلام عن (إعداد النخب) من فصل الوسائل.

وقد يقول بعضهم: كيف ننافس الآخرين ، وقد صح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا » رواه مسلم وغيره ، والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن المنافسة في الخير ثابتة بنصوص القرآن ، منها الإطلاق في المصابرة والمرابطة ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ المطففين: ٢٦، وقوله تعالى ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الحديد: ٢١. وأما المنافسة المنهي عنها في الحديث المذكور ، فهي نوعان: النوع الأول: المنافسة التي تتضمن الرغبة في تأخر المؤمن الذي ننافسه ، وذلك لأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فهو يرجو التقدم والفوز في المنافسة لنفسه ولأخيه . النوع الثاني: المنافسة الشخصية على خيار معين ، تحكمه الرغبة والمزاج إلى حد كبير ، ويمكن تجاوزه إلى خيار آخر ، فهذه لها ضوابط تحافظ على تماسك الجماعة وتُظهر صفة المحبة والإيثار ، فعَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، والله تعالى أعلم . وأما في المصالح العامة والحقوق المستقرة ، فإن المنافسة مفتوحة فيها لأنها محكومة بالإتقان والمغالبة وليس بمجرد الرغبة والمزاج ، مثال ذلك الإعلان عن وظائف شاغرة في مؤسسة حكومية ، فطريق ذلك هو اختيار الأفضل من بين المتنافسين ، ويمكن رعاية حقوق للمفضولين بوسائل أخرى.

والمرابطة فرع كبير من قاعدة عامة ، وهي أولوية الإهتمام بالواجب المباشر او المسؤولية المباشرة للإنسان ، كما في حديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » رواه ابن حبان والنسائي وصححه الألباني ، وعبارة « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ثابتة عن عدد من الصحابة . وعن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أنه سَمِع رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت » رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وصححه الذهبي وغيره . وكذلك العناية الفائقة بواجب المصابرة والمرابطة.

الفائدة الخامسة: مما يتصل بالمغالبة قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٢ ، الجهاد هنا غير خاص بالقتال ، لأن سورة الفرقان مكية نزلت قبل تشريع القتال ، والضمير في ﴿ بِهِۦ ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم المذكور في مواضع متقدمة في هذه السورة ، وعبارة ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ ﴾ ، صيغة مفاعلة بين طرفين وتقتضي المدافعة بغاية التفوق ، أي المغالبة في بذل الجهد وفي تنمية الوسع لأن من ضروريات مجاهدة الخصم أن تكون الغاية في الغلبة والتفوق عليه ، ولتأكيد ذلك أمرت الآية الكريمة أن يكون جهاداً كبيراً ، أي قوياً شديداً جامعاً لكل أوجه المجاهدة غير القتالية من تفوق فكري ودعوي وفي أنظمة العمل وفي الإلتزامات العقيدية كما تنبه إليه

عبارة ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ ، وسائر ما يتضمنه القرآن الكريم من مجالات المنافسة او المدافعة بهدف التفوق.

الفائدة السادسة: يتصل بالمرابطة حديث أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَـيْءٍ مِنَ الْأَشْـيَاءِ فِي سَـبِيلِ اللهَّ ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهَّ هَذَا خَيْرٌ لَكَ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَـلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُـولَ اللهَّ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُـو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . رواه الإمام النسـائي والبخاري وابن حبان . وينبه الحديث إلى التمهيد للمرابطة او التدريب على بعض درجاتها ، ويتضح ذلك بمسـائل ، **المسـألة الأولى**: الزوج في العربية هو الفرد الذي له قرين ، والزوجان هما القرينان ، وتدبر عبارة « مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ » فإنها تقع على أي شيء من الأعيـان والأعمال ، وكـذلك كلمـة « أَنْفَقَ » ، تقع على ما يُعطى وعلى ما يفنى ، كما يُقال أنفق عمره في كذا وكذا ، وأنفق الرجل الزاد أي أنفده بالإستعمال او بغيره ، فمن أنفق زوجين (أي مقدارين) من شيء من الأشياء أي من شيء واحد دُعي يوم القيامة من الباب الخاص به ، وقد مثّل رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالأعمال . **المسألة الثانية**: الحديث تعبير رائع يُراد به الترغيب في زيادة او مضاعفة إنفاق العمل او الأيام او المال في المجال نفسه ، أي من نفس النوع . فمن كانت عنايته الخاصة بالصلاة بفروعها وبمقدار معين ، فمن الخير له أن يقرن به مقداراً آخر ، وإن كانت عنايته الخاصة بالصيام بمقدار معين فمن الخير له أن يقرن به مقداراً آخر ، وإن كانت عنايته بالجهاد فلينظر في المزيد منه ، عِلماً أن الأصل في معنى الجهاد هو المغالبة في بذل الجهد سواء كان العمل عسكرياً او غير عسكري ، وفي القرآن والسنة نصوص عديدة تشمل غير العسكري او تختص به ، كقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟

فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت: ٦٩، فتدبر حذف مفعول الجهاد هنا كما نبه إليه الزمخشري وأبو حيان ، وبذلك تحافظ الآية الكريمة على العموم في مجالات الجهاد ، سواء كان مدنياً او عسكرياً ، وعلى ذلك تفاسير كثيرة ، منها تفسير الزمخشري والرازي وأبي حيان وابن عطية والبيضاوي والنسفي والآلوسي وغيرهم . ومثله قوله تعالى ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ العنكبوت: ٦، وتوجد نصوص أخرى . وهكذا في سائر وجوه الخير كطلب العلم والإصلاح الإجتماعي او السياسي وتطوير الصناعة او الزراعة او غير ذلك . **المسألة الثالثة:** معلوم أن حالة أبي بكر الصديق ﷺ حالة نادرة يصعب القياس عليها ، ولعله لذلك كان صدر الحديث « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ » أي من شيء او نوع واحد ، وهذا قول الخطابي باختصار وقول صاحب (مرقاة المفاتيح) أي الشيخ علي القاري ، ورد الأخير على من توهّم أن الزوجين صنفان مختلفان . يؤيد أنه نوع واحد رواية صحيحة أخرى ، فعن أبي ذر قال: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ »، قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: « عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ » رواه ابن حبان وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وظاهر السياق أن تفسير الزوجين جزء من الحديث المرفوع ، وهو كذلك في رواية للطبراني والبزار ، والله تعالى أعلم . ويساعد على ذلك قوله تعالى ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾ البقرة: ١٤٨ ، الوِجهة هنا اسم للمعنى الذي تتوجه إليه وتجعله قبلة معنوية لك ، وهو على وزن فِكرة وخِبرة . والمعنى أن لكل واحد غاية قد ولّى نفسه او عمله إليها ، فتدبر أنها «وِجهة» بصيغة المفرد ، ويمكن جمعها على وِجْهات ، وصيغة الآية قد لا تمنع صراحة من أن يجعل الإنسان لنفسه وجهتين او أكثر من الغايات المشروعة ، ولكن نص الآية الكريمة ينبه إلى الصلة بين الوجهة بصيغة المفرد واستباق الخيرات ، أي قوة الإنتاج . وما ذكرناه يتفق مع ظاهر اللفظ لأن الوجهة اسم لكل مُتوجَّه إليه ، ونقل

نحو ذلك الراغب في تفسيره الموجود في المكتبة الشاملة ، وهو اختيار ابن عاشور في تفسيره ، أي ان الآية شاملة للمعنى العام وليست خاصة بالقبلة ، ونُقل عن الحسن أيضاً أن الوجهة الطريقة ، وسيأتي المزيد في تفسير الآية إن شاء الله تعالى . **المسألة الرابعة:** ربما يتعذر على كثير من الناس بلوغ مرابطة التخصص والمغالبة فيها ، بل قد يتعذر ذلك على جملة ممن لهم أهلية علمية ، ويمكن لهؤلاء أن يرابطوا على أمر عام ، كالعطاء ، فحيثما وجدوا مجالاً مستطاعاً للعطاء دخلوا فيه كالعبادة والإنفاق ومعاونة الآخرين وغير ذلك . ويتم بذلك الشروع في طريق المرابطة والمغالبة او التمهيد لها.

بناء الكفاءة الفقهية من القرآن والسنة

قال تعالى ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ص: ٢٩، وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٦٤.

وليس الكلام هنا مع من جرّد نفسه لغير الفقه والتفسير ، كالقارئ الذي جرد نفسه للقراءات ، والمحدث الذي جرّد نفسه لتخريج الأحاديث ونقد الأسانيد ، والنحوي الذي جرد نفسه لعلوم العربية.

وإنما كلامنا مع من أخلص الإرادة في طلب الفقه في الدين ولكنه قد يخطئ الطريق . ويحتاج هؤلاء لتنمية الملكة الفقهية إلى دراسة متقنة للقرآن والسنة معاً . وحقيقة ذلك أن الدين هو القرآن والسنة معا ، فإننا نجد في بعض الأبواب الفقهية كالسياسات العامة للجهاد القتالي ، أن معظم أدلته هي نصوص قرآنية . ونجد في أبواب أخرى كالصلاة والزكاة أن معظم أدلتها هي أحاديث نبوية . وكذلك فإن السنن النبوية تخصص بعض العبارات العامة في القرآن الكريم او تقيد الإطلاق فيها ، او غير ذلك من وجوه صرف النص عن ظاهره . ومن أراد سلوك طريق الإستنباط من القرآن والسنة فعليه

بعِلْمَين لا مزاحم لهما ، العلم الأول: أصول الفقه . العلم الثانـي: العربية وخاصة معاني النحو.

أما المقصر في تفسير القرآن الكريم ومعرفة وجوه معانيه وفي تحصيل أدوات التفسير ، فإنه غير مؤهل للنظر الأُصولي والفقهي ، لأنه يفقد آفاقاً واسعة من معاني القرآن الكريم ، كما أنه غير مدرب على التصرف في أدوات الإستنباط . يوضح ذلك الأمور الآتية ، **الأمر الأول**: أن الكثير من السـنن النبوية إنما هـي تـطبيق لواحد من الخيارات القرآنية ، وهـو الخيار الذي كان مناسـباً او ممكنا حينذاك ، فلا ريب أن المقصر في الدراسات القرآنية سوف لا يرى الخيارات الأخرى التي يشملها عموم او إطلاق النص القرآني ، وقد تكون هي الممكنة او المناسبة اليوم ، خصوصا في فقه الدولة والسياسة . **الأمر الثاني**: أن من السنن النبوية ما هو بيان لنصوص قرآنية ، وقد يكون بياناً جزئياً ، فمن أخذ البيان من غير فَهْمٍ جيد للـمُبَيَّن فإنه مقصر في فهم البيان وقد يضعه في غير موضعه . **الأمر الثالث**: أن المقصر في تفسير القرآن الكريم قد يضايق المخالفين الصالحين ويتشدد معهم لأنه لا يفرق بين المذهب المحتمل لدلالة وجه قرآني عليـه ، وبين الخطأ المخترع المسـتند إلى نية سـوء . ولذلك حصل من بعض أهل الحديث شدة غير مبررة وقسوة في التعامل مع المخالفين ، وتوجد أمثلة عديدة ، قديمة وحديثة ، فمن القديم التعامل مع الإمام الكبير أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، كما يتضح من الروايات الكثيرة التي ساقها الخطيب في (تأريخ بغداد) ، وكذلك التعامل مـع الإمام الكبير أبـي جعفر الطبري ، صاحب التفسـير والتأريخ ، وكان لا يُدخل عليه بسـبب موقف الحنابلة منه ، ودفن في بيته فأجتمع عليه كثير من الناس وصلي على قبره عدة شهور . يوضح ذلك كله أن الـمُحدِّث قد تغلب عليه وظيفة الراوي أي أداء الإسناد كما هو وأداء لفظ النص كما هو ، وأما وظيفة الفقيه فهي أن يجعل من العبارات القصيرة جبلاً من المعاني . **الأمر الرابع**: أن الوجوه في إعراب ومعاني العبارات القرآنية كثيرة جداً ، ويزداد التنوع إذا أضفنا القراءات الصحيحة . وهذه الوجوه عامل قوي في تشكيل مَلَكَة الفقيه في فهم النصوص . فمن درَّب نفسه على

رؤية الوجوه ومعرفة طرق الترجيح او الجمع بينها ، فإنه سيكون واسع الصدر مع الإختلاف المستند إلى معايير معتبرة . وأما الذي يتعاطى الفقه وهو مقصر في رؤية الوجوه ، فإنه قد يحصر رؤيته في وجه واحد هو في الحقيقة وجه خاطئ ، وقد يُشنع أيضاً على المخالفين!!

وأما المقصر في إضافة السنة النبوية الى القرآن ، فإنه قد فقد جزءً من الوحي المنزل كما تقطع بذلك النصوص القرآنية ، وقد بيناه في (وِجهة اللواء) . وهذا المقصر قد يلجأ من حيث لا يشعر الى الظنون والعقليات المرسلة في الإختيار من بين الإحتمالات ، وقد يقع في أخطاء كبيرة . بل قد ينحاز ، عن قصد او غير قصد ، إلى معطلة السنة النبوية من الزائغين . ويكفيك في زيغ معطلة السنة أن آراءهم تستلزم تعطيل ركنين من أركان الإسلام ، أي الصلاة والزكاة ، فإن واجبات الصلاة المفروضة من التكبير إلى التسليم مصدرها الأحاديث النبوية الصحيحة ، وإن كانت أسانيد كثير منها ليست متواترة . وقريب من ذلك ، الأمر في تفاصيل الزكاة ، فإنها أيضاً في الأحاديث الصحيحة . ولا يُنكر على الفقيه المتوسع أن لا يكثر من ممارسة نقد الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها ، ولكن ينكر عليه أن يجهل انتقاء الأحاديث الصحيحة ولو بالإعتماد على أئمة الحديث ، وتوجد أمثلة عديدة لا نحب ذكرها.

التوازن بين طرفي
الإسراف والتقصير (التقتير)

الإسراف ليس خاصاً بالقضايا المالية وإنفاق المال ، بل يعم غيرها من القضايا الفكرية والتنفيذية . قال تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ الأعراف: ٨١ ، وقال تعالى ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وقال تعالى ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا

وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا ﴾ آل عمران: ١٤٧. فالإسراف هو الإكثار بلا تبصر ، او هو الإفراط ومجاوزة الحدود والضوابط ، ويمكن بصورة عرضية أن يشمل التقتير بمعنى أسباب التقتير ، لأن الإسراف في مجال يؤدي إلى التقتير او التضييق في المجال المقابل ، فقوله تعالى ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ الزمر: ٥٣ ، يشمل التقصير في الواجبات بسبب الإسراف في الشهوات.

والمراد هنا الإعتدال او التوازن بين طرفي التناقض في التفكير وفي أداء الأمور ، ولهذه الصفة صلة متينة بالإحسان أي إتقان الخير كأداء او انجاز الواجبات والوظائف ، وذلك لأنها تتضمن الإتزان في معرفة متطلبات العمل ومعرفة ما يجب استبعاده . وهذه المعرفة لا يُحاط بضرورياتها إلا بعد رؤية تقديرية لأوصاف طرفي الذم (أي الإسراف والتقتير) في القضية المعينة واجتنابها.

والأمثلة العملية كثيرة جداً:

منها المركزية واللامركزية في إدارة الحكم والمؤسسات ، أي مقدار حصر السلطة في القيادة المركزية ، فإن الإسراف في المركزية يضيِّق الخناق ويقتل المواهب ويشجع على الإستبداد وعلى الفساد المالي والإداري ، كما أن التقتير في المركزية ينتهي بالفوضى وتشتيت البلد او المؤسسة . **ومن المهم أن المقدار الجيد من اللامركزية لا يُعرف إلا بافتراض او تقدير المشهد المركب لحالتي الإسراف والتقتير ثم تصوّر او توقع ما يمكن أن يتبعها من آثار . وبهذا التصور يمكن ادخال بعض الأمور في وسط الإعتدال ، وإدخال أمور أخرى في أحد طرفي الذم ، وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى كلها.**

ومنها منظومات المعلومات في الأنشطة الإنسانية عموماً كالإقتصاد والسياسة والأمن والصحة وغيرها . فمن العمليات المهمة في هذه المنظومات جمع المعلومات ثم فرزها ثم تحليلها والإستفادة منها . فإذا كانت كفاءة الإنتقاء والتركيز ضعيفة فإنها تؤدي إلى الإسراف في التجميع والإضطراب في التنظيم ، وهذا يُرهق عمليات التحليل ويُفسد

القدرة على الإستفادة من المعلومات . وكذلك إذا حصل تقتير في الجمع ، أي إسراف في الإنتقاء والتركيز ، فإن النتيجة هي استبعاد معلومات مهمة كثيرة . وقد تعرضت مصالح دول لمخاطر كبيرة بسبب الإسراف او التقتير في هذا المجال.

ومنها التوازن في السياسات الوقائية ، مثلاً في مكافحة الفساد الداخلي ، فإن التقتير في الإجراءات يؤدي إلى نمو الفاسدين وتحولهم تدريجياً إلى شبكات للأعمال القذرة ، كما أن الإسراف في السياسات الوقائية يؤدي إلى الأخذ بكل شك وتقييد كثير من الأنشطة النافعة والدخول تدريجياً في القمع والإستبداد وتخلف الأنشطة الإنسانية.

ومنها التعامل مع الخصم المهزوم ، فإن الإسراف في إذلاله يجعله يخسر كل شيء فلا طريق له إلا تشجيع الإعداد الخفي للإنتقام ، وكذلك التقصير في تقييد قُدرات التنمية الحربية للمهزوم ، فإنه يجعل هزيمته مؤقتة وقد تتحول إلى نصر . ولذلك يرى بعض خبراء الصراع أن الإستمرار في احتواء المهزوم يحتاج إلى الجمع بين إعادة احترام المهزوم واحتفاظه بماء الوجه من جهة ، وتقييد قُدرات إعادة العدوان من جهة أخرى ، وما يتضمنه كل ذلك من بناء علاقات من نوع جديد.

ومنها الإعتدال في الإلتزامات الأخلاقية في الصراع من غير إسراف ولا تقتير . ومنها التوازن في التنمية والإعداد بين الحسابات الظرفية و"التكتيكية" من جهة والحسابات "الإستراتيجية" من جهة أخرى . ومنها التوازن بين الإسراف والتقصير في تحديد سقف الصراع غير الحاسم وفي الخيار بين المحافظة على توازن القوى او تحريك التوازن . ومنها الإعتدال في الإنضباط الشكلي في المؤسسات بين طرفي تقييد الطاقات والتسيّب ، وهكذا في عامة الأنشطة الإنسانية العملية.

وبالإضافة إلى أنشطة الفرد والمؤسسات ، فإن هذا الأصل يُعَدُّ من القواعد الكبيرة في سَنّ القوانين والأنظمة التي تكبح الإسراف والتقتير في مجالات الحياة عموماً . مثال ذلك الحرية الشخصية ، فإن الإسراف فيها يُفسد حرية الآخرين ويمكن أن يؤول إلى الفوضى

والعدوان على الإلتزامات الدينية والإنسانية ، وقد يُسمى ذلك بالتعسف في استعمال الحق . وكذلك التقتير في الحرية ، فإنه يُميت الإندفاع ويُقلل حركة المواهب ويُوَلِّد التناقضات ويُضيق قدرة الجمهور والنخب الواعية على المشاركة في الإصلاحات العامة وفي التغيير والتطوير ، ويساعد على تَحوّل كثير من الناس من شخص مُنتج متطور إلى شخص ناقم متذمر.

والتصرفات الكثيرة الواقعة في طرفي الإسراف والتقتير تتفاوت جداً في أهميتها وفي وعي الناس بها ، فأمور الأولوية العالية تُضبط في مجاميع كُلِّية وتُسَنّ لها القوانين والأنظمة ، وتوجد أمور أخرى بأولوية متأخرة تبقى ضمن العمومات المرسلة او الفضفاضة في القوانين وتتولى متابعتها الأنشطة التعليمية والدعوية والإجتماعية . وهكذا الأمر في قضايا تشريعية كثيرة.

وواضح أن الإلتزام بهذا الأصل يحتاج إلى أمور مهمة: **الأمر الأول**: الحكمة ، وقد سبق بيانها . **الأمر الثاني**: معرفة جيدة بآفاق الواجب الذي يُراد الإتزان فيه . **الأمر الثالث**: قدرة جيدة على تصور المضامين الكثيرة والمتعلقات والعواقب للواجب المذكور ، وذلك لإتقان ما يدخل في الإعتدال وما يدخل في طرفي الذم . **الأمر الرابع**: إلتزامٌ بالمراجعة والتقويم والتحسين ، لأن الرؤية التقديرية لما يدخل في طرفي الإسراف والتقتير وما يدخل في التوازن او الإعتدال ، إنما هي رؤية تقديرية غير معصومة ، وكذلك قد يستجد من الحوادث ما يقتضي التغيير . ولذلك ينبغي الإلتزام بمنهج لإعادة النظر والتحسين بالإضافة إلى فحص آثار ونتائج الرؤية السابقة.

وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧، فالمشهور أن «القِوام» بكسر القاف هو ما يقوم به الشيء فهو سبب نظامه وعماده ، ومنه قول رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – » رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث . وأما « القَوام » بفتح القاف فبمعنى الإستقامة والإعتدال ، ومنه قَوام المرأة وقامة الإنسان . ومعلوم أن الإستقامة والإعتدال تستلزم وجود ما يقوم به الشيء ، وهذا يؤيد التقارب بين معنى الفتح والكسر ، وقد قيل إن معناهما واحد ، نقل ذلك السمين الحلبي وغيره . وتدبر عبارة ﴿ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ ، أي بين الإسراف والتقتير ، ولذلك قلنا إنه ينبغي تعيين الغاية ثم تصور درجات العمل وطرقه وآثار كل درجة وطريقة ، كي يتم بإتقان استبعاد ما يدخل في الإسراف والتقتير ، والمحافظة على ما يقوم به العمل ويؤدي بإذن الله تعالى إلى استقامة العمل واعتداله.

وقد يُطلق على هذا الأصل اسم «الوسطية» ، ولكن تم هنا اختيار عبارة « التوازن بين الإسـراف والتقتير» وذلك لكثرة ذم الإسـراف في القرآن الكريم ، وللعموم في معناه كما ذكرنا ، كما أن مصطلح الوسـطية يصف منهجاً متكاملاً ، ويحتاج إلى بعض الإطالة في ضبطه ، والحمد لله كثيراً.

وفي آية الفرقان هذه تنبيه في غاية الأهمية إلى القوة الإحتياطية ، وذلك أن الإنفاق في المادة وفي الجهد يكون بالقدر الذي يقوم به الشيء ، ولنقل إقامته على وجه حسن او على أحسن وجه ممكن ، وذلك بحسب غاية العمل ومتطلبات الحماية والتطوير . معنى ذلك أن مقادير الإنفاق يجب أنْ تُحسب بعناية ، وأن ما زاد على قوام الشيء يبقى قوة احتياطية او للإستثمار او للإستعمال في مجال آخر . وهذا غير محصور في أصل المال ولا في الدينار والدرهم ، بل يمكن أن يشمل إنفاق الشيء في استعماله كإنفاق الأيام والعمر والجهد ، يُقال أنفق المال أي صرفه ، وأنفق الرجل الزاد أي أنفده ، وأنفق القوم أي قلّ او فنى زادهم ، وأنفق عمره في كذا وكذا . ويدخل فيما ذكرناه الإحتياطي من النفط والمعادن وبعض المواد الغذائية والموارد البشرية والدفاعية وغيرها ، والله تعالى أعلم.

إعداد النفس للقيادة
والإستعداد للعمل الجماعي

وهذه أيضاً صفة في غاية الأهمية لأن مصالح العباد لا تقوم إلا بها ، ولها وجوه كثيرة كالعمل الحكومي والأحزاب السياسية والجمعيات وكل عمل يقوم به أكثر من واحد ، سواء كان عملاً سياسياً او اجتماعياً او تجارياً او زراعياً او غيره.

وتفاصيل هذا الأصل تحتاج إلى فقه القيادة والإدارة ، ولكن المقصود هنا التنبيه ببعض النصوص التي تستدعي هذا الإستعداد وبعض التعليقات في معانيها ، كما سيأتي في فصلي التدرج والوسائل ما يتصل بذلك إن شاء الله تعالى.

آية التعاون:

قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢، الآية توجب التعاون على الخير ، وتوجب أيضاً مكافحة جماعات الفساد والعدوان ، وواضح أنه يجب أولاً تعيين الخير الذي يتم اختياره لعمل تعاوني ، أي تحديد الهدف ثم ضبط وإتقان عملية التعاون . وتشمل هذه الآية الكريمة عامة مجالات العمل الجماعي ابتداءً من التعاون على إعانة ضعيف وإقناع متعنت إلى التعاون على إصلاح الأمور العامة . ومن الأمور الجلية أن كل عمل كبير فإنه لا يتحقق إلا بعمل جماعي منظم.

النجوى المستثناة
او المجموعات المتعاونة او التنظيم غير الرسمي:

قال تعالى ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ النساء: ١١٤،

نبدأ بمقدمة تفسيرية : **أما من جهة اللغة** فالنجاء والتنجية يرجع أصلها إلى معنى التخليص والإنفصال عن المكروه ، قال تعالى ﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ الإسراء: ٦٧ . والنجوى والتناجي هو ما يدور بين اثنين فصاعداً من المجاميع الصغيرة بمعزل عن الآخرين ، وذلك لضرب من الخصوصية او غيره من دواعي عدم إشراك الآخرين ، يُقال انتجى القوم وتناجوا ونجوته نجواً وناجاه وانتجاه إذا اختصه بمناجاته . **وأما الإستثناء في الآية** فقد ذهب عامة المفسرين إلى جواز حمله على الإتصال والإنقطاع ، منهم الزجاج وابن عطية والقرطبي وأبو حيان والبيضاوي والنسفي . واقتصر بعضهم على ذكر المتصل واختاره ابن عاشور لأنه الأصل فلا داعي إلى جعله منقطعاً . يُضاف إلى ذلك أن مضمون المتصل هنا يمكن أن يتسع لمضمون المنقطع ، كما سنوضح إن شاء الله تعالى . وفي الآية فوائد في غاية الأهمية:

الفائدة الأولى: بحمل الإستثناء على أنه منقطع فإن معناه: لا خير في كثير من نجواهم ، لكن من أمر بصدقة او .... ، وعلى ذلك فإن المستثنى هو أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس ، وبصرف النظر عن معنى النجوى ، فيمكن أن يكون عملاً فردياً او بمجاميع صغير او كبيرة ، فهو مطلق التعاون على المعاني المذكورة ، ويمكن أن يكون بشيء من النجوى ، أي بمعزل عن الآخرين ، لأن نفي الخير وصف للكثير منها وليس لها كلها ، او يكون منفتحاً تماماً على الآخرين . وأما صيغة الإفراد في: أَمَرَ ، فلأن «مَنْ» لفظها مفرد ، وأما المعنى حسب السياق فهو جمع ، وهذا كثير في القرآن الكريم وفي الإستعمال العربي.

ومن المعتاد أن يقوم بعض الشركاء المتصاحبين بالتفكير لإصلاح شركة او شراكة . وهذا النوع من النجوى كثير الوقوع حتى داخل المؤسسة الواحدة ، ويُطلق عليه (في علوم الإدارة) اسم «**التنظيم غير الرسمي او العلاقات غير الرسمية او جماعات العمل غير الرسمية**» او غير ذلك من الأسماء . ولكي تحافظ هذه النجوى على شرعيتها ،

يجب أن لا يتحول التفكير إلى تخطيط وتدبير إلا بالتوافق مع الشركاء ، فإن التدبير بمعزل عن الشركاء ومن غير اضطرار ، ينبه إلى وجود ما يُعيب المتناجين إذا أعلنوا به كما هو سبيل الأشـرار والمنافقين . ينبه إلى ذلك العموم في ذم النجوى في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ المجادلة: ٨ ، إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ المجادلة: ١٠، فإن الظاهر أن صيغة العموم تؤسس أصلاً ، ولكن يجوز تخصيصه او الإستثناء منه.

ويؤكد الأمر حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى « فَإِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » رواه البخاري وغيره ، وكان ذلك يوم النحر ، وقد رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ . وهو حديث متواتر عن عدد من الصحابة.

وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رواه مسلم وغيره.

والعِرْض في الحديثين هـو كل ما يحامي الإنسـان ويدافع عنه من حقوقه الخاصة والعامة ، المعنوية منها والمادية . معنى ذلك عدم جواز التناجي في تدبير وتمشية الخطط التي تشمل حقوق الشركاء بمعزل عن بعضهم إلا لضرورة منضبطة ، ومن الضرورة أحياناً التناجي لدفع الظلم والتجاوز على الآخرين ، كدفع وشاية ساقطة يجب حصرها واجتناب نشرها.

وفي المؤسسات الجيدة التي يتمتع أفرادها بمعنويات عالية ، فإن التنظيمات غير الرسمية هي في الغالب تعاون خاص ولكنه غير خفي بين أعضاء متقاربين فكرياً او اجتماعياً ، ولغايات اجتماعية او لخدمة أهداف المؤسسة بطريقة مشروعة لا توفرها الضوابط الرسمية ، او لتعديل وإصلاح عمل المؤسسة . وإذا كانت الإدارة عالية الكفاءة

فإنها تستطيع احتواء التنظيم غير الرسمي وجعله مساعداً للتنظيم الرسمي ، بل قد يبلغ الإنسجام أن يرى الموظف المؤسسة وكأنها بيته ويصبح حريصاً عليها . وقد يتوسع الأمر ويتحول من المجموعة الصغيرة إلى تشكيل نقابات مهنية او جمعيات منضبطة خارج المؤسسة . وإنما تنفع التنظيمات غير الرسمية حين تكون المؤسسة نظيفة وواعية وتقبل عمليات الإصلاح الظاهرة وتقبل لذلك جماعات الإصلاح ، وكذلك تشعر بسرعة بوجود تكتلات فاسدة هدفها الإضرار بالآخرين او البحث عن المكاسب غير المشروعة او تفكيك المؤسسة ، ولذلك كان الأصل في النجوى (أي التكتل الخفي داخل نشاط عام) الذم والمنع إلا بالإستثناء المذكور.

ومن الأمور المعروفة في المنظمات هو خوف القيادات الضعيفة من كل تكتل داخلي وذلك لئلا يكشف عيوبها ويعمل على تغييرها . كما أن القيادات الهزيلة تحاول أن لا تتعامل إلا مع من هو في مستواها او دونه . وأما القيادات الرفيعة المؤهلة فإنها لا تخشى التكتلات غير الرسمية المنفتحة ، وتستطيع التعامل مع الأعضاء والمجاميع على اختلاف مستوياتهم.

والنجوى المذمومة (التدبير الخفي بمعزل عن الشركاء) ، بحسب هذا الإعراب نوعان ، **النوع الأول**: هو ما يتعلق بعمل مشترك ووجود احتمال التجاوز على حقوق الآخرين المعنوية او المادية ، أي تدبير المتناجين لتقديم منفعتهم على منفعة الشركاء ، سواء كان ذلك في مؤسسة حكومية او غير حكومية ، وهذا أشد النوعين ضرراً . فإن أي تجاوز على حقوق الآخرين ، حتى إذا كان في التخطيط قبل العمل ، ففيه حرمة كبيرة . **النوع الثاني**: من النجوى المذمومة ما يؤذي الآخرين ، نحو حديث عَبْدِ الله (هو ابن مسعود) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » رواه مسلم وغيره ، وهذا الحديث هو مثال من النجوى وليس للحصر ، وقد نبه إلى ذلك القاضي أبو محمد فيما نقله ابن عطية في تفسيره .

وتدبر في الحديث أن لمجرد أن لا تُحزِن أخاك ، اقتضى الأمر النهي عن النجوى ، فلا شك أن الأمر أشد من أجل أن لا تنتهك حق أحد من الشركاء.

والنجوى غير محصورة بالإسرار ، بل تشمل الخصوصية أيضاً دون الإسرار بدليل حديث ابن مسعود المذكور ، وشواهد العربية تؤيد ذلك أيضاً . ومعنى الخصوصية دون الإسرار هو التناجي بمعزل عن الآخرين من غير اجتهاد لمنعهم من الإطلاع على مضامين النجوى ، وإذا حصل هذا الإجتهاد فهي السرّية . وهذا كله ، الأصل فيه المنع إذا كان يتجاوز إلى حقوق الشركاء.

الفائدة الثانية: في حمل الإستثناء على أنه متصل ، والتقدير: لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة او معروف او إصلاح ، وهذا يقع في حالتين ، **الحالة الأولى**: هي الإضطرار إلى النجوى ، وأكثر ما يكون ذلك في المؤسسات غير النظيفة او التسلطية التي تُلجئ العاملين فيها إلى النجوى والعمل غير المعلن . ففي الآية إرشاد للقادة بأهمية حرية عمل الخير والإصلاح وحرية التعبير ، وعدم إلجاء المرؤوسين إلى النجوى ، أي التعاون الخفي بمعزل عن الشركاء . **الحالة الثانية**: هي أن تكون النجوى في شؤون الخير مما لا يضر حقوق الشركاء والآخرين من قريب ولا بعيد ، فهذا تجوز فيه النجوى بلا حرج . ونذكر بأن النجوى كلمة تتضمن شيئاً من الانفصال والإسرار او الخصوصية ، فجماعة النجوى الممدوحة هي تكتل يتفق اعضاؤه على عمل معين من أعمال الخير ، ولهم نصيب غير محدد من الإنفراد بعملهم هذا عن الآخرين ، وكلما قَلَّ الإنفراد او الخصوصية وازداد الإنفتاح فإن النجوى المستثناة تتسع لما ذكرناه في الإستثناء المنقطع . وتدبر كيف أن النجوى المستثناة في آية النساء قد اثنى الله تعالى أحسن الثناء على أصحابها وبالشرط المذكور في الإستثناء.

الفائـدة الثالثـة: الأجر العظيم على التعاون المستثنى في الآية ، فإن الإشـارة في عبارة ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ترجع إلى المضامين الثلاثة المستثناة . وعلى جميع الأحوال (أي معنى الإنقطاع اوالإتصال في الإستثناء) ، فإن الغاية من هذا التجمع هو الأمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس ، وواضح أن قوله تعالى ﴿ مَعْرُوفٍ ﴾ مطلق في الآية ويشمل كل ما يرضي الله تعالى . وحين تكون الأهداف نظيفة ومنضبطة بالشرع ، فإن أجر العمل التعاوني عظيم كما في عبارة ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، سواء كان العمل المشترك داخل مؤسسة او كان تعاوناً على خير وغير خاص بمؤسسة معينة ، ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المجادلة: ٩. ويتضح بذلك وجه قول القائل: إثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، بمعنى أن تحقيق الهدف بمجموعة صغيرة أفضل من عمل الفرد لوحده . وأكثر ما يُستعمل لفظ النجوى في العدد القليل ، ولا أعلم هل يوجد حد أعلى للعدد الموصوف بالنجوى؟ وقد قال تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ﴾ المجادلة: ٧ ، فمن فوائد الخمسة فما دون في آية المجادلة هو إمكان ضبطها بإشراف مباشر وبإدارة شبه تلقائية من غير حاجة إلى حلقات متسلسلة ، خاصة فيما يُسمى بمجموعات العمل غير الرسمية في مختلف المؤسسات ، لأنه إذا كبُر العدد بحيث يحتاج إلى حلقات متسلسلة صار وكأنه تنظيم رسمي يسلب جهد المؤسسة ومواردها . وأما في المؤسسة نفسها إذا كانت كبيرة ، فتذهب دراسات بعض خبراء الإدارة الغربيين إلى أن مجموعة العمل ينبغي أن لا تزيد على نحو مائة وخمسين شخصاً ، فإذا زاد العدد انقسموا إلى مجموعتين او أكثر بحسب العدد ، وينظر في ذلك (نقطة التحول ، تأليف مالكولم غلادويل ١٥٧-١٦٤).

الفائدة الرابعة: في آفاق النجوى المستثناة ، واضح أن المجموعة المستثناة في الآية الكريمة هـي مجموعة متعاونة ، وأن الغاية هـي التدبير لصدقة او معرف او إصلاح بين الناس.

وتوجد آفاق واسعة في توظيف هذه المجاميع:

منها أن تكون المجموعة متطلعة وأن الغاية البعيدة هي مشروع متقدم من الصدقة الجارية ، او مشروع رفيع المستوى وعام النفع للأمر بالمعروف كإصلاح الأنظمة مثلاً ، او مشروع كبير للإصلاح بين الناس أي فض النزاعات الكبيرة وتسوية الخصومات . ولنفترض أن بداية المشروع كانت من شخص واحد ، فإنه يحتاج إلى شركاء بينهم بعض التداخل الوظيفي . ومؤهلات هؤلاء تتضمن الإستعداد للعطاء والقدرات الذهنية العالية والنزاهة والنشاط ودرجة جيدة من مهارات العلاقات العامة ، وقد سبق ذكر أهمية هذه الصفات.

ومنها أن الآية الكريمة تشجع كل مؤمن أن يكون له «مجلس مُصغر» للتفكير والتشاور في عمل الخير ، وعدد أفراد كل مجموعة ينبغي أن يكون ثلاثة إلى خمسة أشخاص ، لأن هذا العدد تكون إدارته شبه تلقائية ومع اقتصاد في الوقت وغياب حواجز التفكير ، وكلما زاد العدد تشتت المداولات إلا بإدارة هيكلية أشبه بإدارة المؤسسات ، ولا ينسجم ذلك مع طبيعة مجاميع النجوى ولا مع الأوقات المخصصة لها . فيمكن مثلاً ، أن تقوم مجموعة معينة بتنقيح فكرة مفيدة لأجل استثمارها . ويمكن أيضاً تنقيح بعض الأفكار بهدف الإصلاح والتغيير ، وما يقتضيه ذلك من تحريك الفكرة وأنشطة فتح الطرق للتأثير بالفكرة او العمل بها من أجل تحقيق غايات مشروعة عامة او خاصة . وقد صارت هذه الرؤية أدباً عالمياً ومن مضامين قيادة مسيرة الحياة ، وفي كتاب (مبادئ النجاح ٣٠٧-٣١٣) سماها المؤلفان «المجموعة الذكية» ، ولا شك أن توجهات هذه المجاميع تختلف بحسب المحركات الفكرية في المجتمع ، فقد تكون اقتصادية وإدارية كما هو توجه

كثير من الأعمال الخاصة ، وقد تكون اجتماعية وإصلاحية او سياسية وقانونية او غير ذلك.

والذي لا شك فيه أن الحكومات الصالحة المؤهلة لا تخشى هذه التكتلات الـمُعلنة ، بل تشجعها وتعدها مساعِدة لها . وإذا صارت هذه التكتلات شائعة وأدباً عاماً فإنها تصير مدربة وتستطيع تحريك أنواع الأنشطة السلمية لخدمة المصالح العامة ، كعمليات تصويب القرار الحكومي وإصلاح الأنظمة ، ويمكن أن تعمل أيضاً لمنع الإستبداد وتصحيح الأخطاء . ولذلك فإن الحكومات الطاغية والفاسدة تخشى التكتلات وإنْ كانت سلمية ومعلَنة ، فإن شعار الإستبداد: «تفكيك المحاور ومنع التكتلات».

ومن ينظر في وسائل «المقاومة اللاعنفية» في كتاب جين شارب (من الدكتاتورية إلى الديمقراطية) يرى أن أفضل بيئة لتشغيل هذه المقاومة وللإصلاح المستمر بعيداً عن العنف هي البيئة التي تكون فيها النجوى المستثناة أدباً عاماً وراسخاً.

<u>الفائدة الخامسة</u>: لا حرج في الإسرار في القضايا الخاصة وفي الصراع مع العدو الظالم وما أشبه ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ يوسف: ٥، وذكرنا في الفائدة الأولى قول النبي ﷺ « حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » رواه مسلم وغيره ، وفيه إباحة التناجي إذا اجتُنِب حزن الآخرين . وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَعِينُوا عَلَى الحوائج بكتمان السر فَإِنَّ لِكُلِّ نِعْمَةٍ حَاسِدًا » رواه ابن حبان في (روضة العقلاء) والسهمي في (تأريخ جرجان) ، وصرح السهمي أن «عروة» في الإسناد هو عروة ابن الزبير ، وقد جوّد الألباني هذا الإسناد في (السلسلة الصحيحة ، أواخر ١٤٥٣) ، وللحديث أسانيد ضعيفة عند الطبراني.

الفائدة السادسة: في ضوابط تكتلات الإصلاح والتغيير ، نؤكد هنا ما ذكرناه في الفائدة الأولى أن الأصل في الأنشطة العامة المشتركة هو الإنفتاح على الشركاء والصراحة معهم لأنهم شركاء في الحق ، فلا يجوز أن تنعزل طائفة منهم بالتخطيط والتدبير الخفي في أمر من أمور عامة الشركاء ، إلا لضرورة منضبطة ، فإن الإسرار بمعزل عن الشركاء ومن غير ضرورة ينبه إلى وجود ما يُعيب المتناجين إذا أعلنوا به كما هو سبيل الأشـرار والمنافقين . وبهذا الأعتبار ، فإن ضوابط تكتلات النجوى المستثناة تشمل:

- إنه عمل جماعي للإصلاح والتغيير سواء كان ضمن مؤسسة معينة او كان نشاطاً صالحاً لمجموعة من الناس وغير مرتبط بمؤسسة.
- من الضروري التأكيد على أن الأصل في التكتل التعاوني ضمن المؤسسة أنه تكتل منفتح وله شفافية عالية ، ويقبل أن ينظر المراقبون في داخله لإزالة أي شك طارئ ، ولا يجوز خلاف ذلك إلا باضطرار حقيقي.
- إذا كان التكتل داخل مؤسسة ، فإنه قد يقوم بأمور مشروعة تنفع المؤسسة ولكن لسبب او آخر يصعب على التنظيم الرسمي القيام بها.
- إشغال فراغ الأعضاء بالتعاون على الخير والإصلاح.
- تطوير مؤهلات تلك التكتلات لأن من افضل وسائل التدريب هو القيام بالعمل ، مثاله إن العمل القيادي يصنع القادة إذا وُجدت المؤهلات الأساسية.
- يجب ان ينحصر عمل تكتلات الإصلاح بالتعاون على البر والتقوى . فعلى أعضاء التكتل دراسة باب الإصلاح والتغيير بدقة والتقيد بضوابطه ، هذا بالإضافة إلى دراسة الأبواب المتصلة به كالتقويم ومعالجة المشاكل والحقوق والواجبات بين القادة والمرؤوسين وتزاحم الاحكام . وبعد ذلك يستطيع التكتل تحديد نوع الإصلاح والتغيير وتحديد الوسائل ، أهو تغيير محدود او تغيير كبير او غير ذلك . وإذا كان تكتل الإصلاح ضمن مؤسسة فالأصل أنه غير مضاد لأصل عمل المؤسسة ولكنه للإصلاح والتغيير داخلها او لإضافة عمل مشروع ونافع ولكن لاتقوم به السياقات الرسمية . وحتى إذا

تعين التغيير الشامل فانه تغيير شامل داخل المؤسسة لغرض الإصلاح والبداية من جديد وليس لغرض تدمير المؤسسة . فربما يعمل التكتل على تدمير حالة الفوضى وفقدان النظام وعلى تغيير القيادات ولكن ذلك كله لغرض بناء أنظمة المؤسسة من جديد وعلى أسس متينة . هذا هو الاصل ولكن ربما يصل الحال في مؤسسة معينة إلى ضرورة الإستبدال وبناء مؤسسة جديدة أخرى ، كما يحصل أحياناً في الأحزاب السياسية.

● الحذر الشديد من تحول تكتل الإصلاح والتغيير الى تكتل فاسد من جنس النجوى غير المستثناة ، وواضح من آية النساء أن كثيراً من مجاميع او أعمال النجوى عارية عن الخير ، يؤكد ذلك التحذير بعد آية النجوى مباشرة بقوله تعالى ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ النساء: ١١٥ . ولهذا التحول إلى النجوى المذمومة صور وعلامات ، منها:

❖ أن ينسى التكتل قضية الإصلاح والتغيير ويتحول الى تنظيم داخل المؤسسة ويعمل على إنحدار او هدم المؤسسة ، فقد يمارس أعمال مقاومة التحسين والتطوير وبحجج واهية تعتمد على الشكوك والمخاوف غير المبررة . وقد يمارس أعمالاً غير مشروعة كالإشاعات والأكاذيب ووسائل التآمر الوظيفي.

❖ أن يصبح التنظيم غير الرسمي مجرد أداة بيد جهة خارجية منافسة او هدّامة وتعمل في الظلام.

❖ أن يتقوقع التكتل على نفسه ضمن مؤسسة ، ويبني أفكاره داخل التكتل فقط ولاينفتح بها على سائر المؤسسة ويتحول بذلك إلى النجوى المذمومة . وهذا بداية الظلم والتفرق والإنشقاق . ومايدريه لعله غير مصيب في جمله من أهدافه ووسائله وهو يتوهم انه على طريق الإصلاح!! وواضح من الأدلة أن الغرض من تكتل

الإصلاح هو إصلاح متعلق بالشركاء كلهم ، وهذا يستلزم الإنفتاح على الشركاء والتداول معهم والسماع منهم ، كما أن من شروط النجوى المستثناة الأمر بالمعروف وهذا يقتضي ايضا الإنفتاح على الشركاء.

❖ أن يكيد التكتل بالآخرين وبكل مخالف له ويمكر بهم ناسياً القواعد الإسلامية في الخصومة.

❖ أن يتحول التكتل الى مجرد البحث عن المناصب والمنافع الشخصية . وهذا حال كثير من التكتلات غير الرسمية المنتشرة في دول عديدة ، والتي تشكل شبكة علاقات مع كبار أصحاب المصالح الخاصة ، وتتطور علاقاتهم لتشكيل مجاميع لإدارة الفساد ، هدفها تسليط المصالح الخاصة على القرار العام ، والإيقاع بالمنافسين وبكل من يقاوم الفساد . وتتفرع من شبكة إدارة الفساد مجاميع تمارس وسائل الضغط على القادة الرسميين وغيرهم . ومن السهل تشخيص هذه التكتلات ، ولكن من الصعب منع هذا الإتجاه حين يكون الفساد شائعاً في السلطة.

الأمر بالربانية:

قال تعالى﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩، قد أجاد ابن سيده في (المحكم) والأزهري في (تهذيب اللغة) في بيان معاني مشتقات لفظ «رب» . ويتبين من شواهد الإستعمال أن معاني المشتقات ترجع إلى أربعة معان ، **الأول**: الرب بالإطلاق هو الله عز وجل . **الثاني**: رب كل شيء مالكه ومستحقه وسيده ، يقال ربَّه يرُبُّه ربّاً أي ملكه ، وقد قال تعالى ﴿ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾ يوسف: ٤١. **الثالث**: التربية والإصلاح والتنمية او الصلاحية والملازمة ، يُقال ربَّاه وتربّاه تربية أي أحسن القيام عليه ، ويقال للصبي مربوب ، والمطر يرُبُّ

النبات ، وربَّ المعروف والنعمة نماهما ، وربَبْت الأمر أرُبُّه ربّا ورِبابة أي أصلحته ومتنته ، والمرَبُّ المحل ومكان الإقامة والإجتماع ، ومكان مَرَبٌّ يجمع الناس ، وفلان مربٌّ أي يرب الناس ويجمعهم ، وأرَبَّت الناقة بولدها لزمته وأحبته ، وهذا ينتظم مع معنى التربية والتنمية . **الرابع**: الربط والجمع ، الإرباب الدنو من كل شيء ، والرِّباب العهد والميثاق وجمعه أرِبَّة ، والرُّبَّة الفرقة من الناس ، والرَّبب الماء الكثير المجتمع.

وتدبر في آية آل عمران حرف الباء في ﴿ بِمَا ﴾ فإنه يدل على أن طريق الربانية هي الدراسة عموماً وتعليم الناس الكتاب ، وتعريف الكتاب بـ: «أل» ينبه إلى أنه الكتاب المذكور في الشطر الأول من الآية ، أي الكتاب المنزل . فالربانية تعب في التأهيل وعطاء يجعلهم قادة بأهليتهم وعطائهم الفكري والعلمي وإنْ لم يكن لهم منصب رسميّ ، وكذلك صلاحيتهم للإقتداء بهم . ومن هنا يصح أن يُقال: «من أعطى فقد أخذ» ، والمقصود هنا أنه أخذ القيادة غير الرسمية بصورة تلقائية . وهذا هو المعنى الثالث من المعاني التي ذكرناها في مشتقات «رب» ، وهو اختيار الإمام الطبري . قال الطبري رحمه الله تعالى: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانيين» أنهم جمع رباني ، وأن الرباني المنسوب إلى الرَّبَّان ، الذي يربُّ الناسَ ، وهو الذي يُصْلح أمورهم ويربّها ويقوم بها ، يقال منه رَبَّ أمري فلان فهو يُربُّه رَبًّا وهو رَابُّه . فإذا أريد به المبالغة في مدْحه قيل هو رَبّان ، كما يقال هو نعسان من قولهم نعَس يَنعُس . وأكثر ما يجيء من الأسماء على فَعْلان ما كان من الأفعال ماضيه على فَعِل مثل قولهم هو سكران وعطشان وريان من سَكِر يسكَر وعطِش يعطَش ورَوي يرْوَى . وقد يجيء مما كان ماضيه على فَعَل يَفعُل ، نحو ما قلنا من نَعَس يَنعُس وربَّ يَرُبّ . فـ «الربانيون» إذًا ، هم عمادُ الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا . ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار ، لأن الأحبارَ هم العلماء ، والرباني الجامعُ إلى العلم والفقه ، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم . اهـ من (تفسـير الطبري).

ويؤيـد أن الربانية هي القيادة ، سواء كانت رسمية او غير رسمية ، أن الرباني يمكن أن يكون مذموماً بسبب تقصيره في واجبات القيادة ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة: ٦٣ . فلو كان الرباني منسـوباً إلى الرب بسـبب تقواه والتزامه ، لفقد هذا الإسـم حين فقدَ التزامه . فالصحيح إن شاء الله تعالى أن الرباني منسوب إلى الربان بمعنى القائد . فالربانية على ذلك ليست مجرد إعداد محاضرة او إلقاء درس ، ولكنها صلة متينة بأحوال الناس ، لتنميتهم وإعداد ما يُصلح أمرهم وينفعهم ، وما يتضمنه ذلك من دراسة وتوجيه ومعاونة ، وكذلك تربية عملية على ما ينفعهم فـي دينهم ودنياهم ، سواء كان ذلك بالتواصل الكلامي او المشاركة العملية في المجتمع او في مؤسسة تعليمية دعوية او سلوكية او سياسية او غيرها ، فهي قيادة بسلطة رسمية او بغيرها.

وواضح أن قوله تعالى ﴿ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ ، هو أمر للناس عموماً بالربانية كما تدل عليه العبارة التي قبلها ، وعلى ذلك فإن من فوائد الآية الكريمة ثلاثة أمور في غاية الأهمية:

الأمر الأول: الأمر بالربانية يوجب تعلم فن القيادة وإعداد النفس لذلك.

الأمر الثاني: من تعلم نصيباً من فقه القيادة فعليه أن يُعلّمه للآخرين لأنه غاية عامة .

وتدبر في هذا المجال قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢، فإن من أهم واجبات القائد هي تزكية المرؤوسين (أي تنميتهم بالخير) وتعليمهم القرآن وتعليمهم الحكمة ، أي الطرق الصحيحة في التفكير والتصرف . ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ الشمس: ٩ – ١٠، التدسـية هي تقليل الشـأن والإخفاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ ﴾ النحل: ٥٩، فهي نقيض التزكية

بمعنى التنمية بالخير . فعلى القائد مهما كانت درجته أن يرى نقاط القوة والجودة في الآخرين وأن يساعدهم على تنميتها وتوظيفها . وكذلك يرى نقاط الضعف لإزالة او تقليل أثرها . وهذا يُشبه تنقية الذهب والجواهر ، فإن المطلوب هو إزالة الشوائب والأوساخ لاستخراج الذهب النقي ، وليس دفن الذهب بسبب الشوائب والأوساخ ، اللهم إلا من كان مطبوعاً على الشر.

الأمر الثالث: هو أن التفكير جزء مهم من طريق الربانية ، لأن الأصل في معنى الدَّرْس هو بقاء أثر ما انتهى او زال ، يُقال: ما بقي في الدار إلا دَرسُ نُؤْيٍ ورسم ، وتركت به دروساً أي آثاراً ، والدرس الطريق الخفي . فالمهم أنه إذا انتهت قراءة معينة فإن العبر والملاحظات المهمة آثار باقية في الفكر وربما تم تدوينها لغرض مساعدة الذاكرة ، وإلا فإنـها قراءة لقضاء الوقت وليست دراسة ، وهكذا الأمر في الإستعمال المجازي للقراءة كما يُقال عن قراءة الحوادث والأخبار وغيرها . وتدبر أن قوله تعالى ﴿ تُعَلِّمُونَ ﴾ صحت القراءة فيه بتشديد اللام (من التعليم) وكذلك بتخفيف اللام المفتوحة (من التعلم) ، وأما قوله تعالى ﴿ تَدْرُسُونَ ﴾ فإن القراءات المشهورة متفقة على فتح التاء وضم الراء ، أي من الدرس والدراسة وليس من التدريس . ولعل السبب هو أن العالم يستطيع أن ينقل علمه إلى تلميذه ، ويصير التلميذ عالماً بذلك ، ولكنه لا يستطيع أن يجعل تلميذه دارساً ما لم يقرر التلميذ نفسه أن يمارس التفكير بمنهج ثابت ، والله تعالى أعلم.

فإذا عمل المسلمون بالعموم في الآية الكريمة صار العمل بانسجام مع الآخرين ومساعدتهم أدباً شعبياً مبنياً على علم ودراسة ، وهذا هو لب القيادة والربانية ، وتظهر آثاره في التنمية والتطوير . وقد كان رسول الله ﷺ شديد العناية بهذا الأصل ، بدليل أنك تجد في عهد النبوة عدداً كبيراً من المؤهلين للمناصب القيادية ، بل لأعلى درجات القيادة ، وأيضاً فإنه ﷺ أظهر للمسلمين الكفاءات القيادية في عهده كي تتجه الأنظار إليهم ، كما

هو واضح من أحاديث فضائل مشـاهير الصحابة ، كالخلفاء الأربعة وأهل بدر والحديبية ونحوهم.

وهذه المضامين تؤيد العمومَ في قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤، أي لتكن منكم جميعاً أمة يتصف أفرادها بالأوصاف المذكورة ، خاصة أن آخر هذه الآية يُشعر بحصر الفلاح فيهم فلا مجال لاختيار عدم الفلاح ، وهذا قول الزجاج وجماعة من المفسرين ، ونقل ابن عطية أنه بمنزلة قولك: ليكن منك رجل صالح ، وفي «مِنْ» هذه معنى التجريد أي تجريده للصلاح ، وهو تعبير مجازي عن معنى ابتداء الغاية ، أي بيان المنشـأ المعنوي هنا ، فليست «من» للتبعيض . وكأن المنشأ (أي ابتداء الغاية) أنت نفسك ، وأُريد من نفسك أن تُصبح رجلاً صالحاً.

ويحصل كل مؤمن من الربانية وعضوية الأمة الداعية إلى الخير على قدر مؤهلاته ومسؤوليته ، بدليل حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه مسـلم والبخاري وغيرهما ، وهـذه كلها صِيَغ عموم لا شـك فيها ، فهي توجب على كل مسلم أن يُفكر ويعمل كقائد او مدير او ربان في حدود مسؤوليته القائمة والمسؤولية التي تتوافق مع مؤهلاته ، وقد أجاد لذلك من تكلم من خبراء الإدارة الغربيين عن: «محو الأمية الإدارية» . وأما التفاوت في مراتب القيادة او الربانية فهو كتفاوت المراتب في سائر الأعمال ، وينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الأحقاف: ١٩ .

ومع ذلك نقول إن الأدلة الشرعية توجب على المسلمين مشاركة أصحاب المسؤوليات العليا بالتقويم والنصيحة ، من ذلك حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ « للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّــةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . وبذلك يتدرج الربانيون في أهليتهم ومعرفتهم بخصائص القيادات العليا ويزداد عدد المؤهلين للمناصب المختلفة . ومن جميل الشعر في ذلك:

وَإِنّي مِنَ القَــومِ الَّذينَ هُمُ هُمُ إِذا ماتَ مِنهُم سَيِّدٌ قامَ صاحِبُه
نُجومُ سَماءٍ كُلَّما غابَ كَوكَــبٌ بَدا كَوكَبٌ تَأوي إِلَيـهِ كَواكِبُـه

وتوجد نصوص أخرى في هذا المجال ، مثل نصوص إعداد النخب والمرجعيات ، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

العطاء

قال تعالى ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ الليل: ٤ – ٧. العطاء هو منح ما يتناوله الآخرون لما فيه من فائدة . والعطاء غير مقتصر على المال ، بل هو عام في كل ما يمكن نقله او نقل أثره إلى الآخرين من مال او خُلُق او علم او عمل . واليسرى مؤنث الأيسر بمعنى الأسهل ، وهي الحال الجيدة المرضية ، والصيغة عامة في أحوال الدنيا والآخرة . ومعنى الآية: نوفق من جمع هذه الصفات حتى تكون طاعة الله تعالى أيسر الأمور عليه وأهونها كما هي عبارة الإمام الزمخشري ، وهذا يُشبه معنى قوله تعالى ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ

يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٥ . وسيأتي زيادة توضيح في مبحث (اليسر والتعامل مع المشاق) إن شاء الله تعالى.

وواضح من الآية الكريمة أن العطاء هو أحد أعمدة الطريق إلى اليسرى . بل إن الصفات التي سبق ذكرها ابتداءً من الأفق الواسع إلى العمل الجماعي هي كلها لتوجيه العطاء وتنظيمه كي يُلائم مقتضيات العمل بالدين وإقامته . وقد ذكر الله تعالى في كتابه العطاء وليس السخاء ، ولعله لأن السخاء سجية لا يمتلكها كثير من الناس إلا بالتعويد ورياضة النفس على العطاء ، فالطريق إلى سخاء النفس هو تدريبها على العطاء ، وهذا مقدور لكل من يختار الهداية . وربما يبدأ الإنسان بتدريب نفسه على الإبتسامة والكلمة الطيبة ثم يتدرج في العطاء . ومن أسباب الإهتمام الكبير بصفة السخاء أنها تساعد على اكتساب أوصاف حميدة أخرى ، كالعفو والنزاهة ، فلا يطمع سخي في أخذ رشوة ولا في حق ضعيف او غافل ، وكذلك يقترن بالتواضع والحياء من الوقوع في المعايب ، لأن عادة السخي بذل الجيد وليس الرديء.

فعلى قدْر العطاء يكون التقدم في خدمة الدين وفي المسارعة في الخيرات . وقد ذمّ الله تعالى من توقف بعد عطاء قليل ، قال تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ ﴾ النجم: ٣٣ – ٣٤ ، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في الكلام عن المصابرة والمرابطة . المهم هنا أن كل من أكدى (أي ترك العطاء بسبب المصاعب) فقد أعطى قليلاً . وكذلك أوضحنا في تفسير آية المصابرة والمرابطة وجوب المغالبة في العطاء.

ويستطيع كل مؤمن أن يكون مِعطاءً ، أي كثير العطاء ، وذلك بأن يجعل في عمله وتعامله مع الناس أكبر قدر ممكن من الصفات الحميدة.

فأول العطاء هو أن تنقل إلى الآخرين وإلى الأجيال ما تعلمته من صفات حميدة وقواعد للعمل ، فإن هذا من خير النصيحة والدعوة إلى الله تعالى . وقد ذكرنا في بداية هذا الأصل أن إقامة حضارة راسخة تحتاج إلى قِيَم وقواعد عمل تستقر في أدب الناس حتى

تصير أدباً شائعاً ومتوارثاً ، وبخلاف ذلك فقد قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ مريم: ٥٩.

<u>وفي الفضائل والأخلاق العامة</u> ، فإن العطاء كثير في العمل بقوله تعالى ﴿ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا** ﴾ البقرة: ٨٣ ، وفي مفهوم العدل في الشهادة في قوله تعالى ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾ البقرة: ١٤٣، وسيأتي بيان «الوسط» في أوائل الكلام عن التغيير إن شاء الله تعـــالى . وكذلك العمل بحديث « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » رواه مسلم وغيره ، وحديث « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ » رواه ابن حبان والترمذي ، وصححه الألباني ، وكذلك حديث « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » رواه البخاري ، وحديث « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » رواه أبـو داود وصححه الألباني ، وحديث « الْبِرُّ حُسْـنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِـكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رواه مسـلم ، وحديث « وَاللهُ فـي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » رواه مسلم وغيره.

<u>وفي العطاء العلمي والتربوي والتنمية البشرية</u> ، قال تعالى ﴿ **وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ** ﴾ آل عمران: ٧٩ ، وقال تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ** ﴾ الجمعة: ٢ ، وقد سبق تفسير الآيتين . وكذلك قول النبي ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

<u>وفي العطاء المالي</u> ، قال تعالى ﴿ **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ** ﴾ الطلاق: ٧ ، وقال تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ**

﴿ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٥٤ ، وقال تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٦١.

<u>وفي عطاء التنمية والمغالبة</u> ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ آل عمران: ٢٠٠، وقد تقدم تفسير هذه الآية الكريمة . وقال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ الأنفال: ٦٠ . وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ المؤمنون: ٦٠ – ٦١.

<u>وفي العواطف والمشاعر عطاء كثير جداً</u>: فإن الإنسان العطوف او الرقيق المشاعر يكون من أقرب الناس إلى الخير وإنْ كانت ذنوبه كثيرة . فإن القلب العطوف يدفع صاحبه بصورة متكررة إلى إغاثة ملهوف او إعانة ضعيف او نصرة مظلوم ، كما أن العاطفة قرينة الحمية في كثير من الأعمال الصالحة ، فعلى من كان جامد القلب أن يدرب نفسه على تحريك العاطفة . وفي هذا المعنى نصوص وأخبار كثيرة ، قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥ ، وقال تعالى ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ يوسف: ٨٤ ، وقال تعالى ﴿ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾ الحشر: ٩.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَيْمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ، فَقَالَ « للهِ مَا أَخَذَ وَللهِ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى »

قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَتَبْكِي ، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُّ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » رواه أحمد ومسلم والبخاري.

وذكر رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم « وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » رواه مسلم والبخاري.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ: فَغَنِمُوا وَفِيهِمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ ، إِنِّي عَشِقْتُ امْرَأَةً فَلَحِقْتُهَا ، فَدَعُونِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا نَظْرَةً ثُمَّ اصْنَعُوا بِي مَا بَدَا لَكُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ أَدْمَاءُ طَوِيلَةٌ ، فَقَالَ لَهَا: أَسْلِمِي حُبَيْش قَبْلَ نَفَادِ الْعَيْش، وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَعْنَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ فَدَيْتُكَ ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهِقَتْ شَهْقَةً أَوْ شَهْقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ » رواه البيهقي في (دلائل النبوة) والنسائي في (السنن الكبرى) والطبراني ، وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة ، ٢٥٩٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » رواه مسلم والبخاري ، فهذه التي رَقَّ قلبها وعطفت على كلب عطشان يُتوقع منها أن تكون أكثر عطفاً حين ترى إنساناً مريضاً او جائعاً او مكروباً او مظلوماً . فالأمر وراء سُقيا الكلب هو أمر القلب ، فصاحب القلب العطوف تتكرر منه العطايا الطيبة.

ويمكن لصاحب القلب الجامد أن يدرب نفسه على تحريك بل تدفق العاطفة ، ولنتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٧٤، فإن تذكير أصحاب القلوب القاسية

بأنواع الحجارة ينبه إلى أن لكل نوع من الحجارة نظيراً من البشر ، وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في (نخبة المسار).

وفي العطاء عموماً ، قال تعالى ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ مريم: ٧٦ . وقال تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: ٩.

وتدبر حديث « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وكذلك حديث « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

وكذلك حديث « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ لَكَ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . رواه الإمام النسائي والبخاري وابن حبان ، وقد تقدم شرح هذا الحديث الشريف في الكلام عن المصابرة والمرابطة.

ومن خير العطاء إعداد النفس والأهلية لتحمل مسؤولية الآخرين بكفاءة وأمانة ، وفِعْل ذلك وإن كان بالتعب والمقاساة لأجل الآخرين ، سواء استقل الإنسان بحمل المسؤولية الثقيلة او كان معاوناً ومشاركاً فيها.

وهذا يمكن أن يفعله الرجل مع أهل بيته والمرأة مع زوجها وأولادها . وأما التوسع خارج هذه الدائرة فهو نوع العطاء الذي تقدر عليه قلة من الناس ، ربما أقل بكثير من الواحد في المائة ، فعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » رواه البخاري وابن ماجه وابن حبان وأبو يعلى . الراحلة من الإبل يُطلق على الذكر والأنثى ، وهو البعير القوي في حمل أثقال الناس وحسن السير بها في السفر ونحوه ، والتمثيل في الحديث هو للناس عموماً كما هو واضح من اللفظ ، وليس خاصاً بفئة معينة . وهذا مَثل للإنسان الكريم المعطاء الذي يحمل أثقال الآخرين ويدفع عنهم ويكشف كربهم . وتدبر خبر عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ « نَعَمْ ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ » رواه مسلم وغيره ، كأنها تريد أنه ﷺ انكسرت قوة جسده بسبب أثقال وأعباء العمل لإصلاح أمر الناس ، وهذا على النقيض من الوالي الحطمة الذي يكسر الناس ، لأنه لا يريد أن يُتعب نفسه بالصبر والتفكير والتخطيط وبعض التضحية.

وينبه كل ذلك إلى درجات العطاء ، فإن الجيدين في العطاء نوعان ، النوع الأول: مستمر في العطاء ، ولكنه قد لا يرفع درجة عطائه في الأزمات الكبيرة . النوع الثاني: هو من يواجه الأزمات بالمزيد والمزيد من العطاء ، والدرجة العالية من هذا النوع قليل في الناس كما ينبه إليه حديث الإبل المائة.

ومن أعظم العطاء أجراً ، العطاء الذي يقوم به الدين ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في رجل « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا

شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق قصة . ويوجد هذا المعنى في آخرين من كبار الصحابة.

ومن روائع الشعر في هذه المعاني قول المقنع الكندي :

يُعاتِبُني في الديْـنِ قَومي وَإِنَّمـا دُيونـيَ فـي أَشياءَ تُكسِبُهُـم حَمـدا
أَسُدُّ بِـهِ ما قَـد أَخَلّـوا وَضَيَّعـوا ثُـغورَ حُقوقٍ ما أَطاقـوا لَـها سَـدّا
وَإِن الَّذي بَيني وَبَيـن بَني أَبــي وَبَيـنَ بَني عَمّـي لَمُختَـلِفٌ جِـدّا
أَراهُم إِلى نَصري بِطاءً وَإِن هُــمُ دَعَونـي إِلـى نَـصرٍ أَتيتُـهُم شَــدّا
وَلا أَحمِلُ الحِقدَ القَديمَ عَلَيهِـم وَلَيسَ رئيسُ القَومِ مَن يَحمِلُ الحِقدا
فَذلِكَ دَأبـي في الحَياةِ وَدَأبُــهُـم سَجيسَ اللَيالي أَو يُزيرونَني اللَحدا
وَإِنّي لَعَبدُ الضَيفِ ما دامَ نـازِلاً وَما شيمَةٌ لـي غَيـرُها تُشبهُ العَبــدا
عَلى أَنَّ قَومي ما تَرى عَين نـاظِرٍ كَشَيبِهِم شَيـباً وَلا مُردهم مُــرداً
بِفَضلٍ وَأَحـلام وجـودٍ وَسُـؤدُد وَقَـومي رَبـيعٌ في الزَمانِ إِذا شَـدّا

سلوك التغيير والتحسين

النصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة ، منها:

نصوص المراجعة والتقويم:

التقويم هو عملية قياس الجودة في العمل او الكفاءة او قياس أي شيء يخضع للمقارنة كقياس شدة الألم او قوة العضلات او غير ذلك ، وتوجد طرق علمية للتقويم ، بعضها سهلة جداً ويمكن لأي شخص استعمالها.

قال تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١٩ ﴾ الحشر: ١٨ – ١٩، الغد هو اليوم الذي يلي يومك، والعرب تكني عن المستقبل بالغد كما ذكر القرطبي وغيره، وتنكير «غد» ينبه إلى الإطلاق او العموم في أيام المستقبل لأن كل يوم من أيام المستقبل هو غد لليوم الذي سبقه . وفي هذا تقريب للمستقبل وكأنه غدك، ويمكن لذلك استعارة قول الشاعر: إن غداً لناظره قريب .

وهذا مثل التعبير عن الماضي بالأمس، قال تعالى ﴿ كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ ﴾ يونس: ٢٤. فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه وفيما أعدوا له، هل يصلح لغد، أم يحتاج إلى تصحيح او تطوير؟

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ النساء: ١٣٥، فالشهادة على النفس ليست مقتصرة على الخصومات القضائية، بل تشمل الشهادة على النفس وفريق العمل بما فعلوه مقارنة بالمطلوب منهم، وهل يمكن تحسينه وتصويبه؟

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ لقمان: ٢١، فهذه هي صفة « مقاومة التغيير وإبقاء ما كان على ما كان »، وقد اتصف بها الكفار في رفضهم التحول إلى الإسلام، وكذلك أتصف بها كثير من المسلمين في الجمود على مضامين التيار الفكري او المذهبي او العملي الذي هم فيه، وفي ترك المغالبة في وسائل ومتطلبات النهوض.

وقال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ البقرة: ١٤٣، والشهادة على الناس أنواع، منها لغرض المصادقة على

الدعوى او الرد ، ولغرض الجرح والتعديل ، وفي ذلك حديث صحيح مشهور . والمهم هنا ذكر الوسط ، فإنه في سياق الشهادة على الناس ولأجلها يدل على غاية العدالة كما ذكر السهيلي وغيره ، لأن الوسط مسافته متساوية متعادلة من جميع من يشهد عليهم ، فيشهد على الواقع بالحق بصرف النظر عن ميول القلب ، فكما يرى معايب الآخرين فعليه كذلك أن يرى تفوقهم الكبير في الوسائل وإتقانهم لها ، ويشهد بذلك كي يُحاكم نفسه ويعرف ما يجب عليه من تغيير وتطوير ، علماً أن إتقان الخير والمنافع المشروعة واجب من أوجب الواجبات لأنه الإحسان الذي أمر الله تعالى به . ولذلك صح في الحديث تفسير الوسط في آية البقرة بالعدل ، وذلك لاعتدال الأطراف إليه في الشهادة عليهم ، والله تعالى أعلم.

وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ الملك: ٢، فمن كان أحسن الآخرين فهو الأحسن ولو في أمر من الأمور ، وذلك أن اسم التفضيل هنا نكرة مطلقة تفيد مطلق التفضيل في الـحُسْن ، ولا يكون ذلك إلا بالمغالبة والمواضبة على التحسين ، لأنه يتعذر تعيين الأحسن إلا بالمقارنة مع الآخرين . فإن لم يستطع أن يكون الأحسن جملة ، فليكن الأحسن في شيء يرابط عليه ، فإن لم يستطع أن ينافس الآخرين كلهم فلينافس أقرانه ، فإن لم يستطع أن ينافس أقرانه فليكن في يومه منافساً لأمْسِه وماضيه. ومن أدلة هذا الأصل أيضاً سورة العصر وحديث « الدين النصيحة ».

ومن تدبر هذه النصوص وجد بعضها يشمل نوعين من المراجعة والتقويم ، النوع الأول: التقويم الداخلي ، أي تقويم الإنسان لنفسه ، وكذلك تقويم فريق العمل او المؤسسة للعمل في داخلها . النوع الثاني: التقويم الخارجي ، وهو تقويم الناصحين من خارج المؤسسة ، ومن المؤكد أن المؤسسة الناجحة هي التي تشجع من يقوّمها من خارجها ، ومن غير محاباة . وواضح أن من أهم غايات التقويم هو التقدم في المنافسة ،

ومن المعروف في علم الإدارة أن التقسيم ثنائي: متقدم ومتراجع ، لأن المتوقف محكوم عليه بالتراجع قياساً إلى المتقدمين . ولأبي العلاء المعري لوحة فنية جميلة في التحسين والتقدم ، وهي لمن نظر إليها بمحمل حسن ، قال أبو العلاء:

ألا في سبيلِ المَجْدِ ما أنا فاعلُ: عَفـافٌ وإقْـدامٌ وحَـزْمٌ ونائِـلُ
تُعَدّ ذُنوبـي عندَ قَـوْمٍ كثيـرَةً ولا ذَنْبَ لي إلاّ العُلى والفواضِل
وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانُهُ لآتٍ بمـا لـم تَسْتَطِعْهُ الأوائـل
يُنافسُ يوْمي فيّ أمسي تَشرّفاً وتَحسدُ أسْحاري عليّ الأصائل

ضرورة عمليات المراجعة والتصحيح:

قال تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ الأعراف: ١٨٨، ففي الآية الكريمة فوائد عظيمة في هذا المجال:

الفائدة الأولى: الغيب هو ما يغيب (أي يستتر) عن إدراك الإنسان . وقبل ظهور العلامات في الأرض فإن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أوحى إليه الله تعالى من الأنبياء ، وأما بعد ظهور العلامات والقرائن فإن الأمر ليس من الغيب ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ آل عمران: ١٧٩ ، المعنى: أن الله تعالى لا يطلع الصحابة على الغيب ، أي على ضمائر المنافقين ، ولكن الإختبار والإبتلاء يُظهر ما في الضمائر وينهي حالة الغيب فيها . وأما رُسل الله تعالى ، فإنه عز وجل يجتبي منهم من يطلعه على باطن المنافقين كلهم او بعضهم ، وهذا المعنى مشهور في تفسير السلف للآية الكريمة.

الفائدة الثانية: الآية تقطع بأن أخطاء التدبير (التخطيط والتنفيذ) واقعة لا محالة ، وهذا في حق النبي ﷺ غير معارض للعصمة لأنه ليس في التشريع ، ولكن في وسائل التنفيذ ووسائل الصيانة والإدامة ، وما تتضمنه من أسباب جلب المنافع (الإستكثار من الخير) وأسباب دفع المضار (مس السوء) . وهذا يتفق مع المشهور من تفاسير السلف ، فقد فسروا «السوء» في الآية بالضر وبالفقر ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لاجتنبت ما يكون من الشر قبل أن يكون وأتقيه . رواه ابن أبي حاتم . وقريب منه ما نقله الطبري عن آخرين ، قالوا: ولو كنت أعلم الغيب لأعددت للسَّنة المجدبة من المخصبة ، ولعرفت الغلاء من الرُّخْص ، واستعددت له في الرُّخْص.

ولذلك فإن الواجب هو إعطاء صناعة القرار حقها من الشروط والتنقيح ، من أجل تحري الصواب والإجتهاد في العمل له ، وأما تحقيق الصواب في كل موقف وقرار مما يتعلق بالتدبير (التخطيط والتنفيذ) فلا شك أنه غير مستطاع ، ولذلك تعارف خبراء الإدارة أن من أراد أن لا يقع إلا على الصواب ، فإنه غارق في الخطأ لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا توهم الصواب من خلال الركود والإبتعاد عن كل جديد مبتكر.

الفائدة الثالثة: لما كانت أخطاء التدبير واقعة لا محالة ، فإن ذلك يوجب تكرار المراجعة والتقويم والبحث عما يظهر او يستجد من المؤثرات والعلامات التي غابت عنا في أول الأمر ، والإستعداد لإجراء ما يلزم من تعديل وتصحيح واحتياطات وإضافات . بل ينبغي إنْ أمكن إبقاء فسحة للتغييرات المستقبلية المحتملة في كل خطة او اتفاق تفاوضي او قرار مركب في مجالات الحياة ، كالسياسة والأمن والدفاع والتعليم والإقتصاد والتنمية وغيرها . وبتعبير آخر يجب التفريق بين المعدوم والمجهول ، فإن المعدوم ما لا وجود له أصلاً ، وأما المجهول فهو ما لا نعلمه وقد يكون موجوداً وله خطورة ، ولذلك كانت القدرة على إثارة الإحتمالات وترتيب الإحتياطات من أهم خصائص الرؤية الإستراتيجية.

الفائدة الرابعة: قال الآلوسي: وكأنّ عدم مس السوء من توابع استكثار الخير في الجملة ، ولذا لم يسلك في الجملة الثانية مسلك الجملة الأولى . اهـ من (روح المعاني) . يوضح ذلك أن جلب المصالح ودفع المضار متلازمان ، فمن المستبعد إمكان دفع المفاسد من حيث الجملة إلا إذا اقترن الدفع بتحصيل البدائل من المصالح.

الفائدة الخامسة: تدبر حرف التبعيض في قوله تعالى ﴿ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾ ، وكذلك التعريـف في كلمة ﴿ ٱلسُّوٓءُ ﴾ ، فلو كان السوء نكرة فإنها قد توهم بإمكان دفع كل سوء من طريق علم الغيب لأن التنكير في سياق النفي أقوى في إفادة العموم ، وأما في نص الآية فإن تعريف السوء إنما يعم ما يمكن دفعه من طريق علم الغيب ، وقد نبه إلى ذلك الآلوسي في تفسيره. المهم هنا أنه مع علم الغيب فإن من الخير ما يتعذر تحصيله ، وكذلك من السوء ما يتعذر دفعه ، وهذا ينبه إلى أن الأمر أشد بكثير مع انتفاء علم الغيب . ولذلك فإن خطط العمل وخطط المراجعة والتقويم ينبغي أن ترى في المشهد ما يتعذر تحصيله من الخير وما يتعذر دفعه من السوء في ذلك الوقت ، كي تقدم الخطط طرقاً للتعامل مع المتعذر ، وآمالاً وخططاً للتغيير في المستقبل.

الفائدة السادسة: بالإضافة إلى أخطاء التدبير فإن عامة المسلمين (أي غير الأنبياء) ليسوا بمعصومين في فهم التشريع ، ولذلك يجب عليهم تكرار مراجعة وتقويم مفاهيمهم وتنظيراتهم الفكرية والفقهية . ومما يتصل بهذه الفائدة ، القاعدة الأُصولية أن المجتهد إذا أفتى في قضية ، ثم تكررت الواقعة ، فإن عليه تكرير النظر وتجديد الإجتهاد ، فربما يظفر بخطأ او بتفصيل مهم ، خاصة إذا كانت القضية يتجاذبها أكثر من احتمال او كانت الفترة التي مضت مما يمكن أن يتغير فيها النظر.

ومن روائع ما قيل في هذا المعنى ، ما نقله ابن النجار عن الأُصولي الحنبلي ابن عقيل أن المفتي إذا لم يكرر النظر صار مقلداً لنفسه . وتقليد النفس هو حقيقة الجمود الذي ذكرناه

قبل قليل . وتُراجع هـذه القاعدة في (شـرح الكوكب المنير ، لإبن النجار ٤/ ٥٥٣-٥٥٤) ، وفي (البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي ٤/ ٥٨٢-٥٨٣).

الأمر بالتوبة:

قال تعالى ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٣١ ، ومن تدبر معنى التوبة علم أن حقيقتها هو الإستعداد للتغيير نحو الأفضل وهو واجب دائم لا ينقطع ، يوضح ذلك أن التوبة في المشهور هي الرجوع والتحول من المذموم إلى المحمود في الشرع ، سواء كان ذلك في أصل العمل او في السعي إليه (أي متطلباته التنفيذية) . ومن تذكر وجوب المغالبة ورفض العجز في المنافسة ، علم يقيناً أن ما كان محموداً في بدايات طريق البناء ، فإن البقاء عليه قد يصير مذموماً مع تقدم المراحل ومع ظهور متطلبات جديدة . ويجدُر بكل من انتصب لواجب من واجبات الكفاية أن يتذكر قول بعض الصوفية: العامة يتوبون من سيئاتهم ، والصوفية يتوبون من حسناتهم ، أي من تقصيرهم في إتقانها في جنب ما يشهدونه من حق الله تعالى عليهم ، وهذا يوجب دوام العمل على الإزدياد والإرتقاء.

وعلى نحو هذه المعاني يُحمل قوله تبارك وتعالى ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ التوبة: ١١٧، أي وفقه للإزدياد في العمل والعبادة . وكذلك حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء « رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمره كله ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير » رواه مسلم والبخاري ، فانظر إلى عظيم تواضع النبي ﷺ وجمال اعتذاره ، مع أنه أكمل الخلق على الإطلاق وأتقى الناس لله عز وجل وأكثرهم قياماً بأمر الله تعالى ، وهو الذي فرض الله تعالى الاهتداء بهديه والإقتداء بسنته . وأحسن ما يحمل

عليه هذا الحديث ونحوه من دعاء النبي ﷺ إن شاء الله تعالى ، هو الخوف من عدم الإحاطة بواجبات الإستزادة المستمرة خاصة في وسائل خدمة الدين ، وانظر في ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨ ﴾ الشرح: ٧ – ٨، والمعنى : إذا فرغت من عمل فانصب في التفكير لتطويره وحمايته او التفكير للبداية بعمل جديد او لتنمية صلتك بالله تعالى او غير ذلك مما يستحق النصب وتحتاجه مسؤوليتك . فكأنّ الفراغ معدوم إلا لنحو هذه الأمور ولإلتقاط الأنفاس ولضروريات الحياة . وكلما طال الفراغ بلا عمل زاد الغبن ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ » رواه البخاري وغيره . يوضح الأمر أن واجبات الشرع لا تحد بحد ، ويكفي أنك لن تجد لحظة فراغ إذا أردت في العمل العام أن تجبر كل ضعف اوتصلح كل تقصير اوتصحح كل خطأ اوتغير كل واقع فاسد . ومن قرأ السيرة وجد النبي ﷺ أكثر الناس نصباً وتعباً في ذلك وفي غيره من أمر الله تعالى ، ولا يقاربه أحد ولا يكاد ، ولكنه ﷺ كان يلوم نفسه ويعتذر إلى الله تعالى ، ويخشى مع تعبه ، أن يكون قد أخذ من الراحة أكثر مما ينبغي ، وقد قال تعـــالى ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ النمل: ٧٩، وقال ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ الكوثر: ٣ ، والله تعـالى أعلم.

وينبغي التذكير هنا أن كل عمل يتصل بحقوق الآخرين او بالحقوق العامة ، فإن التوبة منه ليست مجرد كلام ودعاء باللسان ، ولكنها إجراءات عملية معاكسة في مجالين ، **المجال الأول**: هو العمل نفسه ، فإن التوبة منه تتضمن عمليات تغيير المسار او عمليات تفكيك ما مضى وإنشاء مسارات جديدة ، وذلك بحسب متعلقات العمل ونوع الخطأ فيه . **المجال الثاني**: هو آثار العمل ، فإن التوبة تتضمن عمليات تعديل الآثار التي ترتبت على العمل الأول ، وقد يحتاج الأمر إلى تصويبات محددة او إلى إزالة النتائج الضارة

والعمل لتحصيل نتائج مناقضة . وواضح أن هذه الإجراءات المعاكسة هي عملية دفع الشر بالخير ، وهو وجه مما يشمله قوله تبارك وتعالى ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ الرعد: ٢٢.

وقريب من ذلك ، قضية مواجهة الإنتكاسات ، فالمطلوب تحويل الإنتكاسة إلى نجاح وتحويل الفشل إلى خبرة للنجاح ، وليس ذلك بتزيين الخطأ وزخرفة المنكر كما يفعل كثير من الناس ، ولكن بإجراءات معاكسة لأسباب الخطأ ولآثاره ، وسمها إن شئت ''هندسة عكسية'' كما هو الإصطلاح في مجالات أخرى.

ومن المشهور في كلام السلف أن التوبة تتضمن اعتراف النفس بالذنب ، فإن كان الذنب خاصاً بين العبد وربه فالإعتراف إلى الله تعالى . وإن كان الذنب او أثره مُتَعَدِّياً إلى الآخرين ، فالإعتراف إلى الآخرين وتصفية الحساب معهم.

ولا شك أن الأمر كذلك في الخطأ والفشل وإن لم يكن متعمداً ، لأن تشخيص الخطأ يُعدّ من ضروريات التغيير والتصحيح . وقد نقل خبراء الإدارة أن معظم حالات الفشل والإخفاق تكون من الذين تعوّدوا تقديم الأعذار والمبررات.

وفي القرآن الكريم تصوير رائع للمواقف الخاطئة في التعامل مع الفشل او مع النتائج السيئة للأخطاء ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ١٣١. ففي الآية الكريمة ذم عادة إسقاط أسباب الفشل على الآخرين ، وإسقاطها خاصة على القادة والمسؤولين.

ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ الروم: ٣٦ ، تنبه آية الروم إلى أمرين في غاية الأهمية ، **الأول**: إن نيل رحمة او نجاح لا يعني أنه شيء مستقر ، ولكن يجب المحافظة على النجاح

وتنميته ، ولذلك قيل إن المحافظة على النجاح أهم من النجاح . **الأمر الثاني**: ذم القنوط او اليأس ، ولذلك يُقال: إذا سقطت فانهض وإذا فشلت فابدأ من جديد للنجاح.

عمليات إعادة الكَرَّة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » رواه مسلم والبخاري . واللدغ عضّ الحية والعقرب ، يُقال رجل لديغ أي ملدوغ ، ويُستعار اللفظ للأذى من الناس ومن الأعمال ، يُقال: لدغتُه بكلمة وفلان قرَّاصة لدّاغة وهي صيغة مبالغة . ولفظ «مِنْ» في عبارة « مِنْ جُحْرٍ » يتسع ظاهره لأسباب اللدغ الخارجية والداخلية.

والكَرَّة اسم للمرة ، يُقال: أعاد الكَرَّة أي حاول مرَّةً ثانية ، وكرَّة بعد كرَّة أي مرَّة بعد مرَّة . وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ الملك: ٤.

وليس المقصود ترك المطلوب او ترك الواجب بسبب اللدغ ، ولكن يتم تقويم قُدُرات الإصرار على الواجب او الهدف مع اجتناب اللدغ مرة أخرى . فجملة الأمر أن المسار اللادغ لا يُكرر إلا بعد تغييرات يمكن بها اجتناب اللدغ . فالبداية بتشخيص سبب وعوامل اللدغ ، فمن الأسباب الخارجية الغدر وظهور العداوة والمطامع . ومن الأسباب الذاتية او الداخلية الخيانة وضعف الإعداد وضعف التأهيل والأخطاء في صنع القرار وغيرها ، فمن خان مثلاً فإنه لا يؤتمن مرة ثانية إلا بعد توبة أكيدة.

وبعد تقويم المسار والأسباب والعوامل المؤثرة ، يُنظر في الخيارات المحتملة ، ومنها: **الخيار الأول**: استبدال المسار . **الخيار الثاني**: استبدال سبب اللدغ في ذلك المسار . **الخيار الثالث**: تغيير صفة اللدغ قبل إعادة الكرة ، كتحسين العلاقات الخارجية او تحسين التأهيل الداخلي . **الخيار الرابع**: منع اللدغ ، كممارسة الضغوط او تحسين الإعداد والردع او غير ذلك من المهارات.

وأما فشلُ المسار ولكن من غير لدغ ، فهذا أمر آخر . فبعض عمليات إعادة الكرة إنما هي لإعطاء الإصرار حقه من تكرار الطرق ، وذلك على نحو قوله تعالى ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات: ٥٥، وقد لا تحتاج إلى تغييرات كبيرة خاصة إذا كانت عدم الإستجابة ليست من باب اللدغ والعداوة او الخيانة ولكنها بسبب طبيعة الطرْق على قضية معينة او بسبب تفاوت الأنظار والمفاهيم ، وقد تحتاج فقط إلى تحسين وسائل الإقناع والتفاوض . وقد تُحدث الكرة الأولى مقداراً صغيراً من التأثير ، ولكنه تأثير يقبل التراكم بتكرار الطَرْق ، فلا بأس بذلك إن كان تقويم المسار يرجحه . غير أن الفشل في أحيان أخرى يحتاج إلى تغييرات مهمة في الوسائل والتنفيذ خاصة إذا كان من باب اللدغ كالكيد والخيانة وما أشبه ذلك.

وكذلك ضعف الأداء اوضعف القدرة على التغيير والتحسين إذا كان يُتوقع أن يؤدي الضعف إلى عواقب لادغة ، فهذا وإن لم يكن متعمداً فإنه لا يجوز انتظار وقوع اللدغ ، وذلك لأن طريق اللدغ له حكم اللدغ ، فلابد من تغيير المسار بجبر الضعف او الإستبدال ، وذلك بحسب الموقف .

وسيأتي في المباحث القادمة المزيد مما يتصل بإعادة الكرة ، إن شاء الله تعالى.

آية التغيير والتحسين المستمر:

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ الرعد: ١١. في الآية الكريمة فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: من لم يغير أبقاه الله تعالى على وضعه ، وذلك لأن حركة المخلوقات مرتبطة كلها بمشيئة الله تعالى ، فإن لم يغيرها الله تعالى فلا تغيير أبداً . وقد سبق أن ذكرنا أن المتوقف عن التغيير يأخذ حكم المتراجع المتخلف قياساً إلى من يغير ويتقدم.

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿ مَا بِقَوْمٍ ﴾ ، يشمل كل قوم من المسلمين وغيرهم . معنى ذلك أن سنة الله تعالى غير منحازة في أصل التغيير ، ولكنها منحازة للمؤمنين في الهداية إلى شرعية التغيير والإعانة عليه وتقويته وفي الثواب عليه في الآخرة ، كما في نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ١٩. فمن غيّر إلى الإتقان في مجال معين غيّر الله تعالى به وفقاً لذلك بصرف النظر عن دينه ، وقد قال تعالى في ذكر علو بني إسرائيل وإفسادهم ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ الإسراء: ٧ . وقال تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ هود: ١٥، فإن عبارة ﴿ لَا يُبْخَسُونَ ﴾، تعني أنهم يأخذون حقهم في الدنيا كاملاً على سيئاتهم وكذلك على إتقانهم ومثابرتهم . فمن الخطأ الكبير أن يعتقد بعضهم أن مدافعة الظلم والعدوان تكون بالإيمان غير المصحوب بالتغيير القوي في المجال العملي والمادي . يؤكد ذلك الإقتران بين الإيمان والعمل الصالح في آيات كثيرة ، فالتوكل ونحوه هي وظائف الإيمان ، واتخاذ الأسباب والوسائل والمغالبة فيها هي وظائف العمل الصالح ، فلابد من الوظيفتين . وقد نبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن الميداني في (بصائر للمسلم المعاصر ، ٢٠٣-٢٠٧).

الفائدة الثالثة: صيغة الآية تتسع لأن يكون التغيير من الله تعالى أعظم من التغيير الذي فعله القوم ، أي مضاعفة الجزاء الدنيوي ، وذلك أن سنة الله تعالى في الكون تنحاز إلى المؤمن في نوع ومقدار التغيير الذي يُحدثه الله عزّ وجلّ ، ولكن بعد إعطاء قواعد العمل حقها ، والآيات في ذلك كثيرة ، وذكرنا قبل قليل قوله تعالى ﴿ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

الفائـدة الرابعة: قوله تعــالى ﴿ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ ﴾ ، مفهوم الغاية بـ «حتى» من المفاهيم القوية ، بل هو قريب في القوة من مفهوم الإستثناء ، معنى ذلك أن القوم إذا غيّروا ما بأنفسهم ، فإن التغيير من الله تعالى حاصل لهم بلا شك.

الفائدة الخامسة: آية الرعد هذه مطلقة في التغيير ، يدخل فيها التغيير إلى الأحسن وإلى الأسوأ من الناس ، فهذا وذاك يُقابله تغيير من الله تعالى الحكيم الخبير.

الفائدة السادسة: قوله تعالى ﴿ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، «ما» موصولة بمعنى «الذي» ، والنفس هنا هي ذات الشيء وجملته ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣. وتدبر استعمال حرف الباء ، وليس حرف الظرفية (أي: في) ، والأصل في حرف الباء إفادة الإلصاق والإختلاط ، أي الإتصال ، والمعنى: حتى يغيروا ما يتصل بهم من أحوال وأعمال ، وذلك أن استعمال الباء يشمل قطعاً الأحوال الخارجية المتصلة او المختلطة بالذات ، كقوله تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ النحل: ٥٣ ، وقوله تبارك وتعــالى ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ البقرة: ١٦٦. ولذلك ذهب جماعة من المفسرين في تفسير ﴿ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ في الأنفال والرعد ، ذهبوا إلى أن المعنى: ما بهم من نِعَم وأحوال وأعمال ، منهم السمرقندي والقرطبي والبيضاوي والآلوسي وغيرهم ، وهذا كلام صحيح . وظاهر كلام الآلوسي وأبي السعود أن حرف الباء يشمل أيضاً النوايا ، أي يشمل الأعمال ومَلَكاتها ، ويساعد على ذلك قول النحاة ان حرف الباء يُستعمل أيضاً للظرفية ، أي بمعنى «في» ، ولكن من غير أن تفقد معناها الأصلي ، أي الإتصال والإلصاق . وواضح من كل ذلك أن تحصيل التغيير من الله تعالى يحتاج في الإبتداء إلى تغيير عملي جديّ من الإنسان . والأمر أكبر بكثير حين نتكلم عن التغيير في المجتمع وفي السياسات العامة ، فإنه جهد كبير وطويل لتغيير الأحوال القائمة.

الفائدة السابعة: عودة إلى قوله تعالى ﴿ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، صيغة العبارة تصلح للعموم ، ولكن العموم غير مراد قطعاً لأنه ممنوع شرعاً وعقلاً ، فمن المحال الترغيب بتغيير الأشياء كلها او الترهيب من تغييرها كلها . ولذلك فإن التغيير تتحكم فيه الأحكام التكليفية ، ومنها حكم المغالبة والتحسين والتطوير ، وقد سبق بيان ذلك.

الفائدة الثامنة: واضح أنه لا تغيير من الله تعالى إلا بتغيير من الناس ، ولذلك فإن التغيير إلى الأحسن واجب دائم بدون إنقطاع . وبعبارة أخرى أنك إذا أردت الحصول على تغيير مستمر او متكرر من الله تعالى ، فعليك أنت أن تتغير عملياً بصورة مستمرة او متكررة ، كي تحصل بعد كل تغيير منك على تغيير من الله تعالى . يوضح ذلك أن الحوادث مستمرة وأوصافها متغيرة على الدوام ، فمن أراد أن لا يعمل دائماً على التغيير إلى الأحسن ، فعليه أن يواجه أموراً جديدة لا يعرف كيف يتعامل معها ولا يستطيع أن يتفوق عليها . ومما يُذكر أن عبارة: «التحسين المستمر» هي الشعار الشخصي لملايين اليابانيين ، كما نقل خبير الإدارة جاك كانفيلد وزميلته جانيت شويتزر في (مبادئ النجاح، ١٦٤) . وما وصلت إليه اليابان من قوة علمية وصناعية يوضح ما ذكرناه قبل قليل من أن سنة الله تعالى غير منحازة في أصل التغيير ، ولكنها منحازة للمؤمنين في هدايته وتقويته وفي ثواب الآخرة عليه.

التخلي عن القضية الخاسرة:

قال تعالى ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ البقرة: ١٥٠. هذه الآية الكريمة وردت في سياق تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ، والتعامل مع ما حصل او يمكن أن يحصل من كلام المشركين وضعاف النفوس ، كالقول بأن النبي ﷺ حنَّ إلى قومه وعاد إلى القبلية ، او القول بأن المسلمين غيّروا قبلتهم ويمكن أن يغيروا

دينهم ، وشبه ذلك من الأقوال الفاسدة . وكلمة ﴿ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ ﴾ عامة في غير المسلمين فلا يجوز تخصيصها بغير برهان . والمعنى الإجمالي للآية الكريمة: افعلوا ذلك (أي تغيير القبلة) كي لا يكون للناس عليكم حجة صحيحة إلا الذين ظلموا في الإحتجاج لأنهم يحتجون بما وقع في اليد وإن كان باطلاً ، وعليكم في هذا التغيير خشية الله تعالى وعدم خشية الناس وكلامهم.

وواضح أن عبارة ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ ﴾ هي عبارة تعليلية ، فهي لبيان الغاية من تغيير القبلة ومن الأمر بالتنفيذ . ومما لا شك فيه أن الحكم لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب ، وهذا مقرر في اصول الفقه . معنى ذلك أن من المقاصد الشرعية أن لا نجعل للناس حجة صحيحة علينا أي لا ندع بأيديهم قضية صحيحة ضدنا ، وأما احتجاجهم علينا بالأباطيل فنقاومه ولا نبالي.

ويستلزم ذلك في كثير من الأحيان إعادة النظر وتغيير المواقف والتخلي بصورة واضحة عن الأخطاء ، وقد يتطلب الأمر إظهار الحقيقة والإعتراف المعلن بالخطأ والتراجع عنه والقيام بالتغييرات المناسبة ، خاصة في الأنشطة السياسية والفقهية والإجتماعية.

وقد يقع لكثير من المسلمين الإصرار على قضية خاسرة كمذهب ضعيف او موقف ظالم او رؤية ضيقة ، يفعلون ذلك مسايرة لتيار فكري او مذهبي او عصبية لبعض القادة والأئمة او لمجرد رفض التراجع والإعتراف بالخطأ ، ويؤدي ذلك بهم إلى تبريرات عديمة القيمة ، لإنكار الحقيقة التي يرونها مُرة ولتزيين او زخرفة القضية الخاسرة . وهذا كله نقيض الآية الكريمة وتقديم لخشية الناس على خشية الله تعالى ، وقد يصل الأمر بهم إلى العزة بالإثم ، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ البقرة: ٢٠٦، بل قد يصل الأمر إلى تحريف المعاني الشرعية وتغيير مضامين الآيات والأحاديث دفاعاً عن قضية خاسرة . ووصفناها بالقضية الخاسرة لأن

كل قضية مخالفة للشرع فإن الدفاع عنها قضية خاسرة تعتمد على حجج فاسدة او زخرفة المنكرات او كتم الأفواه . وقد نهى الله تعالى عن ذلك كله ، كما في عبارة ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾.

وتدبر في حكم التمسك بالقضايا الخاسرة قوله تعالى ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فصلت: ٢٥، فإن عبارة ﴿ مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ حُملت على ما فعلوه سابقاً لأن مسؤوليته والحساب عليه صار حاضراً بين أيديهم ، وحُملت كذلك على ما هم فيه وما يُقبلون عليه لأنه ظاهر اللفظ . وكذلك عبارة ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ تُستعمل في العربية فيما يخلف أعمالهم من عواقب ومآلات مستقبلية ، وتُستعمل كذلك فيما كان قبل ذلك من أحوال وأعمال أدت بهم إلى حاضرهم وإلى ما يُقبلون عليه ، وهذا هو الظاهر . وعلى أي من الإستعمالين ، فإن معنى الآية الكريمة هو أن الله تعالى قيّض أي هيأ للخاسرين قرناء من غواة الجن والإنس ، فزخرفوا لهم ما هم فيه وما هم مقبلون عليه من جهة ، وكذلك زخرفوا لهم ما كان قبلهم ، مِنْ جذور حاضرهم المذموم.

وفي أهمية إظهار الحقيقة كما هي وتحمل نتائجها شعر جميل للشاعر الرصافي:

لذاك جعلت الحق نصب مقاصدي ... وصيّرت سرّ الرأي في أمره جهرا

هل الكفر إلا أن ترى الحق ظاهراً ... فتضرب للإنظار من دونه سترا

وأن تُبصر الأشياء بيضاً نواصعاً ... فتُظهرها للناس قانية حمرا

إذا كان في عُري الجسوم قباحة ... فأحسن شئ في الحقيقة ان تَعرى

فيُبصرها من مارست عينه عمىً ... ويسمعها من كابدت أذنه وَقرا

وتشمل هذه القاعدة التصرفات الفردية والجماعية إذا كانت خالصة لله تعالى ، وذلك حين يحرص الفرد او المؤسسة على إظهار النظافة الحقيقية ، ليس من باب الرياء ولكن من باب المحافظة على نظافة ما يتصل بالإسلام وعدم إعطاء الخصوم حجة.

وقد يشتبه على بعضهم نحو حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة . فربما يتوهم بعضهم أن النبي ﷺ عطّل قتل المنافق خشية كلام الناس ، وهذا محض توهم . والصحيح أنه عليه الصلاة والسلام إنما خشي أن تُنقل الصورة على غير حقيقتها إلى من يريد الدخول في الإسـلام ، وذلك بأن يتحدث الناس أن النبي ﷺ يستسهل قتل أصحابه لأدنى خلاف او عصيان.

وأيضاً ، فإن قتل المنافق ليس متعيناً ، فإن النبي ﷺ لم يقتـل أحـداً من المنافقين بحد الردة ، حتى الذين نزل فيهم قرآن وعُلم نفاقهم بيقين من أمثال أصحاب مسجد الضرار وغيرهم ، ولكنه ﷺ عاقبهم بعقوبة «الأخذ» ، وهي عقوبة معنوية شديدة ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في تفسير قوله تعالى ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٠ – ٦١ ، وذلك في (ثمار التنقيح) وفي (وجهة اللواء).

المعنى التفصيلي للتغيير:

التغيير: هو تصيير الشيء على خلاف ما كان عليه ، ويكون على نوعين ، الأول: تغيير صورة الشيء او صفته دون ذاته ، نحو قوله تعالى ﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ ﴾ محمد: ١٥، ويشمله أيضاً قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ الرعد: ١١. وتقول: غيرت داري ،

إذا أردت أنك أحدثت تغييراً في سعة او وظائف او صورة الدار . النوع الثاني: هو تبديل الذات بغيرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢ ، وتقول: غيرت ثيابي ، تريد أبدلتها بغيرها . المهم هنا أن كل تغيير مشروع ، يُنظر فيه ، هل ينبغي أن يكون بتغيير الصفة أم بتغيير الذات؟ والجواب تحكمه قواعد ، منها:

● اختيار الأصلح والأبعد عن الفساد ، بما في ذلك اعتبار المآلات . وإذا تعادل الصلاح فالإختيار للأيسر . وتتضح أهمية الإصلاح من نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود: ١١٧، وإذا جمعنا هذه الآية مع قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَـٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ الكهف: ٥٩، علمنا أن عمليات الإصلاح هي الوقاية من الهلاك بمعنى العذاب والشدة وذهاب المنافع . وواضح أن وجوب الإصلاح يقتضي دوام البحث عن ما يحتاج إلى إصلاح من أخطاء ومواضع تخلف وتراجع.

● مقتضيات الأدلة الخاصة في القضية.

● الإلتزام بالوسع.

● إذا كانت قواعد صناعة القرار قد أخذت حقها كاملاً ، فإن الخطأ العارض يُنظر إليه على أنه فرصة طيبة للتصحيح والتجربة والتحول إلى النجاح ، قبل أن تكون فرصة للملامة ، فإن الأخطاء تقع كل يوم ، وكل بني آدم خطّاء.

● إذا كان تغيير الأوصاف متعذراً فقد يتعين تغيير الذات او العمل كله.

● تغيير المسؤول غير المؤهل أمر ضروري من البداية . وأما تغيير المسؤول المؤهل بسبب أخطاء او نتائج ضارة فيحتاج إلى تفصيل . وتـدبر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » رواه مسلم والبخاري . فالتشبيه في الحديث باللدغ من جحر الحية او العقرب يساعد على العموم في مفهومه ، فهو ليس

بخاص في عمليات عدو محارب او خصم مضلل ولا بسبب ورود الحديث ، بل يشمل كل ما يشبه اللدغ من جحر واحد ، ويدخل فيه منع العودة إلى المسارات الضارة والتجارب المؤلمة . معنى ذلك أن عملية "إعادة الكرة" يجب أن تُدرس بإتقان لإزاحة أسباب ومواضع الفشل . وقبل التسرع في التغيير بسبب قرار معين ونتائجه ، ينبغي التنبيه هنا إلى ضرورة النظر عند التقويم في أربعة أمور ، **الأمر الأول**: القرار الخاطئ وأبعاده . **الأمر الثاني**: معطيات القرار (أي قواعد صنع القرار في المؤسسة) . **الأمر الثالث**: النتائج المترتبة . **الأمر الرابع**: الإحتياطات الإستباقية للتعامل مع النتائج المحتملة . وذلك أن القرار الصحيح قد تكون له بعض النتائج السيئة ، وهذا لا يسلم منه مسؤول ، وأيضاً فإن القرار يوصف ابتداءً بالصحة او الجودة باعتبار إستناده إلى المعطيات القائمة دون الحقائق الغائبة ، ولكن من الذكاء افتراض **الإحتمالات** عن الحقائق الغائبة والإحتياط لها ، علماً أن الإحتياطات الإستباقية ليست مسؤولية رجل واحد هو المدير ، بل يجب أن تكون مسؤولية مشتركة ، خاصة في المصالح العامة . معنى ذلك أن الخطأ او الفشل ليس بعيب إذا كانت عملية صناعة القرار قد أخذت حقها كاملاً من اجتماع الآراء ومن التنقيح . وكذلك الإبتكار عموماً ، فإنه يحمل في طياته عامل الخطورة والفشل ، وهذا لا مفر منه ، ولكن يمكن تقليله وتخفيفه بتخفيض عامل الخطورة وبإجراءات السلامة ، مثل تغذية الفكرة وإنضاجها قبل تفعيلها ، ومثل التجارب المحدودة قبل إطلاق الشيء المبتكر.

المسارعة المتبصِّرة إلى التغيير:

وهذه في الأصل قاعدة اصولية ، وهي أن الأصل هو التنفيذ الفوري لكل واجب غير محدد بوقت خاص وغير مقترن بقرينة تسمح بالتأخير . هذا مذهب جمهور العلماء ، وأدلته كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف: ١٢، أي وقت

أمرتك . وقال تعالى ﴿ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴾ البقرة: ٦٨ . وقال تعالى ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ عبس: ٢٣.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » رواه مسلم وغيره ، **والمبادرة هي المسارعة إلى الشيء او التسابق إليه** ، والمعنى: افعلوا ما عليكم من الأعمال من غير تأخير ، لئلا يحدث ما يفتنكم أي يصرفكم عنها . وفي رواية « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ » رواه مسلم أيضاً ، والمعنى: أفعلوا بلا تأخير لئلا ينقطع العمل بقيام الساعة او يتعذر العمل بسبب الشواغل الخاصة او العامة . وأيضاً فإن التأخير او التراخي موافق لمفهوم الغفلة ، ومناقض لمفاهيم المغالبة والإعداد والحذر.

وإذا كان الواجب من النوع الذي يستغرق وقتاً طويلاً لتحقيقه ، فليست المسارعة أن تبدأ من نهايته وتقع في تهلكة او تسبب أضراراً كبيرة من غير مصلحة راجحة ، ولكنها المسارعة إلى التفكير والتخطيط للبداية والجدية في التقدم وإن كانت المراحل طويلة . مثال ذلك إصلاح نظام سياسي او دفاعي او اقتصادي ، فليس الأمر مجرد مسارعة لتبديل شيء بشيء ، ولكن قد يتطلب الأمر الكثير من المساعي والمطاولة فيها . يوضح الأمر أنه يمكن تقسيم طرق التغيير إلى ثلاثة طرق ، **الطريق الأول**: التغيير الفوري ، وهذا في الغالب في القضايا الشخصية وحين تكون المتعلقات مُذَللة . **الطريق الثاني**: التغيير التراكمي ، وهو يعتمد على المصابرة والمطاولة في عمليات تمهيدية وتدريجية متشعبة لإحداث التغيير المنشود ، وهذا هو الغالب في الأهداف المركبة ، كتحقيق الغايات الكبرى في السياسة والأمن والإقتصاد وغيرها . **الطريق الثالث**: وسط بين الفورية والأمد الطويل ، وأمثلته كثيرة أيضاً في عمل المؤسسات الحكومية والخاصة . وإذا كانت الأحوال مواتية سهلة ،

فيمكن أحياناً تحويل بعض أهداف الطريق الثاني إلى الطريق الثالث ، ولكن بحذر شديد وبإعداد للتعامل مع متطلبات ونتائج الإسراع.

وينبغي التذكير هنا أن تأخير التغيير بلا حجة صحيحة ، فإن سببه الغفلة او الإصرار . وكما أن أهلية الفرد تفسد بالغفلة والإصرار ، فكذلك أهلية المؤسسة الشرعية بنظامها العام وقيادتها . بل إن أمر المؤسسة أشد لأنها اُسست بمشروع وأهداف والتزامات ، فإذا سقطت عدالتها او أهليتها بسبب الركود ورفض التحسين او الإصرار على القضايا الخاسرة ، فإنها تموت معنوياً ، وذلك للفجوة الكبيرة بين عملها وبين متطلبات المشروع والإلتزامات ، وبعبارة أخرى فإنها فقدت الإلتزامات والحياة التي يحتاجها المشروع ، وتحتاج إلى عملية إحياء.

ومن المهم هنا تحصيل أهلية التفريق المتقن بين المرض الطارئ والموت ، فإن المريض يحتاج إلى علاج سريع لغرض الشفاء وإزالة آثار المرض . وأما الموت المعنوي فهو قريب من موت الجسد ، فكما يُدفن الجسد الميت فكذلك تُدفن المؤسسة إذا تفاقم مرضها إلى الموت المعنوي ، وذلك كي يقوم مقامها كيان حي جديد ، وأما محاولات تحريك الكيان الميت فهو كبذل الجهد في تحريك جسد ميت ، تعب بلا فائدة . ولكن نؤكد أن التفريق بين المرض الطارئ والموت يحتاج إلى أُفق واسع وفقه وبصيرة ، كي لا يُصار إلى قتل المريض ولا إلى تحريك الميت.

وعلى هذا الأصل تجري عمليات التغيير وتصحيح المسار وتدارك مواطن الضعف وغير ذلك مما يشمله مفهوم التغيير والمسارعة المتبصرة فيه . وفي هذه المعاني شعر قوي في تعبيره عن مفسدة التأخير والغفلة والفهم البطيء لرسائل التحذير.

منها قول الشاعر:

أرى نـاراً تشبُّ علـى يَـفــاع   لـها فـي كـل ناحية شعـــاعُ
وقد رقدت بنو العبــاس عنها   وباتــت وهــي آمنـة رتـــاعُ

كمـــا رقـدت أميّـــة ثم هبَّت   تدافع حين لا يُغني الدفـــــاعُ

وقول الآخر:

عندي حَدائقُ شُكرٍ غرسُ جودِكُم   قَد مسَّها عطَشٌ فليسقِ من غَرَسا

تـدارَكوها وفـي أغصانِـها رَمـقٌ   فلَن يعود اخضِرارُ العودِ إن يَبِسا

وقول دريد بن الصمة:

أَمَرتُهُمُ أَمري بِمُنعَرَجِ اللِــــــوى   فَلَم يَستَبينوا النُصحَ إِلّا ضُحى الغَدِ

فَجِئتُ إِلَيـهِ وَالرِماحُ تَنــوشُـهُ   كَوَقـعِ الصَياصي في النَسيجِ المُمَـدَّدِ

العناية بعنصر المبادأة (زمام المبادرة):

نرجع إلى قول رسول الله ﷺ « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ » فإن كلمة « بادروا » صيغة مفاعلة مثل سابقوا وسارعوا وهاجموا ، وكأننا نغالب شخصاً او حدثاً متوقعاً كي يكون عنصر المبادأة معنا ، وذكرنا قبل قليل أن معنى المبادرة هو المسارعة او المسابقة إلى الشيء . وأيضاً فإن الإهتمام بعنصر المبادأة يُعَدّ من مستلزمات المغالبة والتحسين.

ومعنى المحافظة على عنصر المبادأة هو القدرة المتكررة على سبق الطرف المقابل بإجراءات تجلب المنفعة او تدفع الشر عنا . وقد تكون اجراءات تفاوضية او سياسية او اتفاق تبادل مصالح او عمليات تحريك او غير ذلك من أنشطة العلاقات او أنشطة الصراع . ولا يتم ذلك بإتقان إلا بوجود قاعدة معرفية جيدة ومتجددة عن حال المؤسسة وحال الطرف الآخر والعوامل المؤثرة على الطرفين والتوقعات المستقبلية ، كي يمكن صياغة المبادرة وتفعيلها.

وواضح أن فقدان عنصر المبادأة يعني انتظار ما يبدأ به الخصم ، وربما نكون غير مستعدين له ، وقد كان ذلك سبباً في ضياع فرص كبيرة وفي مصائب كبيرة . ومن جهة أخرى ، ينبغي الحذر في الصراع السياسي من تَوهّم المبادأة ، فإن طرق التحريك (الإستدراج) الماكرة قد تستدرج الخصم إلى مبادأة متوقعة منه وتكون ضارة به ، وهو لا يشعر أن المبادأة الحقيقية إنما كانت لخبراء التحريك.

التوازن في التغيير
والخداع في مقاومة التغيير:

لا شك أن من ضروريات الحياة النافعة درجة معينة من الإستقرار تُبعد الإنسان عن الفوضى والإضطراب ، قال تبارك وتعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً .... ﴾ النحل: ١١٢، الطُّمأنينة سكون بلا إزعاج ، فهذه درجة مطلوبة ومن أهم عوامل الإستقرار ، ولكن المبالغة فيها تجعل المزعجات تأتي من كل مكان بسبب التخلف والضعف والإنهيار . وبعبارة أخرى ، فإن الطُّمأنينة مجرد تَوَهُّم إذا لم تكن نتيجة لأمن حقيقي كما هو الإقتران في آية النحل . والأمن الحقيقي إنما يكون بعد إزالة او إبعاد المخاوف والتهديدات مع رصد مستمر لحركة توازن القُوى . والمهارة هنا هي كيف تجعل حركة او تغيير التوازن محصوراً بدرجات ومقترناً بعوامل إحتواء ، كي يبقى السلام مستقراً . وذلك لأن الخطأ في تغيير توازن القُوى يمكن أن يؤدي إلى إستهداف شديد او إلى حرب طاحنة كما حصل في الحرب العالمية الثانية . وهذا مثال صارخ على خطورة التغيير الذي لم تُحسب عواقبه بدقة.

وبصورة عامة ، فإن التوازن في التغيير هو المحافظة على حركة التغيير ضمن الوسط بين طرفي الذم ، **الطرف الأول**: هو الإسراف ، إما في التغييرات الكثيرة الطائشة التي تُغَلِّب الفوضى والإضطراب ، لأنها تهدر الجهود السابقة ، وتُبطل ما تم الشروع به وإن

كان جيداً وتفرض سياقات جديدة لمجرد الإرباك وإضاعة الوقت ، وإما في التغييرات غير المحسوبة العواقب كما ذكرنا في تغيير توازن القُوى . **الطرف الثاني**: هو التقتير في التغيير ، الذي يُعيق التحسين والتطوير ويؤدي إلى التخلف والضعف.

ولكن من تزيين الشيطان إلباس مقاومة التغيير لباس الثبات والصمود ، واتهام محبي التغيير بالتلون والتقلب ، علماً أن الفرق واضح . فإن المتلون هو الذي يتقلب مع الهوى والشهوة والتبعية للقوي ، ففيه شعبة او أكثر مما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ إبراهيم: ٢٦. وعلى ذلك قول الشاعر:

وَلا خَيرَ في وِدِّ امرِئٍ مُتَلَّونٍ ... إِذا الريحُ مالَت مالَ حَيثُ تَميلُ

فَما أَكثَرَ الإِخوان حينَ تَعدّهُم ... وَلَكِنَهُم في النائِباتِ قَليلُ

وأما التغيير نحو ما هو أحسن وأفضل في خدمة الدين والناس ، فإنه فرع من الثبات على الكلمة الطيبة والحرص على توسيع وتنقية دائرة المعرفة بفروع هذه الكلمة ووسائل خدمتها ، كما في قوله تعالى ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ إبراهيم: ٢٤ – ٢٥ . فهذا ليس بمتلَوِّن ، ولكنه مصلح ومحسن وتوّاب ، وعمليات التغيير عنده هي بإذن الله تعالى من مضامين عبارة ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ، ومن مضامين قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤، فلا ينبغي أن يتوقف عن الإزدياد والتحسين.

ولذلك فإن مقاومة التغيير نحو الأحسن ليس بثبات ولا صمود ، ولكنه ضعف الصلة بالأصل الثابت ، ويتبعه ضعف الشعور بالحاجة إلى التحسين والتطوير في خدمته . ولذلك كان بعضهم يسأل الله تعالى شهوة التوبة ، وهذا تعبير مجازي والمراد به الولع بالتحسين وشدة الحرص عليه ، وليس مجرد التغيير وإنْ لم يكن تحسيناً.

الشباب والتغيير:

قال تعــالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ ، إلى قوله تعــالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ الأحقاف: ١٥، الأَشُد جمع بمعنى القُوَى المتكاملة (بضم او كسر القاف ، وهو جمع قوة) ، والمفرد عند سيبويه شِدة ، وعند الكسائي شَدٌّ ، والشدة تكامل القوة والجلادة . وأما البلوغ فيستعمل بمعنى الوصول إلى أقصى الغاية او المنتهى . ويظهر لذلك أن معنى عبارة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ هو بلغ تكامل قواه ، أي وصل إلى إكتمال **الوظائف الأساسية** للمُحْتوى الإنساني . فإذا قسمنا المحتوى الإنساني إلى جسد وروح او جسد وعقل ، فمن أمثلة نمو الجسد: الأعضاء التناسلية وعلامة بلوغ الأَشُد فيها هو وصول الإنبات إلى درجة إنبات الرجال . ومثال جسدي آخر هو عضو التفكير أي الدماغ ، فإن العلامة الظاهرة هي القدرة الأساسية على توظيف الدماغ وتدبير المصالح الشخصية ، وهكذا القول في سائر الأعضاء الجسدية ، التي يكتمل نموها في الغالب بعد الـحُلُم (أي بعد البلوغ) بسنوات ، فقال بعضهم: ثماني عشرة سنة ، وقال بعضهم خمس وعشرون سنة . وتحديد الأشد في الإنبات سهل ، وأما الأَشُد في وظائف الدماغ الأساسية فيعتمد الأمر على طريقة الفحص . ويذهب جمهور المفسرين إلى أن بلوغ الأَشُد يكون قبل الأربعين ، أي ان بلوغ الأربعين في الآية ليس تفسيراً للأَشُد ، بل هي مرحلة لاحقة . غير أننا إذا تجاوزنا حصر النمو بنمو الجسد والدماغ ، وقلنا إن بلوغ الأَشُد يشمل أيضاً نمو الروح والعقل كما هو ظاهر عبارة﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ في بداية آية الأحقاف ، فإنه لا مانع حينئذ أن تكون عبارة ﴿ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ تفسيراً لعبارة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ ، وقد نقل ابن عطية هذا القول عن هلال بن يساف وغيره.

وأما الإستمرار بعد الأربعين في زيادة الكفاءة ، فهذا من آثار توظيف الأعضاء وتدريبها ، فهو نمو في الوظيفة ، وليست زيادة في البنية الأساسية للجسد والروح . والنمو التوظيفي يستمر مع العمر ما دامت البنية الأساسية محفوظة ، وقد تجاوز رسول الله ﷺ الستين في نبوته ، وكذلك تجاوزها الخلفاء الراشدون . وعلى أي حال ، فإن قوله تعـــالى ﴿ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ ﴾ ، هو نقطة الإنطلاق إلى النضج في العمل الصالح ، وتحوّل شكر الله تعالى إلى عمليات أكثر نُضْجاً في خدمة الدين وتنمية النفس بالخير ، ويكون التفكير والتخطيط أقوى مما سبق في ضبط الإندفاع العاطفي.

ونقول بعد هذه المقدمة إن نهضة الأمة او المؤسسة تحتاج إلى مزيج من الشيوخ والشباب ، أما الشيوخ فقد قطعوا مراحل في التجربة والخبرة ، وبلغ فكرهم من النمو التوظيفي ما يجعله مشحوناً بالمنظومات النظرية وأسباب التحفظ والإحتياط ، كما أن الفكرة الجديدة قد يطول تنقيحها في فكر الشيوخ . وأما الشباب ففيهم النشاط الجسدي ، والإندفاع بتحفظ قليل نسبياً ، وكذلك الإخراج السريع للأفكار وإن كانت غير ناضجة ، فوجود الشباب يعني زيادة في الإندفاع والحركة وفي تدفق الافكار ، وهذا في غاية الفائدة عندما يخضع لحكمة الشيوخ وخبرتهم . وبصرف النظر عن التفاصيل ، فإن الشيوخ أصلح للمنصب الذي يغلب عليه التفكير او صناعة القرار ، وأما الشباب (ما بعد الأربعين) فهم أصلح للمنصب الذي يغلب عليه التنفيذ.

ويوجد أمران يضران التحسين والإبتكار:

الأمر الأول: هو استبداد الشباب بمعزل عن الأساتذة والشيوخ ، فمن أمثلته ما صح في حديث عَلِيٍّ عليه السلام قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه مسلم

والبخاري وغيرهما . فتدبر عبارة « أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ » ، الـحَدَث بفتْحَتَيْنِ هُوَ صَغير السن وجمعه «أحْدَاث» وهي كناية عن الشباب . و« سفهاء الأحلام » أي ضِعَافُ البصائر يتسرعون بلا تَـعَـقُّل ، والأحلام جمع حِلم بِكَسْر الْحَاء وَكَأَنهُ من الْحلم بِمَعْنى الأناءة والتثبت فـي الْأُمُور ، وَذَلِكَ من شـعار الْعُقَلَاء ، ومنه قول النبي ﷺ « لِـيَـلِـنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَام والنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » رواه مسـلم وغيره.

الأمر الثاني: هو الخضوع لسلطة شيوخ أَلِفُوا الجمود والتفكير التقليدي ومسايرة التيار ، ومن تدبر دعوة رسول الله ﷺ في العهد المكي يجد أن عامة من آمن به كانوا من الشباب ، فشيخهم أبو بكر رضي الله عنه كان دون الأربعين او في بدايتها ، فمن الناحية الواقعية يصح أن يقال إن النبي ﷺ آمن به الشباب وكذبه الشيوخ في مكة . وكان اولئك قد نشأوا على الجاهلية ومسايرة التيار التقليدي في مجتمعهم ، وأما المسلم فإن المطلوب منه أن تبقى نفسه شابة ، أي يبقى عمره كله حريصا على التغيير نحو الأحسن وإن طال عمره . وينطبق هذا الأمر على كثير من الشباب أيضاً ، فإن مِنْ أصحاب الفكر التقليدي ، من هو شاب في العمر ولكنه طاعن في السن في إصابته بتصلب او جمود الفكر ، وإذا أراد أن يغير فعل ذلك بالطيش والخفة . وفي مزايا الشيوخ والشباب شعر جميل ، منه قول ابن دقيق العيد:

تمنيت أن الشَّيبَ عاجَلَ لِـمَّتي ... وَقَرَّبَ مني فـي صبَاي مَزَارَهُ
لآخُذَ منْ عصر الشباب نشاطَهُ ... وآخذَ منْ عصر المشيب وَقَارَهُ

ومنه قول الشريف الرضي:

وَمـا كُلُّ أَيّامِ المَشيبِ مَريـرَةٌ ... وَلا كُـلُّ أَيّـامِ الشَبابِ عِـذابُ
أُؤَمِّلُ ما لا يَبلُغُ العُمرُ بَعضَهُ ... كَـأَنَّ الَّـذي بَعدَ المَشيبِ شَبابُ

يَعِفُّ عَنِ الفَحشاءِ ذَيلي كَأَنَما ... عَلَيـهِ نِطاقٌ دونَـها وَحِجـابُ
إِذا لَـم أَنَل مِن بَلدَةٍ ما أُريدُهُ ... فَمـا سَرَّنـي أَنَّ البِلادَ رِحـابُ
وَما بَينَ خَيلي وَالمَطالِبِ حاجِزٌ ... وَلا دونَ عَزمي لِلظَلامِ حِجابُ

ومنه قول الحيص بيص:

خُذوا من ذمامي عُدةً للعواقب ... فيا قربُ ما بيني وبينَ المطالبِ
ورضْتُ بأَخلاقِ المشيب شبيبةً ... مُعاصيةً لا تستكينُ لـجاذبِ
هل المالُ إلا خادمٌ شهوةَ الفتى ... وهل شهوةٌ إلا لجلب المعاطبِ
فلا تطلبنْ منه سوى سدِّ خَلَّـةٍ ... فإنْ زاد شيئاً فليكن للمواهبِ

ولزياد المنيفي:

ليس المشيبُ مشيبَ الرأسِ واللِّمَمِ ... إن المشيبَ مشيبُ الفكر والهِمَمِ
كم من عجوزٍ فَـتِـيّ الروحِ ذي أملٍ ... ما زال يرسُـو به فـي ذِرْوَةِ القِمَمِ
وكم فتىً عاجـزٌ ينتابُه كســـلٌ ... شـاخت عزائمُه مُحدودبُ القِيَمِ

«اللِّمَم» جمع لِـمَّة ، وهو الشعر يجاوز الرأس إلى ما تحته (شحمة الأذن او المنكب).

ولأحمد الصافي النجفي:

عمري بـروحي لا بِعَدِّ سنين ... فلأسخرنَّ غداً من التسعين
عمري إلى السبعين يجري مُسرعاً ... والروح ثابتة علـى العشرين

ولعلي بن الجهم:

فَلَم أَرَ مِثلَ الشَـيبِ لاحَ كَأَنهُ ... ثَنايا حَبيبٍ زارَنا مُتَبَسِّـما
كَأَنَّ مَكانَ التاجِ سِلكاً مُفَصَّلاً ... بِنَورِ الخُزامى أَو جُماناً مُنَظَّما

إِذا لَم يَشِب رَأسٌ عَلى الجَهلِ لَم يَكُن عَلى المَرءِ عارٌ أَن يَشيبَ وَيَهرَما
خَليلَيَّ مِن فَرعَي قُرَيشٍ رُزيتُما فَتىً قارَعَ الأَيّامَ حَتّى تَثَلَّما
وَأَحكَمُهُ التَجريبُ حَتّى كَأَنما يُعاينُ مِن أَسرارِهِ ما تَوَهَّما
وَمَن ضَعُفَت أَعضاؤُهُ اِشتَدَّ رَأيهُ وَمَن قَوَّمَتهُ الحادِثاتُ تَقَوَّما
وَلَم أَرَ فَرعاً طالَ إِلّا بِأَصلِهِ وَلَم أَرَ بَدءَ العِلمِ إِلّا تَعَلُّما

الخزامى نبت عطر ، ويُقال إنه ليس في الزهر أطيب رائحةً منه . الجمان اللؤلؤ.

من قواعد وعوامل الإبتكار والتحسين

الإبتكار هو إدراك الشيء قبل الآخرين او استنباط ما لم يُسبَق إليه ، أي تكون بداية إدراك الشيء من المبتكِر . وهذا مُستعار او مأخوذ من قولهم: ابتكرَ: أي أَدركَ أول الخُطبة كما في (تهذيب اللغة) . وَكُلُّ مَنْ أَسْرع إِلى شَيْءٍ فقد بَكَّرَ إِليْه ، وأوّلُ كُلِّ شيْءٍ بَاكُورَتُهُ كما في (النهاية) لإبن الأثير.

وإنما قرنّا بين الإبتكار والتغيير إلى الأحسن ، لأن الإستعداد للتغيير (او مرونة التفكير) هو الأساس القوي للإبتكار . ولا شك أن المغالبة التي سبق ذكرها تستلزم ترسيخ وتنمية الإستعداد للتغيير نحو الأحسن.

وقبل الدخول في الأدلة ، لابد من التنبيه إلى أن المطلوب هو التغيير إلى الأحسن ، وأما التغيير المتسرع غير المدروس فإنه ينتهي في كثير من الأحيان إلى الأسوأ ، وتدبر قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ الرعد: ١١، فإن هذه الآية تشمل الطرفين ، فمن غيّر باطنه وعمله إلى الأحسن غيّر الله به إلى الحسنى ، فالمهم أنه سليم النية ويعطي الإجتهاد حقه ، سواء أصاب او أخطأ.

وأما من غيَّـر إلى الأسـوأ او تسرّع ولم يُعط الإجتهاد حقه ، فإن الله تعـالى يغيّر به إلى الأسوأ . قال تعالى ﴿ ..... كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٣ ، وقال تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ الرعد: ٣١، وقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢. وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تربط عمل الإنسان (من الخير او الشر) بالعواقب التي يوقعها الله تعـالى عليه.

وقريب من ذلك يُقال في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ قال رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » رواه مسلم وغيره.

صحيح أنه لا يوجد تقدم بدون تغيير ، وأنه قد هلكت جماعات وشعوب بسبب التوقف عن التغيير وعن التقدم ، في حين تقدم أعداؤها . ولكن كذلك هلكت شعوب بسبب تغيير نحو الأحسن في ظاهر او بادئ الأمر ، ولكنه إلى الأسوأ في حقيقة الأمر ومآلاته ، وانظر مثلاً ما حصل حين ظنت ألمانيا أنـها تسـتطيع تغيير التوازن العسـكري حينذاك ، وظنت كذلك أن غزو روسـيا سـيكون حـرباً شـبه خاطفة ، تتحول فيها روسيا إلـى مسـتعمرة خلال فتـرة قليلة ، والذي حصل أن غـزو روسـيا كان أحد أهم عوامل انحدار القوة الألمانية.

الإبتكار ممكن لكل مفكر:

تشغيل عوامل الإبتكار: سـر ذلك ان الإبتكار يستند بدرجة كبيرة إلى طريقة التفكير والأجواء المساعدة وليس إلى شدة الذكاء وحده . ولذلك فإن الأجواء المساعدة على الإبتكار يجب أن تشـمل الأفراد كلهم في العائلة او المؤسسة ، كما فـي قوله تعـــــالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك: ٢. ومن صار أحسن الآخرين فهو الأحسن ولو في أمر من الأمور ، وهذه هي غاية التغيير والإبتكار وإن كان تحقيقها متدرجاً على مراحل ، يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ المطففين: ٢٦، وكذلك ما ذكرناه عن المغالبة في تفسـير آية المصابرة والمرابطة.

الصورة الفريدة: من الأمور المهمة أنه باستثناء التوائم المتطابقة ، فإنك لا تجد أبداً شخصين متطابقين في الصورة الظاهرة ، بل تجد لكل إنسان صورته الفريدة . والأمر أكثر تنوعاً في الصورة الباطنة المكَونة من الفكر والعاطفة (أي عمل الدماغ والروح) ، فلكل إنسان صورة فريدة في فكره وعواطفه ، لأن عدم التطابق يشمل التوائم المتطابقة أيضاً . فغاية ما يحتاجه الإنسان كي يكون مبتكراً هو أن يُشَغّل صورته الباطنة حتى تظهر البصمة الفريدة له . ولتشغيل الصورة الحقيقية للإنسان عليه أن لا يكون تقليدياً ولا كسولاً ولا متكلِفاً (أي غير متصنع).

وتدبر قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ البقرة: ١٤٨، **فعبارة «ولكلٍّ»** تتصل بمعنى مُقدر يوضح المعنى ، فيمكن أن يكون التنوين فيها عوض عن مضاف إليه محذوف ، كأن يكون التقديـر: ولكلٍّ مؤمن . ويسـمح اللفظ بالمزيد من العموم ، بتقدير: ولكلٍّ منكم (أي لكل فرد وطائفة وأمة) وجهة هو موليها ، واستعمال الضمير «هو» يقتضي تقدير محذوف مناسب كما ذكرنا في التقدير الأول لفظ: مؤمن ، وفي التقدير الثاني لفظ: منكم . وعلى التقديرين ، فإن التعقيب بعبارة ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ ،

هو خطاب للمؤمنين في العبارة التي سبقته . وكلمة «ولكلٍّ» مع تنكير لفظ «وجهة» تنبه إلى أن لكل مؤمن وجهة يتميز بها عن غيره . ولا شك أن الإسلام واحد ، ولكن لكل مؤمن (إن لم يكن تقليدياً) خصائص يتميز بها في الإستنباط من الدين وفي مهاراته من وسائل خدمة الدين . ولفظ «وِجهة» على صيغة فِعْلَة ، والمناسب هنا أنه إسم للأمر او المعنى الذي تتجه إليه وتجعله قِبلتك المعنوية ، ولذلك يكثر في كلام المعاصرين من أهل العلم جمعه على «وِجهات» . وهذا مثل: الخِبرة وهي الإسم من الإختبار ، والعِبرة وهي إسم من الإعتبار ، والعِشرة من المعاشرة ، والفِكرة وهي إسم من التفكر ، وقد ذكر أبو إبراهيم الفارابي في (ديوان الأدب) وغيره أمثلة كثيرة من هذه الصيغة ، والله تعالى أعلم.

وقال تعالى ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ الإسراء: ٨٤ . الشاكلة بوزن «فاصلة وجامعة» هي الصورة الداخلية التي تشَكَّلَت من خليط من فكر الإنسان وأخلاقه وعقيدته وسائر دواخله . قال ابن الأثير: فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ» أَيْ فِي بَيَاضِهِمَا شيءٌ مِنْ حُمْرة ، وَهُوَ محمودٌ محبوبٌ . يُقَالُ مَاءٌ أَشْكَلُ ، إِذَا خالَطه الدَّمُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فخَرج النَّبيذُ مُشْكِلًا» أَيْ مُخْتلِطا بالدَّم غَيْرَ صَرِيح، وَكُلُّ مُخْتلِطٍ مُشْكِلٌ . وفيه «قَالَ: فسألتُ أَبِي عَنْ شَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيْ عَنْ مَذْهَبه وقَصْده . وَقِيلَ عَمَّا يُشَاكِلُ أفعالَه .اهـ من (النهاية) . فلا شك أن الإنسان لا يعمل وفقاً لصورته الخارجية ، ولكن تحكم تصرفاته الأوصاف التي شكلت صورته الداخلية ، وهي الشاكلة الخاصة بكل إنسان . فمن كانت شاكلته حسنة فعليه أن يُظهر إنتاجها في العمل إذا أراد أن يبتكر . وإن وجد في شاكلته مواضع ضعف ، فعليه أن يستثمر مواضع قوته وأن يعالج مواضع ضعفه.

ويقتضي ذلك ثلاثة أمور ، **الأمر الأول**: يجب في الأنظمة العامة العمل على تنمية المواهب وتكوين المبتكرين ، ابتداءً من العائلة ثم المدرسة ثم الجامعة والمؤسسة ، فلا

يُقتصر على البحث عن موهوب معين . صحيح أن العوامل الوراثية لها أثرها ، ولكن العوامل الأخرى موجودة ايضاً ومن الضروري تشغيلها ، كما أن تفاضل الناس في موهبة الذكاء والإبتكار يمكن معالجته بالزيادة في الصبر والمثابـرة والتدريب ، وكثير من الناس تفوّقوا بـهذه الزيادة ، وهذا كما قيل إنه يمكن تغطية نقاط الضعف بتشغيل نقاط القوة . **الأمر الثاني**: لما كان لكل شخص صورة داخلية فريدة ، فإن العمل ضمن مجموعة يعني تنوع وتكامل طرق الإبتكار في المجموعة ، هذا في حال تشغيل عوامل الإبتكار . **الأمر الثالث**: التأهيل لتشغيل الصورة الداخلية وإحياء قُدُراتـها ، وعـدم كبحها وتقزيمها بالتقليد والتبعية . وأدلة هـذا الأمر كثيرة ، منها أدلة التحسين والتغيير التي سبق ذكرها . وهذا من جنس تعلُّم الإجتهاد وامتناع المجتهد من التقليد في الأمور التي اكتسب فيها أدوات الإجتهاد.

ويتصل بهذه المعاني بعض المفاهيم المشهورة في كلام خبراء القيادة والإدارة ، مثل «مِيزة اختراق الحواجز التي يتعذر كسرها او لا تحتاج إلى كسر» ، وكذلك «القدرة على التفكير خارج الصندوق» . وتُستعمل هذه العبارات ونحوها لأكثر من معنى ، **المعنى الأول**: بناء المهارات الفكرية الذاتية ، التي تُـمَكِّن (بهدف التحسين) من تجاوز مقتضيات التدريبات السابقة والوسائل المعتادة والتيار التقليدي ، وعدم التحجر عليها ، وكأن اجتياز الفجوة بين المعتاد والجديد سـهل جداً على النفس وإنْ تضمن جملة من الأعمال الشـاقة ومقاومة التيار . **المعنى الثاني**: القدرة على رؤية الثغرات في القوانين والأنظمة لتوظيفها لصالح العمل . **المعنى الثالث**: القدرة على تذليل المصاعب وعلى اقتحامها.

الرصيد من العلم والخبرة في مجال العمل:

وذلك لأن الإبتكار او الإبداع هو في الغالب إخراج فرع جديد من أصل كبير ، فلابد من معرفة الأصل وتفاصيله كي يكون بالمقدور إخراج فروع جديدة منه . فمن البعيد جدا على غير الطبيب او الخبير بالعلوم المساعدة للطب ان يبتكر طريقة جديدة في

التشخيص السريري لمرض معين او في علاجه . وكذلك من البعيد على من ليس له رصيد في السياسة والعلوم المتعلقة بها أن يبتكر حلولا استراتيجية للمشاكل الأمنية والدبلوماسية القائمة . وطريق تحصيل الرصيد الجيد متشعب ، فمن شُعَبه كثرة وحسن القراءة أي القراءة المصحوبة بالتفكير مع المهارة في التقاط الدرر ، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى ، ومنها أن تكون مستمعاً جيداً ، ومنها مصاحبة الأذكياء والمفكرين ، ومنها إشراك الآخرين في التفكير معك (التشاور) ، ومنها قوة الملاحظة ، ومنها مساعدة الذاكرة بتدوين الملاحظات والأفكار المستحصلة بهذه الطرق ، أي ان الأمر ليس مجرد استحضار معلومات ولكن إخضاع المعلومات لشيء من التحليل كالأسباب والنتائج والمشاكل والحلول ، ونحوها مما يتعلق بمجال الباحث.

الحافز الشرعي (في الدنيا والآخرة):

● التذكير دائما بأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من بعده وأن الأجر يتناسب مع كبر الحسنة ومدى تأثيرها ، كي يكون التركيز في الإبتكار على الأولويات . وكذلك التذكير بأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده ، فلا يكون التغيير لمجرد التغيير ، ولكن للتحسين وبكل ما يتطلبه التحسين من الأمور التي اجتهدنا في بيانها في هذا المنطلَق . فعملية التغيير تكون بالحكمة وعلى بصيرة ، ويجب أن يُرى المشهد المركب للتغيير قبل فعله ، أي كل ما يمكن أن يتأثر بعملية التغيير ، ثم آثار التغيير المتوقعة في كل جزء من المشهد ، وبعد ذلك يُتخذ القرار بشكل متوازن ، فيه حرص على تغليب المصالح ودفع المفاسد . وأما التغيير غير المدروس فقد يكون أعظم ضرراً من مقاومة التغيير ، لأنه قد ينتهي بالفوضى المدمرة . وتفاصيل هذا الكلام موجودة في هذه الدراسة.

● التقوى فإن الله تعالى قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ الأنفال: ٢٩. وكذلك الإستعانة بالصبر والصلاة كما في قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ

وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٥، وذكرنا أن الصبر ينبغي أن يقترن بالمصابرة والمرابطة.

● استنباط الأفكار الجديدة من القرآن الكريم: وهذا رصيد عظيم في العلوم كلها ومنها العلوم السياسية والاستراتيجية ، ولا يُفتح هذا الرصيد إلا للمتقين العاملين . وتدبر لفهم ذلك التمثيل بزاوية العلم فيما يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى . ويحتاج هذا النوع من الإبتكار إلى أمرين ، **الأمر الاول**: تحصيل أدوات تفسير القرآن الكريم ، وهي في الغالب علم أصول الفقه وعلم معاني النحو واللغة . **الأمر الثاني**: رصيد علمي وخبرة ، ولو نظرية ، في مجال البحث ، كما ذكرنا قبل قليل . يوضح الأمر أن ملاحظة وتتبع الحوائج والأحوال القانونية او السياسية او الإقتصادية في حياة الناس يساعد الباحث على استنباط ما ينسجم معها من فوائد القرآن والسنة . وأما الذي يعيش في غرفة مغلقة ولا ينظر في الواقع وملابساته ولا يستحضر عامل الإرتباط بين الواقع وبين النصوص الشرعية ، فإن الإستنباطات العملية قد تكون صعبة جداً عليه.

● الحافز الدنيوي والأخروي: أما الحافز الأخروي فمعروف ، وأما الحافز الدنيوي الذي يتحمل المؤمنون مسؤوليته بعضهم مع بعض ، فمنه العدل والثناء الحسن والترقية والمكافأة . ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ الكهف: ٨٨ . وقد ذكرنا جملة من تفاصيل ذلك في (نخبة المسار).

الإحساس بعدم بلوغ الغاية:

فعلى المكلف أن يعلم ويستحضر أنه لم يستنفد أفكاره وقدراته وأن بالإمكان تطوير الوضع ونقله إلى وضع افضل . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ الأنفال: ٢٩، فهذه حقيقة دائمة بمعنى أن الحاجة إلى الفرقان بين الأمور والإحتمالات

هي حاجة متجددة بلا انقطاع . وكذلك قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق: ٢، فإن متوقد الفكر بحاجة دائمة إلى المخارج الصحيحة من مضايق التناقضات والإحتمالات المتعارضة ، وغير ذلك من متطلبات التحسين وصناعة القرار . وكذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ العنكبوت: ٦٩.

حاصل ذلك أن الشعور بالحاجة إلى التحسين يجب أن يكون حاضراً دائماً ، ومن الأقوال المشهورة: الحاجة أم الإختراع . فكل من كان مندفعاً في قضية فإنه يشعر بحاجة شديدة إلى تلبية متطلبات هذه القضية ، وبحسب المجال الذي نفر إليه من عمل الخير والدعوة إليه . وبعبارة أخرى فإن المحب لقضيته والحريص على مصالحها يشعر بالمشاكل التي تقف في طريقه ، ويندفع في تشخيص المشكلة وفي حلها بأفضل طريق . وكلما أزداد تعظيم شعائر الله تعالى أزداد الشعور بالحاجة إلى التحسين وإلى تقديم المزيد لأنه مُطالب بمغالبة الآخرين . وأما من لم يشعر بالحاجة ولا بمتطلبات المغالبة ، فلا يُنتظر منه أن يبتكر ويطور طرق خدمة القضية . ولذلك اقترن الكلام عن الإبتكار بالكلام عن محبة العمل وعن الإحساس بوجود مشكلة تحتاج إلى حل.

رفض العجز:

وهو الاعتقاد بأن كل مشكلة وكل حال قائم فهو خاضع لسنن او قوانين يمكن التعامل معها وإدخال المؤثرات عليها . ويوجد دائما طريق مفتوح ، كما تدل عليه أداة المعية في قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ الشرح: ٥ – ٦، ونُذَكِّر هنا باستعمال أداة المعية والإقتران (أي مع) ، فما من عسر إلا ويقترن بمفتاح لليسر او بطريق إليه . غاية ما يحتاجه المؤمن في العسر هو رؤية الأُفق الواسع للقضية او المشهد المتكامل كي يبحث عن المخارج من العسر ، وقد قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ الطلاق: ٢.

الإعتقاد دائماً بوجود الجديد
وأن السابق هو من يستخرجه مع التوضيح بزاوية العلم:

وحقيقة ذلك أن البشر مهما بلغوا من العلم في كل زمان ، فإن علمهم قليل جداً بالقياس إلى المخزون في كتاب الله تعالى وفي الكون ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥ . وتدبر ذم من ينكر كل جديد ، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾ ص: ٧ . ولغرض التوضيح يمكن التمثيل لمقادير العلم بزاوية ممتدة الذراعين إلى الأعلى (مثلث مفتوح) ، فالمساحة الأولى هي مساحة صغيرة في أسفل الزاوية وتمثل ما يعلمه البشر ، وفوقها مساحة ثانية أكبر منها بكثير ولكنها محدودة أيضاً ، وهي تمثل ما يملك البشر بعض المؤشرات عليه ولكنهم يجهلون التفاصيل والحقائق ، أي هي المساحة التي نجهل تفاصيلها ولكننا نعلم ما نستطيع به أن ندخل فيها للبحث والإستكشاف . وفوق ذلك مساحة ثالثة كبيرة جداً وممتدة إلى بُعد غير منظور من قِبَل البشر ، وهي مساحة ما لا نعلمه ولا نملك من المعطيات البشرية ما يجعلنا نفكر بشيء مُعَرّف منه . ويقع التحول بين المساحات بحسب ما يكتشفه البشر . وواضح أن الإبتكار او الإبداع او الإختراع يعتمد على إعادة التفكير في توظيف معارف المساحة الأولى ، وكذلك اكتشاف ما في المساحة الثانية ، كما أن التَخيُّل ضمن هذين المجالين يُحتمل أن يتحول إلى حقيقة في الزمن القريب . وأما المساحة الثالثة فلا يمكن الدخول فيها بالمعطيات البشرية المحضة إلا بعد اكتشاف بعض متعلقاتها في المساحة الثانية . غير أن المعطيات الإلهيّة ، أي القرآن والسنة ، تتضمن نقاط إنطلاق إلى المساحات كلها وتفتح باب التفوق في كل مجال ، ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ النمل: ٤٠ ، ويجري على هذا المعنى تفسير بعض

السلف لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ الرعد: ٣١ ، فعلى تقدير أن «لو» في الآية شرطية فإن جوابها محذوف ، فيحتمل أن يكون التقدير: ولو أن قرآناً فُعل به ذلك لكان هذا القرآن ، ويمكن أيضاً أن تكون «لو» هنا للعرض ، وقد ذكرنا تفسيراً مفصلاً للآية في (وجهة اللواء) . وواضح أن الذي لا يمارس عمليات التغيير ولا يندفع إلى الأعلى في هذه المساحات ، فإنه يبقى في قعر زاوية العلم ويندفع الآخرون فوقه . ولذلك قالوا إن على العالم أن يحافظ على صفة التلميذ ويحافظ كذلك على روح المغالبة.

الإزاحة والتركيز (اقتصاد الذاكرة):

يحتاج الإبتكار الى تركيز الذهن على المجال المطلوب ، ولما كانت الطاقات البشرية محدودة فان التركيز يحتاج إلى إزاحة كثير من الأمور الثانوية والتافهة والحوادث اليومية غير المهمة ، أي إزاحتها عن الفكر . وهذه موهبة عند بعض الناس ولكن يمكن اكتسابها بالتدريب . والأمر يسير إن شاء الله تعالى فإن الإهتمام الشديد وحده إذا اقترن بفكر منظم وقاعدة علمية فإنه كفيل بالتركيز على مجال الإبتكار وبإزاحة منظمة لما يعترض الطريق . ويمكن إزاحة ثلاثة أنواع او اكثر من الأمور ، **النوع الاول**: هو الأمور الثانوية التي يجب إتمامها فيمكن تحويل مسؤوليتها إلى مساعد او أجير او عامل او غيرهم ، المهم أن تكون الإزاحة نظامية كي لا تنتهي بالفوضى ، وكذلك المشاكل الجانبية فإن التركيز يحتاج إلى اجتنابها او فضها . **النوع الثاني**: هو عملية تنظيف النفس من عوائق التركيز كالحقد والغيظ وكثرة التفكير باللذات الشهوانية . وقد ذكرنا هذا الأصل باختصار في تفسير آية المصابرة والمرابطة . **النوع الثالث**: هو ما يمكن تسميته بـ «مساعدة الذاكرة» ويسميه بعض خبراء الإدارة بـ «الذاكرة التعاملية» ، والمثال الأوّلي لذلك هو أرقام الهاتف الكثيرة التي نستعملها ، فهي بالمئات ولا يصح إرهاق الذاكرة بحفظها ، ولكن يكفي أن تحفظ الذاكرة الموضع الذي نجد الأرقام فيه كهاتف حديث او سجل او ملف . وهكذا في كثير

من العلوم ولوازم المهارات ، فبعض التفاصيل يجب حفظها في الذاكرة ، ويصحب ذلك بناء مَلَـكَة عن طريق كثرة الدراسة والممارسة ، ويمكن بعد ذلك أن تحفظ الذاكرة كيفية الرجوع إلى مواضع ومصادر التفاصيل الكثيرة الأخـرى . ومما يسـاعد على التركيز ، الكتابة ، فينبغي أن تكون الكتابة قرينة للتفكير وللقراءة ، كوضع جدول مكتوب لأفكارك التي تريد تنميتها وإنضاجها ، واختصار ما تراه مفيداً أثناء القراءة ، وإعادة تنظيم مخزونك العلمي وتدوين كل ما يُحتمل مراجعتك له ، وقد قال تعالى ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: ٣ – ٥.

توقد الفكر:

قوة الملاحظة/ إثارة الإحتمالات/ إعانة التفكير:

يحتاج المبتكر الى نصب كثير من الإحتمالات والبدائل والتفكير بها ومعرفة منزلتها من الصحة والفساد ، وكذلك البحث عن غيرها ، ومما تعلمته من أحد أساتذة كلية الطب في بغداد أن من المتطلبات المهمة في العلم: "قوة الملاحظة ورفع مُعامِل او درجة الشك" ، وبعبارة أخرى: «قوة الملاحظة وقُدْرة عالية على إثارة الإحتمالات» ، لأن العاقبة وخيمة إذا أكبَّ الإنسان على إحتمال واحد وغفل عن ما هو أصح وأقوى.

ولقوة الملاحظة مجالات كثيرة وبينها كثير من التداخل ، منها: **المجال الأول**: ملاحظة أُفق المشهد ، أي انك حين تتعامل مع شيء فعليك أن تلاحظ كل جزء من المشـهد وكل ما يتعلق به او يؤثر عليه بأي صورة كانت ، وتلاحظ كذلك الإمتدادات الخلفية (الجذور التأريخية) والإمتدادات الأمامية (العواقب المتوقعة) ، وهذا من توابع ما سـبق ذكره من الأفق الواسـع ورؤية المشـهد المركب . **المجال الثانـي**: ملاحظة توقعـات النتائج والعواقب ، وكذلك ملاحظة ما يتولد من العمل من ظواهر ونتائـج غير مقصودة ، فكثير من الإكتشـافات كانت من هـذا الطريق ، أي من ملاحظة ظاهرة غير مقصودة من

أكل طعام معين او استعمال دواء او مادة كيميائية او عملية فيزيائية او غير ذلك . وكذلك كثير من التعديلات على عمل معين او على صناعة او خطة سياسية او غيرها كانت بسبب ملاحظة دقيقة لبعض الظواهر ، بـل يمكن توسـيع دائـرة الفائدة بنقل ظاهرة معينة من مجال إلى آخـر . **المجال الثالث**: وهي الملاحظات الإستباقية ، أي ملاحظة المقدمات والإشارات والرسائل الخفية قبل حصول الأمور ، قال تعالى ﴿ **وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ** ﴾ محمد: ٣٠، وقال تعالى ﴿ **فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ** ﴾ الروم: ٥٠ . فكثير من الأمور تسبقها رسائل شـبه خفية وإشارات دقيقة ، قد تكون مفيدة جداً في دفع المضار وجلب المصالح ، ولكنها تحتاج إلى من يرصد ويلاحظ ويوظف هذه الرسائل . وكذلك ملاحظة المقدمات التي تسبق المصيبة الكبرى ، على نحو قوله تعالى ﴿ **فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ** ﴾ غافر: ٢١. **المجال الرابع**: وهو القُدرة على إثارة وافتراض الإحتمالات ، فهذا من الضرورات العالية الأولوية وهو من ضروريات المجالات السابقة . فإنك حين تخطط لعمل وتريد أن توازن بين المنافع والمضار وبين الإسراف والتقصير على نحو ما ذكرناه ، وتوازن بين توقعات النجاح والفشل ، فإن عليك أن تقوم بتقدير او افتراض الإحتمالات الجيدة وغير الجيدة الناتجة عن العمل كله وعن كل قطعة من الخطة . وعلى أساس هذه التقديرات الإحتمالية يتم اتخاذ الإحتياطات الإستباقية وإعداد الخطط البديلة وخطط الترميم . وذكرنا افتراض الإحتمالات بصيغة الجمع ، لأن التعلق بافتراض محدد قد يؤدي إلى التعامل معه وكأنه حقيقة ، وهو أمر كثير الضرر إذا كان الإفتراض خطأ ، ولذلك ذكرنا التشخيص التمييزي او التفريقي في الكلام عن الأفق الواسع . وربما تكون بعض هذه الأمور موهبة عند بعض الناس ولكن يمكن لغيرهم اكتسابها . ومن مضامين هذا المجال رؤية الخيارات الممكنة والبدائل والمخارج من المضايق ، قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ الحج:

٧٨، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه ، فينبغي عرض الخيارات والمخارج المحتملة لانتقاء أحسنها.

وتوجـد طرق لاكتسـاب هذه القدرات ولتنمية عمليات التحسـين والإبتكار ، لعل اهمها:

● ترويض النفس على رفض الحصر في غير القطعيات والبحث دائما عن بدائل واحتمالات (ممارسة الاسئلة المفتوحة: لماذا، ماذا، أي ، كيف؟...) . ومن مستلزمات سعة الأفق وتوقد الفكر أن يكون المؤمن غير مقيد إلا بالقرآن والسنة.

● الحرص على الإستماع إلى الآخرين وقراءة أفكارهم فإن من أعظم أسباب الحكمة كسب عقول الآخرين وتجاربهم ، وتذكر دائماً قوله تعالى ﴿ .... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨، وقول رسول الله ﷺ « الكبر بطر الحق وغمط الناس ».

● الإفادة من أفكار العاملين في المجال أينما كانوا ، لذا ينبغي ان تكون العلاقات غير محصورة بداخل المؤسسة.

● الصبر على إعادة التفكير والمراجعة وتكرار النظر . ويقتضي ذلك أن نتعامل مع كل حدث على أنه كيان جديد يحتاج إلى نظرة جديدة ، وأما الحلول السابقة فلغرض المراجعة والتطوير وليست للإعادة الجامدة . وقد سبق بيان ذلك في تفسير قـوله تعـالى ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف: ١٨٨.

● تغذية الفكرة والمعلومة حتى يبدو نضجها ، فإن الفكرة الجيدة تشبه الثمرة التي تحتاج إلى زمن وتغذية كي تنضج ، وعن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ » رواه مسلم وغيره . وإنضاج الفكرة يُشـبه إنضاج الثمرة ، يحتاج رعاية (اهتمام) ووقت للتنقيح بالرؤية

الثانية والثالثة فصاعداً كما ذكرنا في الأفق الواسع . وأيضاً فإن إنضاج الفكرة قبل ترويجها قد يكون من أهم عوامل القبول وتخفيف المقاومة ، وتذكر في هذا المعنى قوله تبارك وتعالى ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ الكهف: ٦٨ ، فمن النضج ربط الفكرة الجديدة بالمتعلقات التي يعرفها الآخرون . ومن المهم كذلك أن الناس يتفاوتون جداً في جودة التفكير ، ويتفاوتون تبعاً لذلك في القدرة على الإنضاج ، فينبغي مراعاة ذلك ، أي إعطاء الإهتمام أيضاً بفكرة من ليس بطويل الباع في تنقيح الأفكار ، وتسهيل مساعدته في التنقيح ، هذا بالإقتران مع عمليات تعليم طرق الإنضاج . وكذلك المعلومة غير الناضجة فإنها تحتاج إلى المزيد من المعلومات والدراسة والتحليل كي تنضج ويمكن اتخاذ موقف منها . ويوجد شبه آخر بين الثمرة وبين الفكرة والمعلومة ، فكما أن عدم إنضاج الفكرة والمعلومة المهمة قد يحرم المؤسسة من منافع عظيمة ، فكذلك الأمر في ترك الفكرة والمعلومة الناضجة الجيدة حتى تأتي موانع استثمارها ، وقد حصلت مصائب كثيرة بسبب قلة الإهتمام بالفكرة او المعلومة التي تستحق الإهتمام.

- الفكرة الضعيفة كثيراً ما يمكن إعادة النظر فيها وتطويرها الى فكرة مبتكرة مفيدة . وكذلك الفكرة التي لم يتم نضجها ، يمكن في كثير من الأحيان تغذيتها وإنضاجها ، وهذا من ظواهر التراكم والتكامل في المعرفة.
- الجو الكئيب يخفض الإبتكار ، ومن أفضل طرق دفع الكآبة هو قوة الرجاء او الأمل.

قوة النفس:

وحقيقة الأمر أن المبتكرين متقدمون على كثير من أقرانهم ، ومتقدمون أحياناً على زمانهم ، ولذلك فإن الإبتكار او التغيير قد يواجه الكثير من المعارضة ، فإن مقاومة التغيير مرض موجود بدرجات متفاوتة عند كثير من الناس خاصة إذا كان التغيير مخالفاً

لبعض القناعات المستقرة ، وقد قال تعـــالى ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ الأحقاف: ١١، وقال تعالى ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ الأعراف: ٧٩ . هذا بالإضافة إلى العوامل النفسية الأخرى كالحسد وغيره . وأيضاً فإن الفكرة المبتكرة كالمولود الجديد ، طرية وسريعة التضرر بعمليات المعارضة ، فلابد من قوة النفس والتدبير لحمايتها وتنميتها . وقد سبق بيان قوة النفس تحت عنوان (القوة في أخذ الأمور).

إدارة التغيير:

يمكن جعل مضامين هذا الأصل كلها قواعد للإدارة الذاتية او الشخصية للتغيير ، كما يمكن جعلها مرشداً إلى الإدارة الوظيفية للتغيير . وواضح أن الإدارة الوظيفية للتغيير ينبغي أن تكون بعيدة عن معاني السلطة الشكلية والتحكم الإداري في الموظف لأن مظاهر التحكم والتسلط تقتل دوافع الإبتكار ، ولكنها عملية استطلاع وحوار وتشجيع وتوجيه وإثارة انتباه . وتشمل الإدارة الوظيفية تفعيل ما سبق ذكره ، بالإضافة إلى أمور مهمة ، منها:

- جعل أجواء الإبتكار سلوكاً راسخاً في المؤسسة كي تصير مَلَـكة وروح جماعية وممارسة تلقائية وليست محصورة بقضية ولا مؤقتة بوقت . ويقتضي ذلك تقليل وإزالة الحواجز والضغوط المقاوِمة لإطلاق الأفكار ، كالاستخفاف وتجميد الأفكار الجديدة والرسـميات الشـديدة . فالمطلوب هو التخفيف الشـديد لروح مقاومة التغيير ، بل قد يُسمح بدرجة من " تلبية المزاج " لغرض تخفيف الضغوط وتصفية الذهن للتفكير الإبتكاري ، وخبراء إدارة المؤسسات يتكلمون اليـوم بصراحة عن التـوازن بين الحرية والنظام ، أي النظام الخاص بمؤسسة معينة . ومن المفيد أيضاً التعاون مع عضو المؤسسة لتشجيعه وتوجيهه إلى العمل الذي يُتوقع نجاحه فيه . وينبغي التأكيد على أمر مهم ، وهو أن حركة الأفكار ليست عملية دماغية محضة ،

بل لها جذور في حركة النفس والدوافع ، فمن الضروري جداً فسح المجال أمام حركة أفكار ''النوايا الحميدة'' والإهتمام بها حتى وإن لم يُعمل بها ، وذلك لأن كبت حركة النفس يؤدي إلى أمرين سيئين ، إما إلى الركود وترك الأمور على ما هي عليه ، وإما إلى حركة النقيض وهي أفكار ''نوايا السوء'' والتحول إلى النجوى المذمومة ، أي التفكير غير المعلن لتحقيق مكاسب غير مشروعة والإضرار بالمؤسسة . ويتصل بذلك أن على مسؤول المؤسسة أن يتخلص من نزعة جعل الآخرين نماذج فكرية مستنسخة منه.

● يجب أن يكون التفكير والبحث جزءًا مهماً من كل عمل يتبنى المغالبة او يحتاج إلى الإبتكار والمنافسة ، لأن التحسين لا يكون بالتجربة المبنية على فراغ ، ولكنه تغيير مبني في الأحكام الشرعية على أُسس العلم الشرعي ، ومبني في الوسائل على البحث والدراسة او الخبرة والتجربة ، وتدبر قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩ ، فتدبر أن الربانية او القيادة الشرعية تسير على مسارين في طريق واحد ، المسار الأول هو تعليم الكتاب او العلم الشرعي ، والمسار الثاني هو الدراسة بالإطلاق ، وهذا يشمل البحث المدروس عن الوسائل والمتطلبات التنفيذية . وينبه ذلك إلى كيفية القراءة ، فعليك حين تقرأ أن تكون حريصاً على التفكير في المقروء ، فما هي الفوائد وما هي الملاحظات وكيف تُغتنم هذه الملاحظات؟ وتذكر أن معنى الدَّرْس هو بقاء أثر ما انتهى او زال ، فإذا انتهت قراءة معينة فإن العبر والملاحظات المهمة آثار باقية في الفكر وربما تم تدوينها لغرض مساعدة الذاكرة ، وإلا فإنها قراءة لقضاء الوقت وليست دراسة ، وهكذا الأمر في ''قراءة'' الأشياء التي نراها او نسمعها . وكذلك قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، ولا شك أن القوة تشمل التغيير المبني على علم او بحث ودراسة ، وليس التغيير المبني على فراغ . ولمعرفة

بعض عوامل تقدم الصناعة و"التقنيات العالية" في اليابان مثلاً ، فإنها متفوقة على الدول غربية في عدد المهندسين وفي عدد العاملين في البحث والتحسين . ومعرفة ما هو أكثر حاجة إلى الجهد الإبتكاري يعتمد على أمرين ، **الأمر الأول**: حجم المشكلة وحجم التفوق المطلوب ، ولا شك أن الإبتكار ضروري لكل أمر يخضع للمنافسة والمغالبة . **الأمر الثاني**: مقدار الرتابة في العمل ، فإلعمل الرتيب المعتمد في مرحلة معينة على مجرد التكرار فإن العامل المباشر قد يُطلب منه المحافظة على العمل أكثر مما يُطلب منه أن يبتكر ويُغيّر.

- ينبغي أن ينتهي وقت العمل بدون إنهاك كي يستمر التفكير في البيت.

- رفع التعبئة الوظيفية للتفكير: ويشمل ذلك عدة أمور ، منها: **الأمر الأول**: إعطاء الأولويات حقها من التفكير وتحسين الأداء . **الأمر الثاني**: الإهتمام بوسائل التفكير الجماعي ، كما في المجموعات الصغيرة للنجوى المستثناة التي سبق ذكرها . ويمكن تقوية إنتاج المجموعة الصغيرة بإشراك آخرين في الإستشارة وفي المراجعة والتنقيح . **الأمر الثالث**: ممارسة وظيفة الصياد لمكافحة عوائق التحسين: فلا يُكتفى بتغيير ما يظهر على السطح من أخطاء ونقاط ضعف ، بل ينبغي ممارسة وظيفة الصياد الماهر الذي يبحث عن الأمور التي تحتاج إلى تغيير او الثغرات التي تحتاج إلى معالجة قبل أن تصل إلى السطح ، أي بزمن طويل قبل أن يتداعى الجسد كله . وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ » رواه مسلم أيضا . ويُستعمَل اللفظ «تداعى» بمعنى: دعا بعضه بعضاً ، كقولهم: تَدَاعَى القَوْمُ على بَنِي فلانٍ . ولكن بعد تفاقم

الأمر يكون التداعي من جنس قولهم: تداعى البناءُ: إذا تَصَدَّعَ او تقوَّض وآذن بالإنهيار والسّـقوط.

● المساعدة على النجاح: وهذه وظيفة مهمة يقوم بها كبير العائلة ومسؤول المؤسسة ، وكذلك أعضاء فريق العمل مع بعضهم ، وذلك أن العمل الجيد يجر إلى ما هو من جنسه ، فالنجاح يجر إلى النجاح ، ويمكن أن يكون نقطة تحول إلى الإبتكار وإلى نجاح أكبر . وفي هذا المعنى نصوص شرعية معروفة.

● الإهتمام بتفعيل الفكرة المبتكَرة : وهذا واجب مهم يغفل عنه كثير من المفكرين كما يحاربه كثير من المسؤولين الذين ماتت فيهم روح التغيير . المهم هنا أن لا يكتفي المفكر بعرض الفكرة المدروسة ، بل يحاول تنقيحها مع الآخرين وتفعيلها إذا بلغت نضجها وشمولها للمتعلقات ، ويمكن في كثير من الأحيان إجراء تجارب عملية محدودة لفحص بعض الأفكار ، المقصود هنا أن العمل يساعد جداً على تطوير الفكرة وتحسـينها . وقد ذكرنا هذه القاعدة قبل قليل ، في آخر الكلام عن «تغذية الفكرة».

● التدوين (او الكتابة): فان الفكرة المفيدة قد تخطر في بالك وأنت في الشارع او السوق او في أي مكان آخر . فالحاجة قائمة الى كتابة الأفكار وقت العمل وكذلك حمل مفكرة صغيرة لكتابة ما يخطر في البال في أي مكان كان ، ثم يتم ادخاله في الملفات الخاصة وإجراء عمليات الفحص والتنقيح عليه.

● الثبات أمام القدرات المادية الضعيفة: فلا ينبغي ان تتولد روح اليأس بسبب ضعف القدرات المادية ، بل ينبغي أن يشجع ذلك على الإبتكار للخروج من المأزق ، ولإيجاد أعمال مؤثرة بتلك القدرات الضعيفة ، والعمل كذلك لتحسين القدرات.

- معالجة العوائق الجسدية والمعيشية:
  - ✓ اجتناب السمنة.
  - ✓ اجتناب الترف والبطر.
  - ✓ النوم بعد الجهد الكبير.
  - ✓ اوقات للراحة واجتناب الإنهاك.
  - ✓ المساعدة في حل المشاكل الخاصة.

مقاومة الإصلاح والتغيير

مقاومة التغيير مرض خطير يكثر وقوعه ولكن بدرجات متفاوتة ، وهو من الأسباب المهمة في تراجع المؤسسات الإقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها . وتتباين دوافعه على درجات ، تبدأ من درجة من الضعف او العجز وتنتهي بالفساد الوظيفي والخيانة المتعمدة ، ولذلك فإن وسائل هؤلاء تتفاوت بحسب الدوافع والمتعلقات . وجملة من وسائل رافضي الإصلاح لا تقع أصلاً في مؤسسة متقدمة وشبه سليمة من الفساد الوظيفي ، ولكن تقع في مؤسسة تفتقر إلى الأنظمة الإدارية الجيدة او مصابة بفساد سياسي او مالي . ولابد من ذكر جملة من هذه الوسائل لأن الأوضاع في بلاد المسلمين تحتاج إلى كثير من الإنتباه والإصلاح ، بما في ذلك المؤسسات السياسية والخدمية.

ونحتاج هنا إلى بيان بعض وسائل مقاومي الإصلاح والتغيير:

الحلول الترقيعية: وذلك حين يحاول المسؤولون امتصاص اندفاع المصلحين وترويضهم للنزول عن أهدافهم وإقناعهم بحلول ترقيعية غير مجدية في الوقت الذي تحتاج فيه المؤسسة إلى حل جذري او حل شامل. ومثل ذلك كمن يأتي الى ثوب فيه شق كبير يكشف العورة كلها فيرقع ثقبا صغيراً لا يغني من ستر العورة شيئاً . وهذه وسيلة

شائعة عند رافضي الاصلاح ، فعلى المصلحين دراسة الخلل بدقة وتحديد نوع التغيير المطلوب ورفض الحلول الترقيعية إذا كان المطلوب غير ذلك.

الغفلة عن قانون المغالبة: قد سبق بيان حقيقة ووجوب المغالبة ، وذلك في تفسير آية المصابرة والمرابطة . والغفلة عن هذا القانون تؤدي إلى الإكتفاء ببعض التقدم وشيء من المكاسب ، من غير أن ينتبه العاملون إلى أن المكاسب أقل من الوسع وأقل بكثير من مقتضيات المغالبة ، وهذه الفجوة تؤدي إلى تخلف مستمر قياساً إلى تقدم المنافسين والخصوم ، وقد سقطت دول وشركات بسبب الفشل في المغالبة.

اعتذار صُوريّ بدون تراجع ولا تغيير: وهذه ايضا وسيلة شائعة في المؤسسات السياسية المتخلفة . فان المسؤولين عن المواقف السيئة قد يحاولون ترويض المصلحين بالإعتذار داخل غرف مغلقة من غير تراجع عن تلك المواقف ولا محاسبة ولاتغيير . وينبغي أن يُعلم أن الموقف السيىء يحتاج الى اعتذار من جنسه ، فالموقف الرسمي الذي تم إقراره داخل المؤسسة ولم يصل إلى مرحلة التنفيذ ، فإنه يحتاج إلى اعتذار رسمي ومعلن داخل المؤسسة على أقل تقدير ، هذا بالإضافة إلى إعلان التراجع عن ذلك الموقف . وأما الموقف او القرار السيء إذا تم إعلانه او دخل مرحلة التنفيذ ، فإنه يحتاج إلى إعتذار معلن وتغيير واضح . وينبغي أن يُعلم أيضا أن كل اعتذار لا يقترن بإصلاح وتغيير فإنما هو استخفاف وخداع او عدم جدية.

التبريرات المفتعلة: وهذه كثيرة ايضاً ، فان المسيء الذي يرفض التراجع والتوبة يحتاج إلى أدلة زيوف وتبريرات واهية ، هي عند التمحيص عديمة القيمة وإنما يراد بها تغطية الضعف او الفساد . ويُكشف الأمر بالعرض على متطلبات صناعة القرار وعلى تقويم المصالح والمفاسد في القرار والمستفيدين منه وعلى القرائن الواقعية.

ونوع آخر من التبريرات هو تبرير كل ما يفعله القادة وإن كان الخطأ فيه واضحاً ، وهذا له سببان ، الأول: فساد القيادة وشراء الذمم . السبب الثاني: هو الغلو في احترام القادة وإحاطتهم بشيء من التقديس ، علماً أن الله تعالى قد شمل الجميع بأدلة التقويم التي سبق ذكرها ، كما أن أصحاب الحق ، وهم الرعية ، لهم حق مراجعة ومحاسبة من خوّلوه بالتصرف المشروط في حقوقهم ، وكذلك قال تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩، فقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ خطاب لعموم الأمة فلا يحل تخصيصه بمجرد الرأي ، فهو يشمل النزاع مع أولياء الأمور في أي شيء من الأشياء ، وواضح أن النزاع يُرد إلى القرآن والسنة وليس إلى أولياء الأمور ، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان.

ومن التبريرات المفتعلة ، ما يحصل في تنافس الأحزاب وفي تصويت أتباع الأحزاب داخل مجالس النواب وسائر المراكز الحكومية . فإن العهد على عضو مجلس النواب أنه يصوت وفقاً لما يراه من المصلحة العامة وبصرف النظر عن رغبة حزبه ، ولكن حين نجد أن الغالبية العُظمى من أعضاء حزب يصوتون لرؤية معينة في مواجهة الغالبية العظمى لحزب آخر ، ويتكرر وقوع ذلك ، فإنه مؤشر على الفساد الوظيفي وأنهم يقدمون منفعة الحـزب على المصلحة الوطنية ، إلا إذا افترضنا مجلسـاً فيه كتلة نزيـهة واحـدة ، ويقابلها كتلة او كتل فاسدة ، فمن المتوقع حينئذ أن يصوت الأخيار دائماً للكتلة النظيفة ، ويصوت الآخرون للفاسدة ، ولكن من البعيد وقوع هذا الإفتراض.

ومن تبريرات المجالس تسويغهم للتصويت على أكثر من مشروع في حزمة واحدة ، فظاهر هذا التصويت أنه ليس للمصلحة العامة ولكنها مسـاومة بين الأحـزاب بمفهوم: «أعطيك هـذا وأعطني ذاك» . ولذلك تمنع بعض الدول التصويت على أكثر من مشروع بحزمة واحدة.

انكماش الشفافية: مقدار الشفافية هو مقدار العمل المعلن والعمل الذي يسهل الإطلاع عليه ، والأصل في عمل المؤسسات أن الشفافية تشمل كل شيء باستثناء الأمور التي ينص قانون على تقييد الشفافية فيها بقنوات معينة ، كأعمال أجهزة الإستخبارات وكذلك القضايا الشخصية كتقرير بمرض فلان او بمشاكله العائلية . وانكماش الشفافية علامة قوية على وجود فساد وظيفي ومساوئ دفينة . وينبغي الحرص الشديد على تشريع تفصيلي لقوانين الشفافية وما يتفرع عنها من تقويم ومراجعة.

حوار خادع وشورى مزيفة: وذلك حين تكون القرارات او المواقف السيئة قد صارت لسبب او آخر لا مفر منها عند صانعي القرار ، وبسبب صورة غير مكشوفة من صور الفساد الوظيفي في المؤسسة الحكومية او غيرها ، ويريدون إظهار مواقفهم وكأنها نابعة من سياقات عمل نظيفة او أن المخالفين قد تراجعوا فوافقوا عليها . وكذلك حين تكون البنية التحتية للمشاركة السياسية غير موجودة ، وهي الحرية السياسية (التنافس الآمن) وتكافؤ الفرص والنظام الإنتخابي العادل وشروط الأهلية والقوانين التي تؤدي إلى تبصير الناخبين وحمايتهم من التضليل ، ولكن يُراد إظهار الطغيان بصورة العدل والحرية عن طريق بناء فوقي لا أساس له ، كصناديق الإقتراع ووجود عدد من الناخبين وحماية المراكز الإنتخابية ، وشبه ذلك مما لا قيمة له عند فقدان البنية التحتية.

ومجالس صنع القرار ، سواء سُمِّيت بمجالس النواب او مجالس الشورى ، او كانت مجالس تنفيذية ، فإن سياقها الصحيح يتضمن المواد الشرعية لتأسيس المجلس ، وشروط الأهلية لعضويته ، وفرص متكافئة للتنافس والبحث عن الأفضل ، وأنظمة شرعية تحكم العمل وأنظمة تقويم ومحاسبة فعّالة . وأما حين تكون السياقات غير محكمة والفرص غير متكافئة والأنظمة منحازة او فضفاضة والمحاسبة غير فعّالة ، فإن العملية لعبة حقيقية ،

كما هو مفهوم اللعبة عند المسـلمين ، كما أنـها تخضع لقوانين الصراع وليس لقوانين الشـراكة.

وفي كثير من الأحيان تكون الأمور مكشوفة جداً ، وفي أحوال أخرى يستطيع المصلحون عند الحوار والتتبع معرفة الغاية الحقيقية لصانعي القرار ، أهو الإصلاح والبحث عن الصواب ، أم هو أمر آخر يريدون زخرفته بعمليات صورية من الإحتجاج والإجراءات الرسمية؟ وقد يساعدون مواقفهم بقرارات ظاهرها رأي المجلس المعتمد ، وباطنها لعبة التحايل . وذلك حين تكون أهلية المجلس المعتمد متدنية ويتحرك على غير بصيرة لتأييد صانعي القرار ومساعديهم.

والحقيقة لابد أن تُكشف ، كما قال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥، وقال تعـــالى ﴿ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ النجم: ٤٠ – ٤١، وقال تبارك وتعـالى ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ البقرة: ٩، وقال تعالى ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴾ التوبة: ٦٤.

حصر مشروع الإصلاح والتغيير: وسائل الحصر والإحتواء والتضييق كثيرة جداً ومحلها في مباحث الصراع ، ولكن نحتاج هنا إلى بعض التنبيهات:

- **الشائعات المضادة للاصلاح والتغيير**: وهذه الشائعات قد تتضمن الطعن في المصلحين او التخويف من مشروع التغيير . قال تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ ﴾ القصص: ٥٧ ، وللشائعات صور ووسائل كثيرة ، وقد تكلمنا عنها في (نخبة المسار).

● **فجور الخصومة:** ثبت في السنة أن ذلك من علامات النفاق ، كما في قول النبي ﷺ « ... واذا خاصم فجر » رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم . وهذه خصلة سيئة جدا ولكنها كثيرة الوقوع عند حصول النزاع على التغيير . فتجد رجلاً محترماً في المؤسسة وتُذكر حسناته الكثيرة ويُسكت عن سيئاته ومواطن ضعفه ولكنه اذا صار عضواً في مجموعة التغيير انقلب الأمر وصار عند رافضي التغيير لا يُذكر إلا بمواطن ضعفه وكأن حسناته لم تكن موجودة . ومن فجور الخصومة الإفتراءات والعقوبات غير المبررة وأمثلة أخرى كثيرة جداً.

● **المكافآت والعقوبات:** فالمكافآت لشراء المزيد من الذمم كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ الشعراء: ٤١ - ٤٢. وكذلك استعمال العقوبات للتضييق على المصلحين الثابتين . فاذا رأيت رفعاً غير نظامي لشخص في سُلّم المراتب او الوظائف الرسمية فأعلم أنها محاباة او عملية شراء ذمة لتقوية رافضي الإصلاح وللتضييق على المصلحين او هو اختراق إذا كانت المؤسسة هدفاً للإختراق.

● **الطعن في جماعات التغيير بحجج جاهزة مثل إثارة الشقاق والفتنة ونحو ذلك:** فهذه حجج جاهزة وثقافات يتوارثها أعداء الإصلاح والتغيير.

أما خوف الشقاق والتفريق فينبغي أن يُعلم أن أعظم مفرق للشعوب والجماعات هو مقاومة الإصلاح والتغيير او البقاء على الحال القائم مع مافيه من تفريط او ظلم وفساد . وانظر في ذلك إلى قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة: ١٤. فهذا نص يقطع بأن الإعراض عن شيء من الإصلاح او التغيير الواجبين يستحق العقوبة

بتفريق الصف وإثارة وإدامة العداوة والبغضاء . فلا ريب أن الحفاظ على تماسك الأمة او المؤسسة يوجب الإصرار على الإصلاح والتغيير وإنْ حصل به تفرق ظاهري او مؤقت.

وأما تهمة إثارة الفتنة فينبغي ان يعلم أن أعظم فتنة هي الفتنة عن الحق او بعضه ، وهذه الفتنة هي حال رافضي الإصلاح والتغيير. وانظر إلى قوله تعالى ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ الإسراء: ٧٣ – ٧٥. وهذا نص صريح في شدة أمر الفتنة عن بعض الحق ، ومثله قوله تعالى ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾ البقرة: ١٩١، أي الفتنة عن الحق او الفتنة بالباطل بصرف النظر عن وسيلة ذلك من ترغيب او ترهيب ، ومثله قوله تعـــالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧. أي ابتغاء الفتنة عن الحق او الفتنة ببعض الباطل.

● عزل الفكر الإصلاحي : وهذا له وسائل كثيرة ، منها :

❖ غربلة الإتصالات ، فمذكرات المصلحين وتقاريرهم لا تصل إلا إلى من يعرف كيف يخفيها او يميتها ويضمن عدم شيوع مضمونها.

❖ إفساد الفكر وإشاعة الفكر المتصادم مع التغيير ، وطرق ذلك كثيرة جداً ومتشعبة ، قال تعالى ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٦– ١٧ . وقال تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ

﴿ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧ . وقال تعالى ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡ ﴾ التوبة: ٦٧. ومعلوم أن الغالب في عمليات ترويج المنكر أنْ تكون بعد زخرفة المنكر وتلوينه بلون من الحق وإظهاره بمظهر المعروف ، ومثل ذلك يُقال في نهيهم عن المعروف . وتحريف المعاني قضية قديمة تعرضت لها أحكام العقيدة وأحكام المسائل العملية في الفقه . والأمر كذلك اليوم ، فإن عمليات الإفراط (الغلو) والتفريط والتحريف والتخويف قائمة على قدم وساق ، ولا مجال للتفصيل هنا ولكن الأمر يحتاج إلى عمل تعاوني بالأوصاف التي سبق ذكرها.

❖ محاولة اقناع المصلحين بحلول ترقيعية وشبهها ، وقد سبق ذكره.

❖ محاولة ترويض المصلحين وإشغالهم بأمور جانبية بحجج مثل الصبر ونحوه من الحجج التي يمكن وضعها في غير مواضعها ، وهذا ايضاً قد سبق بيانه.

❖ المكر والتآمر على المصلحين بالتحريض لاستخدام الحلول الأمنية والإستثناءات من القانون ، او بعمليات التوريط والإستدراج وبنصب الكمائن للإيقاع بهم وجعلهم في مواجهة القانون او في مواجهة غير محسوبة.

إنشاء تكتلات الشر: وهي تكتلات ظاهرها التحسين والتغيير وحقيقتها التخريب ومقاومة التحسين . وأصله في أمتنا في مسجد الضرار ، وتُصوره آية التوبة تصويراً جامعاً ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ التوبة: ١٠٧. وفي العالم اليوم مهارات كبيرة في تشكيل مؤسسات ملغومة وأحزاب ملغومة وغير ذلك من وسائل التمكين للشـر.

الفصل الثالث
الضرورة والإضطرار والتَّـقِـيَّـة

المبحث الأول
معنى الضر
والفرق بين الضروري وما دونه

أما الضر ، فهو ضد النفع كما ذكر ابن سيده في (المحكم) ، وهو سوء الحال كما هي عبارة الراغب . ويكون سوء الحال بسبب نقص او ضيق او شدة ، قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ النحل: ٥٣. ويمكن أن يكون سوء الحال لنقص في الضرورات المعنوية كالعلم والفضل والهداية والعفة ، ولذلك يُقابل الضر بالرشد كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ الجن: ٢١ . يؤكد ذلك أن هذه الأمور تُشكل شُعب الحياة المعنوية فهي في غاية الضرورة كما أن نقيضها يُشكل شُعب الموت المعنوي ، فقد قال تعالى ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٢، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ المائدة: ٣٢ ، أي أحياها بما ينهض بها ، ويشمل ذلك إحياء النفس بالإيمان وبالعلم وبالخبرة والحكمة وبالغذاء والدواء وبدفع الشبه عنها وصيانة حرماتها ورفع الظلم وتحصيل الحقوق في مجالات الحياة كلها ، بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ المعروفة.

ويمكن أن يكون الضر نقصاً بالعافية وصحة البدن ، ويُقابل حينئذ بالرحمة او النعمة كما في قوله تعالى ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٣ . ويمكن أن يكون النقص بسبب عوامل خارجية كالفقر وقلة الجاه والعدوان ونحو ذلك ، وهو ضرب من المشقة ونقيض او سلب النفع ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣١ . يقال : دخل عليه ضرر في ماله ، أي نقصان ، والضرير المهزول المريض ، ورجل ضرير أي ذاهب البصر . وضارّه أي ضامه وضايقه ، وأضطره الى كذا أي أحوجه وألجأه اليه ، وذو ضرورة أي ذو حاجة ، وأضره على الأمر أي أجبره.

ومن استعمال اللفظ للأذى كالتنازع ونحوه ، حديث أبي هريرة قَالَ: قَالُوا : يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ » قَالُوا : لَا . رواه مسلم والبخاري في سياق حديث ، ولا تضارون (بتشديد الراء) بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون لوضوحه وظهوره كما هي عبارة ابن الأثير او لا يضر بعضكم بعضاً كما هي عبارة ابن سيده.

والضراء هي الشدة ، ويقابلها السراء والنعماء ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّيٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ هود: ١٠، معنى «بعد ضراء» هنا أي بعد شدة او عسرة او كرب او جدب او سقم او ضيق من العيش كما هي عبارات المفسرين . وأضر به وضار به اي ألحق به ضررا او مفسدة . يقال : ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا وتضرر يتضرر تضررا.

وأما الضروري ، فهو ما يحصل الضرر بفقدانه ، ولذلك يُعَبَّر عنه بما تمس او تشتد إليه الحاجة من المعنويات والماديات ، ويؤدي فقدانه إلى نقص شديد في منفعة من المنافع الرئيسة للحياة ، وما يتضمنه ذلك من شدة وضيق ، والضرورة اسم لهذه الحاجة .

وكذلك توصف بالضرورية الأحوال والمعارف التي يتم تحصيلها بدون اكتساب ولا استدلال.

وأما الإضطرار ، فهو صيغة «افتعال» من الضر كما ذكر السمين الحلبي في (عمدة الحفاظ) او من الضرر ، ومعناه: حدوث الضرر ووجوده وحملُه ، فمن أمثلة هذه الصيغة: احمرار وارتواء واجتهاد واغتراب واعتقاد واقتدار وانتقاص وابتغاء . يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ..... ﴾ البقرة: ١٧٣، فعبارة «اضطُر» فعل مبني للمجهول ، ونائب الفاعل تقديره: هو ، وأما الفاعل الحقيقي فمحذوف وهـو بعض مضامين الضرر من شـدة وعسـر او إكراه . وكذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ الأنعام: ١١٩، أي: إلا ما دفعكم او الجأكم الضر إليه او أرغمكم عليه.

والإضطرار إلى الشيء يتضمن تعذر او فقدان الخيارات الأخرى ، فكأن المضطر مُلزم بما اضطُر إليه او مُرغم عليه ، فقد قال تعـــالى ﴿ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾ لقمان: ٢٤، فكلمة ﴿ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ ﴾ تتضمن بنفسها: نُلْجِئُهُمْ إليها قهراً ونلزمهم دخولها فلا خيار لهم ، وبعبارة أخرى: نجعلهم في أشد الضر وهو العذاب الغليظ . ومثل ذلك في قوله تعالى ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ البقرة: ١٢٦.

فالإضطرار إلى الممنوعات ليس هو الوقوع في أي أذى وإزعاج ، بل هو الضر الذي تنقطع معه الخيارات المشروعة إلا اللجوء إلى ضر آخر او البقاء في الضر ، وتبقى للمؤمن الموازنة لاختيار أخف الضررين.

تفصيل ذلك أن الإضطرار حصول حاجة ماسة او حاجة لا مدفع منها ، لسبب من عدة أسباب ، **السبب الأول:** أن يكون الإنسان كالمكره على الإستجابة لتلك الحاجة

بدوافع داخلية لا يستطيع مقاومتها كالجوع والمرض . **السبب الثاني**: وجود دوافع خارجية تُلجئ إلى الإستجابة ، كالإكراه المعروف والتهديد المعتبر . **السبب الثالث**: وجود أحكام ومصالح شرعية توجب الإستجابة لأن تضييع تلك الأحكام وفقدان مصالحها يُـعَـدُّ ضرراً كبيراً ينبغي الخروج منه وإن كان بضرر أخف . وقد يجمع ذلك أن الإضطرار هو حمل الإنسان على ما يضره ، وبسبب الضر الواقع به وفقدان الخيارات الصالحة ، فإنه يلجأ إلى ضر آخر ، فلا يبقى في وسعه إلا أن يوازن لاختيار أخف الأضرار.

ولا ريب أن كل ما أوجبه الشرع فهو ضروري لأنه لا مجال لاختيار عدم الإستجابة ، وكذلك كل محرم فإن تركه من الضروريات ، إذ لا مدفع من تركه عند الإستطاعة . ولا مانع بعد ذلك أن تتباين الواجبات في ضرورتها وفي طرق الإستجابة لها . يوضح الأمر أن من شروط الإضطرار أن تكون الخيارات الصالحة مُغلقة فلا مجال للمطاولة . معنى ذلك أن الكثير من الضرورات غير القصوى ليست سبباً لإستباحة الحرام بسبب النقص فيها ، لأن خيارات تحصيلها غير مُغلقة ، وإنما تحتاج إلى جهد وصبر . وأما إذا كانت المطاولة بالصبر تُـضيِّع الفرصة ، فالحكم للموازنة بين ضرر الإحجام وضرر الإقدام بالإضطرار على المحظور.

وواضح أن هذه المعاني نسبية ويتفاوت تقديرها بحسب الأشخاص والأحوال ، ولذلك فإن ضبط شدة الضرر وتأثيره في الفقه يحتاج إلى أُفق واسع في رؤية المضامين الشرعية ومدى الضرر في عدم تحصيل مصالحها ، وكذلك رؤية المخارج المتاحة من الضرر وكيف تكون الموازنة.

ويتضح بذلك أن الفيصل في حكم الإضطرار هو الموازنة الصحيحة بين النقص الموجود في الضروريات من جهة ، والحرام الذي يرتكب لسد النقص من جهة أخرى . فالإضطرار هو الحال الذي يكون الإنسان فيه مدفوعا لسد نقص في ضرورة عالية الأولوية في الشرع او لحمايتها من التهديد ، وبصرف النظر عن كون عملية تحصيل

الضروري تسببت في مواقعة بعض المحظورات أم لم تتسبب في ذلك ، ولكن إن حصلت المواقعة فيجب ضبطها بضوابط الإضطرار ، والمضطر هو فاقد هذا النوع من الضرورات او المحتاج إلى حمايتها.

وأما الحاجة إلى الشيء فهي الإفتقار إليه او الرغبة في تحصيله ، ولذلك تكون الحاجة في حال النقص او العوّز او الحرمان ، ويقابلها : الكفاية والإستغناء ، وتدبر قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: ٩، فانتفاء الحاجة هنا تشمل انتفاء الطلب والرغبة ، ولنحو ذلك ذكر الراغب الأصفهاني المحبة مع الفقر في معنى الحاجة . وواضح أن كل ضرورة فهي حاجة شديدة او حاجة لها قدر من الأولوية ، ولكن ليس كل حاجة ضرورة ، فالأمور او المصالح الحاجية في مقابلة المصالح الضرورية ، هي المنافع او المصالح التي نسعى إليها بالوسائل المباحة وبرفق مناسب لمنزلتها التكليفية كالإباحة او الوجوب ، إلا إذا أقترنت بما يجعلها حاجة ضرورية فتلحق حينئذ بالضرورات او كان القيام بالضرورات يستلزم المساعدة بالحاجيات ، وهذا كثير الوقوع ، وتشمله قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما التحسينيات او المصالح التحسينية في مقابلة الضروريات والحاجيات ، فهي المنافع التي تحكمها الرغبة في التكميل أكثر مما يحكمها الإفتقار ، ولكن قد تستعمل لسد النقص في الحاجيات ، ويكون حكمها حينئذ مقاربا لحكم الحاجيات ، وهذا كثير في الوسائل فإن الوسيلة التحسينية قد تنقلب إلى حاجية او ضرورية إذا تعينت لخدمة الواجب.

وأما غير المنافع والمصالح من المباحات فهي الذوقيات والتشهيات ، ولسنا بصددها.

المبحث الثاني

اليسر والتعامل مع المشاق والمصاعب

أما اليسر، فقد قال تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، واضح أن اليسر ضد العسر ، وهو السهولة وتهيؤ الأمور ومطاوعتها ، تقول تيسر الأمر . وقد سبق ذكر حديث عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهُمَّ ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » رواه مسلم وغيره ، فلا ريب أن الحديث يفيد تحريم إيقاع المشقة على الأمة ، وهذا يستلزم وجوب الرفق بها ، وأن الرفق او اجتناب المشقة مقصد قائم بنفسه ، كما أن أولويته عالية كما يتضح من الوعيد في الحديث ، ولنحو قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وتدبر صيغة الحصر في الآية ، ودلالتها على أن الوظيفة الرئيسة للنبي ﷺ هي أنه رحمة لمن انقاد للدين من العالمين ، والرحمة هي إيصال النفع او أسبابه.

وأما المشقة ، فهي من الشق بمعنى الخرم او الفصل في الشيء ، يقال شققته بنصفين وبيده شقوق ، والقوم في شقاق إذا انصدع أمرهم وتفرقت كلمتهم ، والشّقة شظية من شيء او قطعة منشقة منه ، ومنه حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، والمعنى: ولو بنصف تمرة او ببعضها . وبذلك يتضح معنى قوله تعالى ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ النحل: ٧ ، فكأنه قد ذهب نصف أنفسكم او قطعة كبيرة منها حتى بلغتم البلد . فكل عمل يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة فهو من المشاق الكبيرة ، ويعرف ذلك إذا عطلت تلك المشقة بعض

الأنشطة الضرورية للفرد او بعض الواجبات المتعينة عليه سواء كانت من فروض العين او فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة ، ومثل ذلك يقال في حق الجماعة والأمة . ومثل هذه المشقة تقتضي إما مقاربة التفرغ للقيام بها مع مساعدة لكفاية الضرورات الأخرى وكثير من الحاجيات إنْ كان الشرع يوجب ذلك ، وإما التخفيف في الأمر . يوضح ذلك حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة.

يوضح الأمر قوله تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧، فالإصر هو الثقل الذي يقيد الطاقة ويوهن القدرات ، وبذلك يعطل بعض الأنشطة الضرورية والواجبات . والإصر عقد الشيء وحبسه ، والمأصر محبس السفينة ، وما يأصرني عنك شيء أي ما يحبسني ، وأَصَر الحبل شده ، والآصرة الرابطة ، جمعها أواصر . وأما الأغلال هنا فهي القيود المعنوية او العملية التي تقيد الحراك في خدمة النفس والدين ، واستعمال لفظ الأغلال ينبه الى أن هذه القيود تؤدي الى الضعف والذل . والعبارة عامة في الإصر لأنه نكرة مضافة ، وكذلك لفظ الأغلال عام . يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، ويدل هذا الدعاء على حصول مضمونه من جهة التكليف الشرعي ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ » رواه مسلم وغيره . فالمطلوب منا هو الفهم الجيد لهذا الأصل وتطبيقه.

ورفع الإصر يؤيد القول بأن النقص في حاجيات الحياة إذا طال أمده وأدى الى العجز عن الواجبات الشرعية فإنه يلحق بالضرورة ويوجب التخفيف.

وتوجد أحاديث عديدة في هذا المجال ، منها:

حديث اليسر والتسديد: وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ . » رواه البخاري وغيره . فتدبر الخبر عن الدين بأنه يسر ، واليسر مصدر ، ومعلوم أن الإخبار عن الذات بالمصدر يفيد المبالغة ، وكأن الدين هو اليسر نفسه ، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨، وهذا أبلغ بكثير من وصفهم بأنهم أنجاس (جمع نجِس ، بكسر الجيم) ، وكذلك قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ الملك: ٣٠ ، فهو أبلغ من قولك: غائراً . وتدبر كلمة: يشادّ ، فإن المشاددة هي المغالبة ، والمعنى: ولن يقاوي أحد او يغالب الدين في التدين إلا غلبه الدين لأنه دين شامل متين ، ولا يحصي الناس مجالات خدمته ، فالحل هو أن تكون صاحب قضية او هدف وتُوَجِّه عملك نحو الهدف ، وتحاول أن لا تترك ثلمة أبدا ، وهذا كله هو حقيقة التسديد المذكور في الحديث ، ومنه تسديد الرمية وسِداد الثغر وسداد القارورة ، بل هو التعريف النبوي للسداد ، فعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . غير أن الهدف الكبير قد يكون بعيداً ، فالحل هو المقاربة ، وذلك بتقسيم الطريق واتخاذ أهداف مرحلية تخدم الهدف الكبير وتقرب منه ، وليست أهدافا فرعية منقطعة عن الهدف الكبير ، المهم أن لا تتوقف أبداً بعد أن تبدأ ، ولابد في ذلك كله من التفاؤل او قوة الرجاء كما يدل عليه قول النبي ﷺ « وأبشروا » . ولابد كذلك من إدارة الوقت وإدامة العمل وفق نظام للوقت ، كما هو واضح من الحديث ، قال الإمام النووي: الغدوة: سير أول النهار ، والروحة: آخر

النهار والدلجة: آخر الليل . وهذا استعارة وتمثيل ، ومعناه استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم ، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها ، فيصل المقصود بغير تعب . والله تعالى أعلم .اهـ من (رياض الصالحين ، باب الاقتصاد في الطاعة).

ومنها حديث نفي العنت: وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » رواه مسلم وغيره . العَنَت هو المشقة والصعوبة والشدة ، أعْنَته كذا اي شق عليه وأتعبه ، والمُعَنِّتُ: هو الذي يوقع العنت بغيره ، والمتعنِّت: هو الشاق في تعامله مع الآخرين وفي مطالبه منهم . ونصَّ القرآن الكريم على أن العنت سبب للتخفيف وذلك في سياق الترخيص في نكاح الإماء ، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النساء: ٢٥ . وسبق أن ذكرنا حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » . رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما.

وأما المصاعب والشدائد ، فما ذكرناه كله لا يعني خلو العمل الشرعي من المصاعب والشدائد ، بل فيه الكثير من ذلك ، إما على سبيل اقتحام المصاعب لتذليلها وتيسير أمرها ، وإما للتوصل بالمصاعب الى اليسر لأن الأحوال بمصايرها والعبرة بالعواقب والمآلات ، وقد قيل "إن طريق الراحة التعب وإن الوصول إلى الحياة بالمخاطر خير من الوصول إلى الموت براحة" . وفي ذلك أدلة كثيرة:

منها: قوله تعالى ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ (١٧) أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ (١٨) ﴾ البلد: ١١ – ١٨ ، الإقتحام هو توسط شدة مخيفة كما قال الراغب ، وهو الدخول في المصاعب بجرأة ، كما يقال: اقتحم الصف اقْتِحَاماً ، والقُحمة الشدة والمهلكة ، وقُحم الطريق مصاعبه . والعقبة هـو الطريـق الوعر فـي صعود الجبل وما يوضع في الطريق من مصاعب لصد العدو ، وجمعه عِقاب وعَقَب وعقبات . والنفي في عبارة ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ﴾ ، أي: فلا هو اقتحم العقبة ، وتفيد العبارة الإنكار على من لا يقتحم العقبات ، وهذا يتضمن التحضيض على اقتحام المصاعب باعتبار الخاتمة الحسنة كما في الآية الأخيرة ، وليس تفسيراً لأداة النفي بمعنى أداة التحضيض (أي هلّا) ، قال أبو حيان: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ لَا وَحْدَهَا تَكُونُ لِلتَّحْضِيضِ ، وَلَيْسَ مَعَهَا الْهَمْزَةُ .اهـ من (البحر المحيط) . والإستفهام في ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴾ ، ينبه إلى كون إقتحام العقبة أمراً عزيزاً ينبغي فهمه والعمل به . وأما قوله تعـــالى ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ والآية التي بعدها ، فقد ذهب بعض المفسـرين إلى أن التقدير: اقتحامها فك رقبة او هو فك رقبة ، والأصح إن شاء الله تعالى أن التقدير: منها فك رقبة او إطعام ... ، وذلك لأن ما ذُكر إنما هو أمثلة من اقتحام المصاعب وليس للحصر ، فما من صعوبة في مجال الخير او مكافحة الشر إلا ويمكن النظر في جعلها فرصة للإقتحام.

ومنها: طريق المصاعب الى اليسر . قال تعالى ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ (٤٢) ﴾ التوبة: ٤١ – ٤٢ ، والمشهور في تفسير عبارة ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ أنها في الحرب ، غير أن شمول هذه

العبارة لكل من تصعّب او تسهّل حاله يرجح قول الراغب في تفسيره (كما في المكتبة الشاملة) انها تشمل المبادرة إلى جميع ثواب الله تعالى ، أي ليست خاصة بالعمل العسكري . وأفهم من ذلك أن الآية تطلب من كل مؤمن ، خف حاله او ثقل ، أن تكون له قضية ينفر لها ، في أي مجال من مجالات الخير ، وأما السياق فهو أحد المجالات ، يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ ، وهذه الآية الكريمة تبين تعدد وجهات النفار وكثرة طرق الخير ، وسيأتي تفسيرها في فصل الوسائل (إعداد النخب) إن شاء الله تعالى.

ومنها: الأجر على المصاعب كما في قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ التوبة: ١٢٠، الآية الكريمة صريحة في ركوب المصاعب والمشاق.

ومنها: الإضطرار إلى المصاعب والمشاق من أجل الغايات الكبرى . وهذا من مضامين قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ الأنعام: ١١٩، فهذه الآية الكريمة أصل في باب الإضطرار ، والعموم في «ما» يشمل عند أصحاب الهمم العالية الإضطرار الى المشاق والمصاعب لتحقيق المصالح العامة والخاصة.

ومنها: الإقتران بين العسر واليسر ، كما في قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ الشرح: ٥ – ٨ ، فإن الله تعالى لم يقل في هذه السورة: إن بعد العسر يسراً ، بل جاءت الآيتان بأداة المعية «مع» ، وذلك للتنبيه الى أن العسر يقترن بيسر او بالطريق إلى اليسر . ولا شك أنه اقتران معنوي ويقتضي

تقدير معان متعلقة بالإقتران ، كأن يكون التقدير: فإن مـع العسـر طريق اليسـر ، او: فإن مع العسـر يُسـراً مقبلاً . وهذا كتقدير المعاني المتعلقة بالإقتران في نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ البقرة: ١٥٣، وقوله تعـــالى ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ آل عمران: ٤٣ ، فأحد القولين في معنى آية آل عمران: انظمى نفسك في جملة المصلين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم كما هي عبارة الزمخشري ، أو افْعَلِي كَفِعْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّي مَعَهُمْ كما هي عبارة القرطبي.

وعلى ذلك ، فإن آية الشرح تشمل أحوالاً كثيرة ، منها اختيار الطريق الصعب إذا كان طريقاً إلى اليسـر . وبعبارة أخرى أن الأهمية الكبرى في صياغة الأهداف المستقيلية ، أن يكون الهدف كبيراً وعظيم المصلحة بالإضافة إلى الشروط الأخرى ، ولا إشكال بعد ذلك في صعوبة وطول الطريق بشرط أن لا يستهلك الموارد البشرية والمادية . وتشمل الآية أحوالاً أخرى معروفة.

فمن القواعد العامة لاقتران العسر باليسر او بطريق اليسر ، أنه إذا أنقطع طريق فابحث عن مخرج او طريق آخر ، وإذا وجدت عقبة ففكر في وسائل إزالتها او الإلتفاف عليها ، وإذا أخفقت في عمل فابدأ عملا غيره للنجاح ، وإذا أتممت عملاً صعباً فابدأ بآخر . غير أن الأمر يحتاج الى إخلاص وإلى جهد كبير ، كما يتضح من الأمر بالنصَب ، أي التعب إذا حل الفراغ ، معنى ذلك أن الفراغ كالمعدوم إلا لإلتقاط الأنفاس ولتقويم العمل السابق وللتفكير بما يخدم مسؤولية المؤمن ويقوي صلته بالله تعالى ولضروريات الحياة . وهذا ما يُسمى اليوم بالتفكير الإيجابي والشخصية الإيجابية التي لا تتوقف في طريقها إلى تحقيق الهدف ، ولكن قد تمارس المناورة وفقه البدائل . وعكس ذلك التفكير السلبي وهو تفكير العجز وتوقف الحركة.

ومنها: أن اليسرى في الدنيا هي الهدف او الغاية ، وأما الطريق إلى الهدف فقد يكون صعباً وشاقاً . قال تبارك وتعالى ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ الأعلى: ٨ ، فتدبر أن الله تعالى لم يقل: نيسر لك الأمرَ او الطريق ، بل جعل المفعول به هو النبي ﷺ (الكاف في الآية) ، أي نيسرك أنت ، واليسرى مؤنث الأيسر بمعنى الأسهل ، فهي حالة حسنة مُرضية ، واللفظ عام في أحوال الدنيا والآخرة . واللام في كلمة ﴿ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ ، أي لبلوغ اليسـرى او للإقبال على اليسـرى ، وهـذا قريب من تفسـير اللام في قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ . وحاصل كل ذلك أن اليسرى هي الهدف المستقبلي ، وأما الحاضر فقد يكون صعباً وشاقاً وفيه الكثير من العقبات . يوضح ذلك أن أصل اليُسر هو السهولة واللين والخفة على النفس فهو ضد العسر والصعوبة والإستعصاء . وحين يكون محل التيسير هو الإنسان نفسه كما في الآية ، فسواء كان فاعلاً او مفعولاً ، فإن السهولة او التسهيل يأخذ معنى التهيئة والتمهيد والإعداد . يُـقال: يسّره لكذا: هيّأه . وقال الشاعر: «وقد يسّروا منهم فارساً» أي أعدوه وكأن الفروسية صارت يسيرة عليه ، ومنه قولهم: تيسّر للأمر أي استعد وتهيَّأ له (وإن كان أمراً صعباً) ، ومثله: تيسر للقتال كما في خبر رواه عبد الرزاق ، ويسّر الفرس للركوب إذا أسرجها وألجمها ، فصار ركوبها يسيراً على الفارس ، وتيسرت البلاد إذا أخصبت . فمعنى ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ أي سـنُـهَـيِّـئُك ونُـعِدُّك لبلوغ اليسرى ، وما يتطلبه ذلك من أعمال صعبة ومتطلبات كبيرة وتدابير قد تكون في غاية المهارة والمطاولة ، ولكن يمكن بها تذليل المصاعب وتيسيرها لبلوغ اليسرى ، وبعبارة أخرى فإن بلوغ اليسرى ليس بالراحة ولكن بتذليل المصاعب . وبعبارة أخرى أن المعنى: نُـدَرِّجُه في عمل السعادة وندرِّج الآخر في عمل الشقاوة ، كما هو معنى عبارة ابن عاشور . ولا شك أن التدرج عملية فيها كثير من التراخي والتتابع . وخطاب النبي ﷺ في سـورة الأعلى

يشمل أمته بدليل قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ ﴾ الليل: ٥ – ٧ .

وعلى هذا المعنى حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » رواه مسلم ، وفي حديث آخر « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » رواه مسلم والبخاري . المهم هنا أن هذا الإستسهال والتهوين للمخاطر ليس بالمجازفة والمراهنة ، ولكن بالشجاعة والصمود مع البصيرة والحكمة ، فمن بلغ اليسرى في الدنيا فهي نعمة عظيمة وطريق الى الجنة ، ومن لم يبلغ اليسرى في الدنيا فإنه واصل الى اليسرى العظيمة بإذن الله تعالى ، وهي الجنة.

ويتصل بذلك تعويد النفس على رؤية الجزء المشرق في الأمور (أي اليسر والخير) واستثماره وإنْ اقترن بجزء مظلم ، وهذا لا يمنع من التعامل بحكمة مع الجزء المظلم ، فقد قال تعالى في قصة الإفك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ النور: ١١.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ « غَيْرَهُ » رواه مسلم وغيره ، ومعنى: يفرك هو يُبغِض . وأما إغفال الجزء المشرق وتجريد الرؤية للجزء المظلم ، فهو درجة او شُعبة من شُعَب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ لِمَ تَسۡتَعۡجِلُونَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبۡلَ ٱلۡحَسَنَةِۖ لَوۡلَا تَسۡتَغۡفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ النمل: ٤٦ ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

ومن الشعر الرائع في هذه المعاني ، قول أبي الطيب:

عَلى قَـــدْرِ أَهْلِ العَزْم تأتي العَزائِمُ   وَتأتي علَى قَـــدْرِ الكِـــرامِ المَكــارِمُ
وَتَعْظُمُ في عَينِ الصّغيرِ صغارُهـــا   وَتَصْغُرُ في عَين العَظيــمِ العَظائِــــمُ

وقول شاعر اليمن البردوني :

ورحـــت من سفر مضن إلى سفر   أضنى لأن طريق الراحة التعــــبُ
لكـــــن أنا راحل في غير مــا سفر   رحلي دمي وطريقي الجمر والحطبُ

وقول الآخر :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى   فــما انقادت الآمال إلا لصــــابر

يوضح الأمر أن الحكم الشرعي للمشـقة يُضبط بأدلة الشـرع ، فكل مشـقة خارجة عن طبيعة وغاية العبادة فهي مشقة غير مطلوبة ، وقد تكون محرمة ، فلا تركب مثلا مشقة المخاطرة بالنفس والوقوع في المرض لأجل الوضوء والغسل والصيام ، وفي ذلك نصوص مشـهورة . وأما إذا كانت المشـقة من طبيعة العبادة ووسـيلة لتحقيق غايتها وطريقاً إلى اليسـر ، فحكمها حكم العبادة الأصلية من وجوب او غيره ، ويقع ذلك أيضا في كثير من فروض الكفاية التي تتضمن تكليف طائفة بواجب معين ، كالواجبات العلمية والعملية في المجال الإنساني والدفاعي والتصنيعي والطبي وغيره . والأمر أشد حين يكون الوقت ضيقا ، ويجب تحقيق الهدف في فترة محدودة ، بل ذلك هو الأصل في كل عمل متصل بالمصابرة والمرابطة (أي المغالبة) . وهذا كثير أيضا في المصالح العامة والخاصة كالزواج مثلا ، فمن وجد أن العزوبة تضره فإنه قد يتحمل أنواع المشاق لتحصيل الرزق الحلال والقدرة على الزواج . ولكن يشترط التوازن في ذلك كله ، فلا يصح ارتكاب مشقة تعطل واجبات أخرى متعينة على المسلم ، وقد ذكرنا ذلك في أوائل هذا المطلب.

وفي الدعوة الإسلامية ، وهي من أعظم المقاصد ، فإن الداعية يتحمل المشاق إقتداءً برسول الله ﷺ ، وعملا بنحو قوله تعالى ﴿ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ إبراهيم: ١٢.

وأيضاً فإن التصدي للمشكلات والمصاعب يُعد من أهم واجبات القادة ، وهو معنى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وفي رواية « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » رواه أبو داود وصححه الالباني ، ومعنى « جُنة » أي وقاية وستره ، فمن أهم واجبات القائد التدبير في مواجهة المصاعب لتيسيرها وحماية الناس وتقليل الخسائر فيهم . وأما المدعوون من الناس وممن أسلم حديثاً او كان في بيئة غير ملتزمة بالشرع ، فإن المطلوب في حقهم هو التخفيف واجتناب المشاق ، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يدل على ذلك ، منها حديث إرسال معاذ بن جبل وأبي موسى الى اليمن ، وتوجد أدلة أخرى قطعية في هذا الأصل ، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

النهي عن الإلقاء
إلى التهلكة وبيان ضوابط الإضطرار

النهي عن الإلقاء إلى التهلكة:

قال تبارك وتعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥، فمن فوائد الآية الكريمة ، **الفائدة الأولى**: في تعريف التهلكة أنها كل شيء يؤدي الى الهلاك ، ذكر ذلك الأزهري والراغب والفيروزآبادي وأبو البقاء الكفوي ، ولفظ الهلاك يستعمل في الموت كما في قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ النساء: ١٧٦، غير أنه يستعمل كذلك في أنواع العذاب والشدة وتعطيل المنافع . قال ابن الجوزي: الهلاك والفساد يتقاربان ، إلا أن الفساد مع بقاء العين ، والهلاك يكون مع بقائها ويكون مع عدمها .اهـ (نزهة الأعين النواظر) . ويقال هلك الرجل إذا وقع في أمر شديد ، ذكره أبو هلال العسكري في (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) . وكذلك جعل الدامغاني من معاني الهلاك: العذاب والفساد (الوجوه والنظائر) . يؤكد ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ٢٦. وصح كذلك عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك ، قالت « فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وصح عن النبي ﷺ قال « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . رواه مسلم وغيره ، والمعنى أصابهم تلف او عطب . وتوجد أحاديث اخرى صحيحة وآثار عن السلف ، فيها لفظ الهلاك بمعنى فساد الحال وتعطيل المنافع . والهُلّاك هم الصعاليك والفقراء . **الفائدة الثانية**: وكلمة ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ، في الآية تعني: بأعمالكم وما

تتخذونه من قرارات ، وقد سبق بيان ذلك في مبحث الطرق اللفظية للأولويات . واجتناب الوقوع في التهلكة يحتاج إلى الإلتزام بالقواعد الآتية ، وهي تتضمن ضوابط الإضطرار.

اجتناب التهلكة الوشيكة والمتراخية:

أي التدمير السريع والبطيء ، وذلك أن كلمة ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ ﴾ مطلقة في الإلقاء بأي صورة وقعت إذا كان السبب هو عمل الشخص نفسه او عمل الجماعة نفسها . وعبارة ﴿ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ عامة في أشكال التهلكة ، بل إن استعمال حرف الغاية «إلى» وليس حرف الظرفية «في» ، يدل على أن طريق التهلكة قد يكون ممتداً . فالتهلكة الوشيكة والمتراخية مشمولة كلها بحكم الآية الكريمة . وتدبر أنه لا فرق بين من انتحر بسم يقتل في دقائق ومن انتحر بسم يقتل في ساعات ومن انتحر متعمداً بسم يقتل في أسابيع او أكثر . ومن نظر في التأريخ السياسي للأمم والصراع بينها علم بلا أدنى ريب أن الكثير من القرارات إنما كانت مُهلكة لأنها أدت إلى التهلكة بعد زمن قد يمتد إلى سنوات طويلة ، وستأتي إيضاحات أخرى في الكلام عن الضرورات المتراخية إن شاء الله تعالى . ومن الأمثلة المتعلقة بالصراع معرفة ''فن التراجع'' ، فمن كان تقديره للمآلات والعواقب جيداً فإنه قد يعرف في ظرف معين أن استمرار التقدم ينتهي بتهلكة متراخية او بحرب خاسرة ، وبذلك يستطيع التراجع في وقت يكون التراجع فيه نُبلاً وحكمة او إعادة ترتيب ، وكذلك يستطيع بتوفيق الله تعالى تحديد مقادير التراجع ، وأما من لا يربط المعطيات بالنتائج المتوقعة ، فإنه لا يفكر بالمصيبة إلا بعد وقوعها ، فلا يتراجع إلا بعد هزيمة مرة ودمار واسع . ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمر مهم لئلا يُساء فهمه ، وهو أن الكثير من المباحات قد تؤدي إلى تهلكة متراخية إذا أسرف الناس فيها ، كبعض الزيوت في الطعام والسكر وغيرها ، فهذا لا يعني منع الحلال على الناس ، ولكن منع الإسراف والطغيان في الحلال ، كما في قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ الأعراف: ٣١ ،

وقوله ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ ﴾ طه: ٨١ . وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن الوسائل وسد الذرائع إن شاء الله تعالى .

الإلتزام بالوسع:

قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، أما التكليف فهو الإلزام والإيجاب ، وهو أخص من الأمر ، فقد يكون الأمر موجودا ولكن التكليف به ساقط بسبب عدم الإستطاعة ، ولذلك كان إدخال المندوب والمكروه في الأحكام التكليفية مجرد اصطلاح حادث ، وجعله بعضهم مجازا ، لأن التكليف في حقيقة الأمر إنما هو للإلزام بالواجبات وبترك المحرمات . وأما الوسع فهو الطاقة والقدرة على الإحتواء او الإحاطة بدون ضيق ، يقال: ما أسع ذاك أي ما أطيقه ، ومثله: لا يسعني هذا الأمر ، وهذا الوعاء يسع عشرين كيلا ، ووسِعَ نقيض ضاق . وهذا يشبه الوعاء الـمُدرَّج ، فإن علامة أقصى ما صُنع الوعاء له توضع قبل سطح الوعاء بمسافة ولنفترض أنها الدرجة العاشرة ، فلو حرّكنا الوعاء حركة معتادة لم ينسكب منه شيء إذا كان مملوءًا إلى الدرجة العاشرة . وأما إذا ملأنا الوعاء كله فوق العلامة فقد ضاق الوعاء بما فيه ، وصرنا نفقد جزءاً من التحكم فيه لأن أدنى اهتزاز او حركة يمكن أن تؤدي إلى ضياع (أي انسكاب) بعض ما فيه . وكذلك إذا لم نستعمل الوعاء إلا لشيء قليل مما هو دون الدرجة العاشرة ، فمعنى ذلك أن سعة الوعاء قد أُهدرت ولم تُغتنم . ولما كان الإستثناء بعد النفي يفيد الإثبات ، فإن المعنى: يكلف الله النفس وسعها فقط . فإذا كان معنى الوسع كما ذكرنا ، فإن القول بالعموم في الوسع في أية البقرة (لأنه معرف بالإضافة) لا يعني التكليف باستهلاك الطاقة كلها ، وذلك لأن الوسع هو إحتواء بلا ضيق كما ذكرنا ، وبعبارة أخرى: التكليف بالوسع هو استخدام للوسع من غير استهلاكه ولا تبذيره . ويحتمل أيضاً أن التكليف معلق على جنس الوسع ، كقولك: لا يأكل زيد إلا طعامه ، فهذا لا يعني أنه يأكله كله ، وتوجد أمثلة كثيرة من صيغة التعريف في سياق الإستثناء بعد النفي . يؤيد ذلك أن

استغراق او استهلاك الطاقة لا يناسب أصلا معنى الوسع ، لأن الوسع احتواء بلا ضيق ، وإذا شغلت الطاقة كلها فقد حصل الضيق ، وقد ذكر الإمام الراغب هذا المعنى ، وذكر أيضا أن آية الوسع تنبه أن الله تعالى يكلف عبده دُوَينَ ما تنوء به قدرته ، ونُقل نحو ذلك عن الزمخشري أيضا.

معرفة الوسع وتوجيهه:

فينبغي توجيه او تسديد الوسع ، فليس في وسع استاذ التأريخ مثلاً معرفة تشخيص وعلاج أمراض الجسد ، وهذا التوجيه تكون بالتعليم والتدريب ونحوه من طرق الإكتساب . ينبه إلى تفاوت الوسع وإمكان تنميته قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٧، فتدبر في الآية عبارة ﴿ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ أي بعض ما تتسع له قُدُراته المتنوعة ، وكذلك عبارة ﴿ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . ومجالات الوسع متباينة ، فوسع إنسان معين في الجهد الفكري يختلف عن وسعه في العمل الجسدي ، ووسعه في ضبط النفس قد يختلف عن وسعه في سعة الرؤية . فلو مثلنا للوسع بجسد له أعضاء ، فإن سقوط تكليف معين لعدم وجود العضو المتعلق به من أعضاء الوسع ، فإن هذا يقتضي التحول الى تكليف مقارب او خادم لذلك التكليف ، ومتعلق بعضو موجود من الوسع . وكما أن فن التنقل بين البدائل هو من ضرورات العمل السياسي والدفاعي ، ويسمى بالمناورة ، فكذلك الأمر في خدمة الدين ، لابد فيه من اتقان فن التنقل بين البدائل بحسب مجالات الوسع المتنوعة والقدرة على تنميتها وتوجيهها ، والأمر أوكد في أوقات الشدة . وتدبر في هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨ ﴾ الشرح: ٥ – ٨ ، فإذا تعسر أمر وصار خارج الوسع ، فإنه مصحوب في الوقت نفسه بأمر ميسر يدخل في الوسع ، ولكن الأمر يحتاج الى بحث ونصب ورغبة

الى الله تعالى . وتدبر قوله تعالى ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان: ٢٠، والنعم الباطنة تشمل ما ذكرناه ، ولكنها تحتاج الى من يفكر بوجودها ثم يشعر بعلاماتها ويستثمرها . وهذا الأصل في غاية الأهمية ، لأن الذي لا يبصر اختيارات الوسع ولا يتقيد بها ويتنقل بينها وفقاً للمصلحة ولا يعرف طرق تنميتها ، فإنه بعيد عن حسابات الخسائر والمكاسب المحتملة ، ويوقع نفسه وأصحابه وأمته في التهلكة . ولذلك ذكرنا قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٧ ، فعلى المسلم ، فرداً ومؤسسةً ، أن يعرف ما عنده من مؤهلات وقدرات ويعرف مواضع قوته ومواضع ضعفه ، كي يتصرف في حدودها ويعمل على تنمية وسعه.

تنمية الوسع او تطوير القُدُرات:

تنمية الوسع من أعظم الضرورات لأن بناء المستقبل يعتمد عليه . قال تبارك وتعالى ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٦٠، الإعداد هو إتخاذ التدابير والتحضيرات الكافية لحاجة او غاية مستقبلية أكيدة او متوقعة او محتملة او مفترضة ، قال تعالى ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ الأحزاب: ٤٤. والمستعد هو من تمت تدابيره وصارت عُـدَّته حاضرة ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ التوبة: ٤٦، أي لكانت عدتهم جاهزة حين يُستنفَرون.

وقال تعالى ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ عبس: ٢٣، وقد سبق أن ذكرنا أن قضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه ، أي فعله وإتمامه ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٠٠ . ففي الآية زجر وإنكار على من لم ينفذ ما أمر الله تعالى به ، ويستلزم ذلك تنمية الوسع بإعداد وسائل التنفيذ ووسائل الحماية والإدامة والتطوير ، ومن هنا اشتهر عن العلماء قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وتشمل تنمية

الوسع الفرد والجماعة ، وتحتاج الجماعة او الدولة إلى تحليل الأهداف والتهديدات والمخاطر الحاضرة والمستقبلية ، كي تكون تنمية الوسع ملبية للمتطلبات.

ومعلوم أن المصالح العامة لا تقوم بوسع رجل او رجلين ولا بوسع في مجال او مجالين ، فلا يصح التعلل هنا بأن الأمر خارج الوسع ، وذلك لأن من الوسع التعاون مع الآخرين ، ومن الوسع تنمية الوسع . مثال ذلك مجموعة الوقاية من مرض او خطر معين ، فإنه يجب إعداد الوسع المناسب بالتعاون والتأهيل والإعداد ، ولا يصح تبرير التقصير بحجة أن الأعضاء بذلوا ما في وسعهم . وقد قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة: ٢، وقال ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ التوبة: ٤٦. وذكرنا أن الناس يتفاوتون جداً في وسعهم الفكري والجسدي والإجتماعي وغير ذلك من القدرات.

ولذلك فإن كل عمل او منصب يحتاج إلى وسع معين ، قد لا يتكامل إلا باجتماع فريق عليه او بعمليات متدرجة ، فإن حكم إعداد الوسع كحكم أصل العمل من وجوب او غيره . ولذلك اشتهر عن خبراء الإدارة الغربيين اجتناب عبارة: «لا استطيع» ، لأن غاية ما يحتاجه الأمر هو تنمية الوسع او حسن توجيهه او تكميله بالتعاون . وقد يقتضي الأمر نوعاً من التعليم والتدريب وإشراك الآخرين ، وقد يكون بخطوات تمهيدية ومتدرجة تنتهي مراحلها بالغاية الكبيرة ، ولا يضر أن تطول المراحل ويطول الصبر ، فإن المهم هو تحقيق غاية تمثل تحوّلاً كبيراً بدلاً من البقاء في دائرة الترقيعات والتحسينات الصغيرة.

ففي النظر في نحو قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦، فإن العاجز يعيش في الرضى بالعجز ويقول: الأمر ليس في وسعي فلست مكلفاً به ، وأما المؤمن القوي المتبصر فلا يقع في وهْم قوة غير حقيقية او وهْم نصر غير موجود ، ولكنه يعمل لذلك بتنمية وسعه كي ينال شرف التكليف من عند الله تعالى ، خاصة في الأمور

العامة التي أوجب الله تعالى إقامتها . وحين يختار المسلم ذلك فإنه يقول: اللهم هذه نيتي للحاضر والمستقبل ، وإذا عاهد الله تعالى فليجعل عهده مرتبطاً بمشيئة الله تعالى ، كي لا يصيبه ما أصاب الرجل الذي قال تعالى فيه ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة: ٧٧.

وواضح جداً أن تنمية الوسع تستلزم عمليات تخطيط او سمه تدبيراً إن شئت ، وما يلحق التخطيط من متطلبات تنفيذية وتقويم وحماية . وواضح أيضاً أن التخطيط الاستراتيجي او المستقبلي يتعامل مع غايات ومتطلبات المستقبل وليس مع ما يمكن الآن ، ولذلك فإن تنمية الوسع تُعد من أهم وسائله ، ويُعبر عنه خبراء القيادة والإدارة بعمليات تطوير القدرات والوسائل بما يُمَكّن من بلوغ الأهداف المستقبلية.

ويتصل بإعداد الوسع ، قاعدة «اغتنام الفرص» ، ففي كثير من مجالات الحياة السياسية والإقتصادية وغيرها ، فإن اغتنام الفرصة قد يتعذر إذا لم تكن قد اعددت ما يسعها . وأما وسائل إعداد الوسع للفرص المستقبلية فعديدة ، نذكر منها ثلاث وسائل ، **الأولى**: الإجتهاد والحركة ، أي العمل الدؤوب المتطور في المجال او المجالات المؤثرة ، مع أُفق واسع وتوفير قُدُرات للحركة في هذا المجال . والمجتهد المتحرك بهذه الاوصاف سوف يجد الأحوال التي يصنع فيها الفرص ولا يقعد لانتظارها . **الوسيلة الثانية**: بالإضافة إلى الوسيلة الأولى ، يقوم الخبراء هنا بعمليات توقع المتغيرات والإستجابات المحتملة في مجال او جهة معينة ، ويتم الإعداد المسبق للتعامل مع تلك الإستجابة او المتغيرات لإغتنام ما فيها من فرص . صحيح أن التوقعات قد تفشل في كثير من الأحيان ، ولكن يمكن أن تكون عظيمة الفائدة حين تنجح . **الوسيلة الثالثة**: القيام بتحريك متغيرات معينة مع الإعداد المسبق للوسع المناسب لاغتنامها ، وبعض عمليات التحريك جائزة من الناحية الشرعية او الأخلاقية ، وكثير منها هو من جنس

المكر والتوريط المخالف للشرعية الدينية والقانونية إلا حين تكون شروط الحرب العادلة قائمة او تكون ضوابط الرد بالمثل قائمة.

أمثلة تنفيذية مهمة في إدارة الوسع:

الأمثلة التنفيذية في إدارة الوسع كثيرة ومتنوعة المجالات:

منها: إعتماد الوسع على اكتمال شروط العمل وانتفاء الموانع . قال تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩، هـذه الآية الكريمة مدنية ، ومعنى ﴿ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ أي لأنهم ظُلموا ، علماً أن الظلم كان موجوداً منذ سنوات طويلة في العهد المكي ، ولكن الوسع في العهد المكي وأوائل العهد المدني أقتضى كف الأيدي ، كما في قوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ..... ﴾ النساء: ٧٧. معنى ذلك أن متطلبات الجهاد القتالي كانت غير مكتملة ، فكان من المتعذر إزاحة الموانع.

ومنها: الحذر الشديد من بناء القوي على الضعيف ، فإنه ينهار على من فيه . وذلك أن البناء الظاهر (البنية الفوقية) يجب أن تتحمله القواعد (البنية التحتية) ، وقد قال تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، فهذا حال من نُخرت قواعده ، والأمر أشد على من ليست له قواعد أصلا ، ولكنه أتخذ بنيانا كبيرا مؤسسا على قواعد خصمه ، ومتى ما أراد خصمه قلب الامر عليه!! وتدبر قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤١ ، ولعل من أسباب شدة وهن بيت العنكبوت أنه لم يؤسس على قواعد من جنسه ، وإنما هو مؤسس على قواعد لغيره كالجدران والسقف والخشب ، فهو لا يقاوم الأيدي ويمكن تخريبه بأدنى

قوة ، هذا بالإضافة إلى ضعف التماسك في هيئته ، وكذلك كشف باطنه للخارج ، فلا أسوار حامية ولا حواجز معنوية ولا غيرها ، والله تعالى أعلم . المهم أن كل بناء تتولاه مؤسسة ، فليست لها السلطة إلا إذا تولت قواعده أيضا ، وبخلاف ذلك فإنهم معرضون الى الإنـهيار او تراجع مؤلم او مسـايرة من يتولى القـواعد . وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَـهُ » قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَـهُ؟ قَالَ « يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وإسناده جيد (انظر السلسلة الصحيحة ، ٦١٣ ، وغيرها) . ومن روائع المأثور عن سلفنا في هذا المجال قولهم: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ومثله قول القائل: إذا استعجلت المستحيل حُرمت الممكن . غير أن ما هو مستحيل الآن قد يصير ممكناً بعد تمهيد الطريق وتنمية الوسع ، ولكن قد يأخذ التمهيد زمناً طويلاً.

ومنها: برامج التحصين وتقليل الخسائر ، فكما يحرم على المسلم قتل نفسه وإتلاف أمواله ، فكذلك يحرم عليه إباحة نفسه وحرماته للعدو بلا مصلحة راجحة ، معنى ذلك أنه يجب أن يكون على بصيرة بقدراته وقدرات عدوه ، وبتأريخ العدو وما يُتوقع منه ، ويجب عليه في مسيرته كلها بين الضعف والقوة أن يسعى بالوسائل المشروعة الى زيادة النفوذ وتقليل الخسائر.

ومنها: التنافس في الخيرات والتخصص فـي تحقيق الأهداف ، قال تبـارك وتعـــالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٦١ – ٦٢، في الآية الكريمة وجهان من الإعراب ، **الوجه الأول**: أن مفعول «سابقون» محذوف للدلالة على العموم فهم سابقون الناسَ او سـابقون الآخرين او سـابقون من ينافسـهم ، وهـذا هو حقيقة التنافس مع المؤمنين والمغالبة مع المغالبين . واللام فـي «لها» يصح أن تكون للإختصاص بمعنى أن محبة الخير

من طبعهم ، فهم للخيرات سابقون وليس للسيئات ، وهذا مثل لام الإختصاص في قوله تعالى ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ هود: ٢٨. ويصح كذلك أن تكون اللام في «لها» للتعليل والمعنى: وهم لأجلها او لخدمتها او لفعلها وتحقيقها سابقون . وجوَّز العلماء أيضاً أن تكون اللام في «لها» بمعنى: وهم إليها سابقون ، أي يبلغون تحقيق ما تصدوا لتحقيقه من الخيرات ، غير أن استعمال لام الإختصاص في محل «إلى» ينبه او يُشعر بشدة إلتصاقهم بفعل الخير ، على نحو الفرق بين قولك: أرسلت الشيء إليك وأرسلت الشيء لك . **الوجه الثاني**: جوَّز الإمام الزمخشري وأقرَّه السمين الحلبي وغيره ، أن يكون مفعول «سابقون» هو الضمير في «لها» ، والتقدير: إياها سابقون . ومعنى هذا الإعراب: أنهم يحققون ما تصدوا له من الخيرات ثم يسبقون ما حققوه بمعنى يتركونه وراءهم منصرفين إلى تحقيق خير آخر ، لأن كل من غادر شيئاً وتركه وراءه فقد سبقه ، كما في حديث « سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث طويل ، وكما هو وجه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴾ يس: ٦٦، قال الزبيدي: واسْتبَقا الصِّراطَ: إِذا جاوَزاهُ وخَلّفاهُ وتَرَكاهُ حَتّى ضَلاّ ، وَهُوَ مَجاز ، وَفِيه الاسْتِباقُ من واحِدٍ ، وكِلاهُما فِي القُرْآن .اهـ من (تاج العروس) ، وهذا مذكور في (لسان العرب) أيضاً . فالمهم هنا أنه يوجد صنف من الجنود يحققون الهدف ثم يسلمونه لمن يتولى إدارته كي يتمكنوا من التحول إلى هدف آخر . فهذا الإعراب تعبير رائع عن مهارة تحقيق الأهداف في الدنيا والمدح على ذلك ، وله نظائر ، ولا إشكال فيه من جهة صناعة النحو ، ولكن أنكره أبو حيان لأنه رحمه الله تعالى لم يستحضر جودة واستقامة المعنى.

مجمل إدارة الوسع:

وعلى ما تقدم ، فإن لإدارة الوسع ثلاثة محاور ، **المحور الأول**: هو التقيد بالوسع بالمفاهيم المتقدمة وعدم تجاوزه ، لأنه إذا استُهلكت الطاقة كلها فإن أدنى اهتزاز او تفوق

مضاد يؤدي إلى أضرار كبيرة او إنهيار ، وقد بيناه قبل قليل . **المحور الثاني**: اغتنام الوسع وحسن توجيهه إلى أفضل مجال له ، فإن من أهم أسباب الفشل الشخصي والجماعي هو: السبب الأول: فعل أقل مما في الوسع بكثير . السبب الثاني: وضع أهداف ومشاريع أقل بكثير من المؤهلات الموجودة او أقل بكثير من قُدُرات العمل للمستقبل . السبب الثالث: تعطيل العمل بعد استهلاك الوسع او استعمال الوسع في غير مجاله . وبعضهم قد حبس نفسه داخل دائرة ضيقة ، فلا ينظر إلى المؤهلات والقدرات خارج دائرته ، وهذا يرجع بنا إلى ما سبق ذكره من أهمية الأفق الواسع . ولا يُحسب الوسع كمجرد ساعات تواجد جسدي أثناء العمل ، كمن يقول بعد الفشل: فعلنا ما نستطيع وكنا نتواجد يومياً في العمل .... إلى آخره ، ولكن يجب تشغيل الوسع على متطلبات المنافسة والمغالبة وما يقتضيه من تفكير وتنمية وتطوير . **المحور الثالث**: تنمية الوسع والإعداد لمتطلبات الحاضر والمستقبل.

العمل لإجتناب الإضطرار إلى الحرام:

يوضح الأمر أن الإضطرار إلى الحرام ليس هو أصغر المصلحتين ، ولكنه أصغر الشرين ، وقد يكون أصغر المهلكتين ، بل يمكن ان يتحول الى مهلكة كبيرة إذا طال الأمد او تفاقم الأمر . وذلك لأن الحرام خبث كله ، سواء كان في الجانب الإجتماعي او الإقتصادي او السياسي او غيرها ، ولا يضطر المسلم الى الخبث إلا لإجتناب ما هو أخبث منه ، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ** ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، الآية الكريمة عامة في الطيبات من الأعمال وغيرها ، وفي الخبائث منها . وقد ذكرنا نصوصاً اخرى في هذا المعنى . ولذلك يتعين على المسلم وعلى المؤسسة الشرعية أن تسعى وتخطط وترسم ما في وسعها من سياسات لاجتناب الإضطرار إلى الحرام او لتقليله إلى أقل درجة ممكنة ، في حق الأفراد والمجاميع الاجتماعية ، وفي حق السلطة او الدولة.

وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه ، فلابد دائما من البحث عن مخرج طيب (مباح) من الضيق ، قبل اللجوء إلى الحرام ، فإن تعذر الحلال لضيق الوقت ونحوه من العوامل ، جاز الإضطرار الى الحرام بضوابطه ، ولابن تيمية كلام في نفي الحرج سنذكره تحت عنوان (مقدار العموم في الإضطرار والتقية) إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك ، ما ذكرناه قبل قليل في الكلام عن الوسع ، من وجود اليسر مع كل عسر ، وأهمية البحث عن البدائل . وهذا باب واسع في مجالات الحياة كلها ، ففي المجال الإقتصادي وعلى مستوى الفرد مثلا ، يلجأ الفرد إلى الإقتصاد في الإنفاق والإدّخار وتوسيع مجال العمل والإستثمار ، وأما على مستوى المجتمع ففقه التكافل والتضامن وتحويله الى قوانين نافذة ، وأما على مستوى الدولة والمؤسسات السياسية والفقهية ، فقوانين الضمان الصحي والإجتماعي ومشاريع السكن والإعداد المتقن للمنظومة الإقتصادية اللاربوية ، وكذلك قوانين ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧ ، وتنمية المال العام واجتناب العجز المالي وغير ذلك ، ومثل ذلك في مجال السياسة والأمن والدفاع وسائر مجالات الحياة . يضاف إلى ذلك أن العمل للأهداف الكبيرة ينبغي يكون بالمنافسة والمغالبة ، كما توجبه آية المصابرة والمرابطة ، وذلك للمحافظة على التقدم ولتقليل الإضطرار إلى المحظور.

السعي للخروج من الإضطرار الى المحظور:

وأصل ذلك أن المسلم مكلف بترك الحرام والبحث عن الحلال ، كما أن المؤمن لا يستمرىء الحرام ولا تطيب نفسه به ، بل يستقبحه ويستعيذ بالله تعالى من ضرره . وتدبر قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣، الجنف هو الميل ، أي غير مائل الى إثم ولا رغبة له في الحرام ، وإنما يريد إزالة الضرورة فقط . وانظر في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ

مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ النساء: ٩٧ – ٩٩، فتدبر استفهام الإنكار والتوبيخ في جواب الملائكة : ألم تكن أرض ...... ، وهذا الجواب إنما هو في حق من ظلم نفسه واستساغ مشاركة التيار الفاسد بمزعمة الاستضعاف والإضطرار ، وأما من فر من ظلم النفس بالصبر والصمود ومحاولات التغيير فغير داخل في التوبيخ ، لأنه غير داخل في عبارة: «ظالمي أنفسهم» ، فهو كمن هاجر . وخلاصة الأمر انه يقال لكل من تعرض لتلك الفتنة: إما أن تصبر او تقاوم الظلم او تهاجر . بل إن صح العزم على الصبر مع مدافعة الظلم ، فان القواعد الفقهية تمدُّ بمجال واسع في تزاحم الأحكام والموازنات والتقيّة والإضطرار المنضبط.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن المستضعف يجب أن يكون على حذر شديد إذا كان صبره سلبيا ، أي بلا مدافعة وبلا محاولات للتغيير ، وذلك لأن الصبر السلبي تغذيته النفسية ضعيفة ، وقد ينفد ويزول خاصةً إذا أقترن باستضعاف طويل او شديد ، وتبدأ حينئذ التبريرات المفتعلة لمشاركة الظالمين والخوض معهم حتى يصير المستضعف جزءاً من منظومتهم ووليّاً لهم . ولذلك يحتاج الصبر الى واجبين آخرين يساعدان على الثبات ، وهما المصابرة والمرابطة على عمل صالح يساعد على إزالة الظلم ، وقد سبق تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ٢٠٠ .

ومن جميل الشعر في هذا المعنى ، قول الجواهري :

ذممَتُ اصطبارَ العاجزينَ وراقني ... على الضُرِّ صبرُ الواثبِ المتطلِّعِ

فإنْ كنتَ ذا قلبٍ جريءٍ طبيعةً ... على نكباتِ الدهر لا بالتطبّع

فبورِكَ نسْجُ الصَّبرِ درعاً مضاعفاً ... وبوركْتَ من ذي مِرَّةٍ متدرِّع

التدابير الوقائية لمكافحة أضرار الإضطرار:

وهذه ترجع الى ما ذكرناه من أن المحرمات خبائث ضارة كلها ، ولكن قد يُضطر المسلم الى شيء منها لإجتناب ما هو أخبث ، ولذلك نحتاج إلى تدابير وقائية مضافة إلى حكم الإضطرار ، وذلك لتقليل أضرار الحرام الـمُرْتَكَب بالإضطرار . وأصول التحليل والتحريم تستلزم هذه القاعدة ، وكذلك أصول سـد وفتح الذرائع . ويؤكد ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » رواه مسلم وغيره . وهذه قاعدة في غاية الأهمية ، خصوصا في العمل السياسي والمفاوضات والإتفاقات ، لأن آثار العمل السياسي تعم الشعب كله في منافعه ومضاره . ووسائل تنفيذ هذه القاعدة كثيرة جدا ومتشعبة ، فلا مجال هنا لأكثر من هذا التذكير.

الموازنة في الضرورات
وفي الإضطرار إلى المحظور:

ذكرنا في الأصول التمهيدية وجوب الموازنة في قضايا الواجبات والمحرمات ، ونحتاج هنا إلـى التنبيه إلـى ما يتصل بالضرورات من أسس او قوانين الموازنات مـع بعض الأمثـلة:

- **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف عند التزاحم** ، ولهذه القاعدة صوَر عديدة تعتمد كلها على الموازنة بين الأمور . ونذكّر بأن معنى التزاحم هو تعذر الخروج من الموقف إلا بفعل بعض الأمور المتزاحمة ، فإذا تزاحمت مفاسد متعددة على المسلم وجب دفع الأفسد فالأفسد ، وإذا تزاحمت مصالح يتعذر تحصيلها كلها وجب تحصيل الأصلح ولو بتفويت مصلحة دونه في القَـدْر ، وإذا تزاحمت مصلحة مع

مفسدة مساوية لها في المقدار فإن دفع المفسدة مقدم في كثير من الأحيان على جلب المصلحة ، وفي ذلك تفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى . مثال ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ الكهف: ٧١ ، الى قوله تعالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩ ، فالذي أخذ به الخضر عليه السلام هو أن حفظ السفينة بضرر يمكن إصلاحه خير من تضييع السفينة كلها . ومن الأمثلة دفع الفدية لإطلاق سراح أسرى المسلمين عند الكفار ، وهو واجب بالإتفاق علماً أن دفع المال للكفار المحاربين فيه ضرر ، غير أن حرمة المسلم أعظم بكثير ، وقد ثبت في حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . ومثل ذلك تحصيل الحقوق الخالصة من أيدي مسلمين ظلمة ، لا يعطونها إلا بمال يُدفع لهم ، فهذا من جنس الفدية المذكورة ، فهو سحت يأكله الآخذ دون المعطي ، وقد فرّق العلماء بين هذا وبين الرشوة ، والفرق واضح . مثال آخر ، لو أضطر مسلم في مخمصة الى أكل ميتة او أكل طعام متفسخ ، فإنه يأكل الميتة لأن الطعام المتفسخ يمكن أن يكون أضر منها ، وقد يقتل الإنسان ، فلا يصح أن يفر من الموت إلى الموت ، لأن أساس حكم الإضطرار هو الفرار من التهلكة ، فلا يصح للمضطر أن يوقع نفسه في تهلكة أشد . ويمكن القول إن الموازنات في أحوال الإضطرار إنما تستقيم قبل غياب طاقة الإنسان ، وأما بعد غياب الطاقة وزوال القدرة على الإختيار فإن الإنضباط بالضوابط قد يصير متعذرا ، وقد يصل الأمر الى عدم الملامة ، ويُترك الحساب إلى الله تعالى.

ومن تلك الموازنات ، تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر كبير عام او لتحقيق مصلحة كبيرة عامة ، ومنه نزع الملكية الخاصة لتحقيق مصلحة عامة كبيرة ، ولكن بشرط التعويض الكامل . ومن الأمثلة المشهورة قضية الدروع البشرية في الحرب ،

وتُعرف في كتب الفقه والأصول بقضية تترس جيش الكفار ببعض الأسرى من المسلمين ، في معركة لها أولوية وخطورة عالية ، فلا ريب أنه إذا كانت المناورة ممكنة او شبهها مما يعزل أسرى المسلمين عن الضربة ، فإن هذا هو الواجب لأن الأصل هو الخروج من الإضطرار بالمصالح وليس بالمفاسد . فإن لم يمكن ذلك ، وكان في تأخير ضرب العدو خطر على الأمة ، فإن المنقول عن جمهور العلماء هو تعين ضرب الكفار المترسين للإضطرار إليه وعدم وجود مخرج لعزل الأسرى ، وتنظر هذه القضية في (المستصفى) للغزالي ، وفي (المغني) لإبن قدامة وفي كتب الحنفية ، وقد نقلها الباحثون المعاصرون ، منهم الشيخ القرضاوي في (في فقه الأولويات) وعزت روبي الجرحي في (الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة) وغيرهما ، وسنعود إليها كذلك في الكلام عن صلح الحديبية في أواخر فصل الإضطرار (المبحث الثامن) إن شاء الله تعالى . ولكن ينبغي التنبيه هنا أن قضية التترس في قتال عدو خارجي هي غير قضية القتال داخل الأُمة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » رواه أحمد ومسلم وغيرهما في سياق حديث.

● **الضرورة لا تبيح القتل بلا حق** ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للبريء أن يَـقْتلَ مثله بسبب الإكراه ، وذلك لتعادل الحرمة ، فحرمة روح الجاهل كحرمة روح العالم ، وكذلك الأمر بين الصحيح والسقيم ، فلا مجال لتفاوت الموازنة ، وأما التفريق بين النفس المحافظة على عصمتها والنفس التي أهدرت عصمتها كمن ثبت عليه حكم القصاص او المحاربة ، ففيه تفاصيل تُطلب في كتب الفقه . وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقُلْتُ: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ؟ فَقَالَ: لَا ، إِلَّا هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهَا « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلْ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رواه الحاكم وصححه على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد وغيره أيضا ، وله أسانيد أخرى . وذكر ابن عبد السلام أنه كذلك لا يحل له أن يقي روحه بقطع عضو من أخيه المسلم . وكذلك لا يصح للمضطر أن يأكل طعام مضطر مثله . وأما قضية تترس العدو في الحرب أي ضرب العدو المحتمي بدرع بشري من المسلمين فهي من باب آخر (أي المصالح العامة) ، وقد ذكرناها قبل قليل ، وسيأتي ذكرها أيضا في الكلام عن صلح الحديبية في أواخر فصل الإضطرار إن شاء الله تعالى . وأما المال فيقبل القسمة والبدل والتعويض والإنفاق ، فإن أُضطر المسلم إلى أن يقي نفسه بإتلاف مال لغيره لزمه ذلك ، ولكن ، كقاعدة عامة ، لا يصح للإنسان أن يدفع عن نفسه ضرراً بأن يوقع مثله او أشد منه على من هو مثله.

● **الموازنة بين الأمر والنهي** ، أي بين إقامة المصالح وإزاحة المفاسد او بين البناء ومنع الهدم: يتضح الأمر بمعرفة أن بناء الإسلام في الأرض ، إنما هو بطاعة الأوامر الشرعية ، أي إقامة الواجبات من عبادات ومعاملات وقوة وعدل وعمران ومؤسسات وأنظمة اجتماعية وقانونية وسياسية ودفاعية وغيرها . وأما التحريم او النواهي الشرعية فهي حماية للبناء من أن يُهدم . فبناء الفرد بالتقوى والفضائل والعلم ويُهدم بالشهوات والأهواء ، والبناء الإجتماعي يُهدم بالرذائل والفساد ، والبُنية القانونية تُهدم بالظلم ، والبُنية السياسية والأمنية تُهدم بتولية الظالمين وموالاة الأعداء وشبهها من المحرمات السياسية ، وهكذا الأمر في البُنى الإسلامية كلها . وعند التساهل في تمرير الفساد وحصول النخر في قواعد البناء ، فإن الهدم يتسارع جدا ، ولذلك قالوا: إن الهدم أسرع من البناء ، وقد قال تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦ ، ولذلك كله ، فإن السياسات العامة للأمة

يجب أن تقيم البُـنى الشرعية بتدرج منضبط تجمع فيه بين البناء والحماية من الهدم ، وتجمع فيه أيضا بين إطلاق وسائل البناء أي منهج فتح الذرائع وبين سد الذرائع إلى الهدم ، فهـذا كله من ضرورات العمل ، وقـد نضطر لمنع مفسـدة كبيرة إلى تحمل مفسـدة دونها.

وأما حين تتزاحم المصلحة مع مفسدة في قضية معينة ، فإن الحكم لمقدار وآثار المصلحة من جهة ، ومقدار وآثار المفسدة من جهة أخرى ، فإن ترجحت المصلحة قُدمت ولو بتحمل الضرر ، وإن كانت المفسدة أشد دُفعت ولو بدفع المصلحة معها . مثال ذلك عملية تغيير المنكر باليد ، أي بالعمل وإن لم يكن عنيفاً ، فإن أدت إلى نتائج جيدة بتضحيات وأضرار معتادة من هذا العمل ، فهذا من طبيعة هذا الواجب ، وقد قال تعالى ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧. ولكن إن أدت إلى استئصال عمل المصلحين وتفاقم المنكر ، فهذه أضرار كبيرة توجب تعديل خطة تغيير المنكر وتغيير مسارها إلى بدائل خادمة للتغيير . وأما إطلاق القول بإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فهو خطأ ، لأن أدلة وجوب الموازنة إنما توجب تقديم الأهم من جلب مصلحة او دفع مفسدة ، ولذلك اُضطر من أطلق ذلك القول إلى إدخال تخصيصات كثيرة عليه ، وتُراجع هذه التخصيصات او الإستثناءات في قواعد ابن عبد السلام ، وقد نبه إليها الدكتور محمد الزحيلي في كتابه (القواعد الفقهية ٢٣٨- و٧٧٥-٧٨٢) . ولكن إن كان البنيان قد نُخر ، ويخشى من مفسدة معينة أن تؤدي إلى انهيار وهدم ، فإن درء مثل هذه المفسدة هو المقدم . وتوجد مفاسد كبيرة جداً ، ويجب دائما دفع ثمن منعها او تقليل آثارها ، مثل الإختراقات الإستراتيجية للدولة وللمؤسسات السياسية والأمنية والثقافية ، وغير ذلك من المفاسد الكبيرة ذات الأثر العام . ويمكن القول: إنه متى ما كان ترك المصلحة توقفا في السـير (وهو ضرر) وكان وقوع المفسدة إنهياراً قريبا ، فإن دفع المفسدة هو المقدم عند التزاحم.

وتوجد أمثلة خاصة كثيرة من تزاحم المصلحة والمفسدة ، كمن أتخذ عملا فيه الكثير من الضجيج او التلوث في جوار بيوت الناس ، وغيره من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه وقواعد الفقه.

- **الإقتصاد في العمل** ، ومنه اختيار الأيسر: فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ « مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . وهذا يجري على قاعدة الإقتصاد في العمل ، فلا يصح بذل الكثير فيما يكفيه القليل ، ولا يصح النصَب فيما لا يحتاج إلى نَصَب ، فينبغي في كل واجب البحث عن أفضل السبل لتقليل الخسائر في البشر وفي الوقت والجهد والمال مع عدم التفريط في المصالح ، وهذا هو حقيقة اليسر ، وليس اليسر اختيار جهد جسدي او نفسي خفيف يؤدي الى خسائر وعواقب وخيمة . وأيضاً فإن كلام عائشة رضي الله عنها محمول قطعا على تساوي منفعة الأمرين او على ما هو خارج مجال الواجبات والمحرمات ؛ وأما قضايا الواجبات والمحرمات ولوازمها العملية ، فقد قدّمنا من الأدلة ما يوجب اختيار ما هو أهم وأفضل وأقل ضرراً في نطاق الوسع فإنه حقيقة اليسر ، وبصرف النظر عن سهولة الجهد الجسدي والنفسي.

التكافل في دفع التهلكة:

وفي هذا الأصل نصوص كثيرة ، تقطع بوجوب التكافل والتضامن ، ليس فقط لدفع تهلكة محققة ، ولكن لتحصيل الضرورات العامة أيضا من أجل النهوض بالمصالح العامة وكذلك النهوض بالشعب ، وسنذكر بعض هذه النصوص في الكلام عن حكم ضمان ما يؤخذ بالإضطرار ، ولكن المقصود هنا هو أن هذا التكافل ليس بالفوضى ولكنه تابع لأنظمة شرعية (أي قانونية) عامة إلا في ثلاث حالات ، الحالة الأُولى: هي حالة الضرورة القصوى ، حين يكون الأمر هلاكاً محققاً او نجاة باستعمال حقوق الآخرين ، أي حين

تكون المنافذ مغلقة إلا أموال الآخرين ، ويشترط أن لا يوقع المضطر اضطراراً مثله او أكبر منه على أخيه . الحالة الثانية: هي ما يبذله صاحب المال طوعا ، طلبا للآخرة ومنازل الجنة . الحالة الثالثة : هي الأخذ من أموال الناس ما جرى العرف على التسامح فيه وليس عليه عقوبة ، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وسبب ذلك أن الإسلام دين الأنظمة المتوازنة والمتقنة ، فلا يقبل بفقدان النظام وبتحول التطبيق الشرعي في الحقوق بين الناس الى عمليات مبعثرة منعزلة عن ما يتصل بها من أحكام وغير منضبطة بأُسس القوانين في المؤسسة الشرعية.

وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ البقرة: ٦٠، وقد وردت هذه العبارة في خمسة مواضع من القرآن الكريم . ولفظ: لا تعثوا ، من عَثِي يَعْثَى عُثُواً ، وكذلك في لغة بني تميم: عاث يعيث عيثاً . وأما معناه ، فيقال في الرأس العُثوة وهو جفوف الشعر والتباده وبُعد عهده بالمشط ، ورجل أعثى أي كثيف اللحية او الشعر ، ويستعار اللفظ لما تشعث من النبات ، يقال: شاب عُثا الأرض . والتعييث طلب الأعمى الشيء وهو أيضا طلب المبصر إياه في الظلمة ، وعاث في ماله أي أسرع في إنفاقه ، وعاث الذئب في الغنم ، وعيّث في الكنانة أي أدار يده فيها لطلب السهم ، وعيّث في السنام بالسكين . ولعل أقرب ما يقع عليه العثُو في التصرفات هو **أولاً**: فقدان النظام والترتيب او الفَوْضى ، وهو تصرف الناس بلا تفويض ولا نظام ، **وثانياً**: هو ما يُوصف بأنه عمل في الظلام او في المجهول ، وذلك حين تضع خطاك على أرض وأنت لا تعرف طبيعة هـذه الأرض وما يزاحمك عليها وما يؤثـر عليك فيها . وأما عبارة: «مفسدين» ، في الآية الكريمة ، فهي حال ثابتة أي غير منتقلة ، لأن الفوضى في الأرض تستلزم الفساد ، ولذلك فسر العلماء العثو بالفساد ، وهذا من باب تفسير اللفظ بما يستلزمه او يؤدي إليه. غير أن اللفظين غير مترادفين قطعا ، حتى على قول من جوّز أن يكون لفظ: مفسدين

حالا مؤكدة لعاملها وهو: «تعثوا» ، فإن الحال المؤكدة لمعنى عاملها ليست مرادفة له كما هو واضح من الأمثلة المشهورة للنحاة.

وتدبر لو أن الناس في ضروراتهم القصوى وغير القصوى أفتوا لأنفسهم ومالوا على أموال وحقوق الآخرين ، فهذا يسرق لإدخال أولاده المدرسة ، وذاك يسرق لتحصيل بعض الأدوية ، والآخر لتحسين سكنه إلى المستوى الضروري ، ويدافع المسروق عن ماله وحقوقه ، وهكذا في قضايا كثيرة جدا ، فلا ريب أن هذا العيث او الفوضى يجعل المجتمع في غاية الفساد وتشابك النوائب . ولذلك كان شرطاً على المضطر أن يكون غير باغ ولا عاد ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شـــاء الله تعالى.

ومما يوضح ضرورة ضبط العمل بالأنظمة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُـولَ الله ، لَوْ وَجَدْتُ مَـعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّـهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي » رواه الإمام مسـلم ، والمعنى أن شـدة غيرة الله تعـــالى على عباده توجب الرجوع إلى القوانين الشـرعية ، وقاية للعباد من الفوضى.

وقد ورد هذا الحديث برواية مختصرة من حديث المغيرة بن شعبة عن سعد بن عبادة ، رواه أحمد والبخاري وابن حبان والحاكم.

يوضح ذلك حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » ، ثُمَّ قَالَ « لَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ » رواه ابن ماجه وأبو داود ، وضعفه

الألباني وشعيب الأرنؤوط . وفي رواية أخرى مرسلة عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَى بِالسَّيْفِ شَا » ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: شَاهِدًا فَلَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ « إِذًا يَتَبَايَعُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ » رواه عبد الرزاق.

المغالبة في العمل وفي الدفاع عن الحق:

المقصود هنا أن المغالبة في خدمة الحق والمصالح العامة ليست من النوافل ولا من الأولويات المنخفضة ، بل هي من الضرورات العالية الأولوية ويجب أن تأخذ حقها من العناية ، وبخلاف ذلك فإن التخلف واقع والتهلكة متوقعة ، وسيأتي بيانه في المبحث الأول من فصل الوسائل إن شاء الله تعالى ، وسبق ذكره أيضا في تفسير آية المصابرة والمرابطة في الفصل الثاني.

المبحث الرابع

تقدير الإضطرار بقدره
وطرق تحصيل الضرورات
مع تفسير آيتي البقرة والأنعام

ونحتاج هنا إلى تفسير آيتي الإضطرار من سورة الانعام والبقرة ، ثم بيان سائر ما يتصل بالعنوان.

تفسير قوله تعالى: ﴿ .... إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾:

قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ الأنعام: ١١٩، الجملة: وقد فصل لكم ... ، هي جملة حالية مرتبطة معنويا بما قبلها ، ولكنها جملة تامة المعنى فالعبرة بعموم لفظها وليس بخصوص ما يتصل بها من السياق ، ولذلك فإن هذه الآية عامة في حكم الإضطرار ، وليست خاصة فيما يؤكل . وكلمة: «ما حرّم عليكم» ، أسم موصول وصلته ، فظاهره العموم في المحرمات إلا ما خصّه الدليل . وكذلك كلمة: «ما اضطررتم إليه» ، ظاهره العموم في كل ما نُضطر إليه لأنه اسم موصول وصلته ، ولكنه يقبل التخصيص . وأما الإستثناء : «إلّا ما ...» ، فيمكن أن يكون التقدير: إلا ما اضطررتم إليه منه ، أي من المحرمات ، وهذا أشبه بالإستثناء المتصل . ويمكن أن يكون التقدير: إلا ما اضطررتم إليه فهو ليس بحرام ، وهذا أشبه بالإستثناء المنقطع . وربما يلجأ بعضهم إلى حمل الآية الكريمة على الإستدراك المحض بحجة أن الحمل على الإستثناء يؤدي إلى القول بأن أحكام الإضطرار غير مفصلة في الدين ، لأنه يثبت لها نقيض قوله تعالى ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ

لَكُم ﴾ . والحمل على الإستدراك المحض لا ضرورة له فهو خطأ في التفسير ، يوضح الأمر قولك: حضر الطلاب المدرسة إلا البواب ، فهذا استثناء منقطع من حضور المدرسة ، وليس من حضور السوق او الوليمة او غيرها . وكذلك الإستثناء من حكم التفصيل في آية الإضطرار ، فإنما هو استثناء من التفصيل الخاص بالمحرمات كما هو نص الآية ، فلا يمنع تفصيلاً من نوع آخر ، وينبه هذا إلى أن أحكام الإضطرار باب خاص من العلم الشرعي . وقد ذهب الحوفي وابن عطية والقرافي إلى أنه استثناء منقطع ، وذهب أبو البقاء إلى أنه استثناء متصل من طريق المعنى ، أي من المعنى المقدر ، وهذا يمكن أن يوافق المنقطع في المعنى ، وكذلك ذهب ابن عاشور إلى أنه متصل ، وعبارات طائفة من المفسرين تنسجم مع معنى المتصل.

والفرق بين الإنقطاع والإتصال في تفسير هذه الآية لا يؤثر على أحكام الإضطرار إلا من جهة تسمية ما نضطر إليه ، هل يصير حلالاً وقت الإضطرار أم يبقى حراماً ولكن يسقط التكليف بتركه؟ والله تعالى أعلم.

تفسير قوله تعالى: ﴿ ... فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ... ﴾ :

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ البقرة: ١٧٢ – ١٧٣، فمن فوائد الآية الكريمة ، **الفائدة الأولى**: في مجالات الإضطرار ، فتدبر أن الله تعالى ذكر المحرمات من الأطعمة ، ثم قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ ، ولم يقل: اضطر إليها . ولذلك تتبادر إلى الذهن ثلاثة مجالات ، **المجال الأول**: هو الإضطرار إلى المحرمات المذكورة . **المجال الثاني**: هو الإضطرار إلى الطيبات التي في أيدي الآخرين لإجتناب المحرمات المذكورة ، ولذلك ذكر القرطبي أن المضطر لا يأكل الميتة وشبهها إذا وجد

طعاماً لمسلم لا عقوبة على أكله كالتمر المعلق ونحوه . **المجال الثالث**: هو أن حكم الإضطرار في الآية ليس مقتصراً على المحرمات المذكورة فيها ، بل هو عام في حالات الإضطرار في الأطعمة وغيرها ولكن بشرط عدم البغي والعدوان في الإضطرار . ألا ترى أن الحكم يشمل الإضطرار إلى الخمر او إلى تخليها ويشمل أطعمة حرمتها السنة النبوية ، وهذه كلها غير مذكورة في الآية ، فكذلك سائر حالات الإضطرار في المجال السياسي والأمني والصحي وغيرها . وأما التعقيب بحرف الفاء فإنه هنا تعقيب بين جمل تامة المعنى فهو يفيد الربط المعنوي ولكنه لا يكفي لقصر هذا على ذاك . وعلى ذلك فإن ظاهر السياق يتناول المجالات الثلاثة ، ولكن بشرطين صريحين لا مجال للتهاون فيهما . **الفائدة الثانية**: معنى عبارة ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، أي: لا إثم على المضطر حال كونه غير باغ ولا عاد ، فهي حال مقيدة للإضطرار الذي يبيح المحظور ، وصاحب الحال في الظاهر هو المضطر (أي الضمير المستتر في : اضطر) ، والمعنى أنه غير باغ ولا عاد في اضطراره ، وأما من زعم أن صاحب الحال فاعل فعل محذوف تقديره: فأكل غير باغ في أكله ، فهذا تأويل باطل يعتمد على تقدير موهوم ويقيد المعنى بلا برهان . ومعنى غير باغ في اللغة ، أي غير معتد في سد حاجته ، لأن البغي بمعنى الظلم والإعتداء إنما يكون على الإنسان ، فاللفظ يشمل في الغالب البغي على الآخرين بالجور عليهم لسد حاجته ، وقد يشمل كذلك البغي على النفس حين تتفلت من ضوابط الإضطرار الى الحرام ، وليس البغي على المحرمات المذكورة ، فلا يقال: بغى على الميتة او على لحم الخنزير ، ولكن: بغى في الميتة وعدا في أكله أي بغى على نفسه في الإسترسال والتفلت ، وهذا مضمون رواية مشهورة عن ابن عباس ، نقلها ابن كثير وغيره في تفسير الآية ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الشورى: ٢٧؛ ومن البغي بمعنى الإعتداء قوله تعالى ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩، وأما البغي بمعنى الطلب ، كما في آيات عديدة ، منها قوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ

﴿ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٧٢ ، فهذا المعنى غير مقصود بآية الإضطرار قطعاً ، لأن الآية تجيز ابتغاء الميتة والخنزير عند الإضطرار . وأما عبارة : ولا عاد ، فإنه من العَدْو بمعنى العدوان كالظلم والسرقة ، يقال عدا على الشيء: سرقه ، وعدا اللصوص على ماله: سرقوه ، وعدا طوره وتعدى: تجاوز قدره ، ويستعمل في ابتغاء الفساد ولو على نفسه ، قال تعالى ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ الشعراء: ١٦٦، غير أن عبارة: ولا عاد ، أظهر من البغي في الدلالة على تجاوز الحدود ، ولو على النفس ، ومنه قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩، كما أن عبارة : غير باغ أظهر في الدلالة على ظلم الآخرين . وعبارة ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، تشمل كذلك الإضطرار السياسي والأمني وسائر أسباب الإضطرار . **الفائدة الثالثة**: مضامين عبارة: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، **المضمون الأول**: هو منع الإسترسال بالحرام بعد زوال الإضطرار ، ويتضمن ذلك عدم استعمال أموال الآخرين فيما يزيد على رفع الإضطرار . **المضمون الثاني**: هو عدم جواز اللجوء إلى الحرام بأدنى ضرورة ، وذلك لأن الضرورات تتفاوت كثيرا في شدتها ، والأصل في الضرورات غير القصوى هو الصبر والسعي لتحصيل الحلال ، كما سنذكر بعد قليل إنشاء الله تعالى ، وأيضا فإن استعمال الحرام بالضرورات المنخفضة يعني وجود استسهال للحرام وميل كامن إليه ، وآية البقرة تمنعه ضمنا ، وأما آية المائدة فتمنعه صراحة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣ ، الجنف هو الميل ، والمتجانف لإثم المتمايل له ، وسيزداد الأمر وضوحا في الكلام عن الضرورات العامة وتحصيلها إن شاء الله تعالى . **المضمون الثالث**: قضية الموازنة لترجيح المصلحة على المفسدة عند الأخذ بحكم الإضطرار ، لأن من البغي والعدوان أن تُعكَس الموازنة ، يؤيد ذلك النصوص الكثيرة التي تحرم الفساد ، بالإضافة إلى أدلة وجوب الموازنة عند تزاحم الأحكام . **المضمون الرابع**: هو مذهب من يوجب ضمان ما يؤخذ بالإضطرار ، وفي ذلك خلاف

سنوضحه إن شاء الله تعالى . وقد قال بعض العلماء: إن الإضطرار حين يكون شديداً فإن البغي والعدوان ليس في استعمال أموال الآخرين ولكن في منعها ، وهو كلام صحيح ولكن بتفاصيل مهمة.

مقدار العموم في الإضطرار والتقيّة:

واضح أن قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١١٩، ظاهره العموم في المحرمات والعموم فيما نُضطر إليه من المحرمات . وكذلك قوله تعالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨، فإن عبارة ﴿ تُقَىٰةً ﴾ نكرة مطلقة تقع في الظاهر على كل مضرة منهم نريد اجتنابها . ولكن بحكمة الله تعالى جاءت آية الأنعام وآية آل عمران بصيغة الإستثناء من أصل كبير . فالعموم في الإضطرار في آية الأنعام إنما هو استثناء من أصل أشمل وأعم وهو تحريم المحرمات . وكذلك الإطلاق في التقيّة إنما هو استثناء من أصل تحريم موالاة الكافر ، وقد ورد التحريم بصيغة النهي مع الوعيد ، ومعلوم أن النهي يفيد دوام الحكم كما ان الوعيد يؤكد ويقطع بالتحريم . وبقية آيات الإضطرار وردت مقيدة بشرط في النص نفسه ، نحو قوله تعالى ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ البقرة: ١٧٣، والأنعام: ١٤٥ ، والنحل: ١١٥ .

ومعنى كل ذلك أن تفعيل العموم في الإضطرار والإطلاق في التقية إنما يكون بعد معرفة خصائص الأصل العام الذي وقع الإستثناء منه ، وما يوجبه هذا الأصل من حدود وموازنات ، وبذلك يستقيم العمل بالإضطرار والتقية ، ويُفهم ما ورد عن السلف من العموم في الإضطرار:

منها قول أبي بكر الجصاص رحمه الله: وأطلق ، أي الله تعالى ، الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، وهو قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ الأنعام: ١١٩، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجـود الضرورة فـي كل حال وُجـدت الضرورة فيهـا .اهـ من (أحكام القرآن ، ١/ ١٢٦).

ومنها ، في سياق الرد على من قصر أكل الميتة للمضطر على حال السفر ، قال ابن قدامة: وتباح المحرمات عند الإضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة ، وقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر .اهـ من (المغني ، ١١/ ٧٥ ، رقم ٧٨٠٦ ، والمطبوع مع الشرح الكبير).

ومنها ما جاء في قضية تتعلق بالأمن والدفاع ، من قول أبي محمد بن حزم رحمه الله: قول الله تعـــالى ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ ، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص او إجماع .اهـ من (المحلى ، ١١/ ١١٣) ، وفي سياق ذكر المحرمات من الأطعمة والأشربة ، قال ابن حزم: وكل ما حرم الله تعـالى من المآكل والمشـارب فهـو كله عنـد الضرورة حلال حاشـا لحوم بني آدم وما يَـقْـتُل مـن تناوله ، فلا يحل مـن ذلك شـيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها . أما تحليل كل ذلك بالضرورة فلقول الله تعـــالى ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ ، فأسـقط الله تعـــالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة ، فعَمَّ ولم يخص .اهـ مع اختصار من (المحلى ، ٧/ ٤٢٦).

ومنها ، في سياق ذكر بعض المعاملات المالية المختلف فيها ، قال ابن تيمية: فَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعَاشُ إلَّا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْأُمَّةُ الْتِزَامَهُ قَطُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ . فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ الْأَغْلَالِ وَالْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ البقرة: ١٧٣، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣ ،

فَكُلُّ مَا احْتَاجَ النَّاسُ إلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ - لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ . وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ اُضْطُرَّ فِيهِ إلَى الْمَيْتَةِ وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ ، فَتُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَالُ وَحَالُهُ كَحَالِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٣، وَقَوْلُهُ تعـــــالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٦٠، الْآيَةَ .اهـ من (مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ٦٤-٦٥).

وفي سياق الكلام عن عوارض العبادات ، كالإستحاضة وسلس البول والجنابة مع عدم الماء ، قال ابن تيمية : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا إلَّا مَعَ الْمَحْظُورِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تُوَافِقُ ذَلِكَ .اهـ من (مجموع الفتاوى ، ٢٦/ ٢٣٧-٢٣٨).

وكذلك قاعدة « الضرورات تبيح المحضورات » ذكرها عدد كبير من العلماء بصيغ عامة في الظاهر ، ثم ذكروا القضايا القليلة التي لا يشملها الإضطرار المنضبط.

وكذلك تطوع يوسف عليه السلام لمنصب وزير المالية وبمسؤولية كبيرة في حكومة كافرة . يوضح كبر مسؤوليته قوله تعـــالى ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥. ومثله بقاء النجاشي بعد إسلامه في منصب الـمُلك غير الإسلامي ، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى قصتهما وربط ذلك بمعاني الإستطاعة والإمكان والعجز عن أكثر من ذلك ، وهذا كله يدخل في قضايا الإضطرار والضرورات . وسيأتي كلام الإمام ابن تيمية فـي آخر فصل الرفق والتدرج ، إن شاء الله تعالى.

وبناءً عل كل ذلك ، يمكن القول إن شاء الله تعالى بأن الإضطرار عموماً يبيح ما يرفع الإضطرار من المحرمات عموماً إلا ما قام برهان على عدم جوازه بالضرورة . ولذلك وُضعت ضوابط الإضطرار لإقرار القيود والتخصيصات في هذه الحالة . والمحرمات التي لا يبيحها الإضطرار عند العلماء او بعضهم هي:

● قتل النفس المحرمة ، وهذا يذكره كل من يتكلم في الموضوع ، فأرجو أن يكون متفقاً عليه ، وكذلك ما يؤدي إلى القتل كشهادة الزور وإتلاف دواء وطعام ، وزاد ابن عبد السلام في قواعده عدم جواز قطع عضو من النفس المحرمة بحجة الإضطرار ، ووافقه عليه غير واحد . وقد سبق شرح ذلك في ضوابط الإضطرار في المبحث الثالث. وذكر ابن حزم عدم جواز جرح النفس المحرمة وضربها بحجة الإضطرار ، وذلك في (المحلى ، ٨/ ٣٣٠ ، المسألة ١٤٠٤) . ومع ذلك فإن الراجح أن الإكراه على القتل يجعل القصاص على الذي أَكرَه وتسبب عمداً في القتل وليس على المباشر الـمُكرَه ، وهذا مذهب أبي حنيفة وآخرين.

● الإكراه على الزنا ، ففي (نظرية الضرورة الشرعية) نقل الأستاذ جميل محمد بن مبارك عن الجمهور عدم جواز أن يقدم **الرجل** على الزنا بسبب الإكراه . وذكر محمد الشريف الرحموني تفاصيل الخلاف بين الجمهور وغيرهم في (الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية).

● الإخلال بضوابط الإضطرار ، فهذا لا يجوز لأن الإضطرار ليس حكما سائباً ، وإنما هو استثناء من أصل ، فلابد من الموازنة بين أحكام الأصل ومتطلبات الإضطرار ، فيجب مثلاً بغض الحرام والسعي للخروج من الإضطرار إليه . وكذلك في التقية مع الكافر فإنها تشمل بعض الجوانب العملية للموالاة ، وأما الركون والثقة ونحوهما من وظائف القلب فلا تجوز بالتقية . وكذلك لا يجوز تنكيس الأولويات في موازنة الإضطرار ، فلا يجوز مثلاً أن تكون مفسدة بقاء الإضطرار أنقص من مفسدة حرام معين يُراد استعماله لإزالة

الإضطرار ، فلا يجوز مثلاً دفع الجوع بطعام مسموم . وهذا كله قد تكلمنا عنه فيما سبق من ضوابط الإضطرار وفيما يأتي إن شاء الله تعالى في الكلام عن التقية.

- وتوجد أقوال أخرى أنفرد بها بعض أهل العلم ، ولم نجد لها دليلاً يشجع على ذكرها او مناقشتها.

ضبط الإضطرار إلى ما حُرّم لذاته:

المحرم لذاته يشمل الخمر والميتة والخنزير وكل ما حُرِّم ليس بسبب صفة يمكن أن تزول . ويلحق بذلك أشياء كثيرة ، منها المطعومات التي أنتهت صلاحيتها من قريب ولا تزال مجمدة او معلبة ، وتخليل الخمر في الإضطرار الطويل ، ومنها التصرف في الفوائد الربوية في مصارف البلاد التي لا يحكمها الإسلام.

فالأصل في كثير من هذه المحرمات في مناطق المسلمين أنها غير مملوكة لأحد ، وبذلك ينتفي أحد شطري عبارة: غير باغ ولا عاد.

وأما مقدار ما يتناوله المضطر من تلك المحرمات فهو المقدار الذي يجعله لا يشعر بالإضطرار ، فإن كانت مدة الإضطرار قصيرة جدا ، فإن المضطر يكتفي بما يدفع عنه بوادر الفساد في وظائفه الجسدية . وأما إذا طال الإضطرار ، فإنه يحتاج من مقدار ونوع الطعام ما يساعده على واجبات اليوم والليلة ويحفظ به نشاطه . وهذه الأمور يتعذر التدقيق في ضبطها لأن لكل إنسان طبيعته الخاصة ويمكن أن يكون فقيه نفسه فيها إذا اتقى الله تعالى.

ولذلك قال العلماء بجواز الشبع والإدخار في الضرورة الطويلة ، وجعله القرطبي محل وِفاق بين العلماء ، بل ذهب الإمام مالك إلى جواز الشبع والتضلّع والتزود إذا خشي أن تطول الضرورة ، ولكن إذا وجد غِنًى طرحها ، ونقله القرطبي في تفسير آية البقرة عن كثير من العلماء ورواية عن الإمام الشافعي . وقضية الشبع والتضلع فيها نظر ، فمن المتيقن أن المحرمات من الأطعمة خبيثة وضارة ، وقد تؤدي إلى أضرار مستقبلية ، فينبغي

للمضطر أن يكتفي بأقل ما يكفي لعمله ونشاطه . ومثل ذلك حكم الإضطرار إلى المحرمات الاقتصادية والسياسية وغيرها.

ويُفهم كذلك من كلام القرطبي الإتفاق على أنه لا يجوز أكل الميتة وشبهها إذا وجد طعام مسلم لا عقوبة على أكله ، كالفاكهة المتدلية على الطريق . ودعوى الإتفاق فيها نظر ، كما سيتضح من الأحاديث إنشاء الله تعالى . يضاف إلى ذلك أن الإضطرار يعتمد على الموازنة بين الضررين ، فإذا طَلب المضطر الحلالَ من نفوس طيبة معطاءة ترى أن من طَلب منها فقد تفضَّل عليها ، فهو أفضل من أكل الميتة . وأما إذا كان تحصيل الحلال بالتذلل لنفوس خبيثة ، فقد يكون أضر وأخبث من الميتة وشبهها . وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « لا ينبغي للمؤمن أن يّذِل نفسه » ، قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال « يتعرّض من البلاء لما لا يطيق » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وفي أكل المضطر أحاديث مشهورة توضح حكمه:

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا ، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ ، أَوْ سَنَتِهِمْ . رواه الإمام أحمد ، وفي اسناده سماك بن حرب ، وسنذكره في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى . وواضح أنهم أكلوا وادّخروا.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِي ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا . فَوَجَدَهَا فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا . فَأَبَى ، فَنَفَقَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا . قَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ . فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ: « هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ » قَالَ: لَا . قَالَ: « فَكُلُوهَا » . قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ . رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه الألباني ، ورواه الحاكم بنحوه وصححه

على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وقد ضُعّف الحديث بسبب سماك بن حرب الكوفي الراوي عن جابر ، وهو ثقة مشهور من رجال مسلم والسنن الأربعة ، وكذلك روى له البخاري في التعاليق ، وفيه جرح مبهم فلا ينزل حديثه عن الحسن . فتدبر أن النبي ﷺ لم يسأل عن مقدار ما عند الرجل ، بل اكتفى بالسؤال عن وجود ما يغنيه ، وجعل تقدير ذلك الى المضطر نفسه . ويدل الحديث مع الرواية الأولى أن الميتة قد تكون أخف ضرراً من أطعمة محرمة أخرى ، لأن المضطر أُقِرّ عليها بقية شتائه او سنته من غير بحث عن البدائل كالكفالة بالطعام او المساعدات والصدقات.

● عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ الله وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِق ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ » ، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ . رواه مسلم وأحمد وابو داود وابن حبان والبيهقي . والخبط هو ما سقط من ورق الشجر ، والعنبر هي سمكة بحرية كبيرة ، والكثيب الرمل المتراكم ، والوقب نقرة العين ، والقلال جمع قلة وهي الجرة الكبيرة ، والفدر هي القِطع ، والوشائق جمع وشيقة وهو اللحم المقدد . فظاهر

الأمر أن اولئك الصحابة لم يعرفوا أن ميتة السمك حلال ، فأستدلوا لأكله بالإضطرار ، وشبعوا منه حتى سمنوا ، وهذا المقدار يزيد حتى على متطلبات الواجب القتالي المناط بهم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ . ولكن قيل إن النبي ﷺ لم ينكر عليهم لأنهم أصابوا الحلال من حيث لا يشعرون ، ويبقى لنا الموازنة بين أمرين ، الأمر الأول: صعوبة ضبط مقادير الإضطرار الطويل كما يتضح من مذهب اولئك الصحابة الكرام بجواز الشبع والإكثار من الطعام الذي أباحته الضرورة المتطاولة . الأمر الثاني: أن المحرمات خبائث كلها ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، والإكثار من الخبيث قد يؤدي إلى أضرار مستقبلية إلا برحمة من الله تعالى تشمل المضطر.

ضبط الإضطرار إلى حقوق وأموال الآخرين:

تقدم أن من شروط الإضطرار الى الحرام أن يكون بلا بغي ولا عدوان . ولما كانت الضرورات متفاوتة في شدتها ، فإن التعامل معها قد يتضح بالأمور التالية:

● **الصبر والمجاهدة**: أي مجاهدة النفس في الصبر وفي السعي لطلب الحلال ، هذا إنْ كان لقوة النفس بقية وأمكن دفع الأضرار بالصمود والتحمل ، فقد قال تبارك وتعالى ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ البقرة: ١٥٥ – ١٥٧، فتدبر إدخال الضمير: هم ، في الآية الأخيرة ، وما يفيده من تأكيد واختصاص ، بل ذكر أبو حيان أن الله تعالى أكد بالضمير وبالألف واللام ، وكأن الهداية قد أنحصرت فيهم ، ثم بإسم الفاعل: «المهتدون» ، ليدل على ثبوت الصفة . ولذلك كله فإن الصبر في الآية الكريمة يجري على الأصل في جنس الصبر ، وهو الوجوب . وقال

تبارك وتعالى ﴿ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٧، والسياق يدل على الوجوب أيضا ، كما أن هذه القطعة من الآية هي في سياق بيان ما هو: البر ، وجنس البر واجب أيضا . وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ البقرة: ١٥٣. وفي ذم فاقد الصبر قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠، وهذا القياس الفاسد بين عذاب الله تعالى وفتنة الناس ، له وجوه عديدة تشملها الآية ، منها أنه جعل فتنة الناس لازمة له ، ينقاد لها ولا يحاول مخرجا منها ، كما لا يجد مَن حقّ عليه عذاب الله تعالى مخرجا منه . وقال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ الحج: ١١، الآية توجب أيضا الصبر والثبات . وتدبر حديث عبد الله بن مسعود قال قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، علما أن الزواج من الضرورات العامة ، ولكنه يُعالج بغير البغي والعدوان.

يدل كل ذلك ، في حق الفرد المسلم ، على أن الكثير من الضرورات غير القصوى لا تُباح بها المحرمات ، بل يتم التعامل معها بطريقين ، **الطريق الأول**: الصبر مع السعي للحلال والمثابرة او رفض العجز ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » رواه مسلم وغيره ، وجاء في لفظ « فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ ... » رواه أحمد والنسائي في سننه الكبرى . **الطريق الثاني**: هو الآتي إن شاء الله تعالى.

● **التزامات الدولة في تنمية الشعب**: نكرر التذكير بنحو قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢، فقد ذكرنا أن التزكية هي التنمية بالخير ، وتشمل أنواع تزكية النفس وأنواع تزكية الحال . وتدبر قوله تعالى ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦، فالنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم في رعاية مصالحهم ، ومن أهمها تنميتهم وتقوية دور الدولة في خدمتهم . وتدبر حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال « أَنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث . والضَيَاع مصدر ضاع يضيع ، ضياعًا ، ومثله: قضى يقضي قضاءً ، ويُستعمل إسماً لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يُـتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزَّمْنى الذين لا يقومون بذاتهم وسائر من يدخل في معناهم من المرضى والمعاقين . وواضح من سياق الحديث أن معنى عبارة « أَنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ » ، تشمل أن النبي ﷺ أحرص وأحق برعاية مصالح المؤمنين من أنفسهم وما يقتضيه ذلك في المسؤولية التنفيذية ، يؤكد ذلك أن النبي ﷺ ألْـحَقَ بها عبارة « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » . وأما تفسير الحديث بعبارات توهم بأن معناه أن النبي ﷺ أحق بمكاسب كل مؤمن من نفسه ، فهذا تفسير مخالف جداً للسياق فلا يصح الأخذ به . وينبغي لكل من يخلف النبي ﷺ في قيادة الشعب أن يكون أقرب ما يمكن إلى تلك الصفة . وبلوغ الدولة لهذا الإلتزام العالي يتدرج بحسب تدرج قُدُرات الدولة ، فبعد ذكر هذا الحديث في (طرح التثريب) قال الحافظ زين الدين العراقي او ابنه أبو زرعة: وَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ فَتَحَ الْفُتُوحَ وَاتِّسَاعِ الْأَمْوَالِ» . وَكَيْفَ كَانَ ، فَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ «امْتِنَاعُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ»

مَنْسُوخٌ بِلَا شَـكٍّ فَصَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُوَفِّي دَيْنَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .اهـ من (طرح التثريب).

● **ضبط الأخذ من أموال الناس**: أي ما جرى العرف على التسامح فيه ، وليس في الشرع عقوبة عليه ، كالثمرة المتدلية على الطريق ، وقد تقدمت الإشارة اليه ونقل القرطبي عدم الخلاف في كونه أولى مما حُرّم لذاته . وهذا الكلام يخص تصرفات الفرد المضطر ، وأما حكم الجماعة والقوانين الشرعية التي تُفرض عليها ، فإن هذه القوانين قد تأخذ من صُلب أموال الأغنياء ما تُقيم به الضرورات ، وفي هذا الأمر أحاديث مشهورة ، أكثرها يبين ما يجب على أصحاب الغنى أو ما ينبغي أن يُؤخذ من أموال الأغنياء بالقوانين الشرعية ، وسنذكر جملة من هذه الأحاديث في الكلام عن حكم ضمان ما يؤخذ بالإضطرار ، وأما هنا فنذكر من الأحاديث ما يناسب العنوان إن شاء الله تعـالى.

فعن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا ، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُم وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهَّ ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟ » ، قَالُـوا: لَا ، قَالَ « فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ » ، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ « كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ » رواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى ، واسـناده ضعيف ، ولكنه قريب المعنى من حكم: غير باغ ولا عاد . غير أن عبارة (ولا تحمل) قد يُراد بها غير المضطر ، كما سـيأتي في حديث عباد بن شـرحبيل إن شـاء الله تعـــالى.

وعن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ

ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

وعن ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » رواه الترمذي وغيره ، وصححه الألباني ، والحائط هو البستان الذي عليه جدار ، ومعنى «خبنة» أي لا يحمل في ثيابه منه شيئاً . وقد يُحمل هذا الحديث على غير المضطر.

يوضح ذلك حديث عَبَّـــادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا ، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَجَعَلْتُ مِنْهُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَا عَلَّمْتَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاغِبًا أَوْ جَائِعًا » قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ . رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا أحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه ابن كثير باسناد ابن ماجه في سننه.

ويشهد للحديث السابق حديث عمير مولى آبي اللحم قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَـادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فـي ظُهُورِهِمْ ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَـدِيدَةٌ ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي ، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ ، فَقَالَ لِي « أَيُّـهُـمَا أَفْضَلُ؟ » فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ « خُذْهُ » وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِي . رواه الإمام أحمد واللفظ له وحسَّـنه شعيب الأرنؤوط ، ورواه الحاكم أيضا وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/١٤٧-١٤٨) . وظاهر لفظ الإمام أحمد يدل على أن النبي ﷺ أمر المضطر أن يعطي أحد ثوبيه كبدل عن ما حمله من تمر ، وأما لفظ الحاكم فهو « فَخَرَجَ بِي حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ » فَقَالَ: « أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ » ،

«فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَأَمَرَنِي بِأَخْذِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ بِأَخْذِ الْآخَرِ وَخَلَّى سَبِيلِي» .
هذا لفظ الحاكم وليس فيه ذكر الثوبين ، وكذلك رواية البيهقي في السنن الكبرى ، وظاهرهما أنه إنما أعاد لصاحب الحائط المفضول من القنوين ، فيحتمل أنه حين حمل القنوين (العذقين من التمر) ، جعل كل قنو في ثوب ، فأعاد النبي ﷺ القنو المفضول مع الثوب الحامل له الى صاحب الحائط ، والله تعالى أعلم.

وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، فعبارة «أخو المسلم» تتضمن أنه يحب له ما يحب لنفسه كما ثبت في حديث آخر ، وأما معنى عبارة «وَلَا يُسْلِمُهُ» أي لا يتركه للأذى او الضرر او المهالك والمصائب ، بل يقف معه ويعينه للخروج من المأزق ، وهذا من قولهم: أسلم فلانًا: خذله ، وتركه لعدوِّه ، ويُقال: كَانَ فلَان راعيَ غنم فأسلمَ عَنْهَا ، أَي تَركهَا وكل من أسلمَ عَن شَيْء فقد تَركه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما في سياق حديث ، ومعنى عبارة «ولا يخذله» قريب من معنى عبارة «وَلَا يُسْلِمُهُ» في الحديث السابق.

● **دفع الضرورة القصوى بأموال وحقوق الآخرين**: ذكرنا أن استعمال أموال الآخرين عند الضرورة القصوى ليس بغيا ولا عدوانا ، بل المعتدي هو المانع لها ، ولكن بثلاثة شروط على الأقل ، الأول: أن لا يزيد على ما يرفع الإضطرار ، لأنه إذا رُفعت الضرورة لم يبق مشمولا بأحكام الإضطرار . الثاني: أن لا يوقع بصاحب المال إضطراراً مماثلا او أكثر شدة ، وقد سبق ذكر ذلك . الثالث : قضية ضمان قيمة ما أخذه بسبب الإضطرار ، وفي ذلك تفصيل وخلاف بين الفقهاء.

● استعمال ما حُرّم لذاته لإجتناب أصول أموال الآخرين ، وقد تقدم بيانه في العنوان السابق.

الخلاف في ضمان ما يؤخذ بالإضطرار:

يتزاحم على هذه القضية أصلان:

الأصل الأول: أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وأدلة هذا الأصل كثيرة ، نذكر منها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم . يضاف إلى ذلك أن تفاضل الناس بالأموال كان موجودا في عهد النبوة وصدر الإسلام ، فلا يجوز فرض شيء على أموال الأغنياء إلا بدليل من الشرع ، قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ النحل: ٧١.

وصح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأُوصِي بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ: فَثُلُثُ مَالِي؟ قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما.

وبهذا الأصل أحتج من أوجب الضمان على المضطر إلا أن تطيب نفس صاحب المال بإسقاط الضمان ، وهذا مذهب الجمهور في ظاهر المنقول.

الأصل الثاني: هو أن المضطر إنما أخذ من صاحب المال ما يجب بذله ، فهل لصاحب المال المطالبة بالضمان ، أم لا تصح المطالبة كما لا تُضمن النفقات الواجبة . عدم الضمان نقله الإمام القرافي في (الفروق ١/ ٣٣٣) ، وأختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ، وكذلك ذهب ابن تيمية إلى أن المضطر الى طعام الغير لا يلزمه عوض إذا كان فقيراً ، لأن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المُعَيّن إذا لم يقم به غيره ، نقل ذلك عنهما الدكتور عبد الكريم زيدان في (حالة الضرورة في الشريعة الإسـلامية ٥٥-٥٦) ، ورجح الشيخ عبد الكريم قول الإمام ابن تيمية.

وقد يقول من يوجب الضمان: إن وجوب البذل على الغني لا يلزم أن يكون منحة غير مضمونة ، بل يجوز أن يبذله دَيْناً إلى أجل ، وهذا يوجب ضمان العَيْن او القيمة ، يؤيد ذلك نصوص حرمة مال الآخرين كما ذكرناها قبل قليل . وهذا مذهب قوي إذا كان المضطر غنياً . وأما إذا كان المضطر مسكيناً او فقيراً او كانت ضرورته تزيد على وسعه ، فإنه توجد أدلة صحيحة كثيرة توجب أنواعاً من النفقة فوق الزكاة ، ويُفهم منها بوضوح أن هـذه النفقات حق او واجب شـرعي ، فلا ضمان فيها ، ولابـد هنا من ذكر بعض هـذه الأدلة:

الحديث الأول: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْه ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » . رواه الإمام مسلم وغيره . واضح أن الحق المذكور في الإبل والبقر والغنم هو غير حق الزكاة ،

وهو حق واجب الأداء بدليل الوعيد الشديد على تركه . ومعنى « إطراق فحلها » أي إعارته للضراب ، أي لتلقيح ماشية الآخرين ، ومعنى « إعارة دلوها » أي إعارة أدوات سقيها وتربيتها . ومعنى «ومنيحتها» ، المنيحة في العربية نوعان كما ذكر الفقهاء ، الأول: أن يهب ذات الشيء وعينه كمن يهب دابة او أرضاً ، النوع الثاني: أن يهب الإنتفاع بالشيء زماناً ، أي يمنحه ناقةً أو شاةً فينتفع بلبنها ووبرها زمانًا ثم يردها ، ولا شك أن المضطرين مشمولون بهذه المنافع ، ومعنى « حلبها على الماء » أي في مكان مفتوح لحضور المضطرين والمساكين ، وأما عبارة «وحمل عليها في سبيل الله» فهو الجهاد . ولا شك عندي أن الدواب المذكورة في الحديث هي مجرد أمثلة تحرك الفكر لتطبيق ما يماثل تلك الواجبات في سائر الأموال.

الحديث الثاني: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رواه مسلم وأبو داود وابن حبان ، ومعنى عبارة «فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا» أي يقلب نظره على الحاضرين عسى أن يعينه أحدهم . وواضح أن المؤمن إذا رأى أنه لا حق له في فضل زاده او متاعه ، فليس من حقه طلب عوض عنه . وتدبر عبارة «فَلْيَعُدْ بِهِ» وليس: فليعد منه او فيه على من . وحرف الباء يصلح لإيصال معنى الفعل إلى الذات كلها أي إلى فضل المال كله هنا ، ولذلك ذكر أبو سعيد الخدري العبارة الأخيرة . وربما بالغ أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى ، فقال: وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة وشدَّة الفاقة ؛ ولذلك قال الصحابي: حتى رأينا أنَّه لا حق لأحد منا في فضل ؛ أي: في زيادة على قدر الحاجة. وهكذا الحكم إلى يوم القيامة ؛ مهما نزلت حاجة أو مجاعة ، في السَّفر أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال ، وحرم إمساك الفضل .اهـ من (المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسـلم) . وإيضاح الحكم هنا يحتاج إلى النظر في القرائن الكثيرة من الأحوال الاقتصادية في عهد النبوة كي نفهم معنى عبارة « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ... » ، أهو الفضل عن الحاجة من متاع ذلك السفر ، أم هو الفضل عن الحاجة من جملة ما يملكه الإنسان؟ ويُـعَـدُّ الحديث الآتي من القرائن المهمة في هذا الأمر.

الحديث الثالث:عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ « لَا ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » رواه مسـلم والبخاري وابن حبان . ومعنى: يفشـو فيهم ، أي يشـيع اللحم فيهم ، وواضح أن هذا الحديث ليس مجرد بيان وجوب ، بل هو فرض قانون لصالح المضطرين والمسـاكين ، ومع ذلك جاز في ذلك العام الشديد إدخار الطعام حينذاك لثلاثة أيام . ولما كانت الشدائد تختلف في أنواعها ومقاديرها ، فربما يُقال: إن لكل شدة حكمها الخاص بها ، والله تعالى أعلم . والمهم هنا أنه من المحال أن يُفهم من الحديث أنـهم يعطون اللحم بالضمان.

الحديث الرابع: عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قال سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَشْبَـعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ » رواه الحاكم والإمام أحمد في سياق قصة ، وجوّد الذهبي اسناده . وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » رواه البخاري وأحمد والحاكم والبيهقي.

والذي أراه فيما يؤخذ بالإضطرار ، أنه إذا كان قليل القيمة فلا ضمان فيه خاصة إذا كان المضطر ضعيفاً ، وأما إذا كانت قيمته كبيرة فيجب دفعه ابتداءً من المال العام او من

المال الذي تجمعه الجماعة المنتصبة لهذا الشأن ، لأنه فرض عليهم بالتضامن ، وهذا مثل دفع فدية لإنقاذ مسلم من الأعداء ، او دفع كلفة عمليات طبية ضرورية ، او كلفة إزالة سموم بيئية . ولهذا النظر نظائر في الضروريات كالأخطاء في الطب والقضاء والقيادة العسكرية والسياسية ، إذا كانت غير متعمدة ومن غير إخلال بالتأهيل والإجتهاد الوظيفي ، فإن ضمانها في المال العام ، وقد يصلح في بعضها أن تحيل الجهة الدافعة الأمر إلى شركة تأمين إذا كانت الشركة منضبطة بالأحكام الشرعية ، والله تعالى أعلم.

ونختم هذا العنوان بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » رواه الإمام مسلم وغيره ، وفي لفظ « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّـهَرِ » رواه مسلم أيضا . وسبق أن ذكرنا أن لفظ «تداعى» يُستَعمل بمعنى: دعا بعضه بعضاً ، كقولهم: تَدَاعَى القَوْمُ على بَنِي فلانٍ . ولكن بعد تفاقم الأمر يكون التداعي من جنس قولهم: تداعى البناءُ: إذا تَصَدَّعَ او تقوَّض وآذن بالإنهيار والسّقوط . ولا ريب أن التداعي بسبب شدة او مصيبة ليس غرضه مجرد معرفة الحدث ، ولكن لمعالجته الشدة والسعي لإزالة أسبابها وآثارها والوقاية من تكرارها.

تحصيل الضرورات غير القُصوى:

وهي ضرورات كثيرة ، فقد ذكرنا أن كل واجب شرعي او وسيلة واجبة فهي ضرورية ، لأنها حاجة لا مدفع من تحصيلها عند الإستطاعة . وكذلك كل محرم فتركه ضروري ، لأن تركه حاجة لا مدفع منها عند الإستطاعة . وتحصيل الضرورات غير القصوى يكون عادة بالصبر على الطرق المباحة ، وليس بارتكاب المحرمات ، وذلك عملا بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: ١٧٣ ، وقوله

تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦ ، وقوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق: ٧ .

والأمثلة كثيرة ، فإن الضروري من الطعام مثلا ليس هو المقدار الذي يدفع الموت ، اللهم إلا في حق من جاع لوقت قصير ويتوقع ورود الحلال من الطعام خلال سويعات قليلة ، ولكن الضروري من الطعام هو المقدار والنوع الذي يحتاجه الجسد في واجبات اليوم والليلة ، ولحفظ الصحة العامة . والضروري من السكن هو ما يأوي الإنسان وأهله ، ويعزل منام الزوجين عن الأولاد ، ويجمع الأولاد في البيت فلا يسيحون في الشوارع ، ويعزل البنات عن البنين في المنام ، ويوفر درجة مقبولة من الجو الدراسي للأولاد ، ويوفر الخدمات الضرورية كالكهرباء والماء والمجاري ، ويوفر كذلك الخدمات الضرورية للمرضى وكبار السن ، ولا يستهلك السكن أكثر من الحد المقبول من رزق العائلة ، وشبه ذلك من ضروريات السكن.

وانظر في ذلك قول ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات ، ولا يجب فيه الحج والكفارات ولا يُوفى منه الديون والنفقات ، نص على ذلك أحمد في مسائل .اهـ من (القواعد/ القاعدة الثلاثون بعد المائة) ، وذكر ابن رجب تفاصيل كثيرة في هذا المجال . المهم أن هذه الأشياء كالسكن والخادم لكبار السن تُعد من الضروريات ، ويكون أخذ الزكاة أولى من بيعها لغرض المعيشة ، مع مراعاة التفاصيل المذكورة في المصدر . وأما الضروري من التعليم فهو أكثر بكثير من مجرد تعليم القراءة والكتابة . وأما إذا جئنا إلى واجبات المؤسسات الخدمية كالتعليم والتعليم العالي والصحة والمواصلات والإتصالات وغيرها ، فحدث ولا حرج عن كثرة الضرورات القصوى وغير القصوى . ولم نذكر فيها المؤسسات الأمنية والدفاعية والسياسية والقانونية والإعلامية وما يتصل بها ، وذلك لكثرة الضرورات القصوى فيها.

وبقي التنبيه إلى أهمية عدم التهاون في تحصيل الضرورات غير القصوى ، وذلك لأن النقص فيها إذا كثر وتراكم فإنه قد يكون كالنقص في الضرورة القصوى ، وفي هذا المعنى أدلة كثيرة ، منها:

حديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عائش إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا » رواه أحمد والدارمي ، وجوّد محققا الدارمي إسناده ، وفي رواية عن سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ . » رواه الإمام أحمد وصححه الألباني.

وكذلك حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » رواه مسلم وغيره.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قَالُوا: نَعَمْ ، دِينَارَانِ ، قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود ، وصححه الألباني وغيره ، وأصله في صحيح مسلم . ويؤكد حديث جابر أن الأصل في تحصيل الضرورات غير القصوى هو الصبر على الوسائل المباحة وحسب قدرات الدولة . وواضح أيضاً أن على المؤسسة القانونية أن تسن القوانين التدريجية لتوفير الضروريات لعامة الناس.

ومن هذا الأصل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خَلِفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا .» رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، فلولا أهمية هذه

الأمور لما زاحمت الجهاد ، خاصة أهمية إتمام ما بدأ به المؤمن من الضروريات والحاجيات ، هذا بالإضافة إلى أفضلية تقديم من هو فارغ البال في الجهاد.

الإستعمال المتبادل بين الضرورة والرخصة:

من الألفاظ الشائعة في هذا المجال لفظ «الرخصة» ، ونحتاج هنا إلى طريقة سهلة من الإستعمال ومنسجمة مع مراتب الضرورة والحاجة . فلفظ الرخص يدل على لين ونعومة ، والرُّخصة في الأمر خلاف التشديد ، وترَخّص فلان أي تساهل ، والرُّخْص ضد الغلاء ، ومنه رَخُص رُخصاً فهو رخيص . ورخَّص له في الأمر أي أذن له فيما يحتاج إلى إذن ، ومنه الترخيص وهو إذن لممارسة عمل . والترخيص أيضاً التخفيف فيما يمكن أن يكون أشد.

والترخص في الأحكام هو تخفيف او توسعة على المكلف في فعل شيء او في تركه ، وقد تكون الرخصة على خلاف الحكم الأصلي كالفطر في السفر والنظر إلى المخطوبة وتخفيفات الإضطرار ، وقد يثبت ويعم حكم الرخصة إذا كانت الحاجة إليه كبيرة ومتكررة مثل عقد السلم وبيع العرايا ومثل التيسير الذي ثبت لأمتنا قياساً إلى بعض من سبقنا ، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ الأعراف: ١٥٧.

ولغرض الإنسجام مع أنواع الضرورات يمكن يمكن تقسيم الرخص بطريقة فيها بعض الشبه من تقسيم الحنفية:

فالرخصة التامة (او المستقلة) هي التي لا تفتقر إلى دليل خاص بها ، ولكن يُباح بها الحرام بدليل الإضطرار او الحاجة العالية الأولوية ، وبصرف النظر عن وجود او عدم وجود دليل خاص في ذلك ، وهذا مثل رخصة المضطر في أكل الميتة وفي جواز إظهار الكفر بالإكراه ، والأول واجب لدفع الهلاك ، والثاني أي إظهار الكفر جائز وليس بواجب . وكذلك عدم قدرة كثير من الناس على تحصيل بعض الضرورات غير

القصوى ، فهذا يستند إلى العموم في قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

والرخصة الناقصة (او غير المستقلة) هي التي تفتقر إلى دليل خاص في شأنها ، كقصر الصلاة والإفطار في السفر وتقليل ثياب القواعد من النساء ، والترخيص في بيع العرايا والترخيص في ترك الجمعة لمن صلى العيد في اليوم نفسه وكالترخيص في زيارة القبور بعد النهي عنها والترخيص في الإدخار من لحوم الأضاحي بعد النهي عن إمساكها فوق ثلاثة أيام ، ورخصة المسح على الخفين وتوقيتها ، وغيرها من الأمثلة .

وقد تختلف أنظار أهل العلم في بعض الأمثلة ، هل تشملها الأدلة العامة في الوسع ورفع الحرج والإضطرار أم تفتقر إلى أدلة خاصة ، وهذا لا مجال للدخول فيه.

المبحث الخامس

الضرورة الحاضرة
والمتراخية وغير المباشرة

الضرورة الحاضرة والمتراخية:

أما الضرورة الحاضرة ، فحين يُضطر المؤمن إلى إستجابة متكاملة فورية او سريعة ، كالمخمصة والإكراه وعمليات الإنقاذ من الكوارث وعمليات المساعدات الإنسانية العاجلة وغيرها ، وهذه كلها تحتاج إلى استجابة سريعة ، فإن توفّرت الطرق المباحة في الإستجابة ، فهو الواجب والأصل ، ولكن إن افتقرت الإستجابة الى شيء من المحرمات جاز ذلك ، ولكن بالضوابط التي سبق ذكرها ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣ ، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦.

وأما الضرورة المتراخية او المتوقعة والمنتظرة ، فحين توجد معاني الضرورة ، غير أن الإستجابة الفورية إنما هي بداية غير متكاملة ، ولكنها تتكامل بزمن تتفاوت مدته . من ذلك كثير من خطط الدفاع والأمن والتعليم والضمان الصحي والإجتماعي وكفاءة ونظافة المؤسسات الحكومية . وصفة التراخي لا تعني الفتور وتأجيل الإستجابة ، ولكن تعني وجود فاصل زمني بين بداية الإستجابة وتحقيق غايتها . وذلك أن الكثير من هذه الأعمال والخطط هي حاجيات في الحال ، أي يوجد فيها نقص وعوّز ومخاطر قريبة او بعيدة محتملة ، وهي تفتقر الى التحسين والتطوير ، ولكنها ضروريات في المآل ، بل قد

تكون في المآل في رتبة الضرورة القُصوى المُقدمة على كثير من الضرورات الحاضرة .
وللتيقن من ذلك انظر في المفاسد والمخاطر العظيمة المترتبة على ضعف القدرات الدفاعية مع وجود طامعين او شيوع الفقر او ضعف التعليم العام او رداءة الخدمات الصحية وما تؤدي إليه من وفيات وعجز وضعف وسهولة استهداف . ولذلك فإن معنى التراخي هو فورية البداية ولكنه عمل مستمر إلى غاية بعيدة.

يوضح الأمر أن الكثير من الحاجات العامة والخاصة ، إذا طال أمد النقص فيها فإنها تعرّض الى مخاطر كبيرة ، وتشغل الفرد والأسرة والمجتمعات عن الواجبات وتميت القدرات ، كالفقر والمرض الشديد او المزمن ورداءة الخدمات والإنصراف عن التعليم وعن المهارات ، وتُعَرّض كذلك الى الأخذ والإستهداف ، وقد نقل جميل محمد بن مبارك عن الإمامين الجويني وأبي حامد الغزالي ما يتوافق مع ذلك (نظرية الضرورة الشرعية ٣٥٤-٣٦٠). وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى قول الغزالي: «إنه لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة» . حاصل ذلك أن من الضروري أن تعد الحكومة نفسها لتحمل الأعباء المستقبلية والمواجهة والدفاع الشرعي . وأما إغفال متطلبات المآلات الكبيرة والإقتصار على الحاضر او الواقع القائم فهو في الفساد من جنس ما ذمّه الله في نحو قوله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴿٢١﴾ ﴾ القيامة: ٢٠ – ٢١. وكذلك ذكرنا في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، أنها تشمل التهلكة الوشيكة والمتراخية.

وأهمية الضرورة المتراخية وخطورتها وتفاعل المؤثرات معها يحدد متطلبات ووسائل الإستجابة ، وهل يمكن الإقتصار على المباحات أم توجد ضرورة لتجاوزها وفق ضوابط الإضطرار . وأيضا فإن جملة من الضروريات المتراخية تعمل فيها قوانين المصابرة والمغالبة ، فلا مجال لتأخير أي تقدم نقدر عليه وفق الضوابط ، لأن التأخير قد يكون طريقاً إلى التهلكة ، كما أن طريق المصابرة والمغالبة مفتوح فلا يقف عند حد معين . يضاف إلى ذلك أن واقع الصراع مركب جدا وقد يتعذر استيعاب عواقب ومآلات الخطط

والسياسات او تقدير خطورتها ، وهذا يوجب الأخذ بالإحتياط وحساب أسوأ الإحتمالات في كثير من الأحيان.

وواضح أيضا لكل من له خبرة في الواقع أن خدمة هذه الضروريات يستلزم وفرة من الحاجيات الخادمة له وكثير من التحسينيات والمكملات ، وذلك لأن الإستقصاء في ترتيب الأولويات المتقدمة والإنتقاء منها ممكن ، ولكن بقدر محدود ، فلا يُكتفى بهذا القدر ، بل تفتح بعض الأولويات المتأخرة لخدمة الضروريات الكبيرة ، ولنضرب مثلا: المؤسسة التعليمية وما تحتاجه من متطلبات ووسائل كثيرة ، فإن استبعاد ما ليس بضروري يقف عند حدود معينة ، ثم تجد في كثير من الأحيان أن الأمـور الضرورية لا يستقيم حالها إلا بحضور ما يخدمها مـن غير الضروريات.

ويؤكد ذلك أنه ليس من طبيعة الشريعة انتظار وقوع المصيبة ثم العمل على معالجتها ، بل يطلب الشرع منع المصيبة قبل أن تقع ، ولذلك يجب في بداية الأمر تنزيل الحاجيات الكبرى وما يخدمها منزلة الضرورة ، وبخلاف ذلك فإن من شـدة الغفلة أن تحاول في النهاية (بعد المصيبة) أن تفعل ما كان يجب فعله في البدايـة!!

وإنْ سـايرنا مباحث خبراء الإدارة والقيادة في دول الغرب ، فإنها تقتضي أن نحو ثلثي وقت او جهد المؤسسة ينبغي أن يكون لصالح الأمور الضرورية غير العاجلة ، أي الضرورات المتراخية ، فإن ذلك في الوضع المستقر يدل على الإعداد والتخطيط للمآلات والمستقبل ، ويدل أيضا على أن التفكير جزء مهم من نشاط المؤسسة ، وهذا هو واقع المؤسسات المتقدمة (المتميزة) في تلك المباحث ، وهذا قريب من رأي من جعل الإفراط في أداء الأعمال اليومية سبباً للفشل المستقبلي لأنه يُعطل التفكير ويمنع التطوير.

ومهما كان الفرق بين حصة الحاضر وحصة المستقبل ، فإن الأمر الأكيد هو عدم جواز التضحية بالمستقبل ، بل يجب تغذيته من الحاضر . ويقتضي ذلك موازنة بين متطلبات الموقف (الواقع القائم) ومتطلبات الإعداد المستقبلي ، ويمكن في ذلك تحكيم قواعد الموازنة بين الأولويات.

ولنتدبر قوله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ ﴾ يس: ١٢، تقول: هذا أثر فلان ، أي ثمرة عمل سابق له ، فلا محالة إذاً من العمل للعواقب والمآلات ، فإن من الأثر السيء أن توصل شعبك إلى تهلكة كانت متراخية قبل ذلك ، ولكنك في بدايات الطريق منعت الإستثناء من الثوابت إلا بضرورة حاضرة . وأنظر في قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ الكهف: ٩٤ – ٩٥ ، فإنـهم لم يقولوا: إن يأجوج ومأجوج أعتدوا علينا ، بل طلبوا السد لمنع الفساد (وإن كان بعيداً) من أن يصل إليهم ، ولا ريب أن منع الفساد العام المتوقع ضرورة كبيرة . ولم يكتف ذو القرنين بالسد ، بل جعل بينهم وبينهم ردما ، والردم ليس سداً مرتفعاً ، بل هو سد كامل كالدفن ، وأنظر إلى الآثار التي خطط لها ذو القرنين رحمه الله تعالى ، فإنه لم يفكر بخطة خمسية او خمسينية ، بل خطط لردم ينتفع به الناس إلى يومنا هذا ، وذلك للخطر العظيم على البشرية من يأجوج ومأجوج ، أي إنه لم يكتف بأقل ما يمكن بل أوجب على نفسه أقصى ما يمكن ، لأن سبيل الصراع والمغالبة كذلك.

وفي هذا المعنى قول بعضهم: «من لم ينظر فى العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب» .

وقول الشاعر (حمودة بن عبد العزيز):

بصير بأعقاب الأُمـور كـأنّمـا ... يريـه حجـاه شاهِـداً كـل غـــائبِ
وكلٌ يَرى صدر الأُمور وانمـا ... تبيـن مزيات النهـى في العَـــواقب
رجاحـة عقـل حنكتها تجارب ... وَهَل رجح الأَلباب مثل التَجارب

وقول ابن الرومي:

ما كلُّ أمْـرٍ أضاع المـرءُ فرصَته ... فـي اليوم بالمتَلاَفَى في غداةِ غدِ
جـازَ المِطَـالُ بأشْـيَاء ولـم أرَهُ ... يجوز بالغوْثِ والملهوفُ في كَبَدِ

الضرورة غير المباشرة:

كثير من أمثلة الضرورة غير المباشرة ترجع إلى الضرورات المتراخية ، وتوجد أصول أخرى توضح هذا الأصل ، منها:

الأصل الأول: مواضع تنزيل الحاجة منزلة الضرورورة . وهذا أصل مشهور ، ويذكر بعض الباحثين: الحاجة العامة والخاصة . وهذا كله كلام صحيح إذا كانت الحاجة ضرورية في المآل او كانت الإستجابة لها من نوع رفع الإصر ، وقد ذكرنا تفسير آية الإصر في عنوان: اليسر والتعامل مع المشـاق . المهم هنا أن النقص في حاجيات الحياة إذا طال أمده ، فإنه يؤدي إلى عجز في الواجبات والضروريات.

يوضح الأمر أن إعداد القوة الإحتياطية ضرورة عالية ، وقد بيناه في (وِجهة اللواء) ، ونكتفي هنا بقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، فتدبر عبارة ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾، أي يجب الإعداد أيضاً لردع او مواجهة قوم لا نعلم عداوتهم ، فهي قوة احتياطية لمواجهة تقلب الأحوال . فكذلك الأمر مع الحاجيات ، وبدرجة أقل مع التحسينيات ، فإنها القوة الإحتياطية لمواجهة الطوارئ على الضروريات . بل المطلوب من العلماء والباحثين المخلصين توقع المآلات الضرورية قبل بلوغها ، كي يتم فعلاً تنزيل ما تتطلبه التوقعات من الحاجات منزلة الضرورة . والذي أراه أن استقامة أمر الضرويات يتطلب وجود وفرة من الحاجيات ، وبدرجة أقل من التحسينيات.

وأما اشتراط بعض الباحثين أن تكون الضرورة واقعة وليست متوقعة ، فهذا بعيد إلى الغاية عن النظر الفقهي ، ومعناه التضحية بالمستقبل ، اللهم إلا إذا أراد الباحث نوعا خاصا من الضرورة.

مثال توضيحي أن بعض الدول الغربية تخطط لإمكان تحويل بعض الصناعة المدنية إلى الإنتاج الدفاعي حين تقتضي الضرورة ذلك ، وأعدت قوانين او أنظمة وتطبيقات لـهذه الغاية ، علماً أنه لو قامت اليـوم تلك الشـركات بالإنتاج الدفاعي ، فإن إنتاجه هذا الوقت لا يزيد على كونه قضية تحسينية متدنية او لأغراض اقتصادية كتصدير الأسلحة والمعدات الدفاعية . وأما عنـد قيام الصراع فإنه ضرورة عليا . وتوجـد شـركات أخرى تتعاطى الإنتاج المزدوج ، أي المدني والعسـكري ، وتسـتطيع أن تجرد نفسـها للعسـكري عند الضرورة.

والحاجيات الإحتياطية نوعان ، **النوع الأول**: الحاجيات التي تتبع تقويمات المصالح الوطنية العليا والتوقعات منها والخطط لتنميتها أي لإعدادها للمستقبل ، كتقويم الوضع السياسي بفروعه ، والإقتصادي بفروعه ، والوضع الفكري والثقافي والتعليمي بفروعه ، والوضع الأمني والدفاعي بفروعه وسائر المجالات الرئيسة في المجتمع . ويقوم الباحثون بوضع قائمة بالضروريات الحاضرة وترتيب أولويتها ، وبالضرورات المتراخية وما تقتضيه من إعداد للمستقبل ، وبالحاجيات التي يمكن أن تخدم الضروريات بصورة غير مباشـرة وترتيب أولويتها وإعـداد ما تحتاجه لأداء الخـدمة غير المباشـرة عنـد طلبها . ويمكن بذلك تنزيل كثير من الحاجيات منزلة الضرورات ، وكذلك بعض التحسينيات . **النوع الثاني**: الحاجيات المطلقة أي غير المقيدة بالتقويمات والتوقعات المذكورة في النوع الأول . وذلك أن التقويمات والتوقعات المذكورة أعلاه ، لن تكون كاملة ولا معصومة من الخطأ ، فلا مفر من إطلاق الإنتاج في الحاجيات المعنوية والمادية كي تكون جاهزة إذا طلبتها الضرورات . ولكن لابد من تقييد انتاج الحاجيات والتحسينيات بقيود أخرى تمنع عنها مُفسدات الضروريات كالترف والإسـراف والتبذير والترهل ، وسـيأتي في فصل الوسـائل بعض التنبيهات إلى ذلك ، وذكرنا أموراً كثيرة منها في (وِجهة اللواء / الغزو الاقتصادي وما بعده من المبحث الخامس).

الأصل الثاني: المباحات هي وسائل الواجبات . وتوجد أمثلة توضيحية ، فمن باب الحاجة العامة ورفع الحرج إهمال الشيء المحرم إذا كان غير متميز في جملة غير محصورة يحتاجها الناس ، كرضيعة غير معروفة بين نساء مدينة كبيرة او أشياء مسروقة او غير ذلك . يوضح الأمر أن المباحات هي وسائل الواجبات ، فكل منع للمباح إذا اتسع او طال أمده وأدى إلى التقصير في الواجبات والضرورات ، فإنه من الحرج المخالف للشرع ويجب رفع المنع.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم تكن في العين المتناولة علامة خاصة؟ فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها . بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى عُلم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل . بل أقول: لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة . ومالي اقدر هذا وقد كان ما أقدره ، فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً وعفى ﷺ عما سلف ولم يتعرض لهم .اهـ مع اختصار من (إحياء علوم الدين ، كتاب الحلال والحرام).

وأوضح الغزالي في سياق كلامه فساد القول بالإكتفاء بسد الرمق او بمقدار الحاجة فقط إذا غلب الحرام ولم يكن محصوراً وأن الورع الذي ذكره قبل قليل لا يُفتى به للناس ، ومما قاله رحمه الله تعالى: لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام

الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين . وأما الإقتصار على قدر الحاجة مع الإكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة ، لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ، ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم ، وهو في غاية القبح ، بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق . فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً .اهـ مع اختصار من (إحياء علوم الدين ، كتاب الحلال والحرام) . وموضوع الشبهات والإحتياط قد أجاد فيه الإمام الغزالي ، وقد توسعنا فيه في كتاب (تمكين الباحث).

الأصل الثالث:الإضطرار لمصلحة الدِين والآخرين . فإذا قسمنا الإضطرار إلى نوعين ، **النوع الأول**: الإضطرار لمصلحة او إنقاذ النفس كدفع جوع شديد او مرض مميت . **النوع الثاني**: الإضطرار لمصلحة او إنقاذ الدِين وإنقاذ الآخرين ودفع الهلاك عنهم بسبب تخلف شديد في المجال الوظيفي او الدفاعي او الصحي او الاقتصادي او التعليمي او غيره ، فإن أكثر حالات النوع الثاني تقع ضمن الضرورات المتراخية . وقد طغت في هذا المجال مشكلتان على تفكير كثير من الناس ، **المشكلة الأول**: هو التفكير الفردي ، فلا يفكر كثير من الناس إلا بالنوع الأول ، فمن الضروري عندهم دفع الضرر الشديد عن انفسهم ، ولكنهم لا يشعرون بالشعور نفسه لدفع الضرر عن الآخرين وعن

التطبيقات الشرعية العامة ، فإذا أوشك أحدهم على الهلاك استباح لنفسه أن يدفع الهلاك بما يمكن من حلال او حرام ، ولكن إذا رأى شعبه او طائفة منه مقبلة على تهلكة بسبب الفساد العام وما أشبه فإنه لا يستبيح لدفع التهلكة عنهم ما استباحه حين كان هو مهدداً!! علماً أن قواعد الشرع توجب على المسلمين في التعامل مع المصالح العامة ومع المخاطر ، النظر إلى جماعتهم كجسد واحد ، والنظر إلى الآخر منهم وكأنه النفس ، قال تعالى ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦ ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أَنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث . وعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ . رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم . وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » رواه مسلم وأحمد . **المشكلة الثانية:** هي طغيان التفكير بالحاضر ، وما تقتضيه الضرورة في العبادات والمعاملات القائمة ، وأما المقتضيات الحاضرة للضرورات المتراخية ، خاصة في المصالح العامة كالإقتصاد والأمن والدفاع والخدمات الضرورية وغيرها ، فهذا ليس من اهتمامات الجمهور ، ولا توجد حملات ثقافية لتوعية الجمهور . ومن أهم أسباب هذه المشكلة ضعف الثقة بين الشعب والسلطة . وعلى أي حال فإن ترك العمل للمستقبل ، هو شعبة من مضمون قوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴿٢١﴾ ﴾ القيامة: ٢٠ – ٢١.

المبحث السادس

الميسور لا يسقط بالمعسور

وهذه القاعدة في غاية الأهمية ، وأصل ذلك في قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦، وقد ذكرنا تفسيرها في الأصول التمهيدية . وتستند القاعدة كذلك الى حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وتنبه الآية والحديث الى ثلاث قواعد:

١- **المعسور لا يُنسى**: فحين نجد أن مقصداً كبيراً في أي مجال للخير تتعذر إقامته بسبب الإضطرار ، فمن الخطأ الكبير نسيانه ، والإنتقال إلى واجبات او أهداف فرعية لا تتصل بالهدف الكبير ، وقد يطول الزمن ويزداد البعد عن أهداف الأولوية العالية ، وهذه هي حقيقة الفشل ، لأن النجاح ليس ضربة حظ ولا ثمرة تسقط عليك من غير أن تكدح لها ، كما وصفه الشاعر الجواهري :

مَعاذيرٌ بها ادَّرَعَتْ نُفوسٌ ضعافٌ تَرهبُ الكُرَبَ الشِّدادا

تُريدُ المجدَ مُرتميا عليها جَنىً غَضّاً تَلَقَّفُهُ ازدِرادا !

ولكن النجاح منهج عمل وثبات على رحلة قد تكون طويلة ، ولكنها موفقة بإذن الله تعالى . ولذلك يجب البحث عن أعمال خادمة للهدف الكبير ، الأقرب إليه فالأقرب ، فإن هذا داخل في عموم ﴿ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، كما أن الحديث المذكور يتناوله أيضا ، لأن الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، ولذلك قال العلماء: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، غير أن الثبات على الهدف يحتاج الى مصابرة ومرابطة . وتدبر حرف الجر والضمير العائد على

المأمور به في قوله ﷺ « مِنْه » ، فإنه يتناول كل جزء منه وإنْ كان الطريق إلى ذلك الجزء ممتداً والعلاقة غير مباشرة ، المهم أنه أفضل ما يمكن . وللتنبيه إلى خطورة نسيان المعسور نذكر قوله تعالى ﴿ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ المائدة: ١٤ ، وتدبر لفظ: حظا ، وهي نكرة في سياق الإثبات ، فإن أخذنا بهذا الإعتبار فإنها نكرة مطلقة من جهة حكم الآية ، فيشمل الوعيد نسيان أي حظ من الذكر المنزل ، ولا يقيد حكم الوعيد بخصوص ما نسوه حينذاك ؛ وإن قلنا إن الآية فيها معنى الشرط ، فالنكرة عامة أيضاً من جهة الحكم.

٢- إذا كان المأمور به يقبل التجزئة: إذا كان كذلك ، عُمل بالأجزاء المستطاعة منه ، مع السعي لإقامته كله فيما بعد ، مثال ذلك من استطاع القيام ولكنه عجز لعذر عن السجود والركوع في الصلاة ، فإن القيام يلزمه ، ثم يؤدي ما يستطيع من حركة الركوع والسجود . وكذلك من لم يستطع ستر العورة كلها ، ستر في الصلاة ما يستطيع منها . ومن لم يستطع دفع الدَين كله ، دفع منه ما في وسعه . والأمثلة كثيرة في الأنشطة الإنسانية كلها ، الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والدفاعية وغيرها . ومن أمثلته حكم إزالة الشيوع او إزالة الشركة في الأراضي والعقارات ، فإن بعض القوانين الوضعية تقضي بنقيض القاعدة الفقهية ، فإنها تقضي بإسقاط الميسور بسبب المعسور ، مما يؤدي إلى مضالم كثيرة ، ويثير المطامع في أكل حقوق الناس.

وقال ابن رجب: وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا الطَّهَارَةُ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ .اهـ مع اختصار من (جامع العلوم والحكم ، الحديث التاسع).

وكذلك أعمال الدعوة إلى الله تعالى والإصلاح والتغيير والدفاع الشرعي والصراع السياسي وشبهها ، فإنها في الغالب تقبل تجزئة العمليات وعزل المراحل وإعداد طرق

التحسس والمقدمات ، وذلك بحسب الوسع وردود الفعل المتوقعة وسائر العوامل المؤثرة ، ومن الأقوال المأثورة: «ما لا يُدركُ كلّه لا يُترك كلّه».

وأما ما لا يقبل التبعيض ، فإما أن يؤدَى كاملاً او يُترك بسبب عذر ، وبصرف النظر عن وجود او عدم وجود بدل عنه . فمن استطاع أن يصوم بعض النهار فقط لم يصح ذلك منه ، لأن صوم الفرض لا وجود له إلا بشمول وقت الصيام كله . ومثّل الفقهاء أيضا بالطلاق ، فمن طلق أمرأته نصف طلقة سقط التنصيف ، و المشهور عن العلماء احتسابها طلقة واحدة . ومثّلوا بعتق الرقبة في الكفارة ، فمن لم يستطع فلا يصح منه في الكفارة أن يعتق بعض الرقبة بالمشاركة ، بل يصير إلى البدل.

والتفريق بين ما يقبل وما لا يقبل التبعيض يعتمد على الدراسة المتقنة لأدلة الحكم الشرعي ومقتضيات العمل به.

٣- الأصل في المنهيات أن تترك دفعة واحدة حين يقع التكليف بتركها: وهذا واضح من عبارة « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » ، ولذلك فإن بعض النواهي إذا كانت تحتاج الى تمهيد بالتعليم وتزكية النفوس وإعداد البدائل المباحة ، او تحتاج الى إعداد وتدرج ، فإن هذا كله يكون قبل الإلزام بالترك.

المبحث السابع

التقية

قال تعـــالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ٢٨. نحتاج إلى مقدمات تفسـيرية لتوضيح حكم الآية الكريمة:

١- **النهي عن موالاة الكافرين**: الفعل: «يتخذ» ، مجزوم عند عامة القراء ، فهو نهي صريح وليس خبراً بمعنى النهي. وتدل العبارة على تحريم موالاة الكافرين ، وأن الحكم عام في الكافرين كما هو ظاهر هذه الآية ، وتقطع بذلك أدلة كثيرة ذكرناها في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) . وتنبه الآية كذلك إلى وجوب موالاة المؤمنين كما هو صريح في آيات أخرى .

٢- **التشديد في منع موالاة الكافرين**: قوله تعـــالى ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ ، أسم ليس محذوف ، ويجوز أن يكون التقدير: فليس هو من الله في شيء ، ويصح هذا التقدير حين تكون درجة موالاة الكافرين مكفّرة كما كان حال المنافقين في كفرهم الباطن في عهد النبوة ؛ ويجوز أيضا أن يكون التقدير: فليس فعله من الله في شيء ، وهذا ذنب عظيم وليس من اللازم أن يكون كفراً ، لأن الموالاة العملية قد تكون طمعا في شيء من الدنيا من غير إنتفاء الإيمان . وفي الآية مبالغة في التشديد في حكم موالاة المسلم للكافر ، لأن عبارة: «في شيء» ، صريحة بعموم النفي في جميـع الأحوال ، والمعنى أن تلك الفعلة مقطوعة بالكامل عن الإنتماء إلى الله تعالى وبصرف النظر عن حكم الفاعل . ولتوكيد هذا الوعيد الشديد ، قال تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ أي ذاته المقدسة ، كما

ذكر النسفي والشوكاني . وأما معنى الموالاة فقد ذكرناه بالتفصيل في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) ، ومختصر ذلك أنه لفظ يدل على القرب وغياب الحواجز والفواصل ، كقولهم: كل مما يليك ، أي أقرب الطعام إليك فلا يفصل بينكما طعام آخر . فالولاء بين أصحاب دين معين هو إندماج في المنهج العام للدين وتشارك في حمايته والدفاع عنه ، مع عدم وجود حواجز معنوية تفصل وتفرق بينهم في الولاء في الدين.

٣- حقيقة التقية هي دفع المضار وجلب المصالح الكبرى: قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ ، الوقاية هي الحماية ودفع المضار وكذلك جلب المصالح الكبيرة ، لأن غياب المصلحة مضرة . قال تعالى ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ الإنسان: ١١. ولفظ: «تُقاة» مصدر ومثله لفظ تقيّة على وزن مطيّة ، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران: ١٠٢. والفرق بين الإتقاء والتقاة أن الإتقاء وصف لعملية الحدث ، وأما التقاة فيشبه أن يكون اسماً لحقيقة الحدث كاملاً ، وليس لعملية حدوث الحدث جزءًا جزءًا ، وذلك كالفرق بين الإعطاء والعطاء وبين التكلم والكلام وبين التوضؤ والوضوء وبين الإغتسال والغسل ، ولعله لذلك وصفه ابن عاشور بأنه اسم مصدر الإتقاء . ويُقرأ أيضاً تَقِيَّة ، على وزن مطية ، نقل أبو حيان هذه القراءة عن ابن عباس ومجاهد وأبي رجاء وقتادة والضحاك وأبي حيوة ويعقوب وسهل وحميد بن قيس والمفضل عن عاصم ، ونقلها الإمام القرطبي عن جابر بن زيد . والمهم أن هذا المصدر او اسم المصدر يصلح أن يُستعمل في موضع اسم المفعول ، أي: إلا أن تتقوا منهم أمراً يجب اتقاؤه ، هذا حاصل تفسير الزمخشري كما نقله أبو حيان في (البحر المحيط) . ولذلك فإن مدار هذه الآية الكريمة هو على الحماية ودفع المضار ، وأما الخديعة فأمر آخر قد يقترن بالتقية او لا يقترن ، غير أن الكثير من الناس نسوا بأن التقية هي الإتقاء او التقاة ، وصار اللفظ عندهم مرادفا للخديعة!! **ويشمل الإطلاق في الآية الكريمة أسباباً عديدة لدفع المضار ، منها سببان كبيران ، السبب الأول: حال الضعف**

النسبي والحاجة إلى تسويات مع الجهة القوية . السبب الثاني: لاجتناب حرب شديدة التدمير وإن كانت القوة متقاربة بين الطرفين ، والله تعالى أعلم.

٤- **عدم الحاجة إلى التقية لا يتعارض مع أحكام مسالمة الكفار**: خلاصة التقية هو التعامل مع الكافر ببعض الجوانب العملية من الموالاة ، وشرطه إتقاء ضرر كبير كما سنبين إن شاء الله تعالى . غير أن عدم الحاجة إلى التقية ليس مانعاً من الوجوه الأخرى للتعامل السلمي مع الكفار ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١ ، وقوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ ، وقد ذكرنا تفسير هذه النصوص وغيرها في (ثمار التنقيح) وفي (نخبة المسار) وفي (وجهة اللواء).

٥- **معنى الإستثناء في آية التقية**: أي في عبارة ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ ، ولابد هنا من الدخول في معاني النحو كي تتضح الحجة ، وتُفهم مرجعية التطبيقات السياسية . **فالمشهور عند المفسرين**: أنه استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال التقية ، او مفرغ من مفعول لأجله مقدر من عبارة: «أن تتقوا» ، أي لا يتخذ مؤمن كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلا لأجل إتقاء شرهم . والذين قالوا بالإستثناء المفرغ ، منهم أبو حيان والقرافي وابن عادل والآلوسي وغيرهم . والإستثناء المفرغ نوع من الإستثناء المتصل ، ومعناه هنا أن عبارة ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، تكون حكماً لإسم محذوف يدل على العموم في الحكم كما ذكرنا ، ويكون الإستثناء من الإسم والحكم . وهذا صحيح من جهة المعنى ، غير أن القاعدة في الإستثاء المفرغ أن المستثنى منه محذوف ويُصار الى العموم في تقديره ثم يُستثنى منه ومن حكمه ، نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ البقرة:

٢٦ ، فهذا استثناء مفرغ من شيء عام ، والتقدير: وما يضل به أحداً من الناس إلا الفاسقين ، وكذلك قولك: ما مررت إلا بسعيد ، أي ما مررت بأحد إلا بسعيد ، وكذلك قولك: ما كلمت إلا زيداً ، أي ما كلمت أحداً إلا زيداً . غير أن آية التقية فيها أكثر من عبارة يمكن تقدير الإستثناء منها او من معناها ، ويكون استثناءً متصلاً ولا ضرورة لجعلة مفرغاً ، فالمستثنى منه على تقدير الإتصال هو معنى الموالاة المنهي عنها في صدر الآية ، او الفعلة المقدرة (اسم ليس المحذوف) التي نفى الله تعالى صلتها به عز وجلّ في عبارة ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ ، أي: فليست فعلته او ليست موالاته من الله تعالى في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، وقد ذكرناه في العنوان الثاني . ويجوز في الإستثاء المتصل أن يكون فقط من بعض مضامين المستثنى منه ، كقولك: تجولت في المدرسة إلا غرفةَ المدير . ومعنى ذلك في الآية: لا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء إلا ما تدفعونه من مضارهم ببعض مضامين الموالاة العملية . والقول باتصال الإستثناء غير معارض للعموم في تحريم اتخاذ الكافرين أولياء ، كما تظاهرت بذلك أدلة القرآن والسنة واشتهر القول به عند السلف وأئمة الفقه والتفسير وغيرهم . يوضح الأمر أن المستثنى في آية التقية هو بعض المضامين العملية للموالاة وليس الموالاة بشروطها التامة ، لأن الولي هو من تأمنه وليس من تخشى ضرره فتعمل على إتقائه . وأما ملاينتهم او التعاون المنضبط معهم ، أي المضامين المستثناة في حال التقية كالتعاهد وتبادل المصالح ، فشأنه شأن العلاقات والعقود مع قَدْر تقرره الضرورة من أعمال الموالاة كالتصادق والتحالف ، وليس الولاية بشروطها التامة.

ولما كانت التقية إستثناءً من أصل التحريم ، عُلم أن أعمال القلب لا يشملها الإستثناء لأن الكافر لا سلطان له عليها ، كما أن الأدلة الشرعية تقطع بأن استقامة القلب على مقتضيات الإيمان واجبة في الأحوال كلها ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل: ١٠٦، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ سبأ: ٣١ ، الآيتان واضحتان في عدم جواز إستجابة القلب لضغوط الإضلال.

ويوضح الأمر من جهة معاني النحو ، أن الإستثناء في كلام العرب متصل ومنقطع ، أما المتصل فإذا قلت: ذهب الرجال إلا زيداً ، فقد استثنيت زيداً من الرجال ومن الذهاب (أي من الإسم ومن الحكم) وأثبت له عدم الذهاب . وأما الإستثناء المنقطع ، فيمكن إيضاحه بأمرين ، **الأمر الأول**: الإنقطاع من الإسم ، كقولك: ما حضر الطلاب إلا البوّاب ، فالبوّاب ليس من الطلاب ولكنك استثنيته من عدم الحضور ، أي أثبت له ما نفيته قبل ذلك ، فهذا هو الأصل في الإستثناء المنقطع ، وهو استثناء من الحكم وليس من الإسم الذي أُسند الحكم إليه . **الأمر الثاني**: وجود استثناء متصل وفيه شَبه بالمنقطع ، وذلك على القول بالإتصال في آية التقية ، ولكن توجد قرائن تمنع من الإستثناء من الإسم او الحكم بأوصافه كلها ، وتوجب هذه القرائن تعيين الأوصاف التي تصلح للمستثنى . فهو استثناء متصل ولكنه من بعض أوصاف المستثنى منه . وهذا كثير في استثناء الجُمل ، منها قوله تعالى ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً** ﴾ آل عمران: ٢٨، فإن التقية قضية أخرى ليست من جنس الموالاة الحقيقية ، فالذي يثبت للمستثنى هنا هو بعض المضامين العملية من الموالاة ولكنها نوع مغاير ، لأنها خالية من الركون والإندماج كجسد واحد ، وهي كذلك ليست مطلقة كما هو الأمر في موالاة المؤمنين ، ولكنها مقصورة على حال إتقاء ضررهم ، فأحكامها خاصة بها ، وليست إثباتا لأحكام الموالاة المطلقة التي انتفت قبل الإستثناء ، لأن الولي هو من تأمنه وليس من تخشى ضرره فتعمل على إتقائه . وكلما ازداد التغيير في أوصاف ما قبل إلا ، أزداد قربه من الإستثناء المنقطع حتى يصير قريباً من

الإستدراك المحض . وقد قال تعالى ﴿ مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ﴾ يوسف: ٦٨ ، فإن الحاجة التي في نفس يعقوب ، هي كذلك لا تغني عنهم من الله من شيء ، فكأنه استثناء من بعض المضامين المحذوفة والتي تحتاج إلى تقدير ، وتوجد شواهد قرآنية كثيرة . ولذلك تجد أن المفسرين قد يتفقون في معنى النص وإنْ اختلفوا في الإستثناء ، أهو متصل أم منقطع؟ والحاجة إلى تقدير المعنى أمر واضح عند علماء النحو ، من ذلك قول ابن قاسم المرادي: المراد بالمخرج تحقيقاً (أي بالإستثناء): المتصل ، وبالمخرج تقديراً المنقطع ، نحو ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ النساء: ١٥٧، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم فهو في تقدير الداخل فيه ، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع ، ولذلك لم يحسن استثناء الأكل والشرب بعد العلم ، إذ لا يشعر بهما بخلاف الظن ، قال ابن السراج: إذا كان الإستثناء منقطعاً فلا بد أن يكون الكلام الذي قبل « إلا » قد دل على ما يستثنى ، فتأمل فإنه يدق .اهـ من (الجنى الداني في حروف المعاني).

وقد يقول قائل: هل يصح أن يكون الإستثناء في آية التقية منقطعاً كما ذهب إليه ابن عاشور؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الحكم للمعنى في تقدير الإنقطاع او نفيه ، فالمنقطع كنحو قولك: ما حضر الطلاب إلا البوّاب ، فالبواب ليس من الطلاب ، فالإستثناء من الحضور فقط ، وكأنك قلت: ولكن حضر البواب . ومعنى هذا المثال واضح مستقيم وسيُفهم مباشرة أنه إستثناء من حضور المدرسة او الجامعة . وأما عبارة ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ ، فإن جعلتها استثناءً منقطعاً من الحكم فقط أي من عبارة ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ، بمعزل عن كلمة ﴿ أَوْلِيَآءَ ﴾ ، او بمعزل عن معنى الموالاة ، أي اسم ليس في عبارة ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ، أي فليس فعله او موالاته من الله في شيء ، فإن المعنى يصير واسعاً جداً في الإحتمالات الممكنة من الإطلاق في

عبـارة ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ﴾ ، لأن الإستثناء المنقطع يكون بحمل «إلا» على معنى: لكن ، فيكون التقدير: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ولكن أن تتقوا منهم تُقاة ، أي إلا أن تتقوا منهم ضرراً . وهذه العبارة فيها إجمال حين تُقطع صلتها بالمستثنى منه أي الموالاة ، فلا مفر للقائل بالإنقطاع إلا بتبيين الإجمال بالأدلة من خارج هذا النص او بالإتجاه إلى الإطلاق في الإتقاء إلا ما يمنعه برهان ، كأن يجعل المعنى: ولكن يُـتخذ الموقف الذي توجبه الضرورة لاتقاء الضرر منهم ، وقد يكون الموقف المناسب تفاهماً وتعاهداً سـياسـياً بمصداقية واعية او يكون بعض التنازل في حال الضعف الشـديد او يكون صراعاً خفياً يتضمن ما هو ضروري من الخديعة والتضليل . وواضح أن الحمل على الإستثناء المنقطع يُطلق خيارات كثيرة في التقية . وقد صرح علماء العربية أن الأصل في الإستثناء الإتصال ، وذلك لعدم جواز إهمال بعض الألفاظ التي تصلح أن يكون الإستثناء منها او من بعضها كما هو حال المتصل ، ومعلوم أن الأصل إعمال ألفاظ النصوص الشـرعية ، فلا يـجوز عزل بعضها إلا ببرهان من الله تعالى ، أي يصح الحمل على الإنقطاع حين يتعذر الحمل على الإتصال بسبب معنى السياق او بسـبب قرينة خارجية . ويُجاب لصالح القول بالإنقطاع بأنه ليس بمعزل عن بعض الجوانب العملية للموالاة لأن إطلاق الإتقاء يشملها ضمن ضوابط الإضطرار وليس بسبب الإتصال.

وعلى أي حال ، فإنْ صح الوجهان من الإستثناء من جهة المعنى وصناعة النحو ، وهـذا ما نراه ، وكان فـي أحد الوجهين زيادة معنوية ولكن من غير تناقض مـع الوجه الآخر ، فالذي أراه أنه يؤخذ بالوجهين كما يؤخذ بالقراءتين ، ولهذه الرؤية نظائر في وجوه معاني جمل القرآن . وقراءة المعنى نوع من القراءة في النفس ، وأكثر ما نستعملها للتدبر ، يُقال: تقرَّأت أي تفهَّمت ، وقارأته أي دارسته ، نقله الراغب في (المفردات) ونقل نحوه ابن سيده في (المحكم) وابن منظور في (لسان العرب) . ومعظم الناس قديماً وحديثاً يقرؤون الكتب قراءة تَفَهُّم ودراسة من دون تحريك الجهاز الصوتي.

٦- **خلاصة التطبيقات السياسية المبنية على استثناء التقية**: خلاصة ذلك أن الإستثناء من بعض مضامين الموالاة يفتح مجالاً واضحاً لنوع من الصداقة العملية او التعاهد او التحالف مع الكافر إتقاءً لضرره ، وقد يبلغ التحالف درجة من الشراكة الإستراتيجية . ولكن ليس في ذلك إباحة منح السيادة ، لأن منح السيادة لجهة دون أخرى بسبب سطوتها ليس من مضامين الولاء بين المؤمنين ، فلا يمكن أن يشمله الإستثناء . وهذا أمر مهم ويوجب على الطرفين الإهتمام بتحديد مضامين الشراكة العملية ، وذلك أن حكم التقية كنوع من العقود يتمتع بمصداقية واعية بعد إبرامه سواء كان بدرجة من الصداقة او التعاهد او التحالف ، وبشرط خلوه من علامات الإكراه . وأما إعطاء جانب من السيادة الوطنية للكافر الأجنبي ، فأمره أشد ولا مجال فيه إلا بضوابط الإكراه والإضطرار الملجئ ، وهذا يوهن المصداقية والوفاء لأن الـمُكرَه في القانون الشرعي والوضعي يجوز له التحلل من الإكراه عند الإستطاعة ، بل يجب عليه العمل على بناء الإستطاعة . والتفريق بين مطلق التقية والإكراه يحتاج إلى مهارة عالية في ترتيب درجات الضرورة ، وإعطاء كل درجة حكمها . ولإيضاح درجات الإضطرار وتأثيره في الحكم ، يمكن التمثيل بنوع من الضرورة المتراخية ، كدولة غير مسلمة ولها من القوة ورغبة التوسع ما يمَكِّنها من التهديد وتنفيذ التهديد ، ولكنها لم تفعل شيئاً من ذلك ، فيمكن بعد دراسة التوقعات تحريك الأفكار بين الطرفين والدخول مع هذه الدولة بمضامين التقية وبمصداقية . وأما بعد التهديد والإكراه ، فسواء كان معلناً او خفياً فإن إلتزام الـمُكْـرَه جنس آخر كما ذكرنا . وواضح الآن أن اجتناب عمليات الإكراه يجعل عهد التقية عهد مصلحة متبادلة ويساعد على إطالة الإلتزام به . وأما الجانب الإستخباري إذا اقترن بالتقية فسنذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٧- **الحذر من الإسراف في التقية**: للإسراف أكثر من مجال ، **المجال الأول**: قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً ﴾ ، فالموالاة العملية من غير حاجة ومن غير عمل

لاتقاء ضررهم ، فإن الآية صريحة في منعها . ويمكن أن تستند التقية إلى ضرورة حاضرة او متراخية ، فإن التراخي هو الغالب في الضرورات السياسية والدفاعية ، المهم أن التقية مستندة إلى حقائق على الأرض وإلى حسابات تطبيقية دقيقة . وأما تطبيق التقية من غير ضرورة حاضرة ولا متراخية ، ولكن بسبب موقف متردد بين الأطراف ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، فهو موقف مذموم إلى الغاية . وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ المائدة: ٥٢. **المجال الثاني**: على تقدير وجود الحاجة إلى إتقاء ضررهم ، فإنه ينبغي التنبيه هنا إلى أمر مهم من معاني الإستثناء ، وهو أن نقيض تحريم موالاة الكافر ليس هو وجوب التقية ، ولكن النقيض هو مطلق الجواز ، أي الإباحة او الندب او الوجوب . وهذا كقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ النور: ٣١ ، فإن الإستثناء من التحريم ليس معناه وجوب إبداء ما ظهر من الزينة ، ولكنه مطلق الجواز للمرأة في أن تبدي الزينة التي سماها الله تعـالى ﴿ مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ ، وهكذا في نصوص الإستثناء من التحريم ، فإن القرائن هي التي تحدد الحكم من مضامين مطلق الجواز ، أهو الوجوب أم الإباحة ؟ وهذه قاعدة صحيحة إن شاء الله تعالى وإنْ كانت غير مشهورة في كتب الأصول ، ولكن نبه إليها الزركشي في (البحر المحيط ، ٢/ ٤٤٦) ، وكذلك الإمام القرافي فإنه ذكر مفاهيم المخالفة ومنها مفهوم الإستثناء ، ثم جعل نقيض التحريم في مفاهيم المخالفة هو الجواز ، وذلك في (شرح تنقيح الفصول ، الفصل التاسع ، ٥٣-٥٥) ، وكذلك نصت بعض كتب الفقه للحنفية على أن الإستثناء من التحريم إباحة من حيث الظاهر. والمهم هنا أن من قواعد تزاحم الأحكام أن المحرم لا يُنتهك لأجل القيام بنافلة ، ولكن لواجب أعظم أهمية . ومعلوم عند الفقهاء أن الموالاة الظاهرة للكافر محرمة ، فلا يجوز أن تُنتهك الحرمة إلا لتزاحمها مع واجب راجح . والواجب الراجح فيه مجال لاعتبار المصالح الضرورية

الكبرى وما تتضمنه من دفع المضار وكذلك ما يخدمها من حاجيات ، مع مراعاة الفروق بين القرار العام والقرار الخاص . فمن القرار العام اعتبار الضرورات المتراخية كما هو واضح من صلح الحديبية وصلح الحسن عليه السلام ، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى . ومن القرار الخاص حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ، وسنذكره هنا في العنوان الثامن إن شاء الله تعالى . وكذلك يُعطى في التقية من المضامين العملية للموالاة على قدر ما تقتضيه الضرورة ، لأن الضرورة تُقدر بقدرها كما هو معلوم . وقال الإمام الرازي: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ ، وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ » ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ ، وَالْمَاءُ إِذَا بِيعَ بِالْغَبْنِ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا وَاللَّه أَعْلَمُ .اهـ من (تفسير الرازي) . واستدلال الرازي قوي ، غير أن الحديث الأول الذي ذكره مختلف في صحة إسناده.

٨- زيادة إيضاح في معنى الآية وبيان المجال الأول للتقية: وهو المشاركة بمصداقية واعية بين المسلم والكافر في بعض الجوانب العملية فقط من الموالاة لأجل إتقاء المضار من جهتهم . والجانب العملي متعدد الإتجاهات ، وقد يصل في ظرف معين إلى درجة العلاقة او الشراكة الإستراتيجية وإنْ كانت العقائد متناقضة . فقد تكون المشاركة في المجال السياسي والدفاع المشترك وما أشبه ذلك مما يدخل في مجالات السياسة والأمن والدفاع والأنظمة الإقتصادية وكل مجال له أولوية استراتيجية . غير أن المشاركة تكون كجسدين منفصلين يعملان بخطوط موازية وليست متداخلة ، وهذا بخلاف الموالاة بين المؤمنين حيث تكون الغاية إيصال العمل إلى التداخل والإندماج كالجسد الواحد ، ولو بعد حين . وأما التعاون الصحي والتبادل التجاري البسيط وما أشبه ذلك فيعتمد في الغالب على مفاهيم الربح والخسارة المالية وتبادل المنافع من غير أن تتجاذبه مضامين الولاء . والمقصود بالمصداقية الوفاء العملي بالإتفاق ما لم تظهر علامات

الخيانة من الطرف الآخر . وقد ذكرنا هذه المضامين بقدر من التفصيل في (وِجْهة اللواء في فقه الأمن والدفاع).

وأما مخاطر النقص الكبير في الجانب المضمر كالإستعداد للخيانة وتغيير المواقف والمكر والخديعة وشبه ذلك ، فهذا كله يوجب شدة الحذر والمراقبة والإجراءات الإحتياطية وعدم تجاوز الوسع اعتماداً على الكافر ، ولابد من احتياطات تمنع الأضرار الكبيرة إذا توقفت العلاقات او انقلبت الى النقيض ، وهذا كله معروف في فقه الصراع ، ولذلك قيل إن مثل هذه العلاقات إنما هي تسوية عملية مع وجود دوافع متناقضة فهي غير مأمونة ويجب أن تُقدر بقدرها وتُستعمل في الغالب لتقليل الخسائر ودفع المضار واستثمار السلم ، وليس لتحقيق النصر إعتماداً على مشاركتهم . خلاصة ذلك أنه تُحسب أسوأ الإحتمالات الممكنة في الجانب المضمر ثم يتم التصرف في الجانب العملي على هذا الأساس . ويوضح أثر تباين الدوافع الجزئية بين طرفين متشابهين قوله تعالى ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٤٨ ، والأمر أشد مع تفاوت الدوافع الأساسية . ولذلك حذر خبراء الإستراتيجية من الإسراف في الإطمئنان إلى الحلفاء والإعتماد عليهم ، وأحد أسباب ذلك أن الأزمات الكبرى تجعل أكثر الناس يفكرون بأنفسهم فقط وينسون الحلفاء . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾ عبس: ٣٣ – ٣٧ ، فأما قيامة المؤمن فهي الآخرة ، وأما ضعيف وعديم الإيمان فإنه يرى كل فتنة وعذاب وكأنها القيامة وتنطبق عليه فيها عبارة ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ ، وينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠.

والإتفاق العملي مع الكفار يمكن تسـميته باتفاق تعاون في كـذا وكـذا ، او اتفاق دفاع مشـترك ولكن بشـروط واحتياطات كمـا حصل في بعض بنـود صلح الحديبية ، وهذا كله ليس من جنس الموالاة المطلقة بدليل تظاهر الأدلة القطعية في القرآن الكريم على قطع الموالاة بين المؤمن والكافر . وبعبارة أخرى فإن بعض الجوانب العملية فقط للموالاة يمكن عنـد الضرورة السـياسـية او الأمنية التعامـل بها مـع الكفار إلا ما يمنعه الدليل ، غير أن هذا التعامل له متطلبات عديدة ذكرنا بعضها ، وذلك لخطورته الكبيرة ، كما أنه يضبط بضوابط الإضطرار لأنه من باب واحـد ، وهـو ارتكاب محظور خشـية الضرر ، كما أنه يحتاج إلى خبرات عالية الأهلية في تقويم التوقعات السـياسـية وفي ترتيب أهمية الضرورات.

ومشاركة يوسف عليه السلام في حكم دولة كافرة يستند إلى هذا الأصل ، ومثله بقاء النجاشي رضي الله عنه ملكا على الحبشة يحكمهم بالأنظمة التي تعارفوا عليها ، ولا يستطيع من وقف موقفه أكثر من الإهتمام بالمفاهيم المشتركة في الظاهر كالعدل والكفاءة والنزاهة الوظيفية ومنع الظلم وما أشبه ذلك . ويُقاس على ذلك عمليات مشاركة الإسلاميين في حكومات غير إسلامية ، فإنها عموماً تدور على مشاركة في جوانب عملية لإتقاء بعض المضار ولتحقيق المصالح الراجحة ، ولكن بشرط الحذر والإحتياطات.

ولما كان هذا كله من باب الإضطرار ، فإنه لا يصح الإعتراض عليه بنصوص الحكم بالشرع المنزل ، لا يصح ذلك لأن معنى الإضطرار هو الخروج من الحكم الشرعي بسبب الإضطرار ، ولكن نـؤكد على التشـديد في ضوابط الإضطرار والإحتياطات وذلك لخطورة الموقف . يوضح الأمر أن الحكم بما أنزل الله تعالى ثابت بأدلة قطعية كثيرة ، غير أن حكم الإضطرار بضوابطه يدخل عليها كما يدخل على غيرها ، ويدل كلام العلماء على أنه محل وفاق بينهم ، لأن ضوابط الإضطرار عند العلماء ذكرت أفعالا قليلة لا تجوز بالإضطرار ، ولعل أهمها هو قتل النفس المحرمة ، وقد سبق بيانها في المبحث الرابع (مقدار العموم في الإضطرار والتقية) ، وسـنذكر حجج المؤيـدين للمشـاركة النيابية

والخدمية في حكومات بلاد المسلمين ، وذلك في «محاذير التقية» في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى . ونقول مع ذلك إن قضية الإضطرار في العمل العام إلى خيارات سياسية او قانونية وضعية ، هي قضية عامة وليست خاصة ، فلا ينبغي أن يُتخذ القرار فيها من قِبَل رجل واحد وإنْ كان فقيهاً من الدرجة الأولى ، ولكن يُسند القرار فيها إلى نخبة من خيار العلماء الموثوق بتدينهم وبسعة أفقهم وبرؤيتهم غير التقليدية . وفي حكم المشاركة في الحكومات غير الإسلامية دراسات عديدة ، منها المبحث الخاص بهذا الحكم للدكتور ابراهيم عبد الرحمن العاني في كتابه (الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ٣٧٦-٤٢١) وكلام مصطفى محمد الطحان في (الفكر الحركي بين الأصالة والإنحراف ، ١٧-٣١) وكتاب الدكتور وليد محمد سالم (المشاركة السياسية للحركة الإسلامية) . **وللإمام ابن تيمية كلام في غاية الأهمية في هذا المجال ، منه كلامه عن مَنصب يوسف عليه السلام وكلامه عن بقاء النجاشي رضي الله عنه ملكا على أهل الكتاب بعد أن أسلم ، وسنذكر كلام ابن تيمية في أواخر ضوابط التدرج ، كما سنذكر مفاهيم مهمة تتعلق بصلح الحديبية في المبحث القادم (أي الثامن) ، إن شاء الله تعالى.**

ولكن يحسن هنا تدبر الآيات في تولية يوسف عليه السلام ، فقد كان يوسف عليه الصلاة والسلام قد شَبّ في بيت ملك مصر بقصة معروفة . ويدل على كفر ملك مصر الذي اشترى يوسف عليه الصلاة والسلام وعلى كفر قومه المحاورة التي دارت بين يوسف عليه الصلاة والسلام وبين صاحبي السجن ، وكان أحدهما ساقياً للملك ، قال تعالى في سياق تلك المحاورة ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ يوسف: ٣٧، ثم قال تعالى ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾ يوسف: ٣٩ – ٤١،

ويدل بيقين على المخالفة بين دين يوسف عليه الصلاة والسلام ودين الملك قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ يوسف: ٧٦، فلما صبر يوسف عليه السلام على الحق سخر الله تعالى له ملك مصر ، قال عز وجل ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ يوسف: ٥٤ – ٥٦.

فهذه الآية حجة في جواز عمل المسلم للكافر في بعض المناصب العليا حال ضعف المسلمين ، كما أن القصة بكاملها أظهر في الدلالة على شدة تمسك المؤمن بالحق وإنْ كان مستضعفاً وأن من شروط جواز العمل ضبطه بالضوابط الشرعية ، وهذا يتضمن تحريم إقرار غير حكم الله تعالى على المسلمين إلا بضوابط الإضطرار ، كما قال تبارك وتعالى ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ يوسف: ٧٦، ومعنى الآية أن حكم السارق عند آل يعقوب عليه السلام كان مخالفاً لحكمه في شريعة الملك ، فأجرى الله تعالى على ألسن أخوة يوسف الموافقة على حكم آل يعقوب ، وهو الحكم الصحيح في ذلك الزمان ، فعمل به يوسف بحجة موافقة القوم عليه . وذكر المفسرون أن عقوبة السارق عند آل يعقوب كانت الاسترقاق سنة ، وأما في دين الملك فكانت الغرامة ، والذي لا شك فيه أن العقوبة عند آل يعقوب كانت تتضمن أخذ السارق والاحتفاظ به ، وقد ذكر الله تعالى موافقة أخوة يوسف على إمضاء الحكم الشرعي في ذلك الزمان ، قال تعالى في حكاية عن أخوة يوسف ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ يوسف: ٧٥، فقوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، يجوز أن يكون من تمام كلام اخوة يوسف عليه السلام ، وهو على كل حال إشارة إلى العقوبة التي كانت تجري في شريعة آل يعقوب عليه السلام.

قال الإمام الشوكاني : وحاصله أن يوسف ما كان يتمكن من إجراء حكم يعقوب على أخيه مع كونه مخالفاً لدين الملك وشريعته ، لولا ما كاد الله له ودبره وأراده حتى وجد السبيل إليه ، وهو ما أجراه على ألسن إخوته من قولهم : إن جزاء السارق الإسترقاق .اهـ من (فتح القدير) ، وذكر غير الشوكاني نحو هذا التفسير أيضاً.

ولكنّ المفسرين اختلفوا في تأويل قوله ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ بعد ذكر المنع من اخذ المسلم في غير دين الله تعــالى ، فذهب أبو حيان رحمه الله إلى أنه استثناء منقطع بمعنى «لكن» أي: لكن بمشيئة الله تعالى أخذه في دين غير الملك ، وهو دين آل يعقوب ، وفي هذا التقدير توغل شديد في انقطاع الإستثناء ، وفيه بُعد وتكلف لأن تقديره: ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يأخذه في غير دين الملك بمشية الله تعالى ، وقد ينسجم هذا التقدير مع صيغة الإستدراك المحض ، ولكنه لا ينسجم مع الإستثناء وإنْ كان منقطعاً . والصحيح إن شاء الله تعالى أنه استثناء متصل كما جزم بذلك الآلوسي (روح المعاني ، ١٢/ ٤٣٥-٤٣٦) . يتضح ذلك أولاً من عبارة ﴿ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ ﴾ أي يُبقيه عنده وكأنه مُسترق ، ثم نتدبر عبارة ﴿ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ وليس: بدين الملك ، فإن الباء للإلصاق ، وأما « في » فلمعنى الوعاء والظرف ، معنى كل ذلك أن الله تعالى كاد ليوسف بأمر يمكن أن يتسع له دين الملك نفسه كأن يكون استثناءً او ثغرة في قوانينهم تسمح بتشديد العقوبة إذا تقبلها المتهم ، وهذا موافق لدين يعقوب عليه السلام ، ولذلك لم يُنكِر الملك على يوسـف . وهذه الآية حجة قوية في استعمال الجزئيـات والثغرات القانونية التي تخدم الحـق في الأنظمة غير الإسلامية . ويصح أيضاً اتصال الإستثناء في قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ ، والمراد به حكم الإضطرار ، لأن الإضطرار الحقيقي يبيح ذلك بشرط أن لا يكون من الأمور التي لا تجوز بالإضطرار ، والله تعـــالى أعلم.

ومثله بقاء النجاشي ﵁ ملكا على الحبشة بعد إسلامه غير المعلن ، فكان يحكمهم بالأنظمة التي تعارفوا عليها ، ولا يستطيع من وقف موقفه أكثر من الإهتمام بالمفاهيم المشتركة في الظاهر كالعدل والكفاءة والنزاهة الوظيفية ومنع الظلم وما أشبه ذلك.

٩- المجال الثاني: حين تقترن التقية بعداء او بحرب خفية: وهو ما تدور عليه أقوال جماعة من السلف ، وذلك حين يكون الجانب العملي من الموالاة مقترنا بنية او بعمليات الخديعة والتضليل مع عدو قد ظهرت عداوته ولا يريد أن يتحول عنها . ولا ريب أن الآية الكريمة لا تمنع هذا الأمر ، ولكنها لا تدل عليه إذا كان الإستثناء متصلاً كما ذكرنا ، لأن الخديعة والتضليل ليست من مضامين الموالاة القلبية ولا العملية فلا يمكن أن يقع الإستثناء على شيء غير موجود ، وإنما يصح ذلك على تقدير إنقطاع الإستثناء كما هو رأي ابن عاشور ، وقد بينا وِجهته في العنوان الخامس . وعلى أي حال فإن الخديعة والتضليل هي في الغالب من اختصاص المؤسسات الأمنية والإستخبارية ، وتوجد أحاديث مشهورة تبين هذا الحكم ، منها كلام الراهب والغلام في قصة أصحاب الأخدود وسنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وحقيقة خدعة الحرب أن تجعل العدو يقع في أخطاء ، بل في أخطاء محسوبة قدر الإمكان. ومن هذا النوع حديث أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ « فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ » ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ . رواه أحمد في سياق قصة طويلة ، وصححه ابن كثير على شرط الشيخين (في أواخر فتح خيبر من السيرة النبوية) ورواه كذلك عبد الرزاق وابن حبان والنسائي في الكبرى ، وتدبر متعلقات وقيود هذه القصة ، فإن الكلام

بالباطل فيها كان في ديار الكفر مع تفاقم العمليات العدائية ، وليس في بلاد الإسلام ؛ وفي سياق القصة كاملة فإن الحجاج بن علاط حدد مدة للإشاعة الكاذبة ، وكانت في تلك القصة ثلاثة أيام ، ويمكن النظر إلى إنقاذ الأهل والمال معاً او بانفراد على أنه ضرورة فردية عالية الأولوية وإن كانت متوقعة وليست واقعة.

وأما قصة أصحاب الأخدود ، فقد قال تعـــالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ﴾ البروج: ١ – ٨.

وعَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَـبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ ، فَآمَنَ بِالله فَشَفَاهُ اللهُ ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي ، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟

قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُـــرُكَ بِهِ ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ » رواه مسلم وأحمد وابن حبان والنسائي (في الكبرى).

وفي آخر الحديث في رواية أخرى ، قال « فجعل يلقيهم في الأخدود » ، فقال: « يقول الله تعالى فيه ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴾ ، حتى بلغ ﴿ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ » رواه الترمذي والطبراني في المعجم الكبير ، ووصفه الترمذي بأنه حديث حسن غريب.

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى: جواز التقية كما أمر الراهب الغلام بها ، وأن التعريض والمخادعة في الكلام يحل بالضرب أو بالخوف من الضرب .

الفائدة الثانية: ان الإنسان بطبيعته قد يضطر إلى إفشاء ما تعاهد أن يكتمه ، وأن فتنة الألم والعذاب قد تكون أشد من فتنة القتل ، لأن خوف القتل لا يكون عذراً في كثير من الأحوال ، كما يتبين من الفائدة التالية.

الفائدة الثالثة: وهي استحباب الصبر على الحق ظاهراً وباطناً ، وإن أدى إلى بذل النفس في سبيل الله تعالى ، ومن هذا المعنى النهي عن الفرار إلا بضوابط ، كما هو معروف في كتب الفقه والتفسير.

الفائدة الرابعة : أن التقية لا تكون مانعاً من العمل لله تعالى ولو بشكل من الأشكال او بالتكتم.

الفائدة الخامسة: جواز تعريض النفس للقتل على أيدي الظالمين من أجل نصرة القضايا العادلة كما فعل الغلام ، فهذه في سبيل الله تعالى وليس من أجل التخلص من الحياة . ومن الأمثلة المشهورة سيادة من استشهد بسبب كلمة حق عند إمام جائر.

الفائدة السادسة: أن عداوة الكافر للمؤمن قد تكون في كثير من الأحيان لمجرد إيمان المؤمن وثباته على الحق ، حتى وإن لم يكن المؤمن منازعا للكافر في ملكه أو مقاتلاً له ، يدل على ذلك نص قوله تعالى ﴿ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ البروج: ٨.

الفائدة السابعة : هي أن الدعوة إلى الإسلام وتبليغ دين الله تعالى ، مقدم في الرتبة على الجهاد القتالي ، وهذا معلوم أيضاً من سيرة النبي ﷺ.

١٠- خلاصة ثانية في مضامين التقية وما يحتمل أن يقترن بها: إن آية التقية أصل كبير في عمليات التفاعل مع المتغيرات الدولية وفقاً للموازنة بين المنافع والمضار . والغالب في تطبيق التقية هو تفاعل مُعلن وبناء مصالح متبادلة مع مصداقية والتزامات منضبطة ، وذلك كالإتفاقات والمشاركات العملية التي نبهنا إلى بعض امثلتها ، وهي من اختصاص المؤسسة السياسية او الثقافية او الدفاعية او غيرها ، وذلك بحسب المجال الذي يُراد من خلاله إتقاء مضرة او تحقيق مصلحة ، ولا مانع أن يتضمن التفاعل بعض الجوانب السرية المتبادلة ، ولكن بشرط استنادها إلى مرجعية شرعية . وبالإضافة إلى اجتناب المضار ، فإن التطبيق المتقن لآية التقية يفتح المجال للتأثير على الخصم وبعض التحكم فيه ، ولكن مع معرفة أن التأثير والتحكم عملية متبادلة بين الطرفين ، وأن للإجادة والإتقان أثراً كبيراً على النتائج ، كما في قوله تعالى في ذكر رجوع بني إسرائيل ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ الإسراء: ٧ ، وقال تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ هود: ١٥. وذكرنا أن من أراد إطالة الإلتزام بعهد التقية وبمصداقية واعية ، فعليه إخلاء العقد ومتعلقاته من المضامين والعلامات الدالة على إكراه معلن او خفي ، لأن الإكراه ليس من جزئيات الموالاة العملية فلا يمكن أن يشمله إستثناء التقية ولكن تشمله أحكام الإكراه المُلجئ ، معنى ذلك أن الإكراه يفتح المجال للعمل على التحلل من العهد عند الإستطاعة ، كما تذكر مختلف القوانين ، بل يوجب الإكراه العمل على بناء الإستطاعة للعودة إلى الخيار الطوعي . وأما الإختراق المُبطّن ، الذي له غايات غير معلنة ويعتمد على الخداع والتضليل ، فهذا من فنون الصراع ومن اختصاص المؤسسات الأمنية والإستخبارية ، وذكرنا بعض أدلته قبل قليل ، ويمكن أن يكون من مضامين آية التقية إذا حملنا الإستثناء

على الإنقطاع ، كما هو رأي ابن عاشور ، وقد بينا وِجهته في ذلك ، والله تعالى أعلم . غير أن العلاقات الدولية معقدة ومركبة جداً ، كما أن التعامل بالمثل أصل كبير وله أدلة قرآنية محكمة ، ولذلك فإن نظام التقية الواضح يمكن لأسباب أخرى أن يقترن بعمليات الإختراق الأمني وما شاكله من مضامين الصراع الخفي ، وذلك بحسب العمليات المتبادلة وحكم الرد بالمثل ، بالإضافة إلى نوع الضمانات بين الطرفين وما توجبه وثيقة الإتفاق بينهما.

١١- **رأي من قصر التقية على اللسان**: ليس في الآية الكريمة ذكر منطوق للقول ولا للعمل ، ولكن الذي نطقت به الآية الكريمة هو أن التقية استثناء من منع موالاة الكافرين إتقاءً لضررهم . ومعلوم أن عمل القلب هو الفاصل بين الإيمان والكفر ، وأن الكافر لا سلطان له على القلب ، فلا شك إذن بعدم شمول التقية لعمل القلب . وبعد إخراج عمل القلب فإن التقية استثناء من بعض المضامين الأخرى للموالاة سواء كانت مضامين قولية او عملية . فإن قال بعضهم: إن ضوابط الإضطرار تسمح بالحد الأدنى من العمل المحرم ، فجواب ذلك أنه كلام مقبول ولكنه لا يستلزم أن يكون الكلام هو الحد الأدنى في الأحوال كلها ، ولكن إذا استطاع المسلم إتقاء الضرر بالكلام فقط فقد تعين عليه الإكتفاء بذلك ، وأما إذا كان إتقاء الضرر يفتقر إلى مضامين عملية ، فإنها هي المتعينة لتحقيق الغاية ، أي دفع الضرر . وفي الأحوال كلها فإن التقية نوع من الإضطرار ، لأنها تعامل مع الكافر بمضامين يحرم التعامل مع الكافر بها إلا لإتقاء الضرر منه او من غيره من الكفار ، وقد صح أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه » رواه البخاري ومسلم . ولذلك فإن التقية تُضبط بضوابط الإضطرار ، سواء كانت تقية قولية او عملية ، فكما تحرم المشاركة العملية في قتل النفس المحرمة بحجة التقية ، فكذلك تحرم المشاركة القولية في ذلك.

ولذلك فإن ما اشتهر في كتب التفسير عن ابن عباس وأبي العالية وغيرهما أن التقية باللسان ، فعلى من أخذ بهذه الروايات إقامة الدليل على تقييد او تخصيص مضامين الموالاة التي وقع عليها الإستثناء . ولم نجد لهم سبيلاً إلى ذلك إلا بإخراج عمل القلب وبالتقيد بضوابط الإضطرار وتزاحم الأحكام ، وهذا كله محل وفاق . ولعله لذلك قال أبو حيان: فيجوز إظهار الموالاة بالقول والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير.اهـ من (البحر المحيط) . ويمكن أن ابن عباس ﷺ أراد زجر الناس عن التمادي بغير ضوابط ولم يُرد الحصر . وتوجد روايات أخرى تقبل التوسع على نحو ما ذكرناه ، فعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُ « التَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ » رواه ابن أبي شيبة . وعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ « التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً » رواه ابن أبي شيبة أيضاً.

١٢- محاذير الغلو في التقية او إهمالها في مواضع أهميتها او عدم ضبطها والكلام عن المشاركة في بعض المناصب السياسية العليا مع وجود نقص في التطبيق الشرعي:

فمن المحاذير إغفال العواقب المحتملة والمآلات ثم الوقوع بسبب التقية في مضار أكبر من التي قبلها ، ينبه إلى ذلك حديث سالم ابن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو ، أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأكثروا ذلك ووثبوا إليه جميعاً ، حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال « إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه ، فاختار الخمر ، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه » ، وأن رسول الله ﷺ قال « ما من أحد يشربها

فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ، ورواه الطبراني ، وصحح إسناده الحافظ المنذري في باب الترهيب من شرب الخمر من (الترغيب والترهيب).

ومن المحاذير تحوّل التقية إلى موالاة حقيقية او عدم ضبطها بضوابط الإضطرار الواقع والوشيك والمتراخي ، والوقوع بسبب ذلك في ذنوب كبيرة . يوضح هذا الأصل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء: ٩٧ – ١٠٠، ففي الآيات تحذير شديد من التمادي في التقية ، وعدم فعل المستطاع للخروج من الحرام . وأحكام الهجرة مفصلة في كتب الفقه وكتب شرح نصوص الأحكام ، ولكن يمكن أن يقال باختصار إن المسلم المظلوم المضطهد مطلوب منه أن يهاجر او يقاوم ولو أن يبدأ بأدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يكون مستضعفاً لا حيلة له. وأما غير المستضعف الذي لا يفعل شيئاً من ذلك ، فهو داخل بالوعيد في الآية ، وقد سبق التحذير من الصبر السلبي في مبحث النهي عن الإلقاء في التهلكة . يؤيد ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » رواه مسلم والبخاري ، ورواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً بنفس هذا اللفظ أيضاً ، وصرح ابن عباس في رواية مسلم ، أن النبي ﷺ قال ذلك يوم الفتح : فتح مكة . فهذا الحديث غير معارض لآية النساء وآية

الكهف ونحوهما من النصوص الموجبة للهجرة ، لأن نية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترفع وجوب الهجرة.

ومن المحاذير إغفال التقية في المشاركة ببعض المناصب ، من ذلك الخلاف في قضية المشاركة في بعض المؤسسات العامة العليا في بلاد المسلمين ، وإن كان تقيدها بالشرع ناقصاً ، والقول بأنه أولى من مشاركة الكفار بالتقية أي بدفع المضار ، وأنه مشمول لذلك بقياس او مفهوم: «الأولى بالحكم» . يوضح الفرق أن بعض الناس يريد استعمال التقية في مشاركة المؤسسات الحكومية العليا ، خاصة الخدمية والنيابية منها ، كلما سنحت له فرصة وإن كان من غير تقية ، أي من غير تحقيق مصالح عامة او دفع أضرار ، بل وإن كان يحقق من المضار أكثر مما يحقق من المصالح ، كما هو كثير الوقوع مع حكومات الإستبداد . ومن المشاركين في هذا المجال فريقان ينبغي ذكرهم:

الفريق الأول: يرى أن على الباحث عن المصالح الشرعية أن يتذكر بأن المدافعة بين الحق والباطل مستمرة إلى قيام الساعة ، فلا يصح الولوج في كل مشاركة بتقية وهمية ، ولكن ينبغي تشخيص الجولة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة الراجحة المشمولة بحكم الإضطرار ، خاصة وأن الجهات المعارضة لدخول الدين في الأنظمة لها مهارات كبيرة في الإستدراج وتحريك الإسلاميين إلى مصالح وهمية او مصالح صغيرة موضوعة داخل إطار وهمي كبير ، وإنما المقصود جلب الإسلاميين إلى خدمة التيار القائم او قمع غير المشاركين . وقد تكون المعارضة والإصلاح من خارج السلطة أكبر تأثيراً من مشاركة السلطة في المناصب.

وقال الفريق الأول أيضاً: إنما تصح المشاركة حين تكون السلطة قليلة الفساد الوظيفي وبأنظمة مستقرة ، بحيث يأخذ المشارك الإسلامي صلاحياته او نفوذه القانوني كاملاً بلا غدر ولا إستثناءات مقيدة له من دون الآخرين . وبذلك تؤدي المشاركة إلى الخير ولا يكون المشارك مجرد «سبحة في كف زنديق» . وأخذ الفريق الأول كلامه من طبيعة

مشاركة يوسف عليه السلام في السلطة المالية لدولة كافرة ، فقد قال تعالى﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ يوسف: ٥٤، فمعنى ﴿ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ﴾ ، أي أجعله خاصاً بي وهي كناية الثقة به وجعل الصلة به قوية جداً . ومعنى عبارة ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ ، أي نجعلك متمكناً من إدارة عملك نافذ الأمر فيه ولا تخاف منا غدراً.

الفريق الثاني: هو المدافع عن تكرار المشاركة في المؤسسات النيابية والخدمية للحكومة في بلاد المسلمين وإن كان إلتزامها الإسلامي ناقصاً ، وله خمس حجج ينبغي ذكرها كما هي:

الحجة الأولى: لما كانت مشاركة المسلمين بهدف الوقاية من المضار أولى من مشاركة الكفار لهذا الغرض ، وإن كان الإلتزام العملي بالإسلام ناقصاً ، فإن طبيعة العمل الإداري والسياسي تجعل المشاركة المفيدة عند وجود تقية حقيقية ، تستلزم المشاركة قبل ذلك لتمهيد الأمور وتطبيع الحقوق ، وأما المشاركة فقط عند وجود الغنيمة فإنه يستفز الأطراف الأخرى ويجعلهم يرفضون مشاركة الإسلاميين ويضعون الحواجز في طريقهم.

الحجة الثانية: رأيهم أن الضرورات المتراخية كثيرة جداً في خدمة الضعفاء من الناس وغير ذلك من المجالات ، ومن البعيد جداً أن تخلو مشاركة من خدمة بعض هذه الضرورات ، وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦، فمن لم يبلغ في مكانته الوظيفية درجة يوسف عليه السلام ، فليفعل ما يقدر عليه . وأيضاً فإن جملة من الضرورات المتراخية تعتمد على التوقعات وتقدير الإحتمالات وما يحتاجه ذلك من اغتنام الفرص ، ومواجهة هذه الأمور تحتاج إلى مشاركة متكررة ، ويساعد هذا الفريق ما ذكرناه من صحة العمل بالإضطرار لدفع الضرر عن الآخرين ، وذلك في الكلام عن

الضرورات الحاضرة والمتراخية ، وكذلك ما ذكرناه من مقدار العموم في حكم الضرورات ، أي ما يمكن أن يشمله حكم الإضطرار.

ويؤكد ذلك حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ « وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهَّ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهَّ وَلَا ذِمَّةِ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهَّ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهَّ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبَ حُكْمَ اللهَّ فِيهِمْ أَمْ لَا » ، رواه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وابن ماجه وغيرهم في سياق حديث طويل . واضح أنه يجوز عند الضرورة تحكيم الحكمة الإنسانية إذا تعذرت المعرفة القطعية بحكم الشرع ، وبشروط وضوابط من جنس ضوابط الإضطرار ، وعلة او سبب هذا الحكم هو صيانة المنهج الإسلامي من أخطاء العاملين ، كما هو صريح في الحديث . فإذا جاز ذلك في ظرف معين بسبب تعذر معرفة الحكم الشرعي ، جاز الأمر نفسه عند تعذر تطبيق حكم الله تعالى ، فقد تقرر في القواعد المبنية على نصوص الشرع أن غير المستطاع في حكم المعدوم من جهة عدم التكليف به إلا بعد بناء الإستطاعة.

الحجة الثالثة: قولهم إنه لو صح منع المشاركة إلا لدفع ضرورات واقعة وشديدة وليست متراخية ، فإن الأمر يشمل المناصب الإدارية كلها ، فإن وظيفة مدير المستشفي هي مثل وظيفة وزير الصحة في المعنى ولكن مع تفاوت حجم المسؤولية ، ولا شك أن عزل الصالحين عن هذه المواقع كلها يؤدي إلى فساد كبير في أحوال الناس ، بل إن من أهم عوامل الإنحدار في الأمة هو المفاصلة العملية المبالغ فيها بين السلطة والصالحين ، فلا تعاون بينهم على البر والتقوى ولا مشاركة في معروف ولا اغتنام فرص صالحة ولا عمليات اختراق إلا من جهة واحدة ، وبذلك يتفاقم الشر العام ويضمحل الخير العام .

وبعبارة أخرى فإن مفهوم المفاصلة تعدى حدود المفاهيم المتناقضة وأَخَذَ صيغة شاملة ، فلا اتفاق على كلمة سواء ولا تسوية عملية لخدمة المصالح العامة والأولويات الكبرى لمجموع الشعب المسلم ، مما أدى إلى غلو في الغربة بين الطرفين والمحافظة على خطاب استفزازي على طول المسار ، وأدى كذلك إلى خسائر كبيرة بعيدة عن كل موازنة معقولة بين المنافع والمضار.

الحجة الرابعة: قولهم إن المشكلة الكبيرة ليست في المشاركة الواعية نفسها ، ولكن في المفاصلة الحادة بين المشاركين ورافضي المشاركة ، وكأنّ أحدهم صار عدواً لدوداً للآخر ، وأما إذا صار عملهم تكاملياً فإن المشاركة لها فوائدها كما أن العمل السياسي والإصلاحي خارج الحكومة له فوائده أيضاً.

الحجة الخامسة: إن من شروط إقامة الحضارة والتسارع فيها نقل عوامل الحضارة من النخبة المحدودة إلى التطبيق العام ، وهذا يوجب مشاركة واعية في بلاد المسلمين.

وأصحاب هذا القول يؤكدون الإلتزام بالأمور الآتية:

- يجب أن تكون المشاركة واعية وعلى بصيرة للوقاوية من عمليات الإستدراج والتحريك ولعدم الوقوع في الكمائن.
- التعامل مع المشاركة او التقية على أنه استثناء من أصل بحكم الضرورة وضوابطها ، وبشرط توقع القدرة على إتقاء او دفع مضار شديدة ، ومهما كثرت صُوَر الإستثناء فإنها لا تنقض الأصل . وبعبارة أخرى ينبغي توقع درجة مؤثرة من التمكين القريب او المتراخي ، وإن كانت أقل من التمكين الوظيفي ليوسف عليه السلام ، كما في قوله تعالى ﴿ **قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾ يوسف: ٥٤، أي ذو مكانة ومنزلة ومؤتمن عندنا فلا تخاف غدراً ، والله تعالى أعلم.

- شرعية الموازنة بمعنى أن المصلحة المتوقعة من المشاركة ، سواء كانت مصلحة قريبة او متراخية ، يجب أن تكون أكبر من مفسدتها . وأما إذا صارت المشاركة مجرد عملية تجميل للسلطة الفاسدة ، كما توضع «سبحة» في كف زنديق او يُكتب شعار العدالة على مقر طاغية كافر بالعدالة او كان الأمر مجرد طريق للمكاسب الخاصة ، فلا مجال لهذه المشاركة ولابد من قطعها.

- عدم صب جهد عمل الخير كله في المشاركة الحكومية ، أي عدم إلغاء الأنشطة الشرعية غير الحكومية كالدعوة إلى الخير والإصلاح والتطوير.

وعلى تقدير سلامة النية ، فإن قرار المشاركة او عدمها يحتاج إلى كثير من الوعي والخبرة وأهلية عالية لمثل هذه الأمور .

ومما يُنشد في هذا المجال قول القاضي عبد الوهاب المالكي:

متى يصلُ العطاشُ إلى ارتواءٍ	إذا استقت البحار من الركايا
ومن يُثني الأصاغرَ عن مرادٍ	وقد جلس الأكابر في الزوايـا
وإن ترفُّـع الـوضعاء يومـاً	على الرُّفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي	فقـد طابـت منادمـة المنايـا

١٣- هل تجوز التقية مع المسلم الظالم؟

إذا تحقق الظلم والطغيان ، فلا شك من جواز التقية مع المسلم الطاغي الذي يفعل مثل أفعال الكفار . يوضح الأمر أن الموالاة مع الكافر معدومة ولذلك تحتاج إلى حجة راجحة لإعطائه يعض مظاهر او أعمال الموالاة . وأما المسلم الطاغي فإن موالاته ناقصة جداً ، فهو داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ هود: ١١٣ . ولذلك فإن التقية معه تجانس ما نقص من ولايته بسبب ظلمه ، ويبقى له من

الموالاة الصلاة معه ، وأحكام الميراث وما أشبه ذلك ، وسيرة السلف بعد الخلافة الراشدة فيها الكثير من ذلك.

وقال الإمام الرازي: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ .اهـ من (تفسير الرازي).

١٤- **وأما مداراة الناس وملاينتهم** ، ففيه نصوص كثيرة ، وهو أصل مستقل وقد يقترن بالتقية او لا يقترن ، فهو ليس من هذا الباب .

المبحث الثامن

الخلاصة في مجالات او أسباب الإضطرار

يتضح من تدبر ما سبق ذكره أن الإضطرار يدور على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هو تحصيل وحماية ضروريات النفس وحرماتها:

كإنقاذ النفس من الهلاك وأسبابه كالجوع الشديد وشبهه ، وكذلك الأسباب المعنوية للتهلكة كالجهل والإذلال وانتهاك الحقوق . وقد تقدم ما يوضح حماية النفس نحو ما ذكرته في وجوب السعي للخروج من الإضطرار الى المحظور وما تقدم كذلك في تحصيل الضروريات.

وأما حماية حرمات النفس ، فالأمثلة كثيرة ، منها حديث دفع الصائل ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: « قَاتِلْهُ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: « هُوَ فِي النَّارِ » رواه مسلم ، فالمسلم مضطر هنا إلى قتل المسلم الصائل على الحرمات ، وربما تُضاف بعض التفاصيل بحسب ملابسات الموقف ، كما في حديث قَابُوس بْن الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي ، قَالَ: « ذَكِّرْهُ بِالله » ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ، قَالَ: « فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ: « فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ » ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ؟ قَالَ: « فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ » رواه ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى.

ومنها حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ، وقد ذكرناها في تفسير آية التقية.

الأمر الثاني: هو حماية التطبيقات الشرعية وحماية الآخرين وحرماتهم:

وقد ذكرنا في بدايات الكتاب الإضطرار الى الإفطار في رمضان ليس بسبب المرض ، ولكن حين يتزاحم الصيام مع متطلبات القتال ، وذكرنا في (الموازنة في الضرورات) قضية نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة وقضية التترس او الدروع البشرية ، وذكرنا في الموضع نفسه قصة خرق السفينة من قِبل الخضر عليه السلام ، وقضية دفع الفدية للكفار لإنقاذ المسلمين من أيديهم ، وكذلك دفع المال لآكلي السحت لغرض تحصيل الحقوق ، وذكرنا أيضا تحت عنوان (الضرورة الحاضرة والمتراخية) المصالح العامة الكبيرة التي تؤول إليها هذه الضرورات ، وذكرنا في آخر الضرورات المتراخية أن أحكام الإضطرار ليست مقتصرة على إنقاذ النفس ، بل تشمل إنقاذ الآخرين من التهلكة الوشيكة والمتراخية ، وذكرنا أيضا التقية في المصالح العامة . ونحتاج هنا إلى زيادة التوضيح ببعض الأمثلة العالية الأهمية .

قصة صلح الحديبية: وهو عقد مصالحة في السنة السادسة للهجرة ، بين رسول الله ﷺ وكفار قريش . وهي قصة مهمة جداً في أبواب التزاحم والإضطرار والمآلات ، وتظهر الضرورات المتراخية ظهورا قويا في هذه القصة وكيف يجب التعامل معها على أنها ضرورات ، ففي القصة قول النبي ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » رواه البخاري وغيره ، ولا يُتوقع من الكفار أن يُطالبوا بتعظيم حرمات الله تعالى بصورة مباشرة ، ولكن المراد مطالبة الكفار او موافقتهم على ما يؤول إلى تعظيم حرمات الله تعالى ، وهذا يؤكد أهمية العواقب المتوقعة ؛ وكذلك يشمل نص الحديث شرعية الإتفاق مع الكفار على تفعيل بعض المفاهيم المشتركة في الظاهر ، كالعدل والحرية وعدم الإعتداء وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى تعظيم حرمات الله تعالى . وفي القصة قول النبي ﷺ « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ

أَظْهَرْ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ » رواه البخاري وغيره ، فتدبر عبارة « ماددتهم مدة ... » فهذا عرض لمدة من الصلح ولكن بشرط فتح طريق الدعوة ، وبعد المفاوضات أتفقوا على وضع الحرب عشر سنين كما هو مشهور . وفي القصة من حديث أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطُوا أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » رواه مسلم وأحمد ، ورواه البخاري مطولا من حديث المسور ومروان . وقد كبُر هذا الشرط على الصحابة وإنْ تم استثناء النساء منه ، وكذلك شرط عدم دخول المسلمين مكة ذلك العام ولكن العام المقبل ، حتى قال عمر ﵁: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ « إِنِّي رَسُولُ الله وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ ؟ » ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ » رواه البخاري وغيره . وفي القصة ، قصة أبي بصير وأبي جندل ومن لحق بهم من الذين لم يقبلهم النبي ﷺ في المدينة وفاءً بشروط العهد ، فشكلوا تنظيماً عسكرياً خاصاً بهم وليست له علاقة تنظيمية بالقيادة المركزية في المدينة ، ولعله أول تشكيل لما قد يُسمى الآن «بالتنظيمات الطليقة او غير المسيطر عليها او تنظيمات الفكرة اللامركزية» . وتتضح في هذا الصلح المصالح والمآلات التي تحققت ، **المصلحة الأُولى**: استثمار فترة السلم لالتقاط الأنفاس وتعويض الخسائر والبناء الداخلي والإعداد والدعوة والحوار ، وقد ظهرت ثمار ذلك ، فقد خرج النبي ﷺ عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة في بضع عشرة مائة من أصحابه (ألف وأربعمائة او نحوه) ، وأما في فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة فقد خرج ومعه عشرة آلاف ، ومن هنا كان صلح الحديبية فتحاً عظيماً ، فعن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ . رواه

البخاري وغيره ، وقال تبارك وتعالى﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ ﴾ الفتح: ١ – ٣ ، والمشهور عن الصحابة أن هذه الآيات هي من جملة ما نزل في شأن الحديبية ، نزلت مرجع رسول الله من الحديبية . **المصلحة الثانية**: حفظ نفوس ومصالح المسلمين المستضعفين في مكة ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٥، فلو دخل المسلمون مكة بالحرب لأمكن أن يصيبوا المسلمين الذين لا يعرفونهم او لا يعرفون إيمانهم ، فتصيبهم بسبب ذلك معرّة أي مذمّة او مضرة ؛ وتدبر هنا أن جواب «لولا» محذوف ، وذلك لإبقاء فسحة ولو ضيقة ، للهجوم على العدو المتترس بالمسلمين ، وذلك بحسب تزاحم المصالح وكِبرها . صحيح أن جواب: لو تزيلوا (أي لو تباعدوا عن بعضهم) يشعر بمنع الهجوم عند عدم التزايل ، ولكنه ليس بالقطعي ولا بالظاهر ، لأن الجملة الشرطية الثانية إنما رتبت العذاب على التزايل ، وأما حكم عدم التزايل فغير مذكور ، ولكن من يحتج بمفهوم المخالفة للشرط يجعل لغير المذكور نقيض حكم المنطوق ، أي منع الهجوم على الموضع المختلط . ومن الناحية الأصولية ، فإن الإحتجاج بمفهوم المخالفة للشرط هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وحكاية عن مالك ، حتى زعم بعض الشافعية أن الشرط يدل على تخصيص الجزاء به ، أي نفيه عن غيره . وأما الحنفية والظاهرية والمعتزلة وجماعة من الشافعية والمالكية ، فإن المشهور عندهم أن الشرط إنما يدل على تعليق (وليس تخصيص) الجزاء به ، فلا مانع أن يتعلق الجزاء بشرط آخر ، ولذلك فإن مفهوم المخالفة للشرط ليس بحجة عندهم إلا بقرينة ، وهذا كقول القائل: احكم في المال إن شهد به شاهدان ، فإنه لا يمنع الحكم فيه بالإقرار وبالشاهد واليمين . ومع ذلك فإن آية الفتح تُنبه إلى بذل المساعي لإبعاد المدن المختلطة عن خطط حرب الجيوش او الحرب المطلقة لما في ذلك من معرّة .

وأما الحرب المقيدة كحرب العصابات وضرب الأهداف المحددة فآية الفتح لا تتطرق إليهـا . وتنبه الآيـة أيضاً إلى أهمية التزايل خاصة إذا كانت بـوادر او مقدمات الحرب ظاهرة ، والله تعالى أعلم . وهذا كله في حق مسلمين يعيشون في مدينة للكفار المحاربين ، كما هو سبب نزول الآية ، وأما مدن المسلمين فالأمر أشد بكثير ، ولابد من الحرص الشديد على عدم شمول الأماكن المسكونة بالعمليات القتالية المتبادلة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » رواه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن حبان في سياق حديث . يؤكد ذلك أن شمول الأماكن المسكونة يؤدي إلى النزوح والجلاء ، وقد قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٤ – ٨٥ ، ومعلوم أن تحريم الإجلاء او الإخراج يشمل تحريم التسبب في ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ التوبة: ٤٠ ، أي تسببوا في خروجه ﷺ وإن حاولوا منعه من الخروج . وأما إبعاد الخطط العسكرية عن المدنيين عموما بصرف النظر عن دينهم فهو حكم مستقل له أدلته وضوابطه ، وهو في غاية الأهمية ، ولكنه يتأثر بالسياقات المتبادلة بين الطرفين ، وبالإتفاقات المتبادلة على بعض قوانين الحرب . وأما عبارة ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ ، فالذي حصل هو نجاة اولئك المستضعفين وهداية كثير من الكفار . **المصلحة الثالثة**: هي أن مسالمة جبهة صراع قوية ساعد على التفرغ لتصفية الحساب مع جبهة صراع قريبة ، فكانت غزوة خيبر في أوائل السنة السابعة . **المصلحة الرابعة**: الحفاظ على حرمة مكة ، فقد كان المشركون يوم الحديبية يرون أنفسهم أنداداً للمسلمين في القوة ،

وقـد تطول الحرب داخل مكة ويحصل فيها كثير من الخراب ، وأما فـي السـنة الثامنة للهجرة ، سنة فتح مكة ، فقد علم المشركون أنهم يزدادون ضعفا وأن المسلمين يزدادون قوة ، وفي ذلك قصة مشهورة لأبي سفيان وغيره ، ولذلك فُتحت مكة بقليل من القتال ، وصح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ « فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . **المصلحة الخامسة**: اضطرار قريش إلى إلغاء فقرة إعادة من يهاجر من قريش بعد عقد الصلح . فقد كان رسول الله ﷺ مضطراً إلى قبول هذا الشرط ، وذلك لأهمية فترة السلم . والذي حصل أن من شـملهم هـذا الشـرط من المضطهـدين والمعذبين ، كأبي جنـدل وأبي بصير ومن لحق به ، حاولوا اسـتعادة حريتهم بطريقـة اخـرى ، فقـد شـكّلوا مجموعة عسـكرية منفصلة تنظيميا عن القيادة في المدينة ، بل كانت معزولة تماماً عن بيئة الجماعة المسلمة في المدينة ، وصارت هذه المجموعة تشن الغارات على قوافل قريش من غير تحميل أهل المدينة أية مسـؤولية ، وسياق القصة يؤكد العزلة العملية من الطرفين ، ففيها: فَجَاءَ أَبو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَـدْ أَسْـلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ . رواه البخاري وغيره . وبسـبب ذلك تنازلت قريش عن ذلك الشـرط . والخيار الآخر للخروج من ذلك الضيق هو التقيّة كما في نحو قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦.

وبسبب هذه المصالح أدخل العلماء صلح الحديبية في مباحث تزاحم المصالح والمضار ، من ذلك قول أبي البركات بن تيمية: إن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة ، دفعا لمحذور أعظم منه .اهـ (المنتقى ، باب ما يجوز

من الشروط مع الكفار) ، وقال ابن القيم: ومنها (أي من فوائد قصة الحديبية) أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .اهـ (زاد المعاد ٣/ ٣٠٦).

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الحنفية عدم جواز الصلح على أن يُرد المسلم المهاجر إلى قومه الكفار ، وأدعوا أن هذا الشرط منسوخ!! (فتح الباري ٥/ ٣٦٤) ، ولا ريب أن من الغفلة إدخال النسخ في هذه القضية ، وذلك أن إعادة المسلم البريء الى قومه الكفار الظالمين له غير جائز إلا بالإضطرار ، خاصة أن أبا جندل حين قدم على رسول الله ﷺ كان يرسف في قيوده أي يتحامل برجله بسبب القيود ، وكان قد عُذّب عذاباً شديداً في الله تعالى ، وهذا كله ثابت في رواية البخاري . فلولا الإضطرار ، فإن قواعد الولاء توجب هجرته وتوجب قبولها ، وإنما جاز في صلح الحديبية تسليمه لقريش بسبب الإضطرار ، ويجوز أيضا كلما دعت إليه الضرورة ، وواضح أن النسخ لا يتناول الإضطرار . وتحتاج هذه القصة وأمثالها إلى فهم جيد للإضطرار بمعناه الواسع ، خاصة ما ذكرناه من الضرورات المتراخية التي قد توجب تحمل خيارات شديدة للتوصل إلى مآلات صالحة ، ويقترن ذلك باليقين بأن الله تعالى سيجعل من تلك الخيارات فرجاً ومخرجاً كما في قوله ﷺ « وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » رواه مسلم وأحمد . ولكن الذي لا يرى المشهد المركب ولا يفكر بالمآلات فأسهل شيء عليه في مثل هذه القضايا أن يقول: لا ضرورة حاضرة لقبول تلك الشروط المجحفة لأنه يستطيع أن يرجع سالماً إلى موطنه!! ولا يفكر هذا بالعواقب الوخيمة للجمود وعدم التغيير . ولحذيفة عبارة توضح حقيقة التقية او تزاحم المصالح والمفاسد ، فعن حذيفة قال « إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ » رواه ابن أبي شيبة.

<u>**الصلح بين الحسن بن علي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان**</u>: وهذا الصلح له أهمية كبيرة في معرفة الموازنات في القضايا الكبرى وفي الإضطرار للمصلحة العامة إعتماداً

على المآلات المتوقعة . فبعد معركة صفين التي أفترق الطرفان فيها على سبعين ألف قتيل كما روى خليفة بن خياط ، وبعد مقتل عليّ ﷺ وتولي أبنه الحسن الأمر ، قرر الحسن عليه السلام أن يصالح معاوية بأن يسلّم إليه الخلافة بشروط معينة . ولا خلاف بين أهل السنة أن فئة معاوية كانت هي الباغية (كما نقل الجصاص والقرطبي وغيرهما) ، فإنها هي التي قتلت عمار بن ياسر ، وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » رواه البخاري وابن حبان ؛ وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » رواه مسلم وغيره ، ومعلوم أن الأصل في الفئة الباغية هو وجوب مقاتلتها ، وليس إسناد الخلافة إليها ، فقد قال تعالى ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩، يؤكد ذلك أن الفئة الباغية لم تستمر بخلافة راشدة كما هو واجب ، ولكن أسست ملكاً عاضاً ، كما جاء في الحديث الصحيح ، ولذلك كان مذهب عامة السلف وأهل السنة هو تصويب علي ﷺ في حروبه . ومع كل ذلك فإن عمل الحسن بن عليّ كان صحيحاً في وقته ، وذلك أن كثرة القتلى في صفين ، وقبلها في معركة الجمل ، وتفرق المسلمين مع استمرار الإندفاع القتالي ، بل زيادة التفرق بعد مقتل عليّ ﷺ ، كل ذلك يمكن أن ينتهي بانهيار دولة الإسلام ، وعودة المسلمين إلى تنظيمات إسلامية سرية ، وعودة هيمنة الروم على الشام ، او ينتهي بتقسيم نهائي لدولة الإسلام إلى دولة في العراق وأخرى في الشام ، مع بقاء الصراع على الأماكن المتنازع عليها . وهذه عواقب متوقعة من كل حرب داخلية واسعة النطاق إذا طال أمدها من غير قدرة على الحسم . فلعله لذلك أضطر الحسن إلى إيقاف قتال الفئة الباغية وقبول تسليم منصب الخلافة إليها ، فإنه أقل ضرراً من الإنهيار الواسع لنظام الدولة او تقسيمها ؛ ولا ريب أن اجتناب أعظم الضررين الكبيرين يُعد إصلاحا وليس بإفساد ، وإنْ كان بتحمل أدناهما . يؤيد ذلك حديث إصلاح الحسن ، فعن أبي بكرة قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى

جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَّ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » رواه البخاري وغيره.

تأخير إخراج المشركين من جزيرة العرب: فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ أمر بذلك في حياته وكذلك قبيل موته ، ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذا الحكم في عهد النبوة ، ولم يُنفذ في عهد أبي بكر لتزاحمه مع حروب الردة وعمليات استعادة الأمن ، ثم أخرجهم عمر بن الخطاب في سنة عشرين للهجرة ، أي ان مهلتهم كانت نحو عشر سنوات او أكثر . وسبب التأخير في إخراج جميع المشركين من جزيرة العرب هو الإنشغال بما هو أولى منه ومقدم عليه في الرتبة ، وكذلك لاعتبارات إنسانية ، أي لإعطاء وقت لليهود لتدبير أمورهم ومتطلبات تحولهم إلى مكان جديد . والمشهور أن عمر رضي الله عنه أخرجهم إلى تيماء (خارج الحجاز من جزيرة العرب) وإلى أريحاء وهي من مدن الأردن التابعة للخلافة الراشدة.

العدول إلى التعازير اضطراراً: أي عند تعذر إقامة الحدود الشرعية الخاصة ، وهذا سيأتي بيانه في ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى.

تخفيف مشاق الحياة اليومية: وذلك لتيسير التوازن في التطبيقات الشرعية ، سبق في الكلام عن اليسر والتعامل مع المشاق وتفسير النصوص في ذلك ، سبق أن ذكرنا أن متطلبات الحياة اليومية إذا كان النقص فيها يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة ويوهن القدرات ويمنع الفرد من بلوغ ما يجب عليه شرعاً كعضو في أمة او جماعة تخضع لمقتضيات التنافس الدولي ، فإن هذا النقص يوجب التخفيف والتساهل في أحكام محددة لأجل تخفيف الثقل وإعادة التوازن الى الحياة ، وهو ضرب لطيف من الموازنات . وتوجد أمثلة كثيرة.

منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ »، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا ، فَقَالَ « إِلَّا الإِذْخِرَ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، والإذخر نبات عشبي له رائحة عطرة ، يستعملونه في سُقُف البيوت والمقابر وفي إيقاد النار ، فلما كان البديل عن الإذخر هو الزيوت الباهضة الثمن او جلب الإذخر من خارج مكة ، فإنه بديل متعب ويذهب بجزء غير قليل من الطاقة ، ولذلك خفف عنهم النبي ﷺ بإباحة محرم معين.

ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ » فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ « فَلَا إِذَنْ » رواه النسائي والترمذي ووصفه بأنه حسن صحيح ، والمقصود بالظروف الأوعية التي يسرع فيها تحول النبيذ الى خمر ، يوضحه حديث زَاذَانُ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا ، فَقَالَ « نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَة ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ » رواه مسلم ، وكذلك حديث بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رواه مسلم وغيره ، فكان النهي عن تلك الأوعية من باب سد الذريعة الى تخمر النبيذ ، ثم أجازها النبي ﷺ تخفيفا على الناس الذين ليس لهم غير تلك الأوعية ، ولكن بشرط أن يجتهدوا في منع تخمر النبيذ او الأشربة .

ومنها العقود المالية التي يحتاجها المجتمع ولا يتيسر بديل أفضل منها ، مثل بيع العرايا ودخول ربا الفضل فيه ، والتقدير التقريبي بالخرص على مافيه من غرر ، وعقد السلم او السلف وما هو من جنسه.

ومنها حكم طهارة المستحاضة ومن به سلس بول ، فلا يصح أن تصير الطهارة شغله الوحيد تاركاً وراءه سائر أمور دينه ودنياه ، وفي ذلك حديث هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » ، قَالَ : وَقَالَ أَبِي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » رواه البخاري وغيره.

ومما ينبغي ذكره هنا أن التشريع يختلف عن القضاء ، فالغالب في التشريع هو التعميم الدائم او الموقت ، إذ ليس من طبيعة التشريع أن يُكثر من إيقاع القوانين على فرد دون فرد او طائفة دون طائفة ، فالتخفيف المستند إلى حاجة عامة ، يثبت حكمه في حق من ليست له حاجة ، أي من لا يحتاج إلى التخفيف ، نُقلت هذه القاعدة عن ابن قدامة في (المغني/ نقلها د. عبد الواحد الإدريسي في كتاب القواعد الفقهية ، ود. زياد بن عابد المشوخي في كتاب الإستضعاف وأحكامه ، ٥٣) . يساعد على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوقف حد السرقة عام المجاعة ، أوقفه جملة ولا نعلم أنه فرّق بين غني وفقير ، ولكن أختلف العلماء في بيع العرايا بعد ثبوت الأحاديث به ، أهو حكم خاص للمحتاجين أم هو تشريع عام؟ ذكر الخلاف ابن قدامة وغيره (انظر: المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٠٠) ، وهذا قريب من قاعدة مشهورة وهي ان الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها ، مثل القصر والفطر في السفر.

وتوجد أمثلة أخرى في غاية الأهمية: منها منصب يوسف عليه السلام في دولة غير إسلامية وما يقرب من ذلك في هذا الزمن ، وقد سبق ذكر هذه القضية في مبحث التقية من هذا الفصل ، ونذكر كلام ابن تيمية فيه في أواخر مبحث ضوابط التدرج إن شاء الله تعالى ، ومنها حكم الربا في بلاد الكفار وتغليب أبي حنيفة لأحكام قوة المسلم وقضاء

حوائجه في بلاد الكفر ، ومنها قبول الإسلام مع الشرط الفاسد وسيأتي في فصل التدرج إن شاء الله تعالى ، ومنها وجوه التعامل مع المنافقين وقد توسعنا فيه في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) ، ومنها كيفية فرض الضرائب لإقامة الضرورات العامة (القُصوى منها وغير القصوى) ، ومنها كيفية الإنتقاء من فروض الكفاية التي تقوم بها الأمة وقد نبهنا إليها في الكلام عن المصابرة والمرابطة ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الأمر الثالث: هو الإضطرار إلى المشاق لتحقيق المصالح الخاصة والعامة:

وقد سبق التنبيه لهذا الأمر في مبحث اليسر والتعامل مع المشاق والمصاعب .

المبحث التاسع
التقسيم الخماسي للضروريات

اشتهر في كلام المؤلفين في المقاصد الشرعية ، تقسيم هذه المقاصد او المصالح الكبرى إلى خمسة أقسام ، وتُسمى أيضا بالضروريات الخمس وكذلك بالكليات الخمس ، لأن الكل نقيض الجزء ، وذلك للتنبيه إلى أن هذه الكليات تجمع أجزاء المصالح كلها . وهذه الأقسام الكلية هي:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ النسل.

٥- حفظ المال.

ولعل الذين أسسوا هذا التقسيم كانوا يتطلعون إلى أنظمة حكومية راشدة ، وربما كانت رؤية مستقبلية لما ينبغي أن تتضمنه الأنظمة الشرعية . وكثير من الفضل في هذا التقسيم يرجع بعد الله عز وجل إلى الإمامين أبي المعالي الجويني وأبي حامد الغزالي ثم من وافقهما على مادة التقسيم.

ولا شك في صحة هذا التقسيم ، وأن الضروريات كلها ترجع إلى أصول وتفريعات الضروريات الخمس . غير أن تأسيس العمل بهذا التقسيم متشعب جدا وفيه كثير من التداخل ، ويحتاج إلى إشراك فقهاء القوانين الشرعية وعلماء المجتمع والخبراء في مجالات الحياة كلها ، كالتعليم والتربية والإقتصاد والأمن والدفاع وغيرها.

فحفظ الدين مثلا ، يشمل الجوانب الإعتقادية والعملية للإسلام والإيمان والإحسان (أي الإتقان في مجالات الخير النظرية والعملية كلها) ، ويشمل الدعوة إليه ونشره وإعداد أنظمته وترتيب الأولويات في كل ذلك ، ويشمل عمليات الإصلاح

والتغيير وحماية الدين والدفاع عنه . وفي هذا كله كثير من الضروريات القصوى وغير القصوى ، وكثير من الحاجيات والتحسينيات ، خاصة في الوسائل.

وأما حفظ النفس فيشمل حفظ الجسد (كالغذاء والعلاج والحماية من العدوان ومن الأمراض والمهالك) وحفظ الروح او النفس (بالتربية والتزكية والحماية) ، وحفظ الحال (الأمن والكفاية والحرية ...) وحفظ الروابط الشرعية بأعضاء البيت الشخصي (الأهل والقرابة) وأعضاء المهنة او المؤسسة وأعضاء البيت الكبير (الوطن) وأعضاء الأمة (المسلمون في العالم) ، إلى غير ذلك من الأمور التي تتداخل مع حفظ الدين والنسل وتحتاج إلـى تخصصات عديدة لخدمتها ، بالإضافة إلى اشـتمالها على مراتب متنوعة من الأولويات.

وكذلك مثلا ، حفظ النسل ، يشتمل على تيسير المعيشة وحفظ الحقوق الإجتماعية والنظافة الإجتماعية ، وتنمية النسل وربطه معنوياً بأرض الإسلام وحمايته من عمليات إهلاك الحرث والنسل وحمايته كذلك من الحاجة إلى الهجرة الدائمة . وكذلك اشتمال حفظ العقل على تنمية العلم والخبرة والحكمة ، وما يدخل في ذلك من وسائل كثيرة جداً وتخصصات متنوعة . و كذلك حفظ المال فإنه يشمل انتاجه (كالصناعة والزراعة والخبرات العلمية والمهنية) وتنميته ، والحكمة والإلتزام الشرعي في توزيعه وإنفاقه ، والحرية المنضبطة في التصرف به ، واستثماره والإدخار المثمر له ، وحمايته وغير ذلك من القواعد الكلية في المال.

ولما كان كل قسم من الأقسام الخمسة تدخل فيه شعب وتفريعات كثيرة من الضروريات القصوى وغير القصوى والحاجيات والتحسينيات ، لذلك فإن التقديم عند التزاحم بين الأقسام الخمسة يعتمد على سلم الأولويات للتفريعات التي حصل بينها التزاحم والتأثير المتبادل بين الضروريات الخمس . يوضح الأمر قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ التوبة: ١١١، فظاهر

الآيـة الكريمـة أن مصالح الدين مقدمة على مصالح النفوس والأموال فـي سـلم الأولويات ، ولذلك كان الترتيب في الضروريات الخمس الكبرى هو حفظ الدين أولاً ثم النفس ثم العقل والنسل والمال . وهذا كلام صحيح ولكنه مجمل فلا يكفي للعمل إلا بالتفاصيل الكثيرة . وذلك أن وسائل حفظ الدين هي النفس والعقل والمال والنسل ، فمن أسرف في إنفاق الوسائل ضيع الغاية أي ضيع الدين . يؤكد ذلك أن الإسلام شرَّع أحكام الوسع او الإستطاعة وأحكام الإضطرار والإكراه وكف الأيدي عند الضرورة ، وشرَّع التحيز والتحرف في الجهاد والجنوح إلى السلم والتراجع او الإنسحاب من ساحة المعركة إذا كانت قوة العدو أكثر من الضعف ، بل جعل مثل هذا التراجع فتحاً كما في حديث غزوة مؤتة ، وقد يكون تراجعاً مؤقتاً وقد يكون تحوّلاً إلى عمل غير قتالي ، وشرّع كذلك التدرج في تنفيذ الشريعة ، وإلى غير ذلك من التفاصيل . هذا بالإضافة إلى أن حفظ الدين له جوانب كثيرة ويدخل فيها كثير من الضروريات القصوى وغير القصوى والحاجيات والتحسينيات ، وكذلك الأمر في سائر الضروريات الخمس.

فلما كان كل قسم من الأقسام الخمسة تدخل فيه شعب وتفريعات كثيرة من هذه المراتب ، فإن التقديم عند التزاحم بين الأقسام الخمسة يعتمد على سلم الأولويات للتفريعات التي حصل بينها التزاحم ، وأما باعتبار الأصل بصرف النظر عن التفريعات فلا ريب أن حفظ الدين مقدم على كل شيء ، ولكن انتفاء التفريعات قضية نظرية لأن الواقع العملي محفوف بالمتعلقات المهمة . يوضح ذلك قصة غزوة مؤتة وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ – حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ » . رواه الإمام البخاري وغيره . فتدبر كيف أن خالد بن الوليد وازن بين حكمين متزاحمين ، أحدهما حكم الثبات وطلب الشـهادة ، والحكم الآخـر هو الحفاظ على قوة كبيرة وتقليل الخسائر ، وما يقتضيه ذلك من تراجع بنية الإعداد ، فاختار خالد التراجع والإنسحاب .

وواضح أن النبي ﷺ أثنى على اختيار خالد ، لأنه ﷺ وصفه بعبارة « حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ » ، أي انه ﷺ جعل التراجع فتحاً في تلك القضية.

وجملة القول ان التقسيم الخماسي للضروريات قد يكون في غاية الفائدة إذا حافظ على حيويته ، بمعنى أن يكون نظاماً متحركاً متفاعلاً وليس جامداً ، فهو يقبل دائما التحسين والتطوير في إدراك العلاقات بين الضروريات وإضافة الوسائل الجديدة والأفكار التنفيذية ، ويقبل كذلك التحولات في مراتب المصالح فما هو حاجي اليوم مثلا قد ينقلب إلى ضروري غداً ، خاصة في الوسائل ، ويقبل كذلك التأثير المتبادل بين الضروريات الخمس كما في قصة مؤتة وغيرها.



الفصل الرابع:

الرفق والتدرج في التطبيق الشرعي

....

تمهيد

معنى التدرج في التطبيق هو التقدم درجة درجة في النهوض بالدين ، أي التقدم المتمهل في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتقسيم الطريق الى مراحل منضبطة وفقا لطاقة الناس على التحول العملي في انظمة الحياة ، وقد يحتاج قطع المراحل (أي إنجازها) إلى سنين طويلة كما كان الأمر في عهد النبوة . وقد يكون التدرج بين مراتب حكم واحد ، كما حصل التدرج في مراتب الجهاد وفي تحريم الخمر ؛ ويكون التدرج أيضا في تطبيق أحكام من أبواب مختلفة.

ولا يوجد في بناء الحضارات طفرة تجتاز المراحل كلها خلال أيام او أشهر ، ولكن يوجد بالقرآن تسارع حضاري يختصر الأجيال الكثيرة إلى عقود قليلة ، كما حصل في عهد النبوة إذْ أكتمل البناء الأساسي للحضارة الإسلامية في أكثر من عشرين سنة ، ثم كانت الخلافة الراشدة فعملت على الإزدياد في توظيف القواعد وبناء ما يُبنى عليها وفقاً للمعطيات الواقعية . وشرط التسارع الحضاري أمران ، الأول: إعطاء عوامل التسارع حقها ، أي أدوات فهم معاني القرآن وقواعد وأولويات العمل . الأمر الثاني: انتقال هذه العوامل من النخبة إلى التطبيق العام ونقلها إلى الاجيال أيضاً.

وهذا الأصل من الضروريات العالية الأولوية كما سيتضح من الأدلة إن شاء الله تعالى ، لأن الإنسان لا طاقة له بتحمل التغيرات الكثيرة والكبيرة دفعة واحدة ، وعن عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ

النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا » رواه البخاري وغيره . والأمر ليس قوة العضلات ووفرة المال مع إندفاع بالإيمان ، ولكنها قدرة النفس والفكر على الإستيعاب وإعادة تنظيم الباطن ومقاومة المؤثرات وعدم الإضطراب بسرعة التغيرات الكثيرة والكبيرة ، هذا بالإضافة إلى المؤثرات الخارجية والأعمال المعاكسة التي سبق التنبيه إليها . ولا خلاف ان العوامل الخارجية كالشروط والموانع قد توجب إيقاف بعض الأحكام الشرعية ، ولا ريب ان العوامل المادية الداخلية نحو قدرات الإنسان على الإستيعاب والتحمل والثبات والنمو العملي ، هي مثل العوامل الخارجية.

ولعمر بن عبد العزيز كلام مشهور في هذا الأصل . فعن جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِيهِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُنْفِذَ لِرَأْيِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَوَاللهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي أَنْ تَغْلِي بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي إِنْفَاذِ هَذَا الْأَمْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ « إِنِّي أَرُوضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ فَإِنْ أَبْقَانِي اللهُ مَضَيْتُ لِرَأْيِي وَإِنْ عُجِّلَتْ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللهُ نِيَّتِي ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ بَادَهْتُ النَّاسَ بِالَّتِي تَقُولُ أَنْ يُلْجِئُونِي إِلَى السَّيْفِ ، وَلَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ لَا يَجِيءُ إِلَّا بِالسَّيْفِ » رواه أبو نعيم في (حلية الأولياء) . وعَنْ جَعْوَنَةَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِيهِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ وَقَدْ تَرَكْتَ حَقًّا لَمْ تُحْيِهِ وَبَاطِلًا لَمْ تُمِتْهُ؟ قَالَ « اقْعُدْ يَا بُنَيَّ ، إِنَّ آباءَكَ وَأَجْدَادَكَ خَدَعُوا النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ ، فَانْتَهَتِ الْأُمُورُ إِلَيَّ وَقَدْ أَقْبَلَ شَرُّهَا وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا ، وَلَكِنْ أَلَيْسَ حَسْبِي جَمِيلًا أَنْ لَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ إِلَّا أَحْيَيْتُ فِيهِ حَقًّا وَأَمَتُّ فِيهِ بَاطِلًا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلى ذَلِكَ؟» رواه أبو نعيم في ترجمة عبد الملك بن عمر من الحلية . هذا مع أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان أقرب منا بكثير إلى عهد النبوة . وسيأتي أيضا كلام الإمامين الغزالي وابن تيمية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

أدلـــة التـدرج

آية المكث:

قال تعالى ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ الإسراء: ١٠٦، يتضح معنى الآية بالأمور التالية:

الفائدة الأولى: معنى فرقناه : قرأها الجمهور بتخفيف الراء ، وقرأ أبي وعبد الله وعليّ وابن عباس وغيرهم بتشـديد الراء . والفـرق خلاف الجمع ، ويدل علـى فصل او فرز وتمييز ، سواء كان بالتشديد او التخفيف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ البقرة: ٥٠ . غير أن التشديد أكثر تضمنا للتباعد او التشتيت ، كما في قوله تعالى ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ الشورى: ١٣، ومنه حديث « وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وحديث « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما. فقراءة التشديد تشمل تنزيل القرآن منجّما في أوقات متباعدة . وأما بتخفيف الراء فاللفظ أكثر تضمنا للتمييز والفصل المعنوي او لفصل الأجسام بصرف النظر عن التباعد ، كقولهم: فرَق الشعر بالمشط ، وذكرنا أيضاً آية البقرة في فرق البحر ، وأما الفصل المعنوي في الكلام فهو بتفصيله وتقسيمه الى أنواع وأحكام يمكن فرزها وتمييزها ، ولذلك ذكر السلف والمفسرون أن معنى قراءة التخفيف هو فصلناه او بيناه.

الفائدة الثانية: معنى ﴿ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ : اللام في لتقرأه هي لام التعليل ، والفعل بعدها مُلحق بالخبر بمعنى الأمر ، كما في نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟

﴿ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ النحل: ٤٤ ، وقوله تعالى ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الحديد: ٢٥، فلا ريب أن آية المكث تطلب بل توجب قراءة القرآن الكريم على الناس على مكث.

وقد يقول بعضهم: هل يمكن أن تكون القراءة على مكث بمنزلة الخبر المحض عن الحال في عهد النبوة لأن القرآن نزل منجماً ، وهذا يستلزم قراءته على مكث؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذا غير ممكن ، وذلك لسببين ، **السبب الأول**: إن قراءة العامة بتخفيف فرقناه تنبه إلى أمر في غاية الأهمية ، وهو أن القراءة على مكث او التدرج في التطبيق يتبع فروقا معنوية وأولويات مقصودة بالشرع وليس تفريقا محضاً على الزمن . ولذلك ذكرنا في موضع سابق أن مواقع نجوم القرآن هي الأحوال التي اقتضت في كل مرحلة في عهد النبوة نزول احكام معينة دون غيرها ، وهي تقتضي بعد عهد النبوة رعاية المطابقة والملائمة بين الأحكام ومواضعها بصرف النظر عن موافقته أو مخالفته للترتيب الأول . **السبب الثاني**: هو أن القراءة بتشديد فرقنا ، وإن كانت تشمل التدرج في نزول القرآن فإن الغاية من التدرج في التنزيل هي القراءة على مكث أي التدرج في التطبيق كما هو نص الآية ، وهي غاية ثابتة في عهد النبوة وبعده ، وقد طبقها النبي ﷺ مع الأقوام الذين دخلوا في الإسلام ، وستأتي أمثلة إن شاء الله تعالى.

وأما معنى «على مُكث» ، فإن المكث ثبات أي توقف مع انتظار ، يقال مكث الرجل بالمكان أي أقام به ، وتمكّث الرجل يتمكّث أي انتظر أمرا ولم يعجل فيه ، ورجل مكِيث أي رزين غير متسرع ، وقال تعالى ﴿ إِذۡ رَءَا نَارٗا فَقَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ ﴾ طه: ١٠ .

وأما من زعم أن معنى القراءة على مكث هو التمهل في تلاوة القرآن!! فقوله في غاية البعد والغرابة من الجهة اللفظية للآية وكذلك من الجهة المعنوية فإن التلاوة المتأنية لا تناسب أن تكون غاية لعبارة: فرقناه ، سواء قرأت بالتشديد او التخفيف.

آية الفرقان (تثبيت الفؤاد):

قال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ الفرقان: ٣٢ . معنى الآيـة الكريمـة: كذلك أنزلناه ليس جملة واحدة ، لكي نثبت به فؤادك . والثبات ضد الزوال وهو البقاء والرسوخ والإستقرار ، ومخاطبة النبي ﷺ بذلك ليس بمعنى تزلزل القلب إذا نزل القرآن جملة واحدة ، ولكن لأن التثبيت درجات ومراتب ، كما قال تعــالى ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ البقرة:٢٦٠ ، وقال ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾ النساء: ٦٦ . فإذا كانت الدرجات المطلوبة لرسول الله ﷺ تحتاج الى تدرج في تنزيل القرآن ، فلا ريب أن الأمر أوكد في تطبيق القرآن على عامة المسلمين لأنهم أقل قوة بكثير من النبي ﷺ ، ويحتاجون إلى التدرج لأجل الإستيعاب وتنظيم الباطن ومقاومة الإضطراب والمؤثرات . يوضح الأمر أن العمل المتسرع يؤدي من الناحية التربوية إلى استجابة عملية مضطربة او متفلتة لأنها غير متناسقة مع تكامل استجابة النفس ، وأما التدرج والمرحلية فإنه يفسح المجال لتكامل العمليات النفسية والدماغية وتحسين تجاوبها ، كي يكون العمل قضية ثابتة وشـبه تلقائية ، ويمكن حينئذ الإنتقال من حيّز العمل إلى حيّز التحسـين والتطوير.

وبعض الناس يصعب عليهم فَهْم ما يُرى بالبصيرة وليس بالعين ، فإنهم يرون عمل العضلات بأعينهم ويفهمون ضرورة تدريب العضلات على الحمل الثقيل ، ومن لا يستطيع حمل مائة صندوق دفعة واحدة حملها خمسة خمسة . وعمليات تلقي الأفكار والشرائع لها مسارات روحية في القلب او النفس وكذلك مسارات مادية معقدة جداً داخل الدماغ ، وهذا كما قال تعـالى ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الحاقة:٣٨ – ٣٩ . ولا شك أن عمليات تحميل الروح والدماغ بالأفكار والشرائع يحتاج

إلى تدريب أطول بكثير من تدريب العضلات وأكثر تعقيداً ، والقضية ليست المقدار فقط ولكنه المقدار والنوع وطريقة التحميل.

آية الإنظار:

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٠٤. في الآية الكريمة فوائد تتصل بالتدرج:

الفائدة الأولى: قوله تعالى ﴿ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ ، الفعل راعنا هو صيغة طلب ومفاعلة من راعاه يراعيه ، وأصلها رَعَى يرعى رعاية ومراعاة ، وهو النظر في مصالح الإنسان وتدبير أموره . وسبب النهي عن هذه الكلمة هو حفظ الأدب مع منزلة النبوة والرسالة ، وذلك أن رعاية المؤمنين هي من أوكد واجبات الرسالة ، كما في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨، وتقدم حديث « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وغيره ، وكذلك صح حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . ويدل على وجوب هذا الأدب مع منزلة النبوة والرسالة حديث أبي سعيد الخدري في الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ، قَالَ رسول الله ﷺ « وَيْلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق قصة ، ومثله حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، اعْدِلْ ، قَالَ « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ « مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » رواه مسلم وغيره . فكذلك لا يصح أن يقال للنبي ﷺ: راعنا ، لأن فيها احتمال اللمز وإرادة القدح في رعايته ﷺ ، كما كانت نية اليهود حينذاك . وللسلف والمفسرين أقوال في تفسير النهي عن كلمة: راعنا ، وأقرب الأقوال إلى ما ذكرناه هو قول أبي حيان في تفسيره ، وأما الأقوال البعيدة عن ظاهر الآية فلا يصح الأخذ بها.

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ ، القراءة المشهورة بوصل الهمزة وضم الظاء ، من نظر ينظر فهو ناظر ، ويُطلق اللفظ على معنيين فيهما تداخل ، المعنى **الأول**: النظر بالعين او الفكر او البصيرة او بالرحمة ويُعدى في كثير من الأحيان بحرف الجر: إلى او في ، يقال نظر إليه (أي بعينه او برحمته) ونظر فيه (أي بفكره) ، ونظر كيف حصل كذا وكذا . وهذا المعنى هو من مضامين معنى «راعنا» الذي نهى الله تعالى عنه ، فهو غير مراد من عبارة ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ . المعنى **الثاني**: هو النظر بمعنى التأخير والإمهال والإنتظار ، وتوجد نصوص كثيرة فسرها الأئمة بذلك ، منها قوله تعالى ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ .... ﴾ الأعراف: ٥٣ ، أي هل ينتظرون ، وقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ الأحزاب: ٥٣ ، أي غير منتظرين وقته او نضجه ، ومنه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « نَظَرْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ » رواه مسلم وغيره ، ومعنى نظرنا أي انتظرنا . ومنه حديث الأشعريين وفيه « إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » رواه مسلم والبخاري ، والمعنى أن تنتظروهم . والأمر الواضح أن: انظُرنا في آية البقرة هي بمعنى أخّرنا وأمهلنا او انتظرنا ، لأنه مناسب للنهي عن لفظ راعنا وتبديله بلفظ مقبول ، فإنك بقولك: انظُرنا بمعنى أمهلنا وأخرنا فإنك تجعل الضعف والقصور ولين الإيمان في جانبك وليس في جانب النبي ﷺ ، وبسبب ضعفك فإنك تلتمس من النبي ﷺ الإمهال وانتظار الخير منك في

القريب إن شاء الله تعالى . وأما المناسبة بين الرعاية ونظر العين فمعدومة فلا يصح حمل الآية عليها ، كما أن النهي عن «راعنا» يتضمنها كما ذكرنا . وإلى نحو ما ذكرناه ذهب أبو حيان في تفسيره ، ويؤيد ذلك قراءة أبي والأعمش: أنظِرنا بقطع الهمزة وكسر الظاء ، وهذه لا تُستعمل إلا في الإمهال والإنظار.

الفائد الثالثة: دلالة الآية على التدرج: هو لأن الله تعالى أباح لهم أن يقولوا: انظرنا ، بمعنى أخرنا وأمهلنا ، ويستلزم ذلك إمكان الإستجابة لطلبهم وشرعيته ، وينبه ذلك أيضا إلى أن الرأي العام بالإمهال والتدرج يستحق أن يُنظر فيه ، وقد يُركن إلى معرفتهم بأحوالهم وطاقتهم.

آية الفتح:

قال تعـــــالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ الفتح: ٢٩. هذه آية واحدة ، ولكنها تبين بوضوح مراحل بناء دولة الإسلام في عهد النبوة ، وينبغي أن تقتدي بذلك حكومات المسلمين في كل زمان ، فمن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: في معاني ألفاظ الآية . بينت الآية الكريمة المرحلية في البناء الإسلامي في عهد النبوة بأوجز وأجمل عبارة ، فقوله تعالى ﴿ كَزَرۡعٍ ﴾ الكاف للتشبيه ، أي: ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل فهم كزرع ، والزرع هو النبات . ومعنى أخرج شطأه أي أخرج فروعه وفراخه (أي ما يخرج منه حوله) ، يقال أشطأ الزرع إذا أخرج فروعه وأغصانه . ومعنى فآزره أي أعانه وقوّاه ونصره وَشَدَّهُ ، أَيْ قَوَّى الشَّطْءُ الزَّرْعَ . ومعنى فاستغلظ أي اشتد واستحكم وتماسك بنيانه وهو خلاف الرقيق والهزيل . ومعنى

فاستوى على سوقه أي قام معتدلاً على الأعمدة (البنية التحتية) التي تمتد منها الفروع ، وساق الزرع هو الأصل الذي تخرج منه الفروع والسنبل ، والسوق جمع ساق . ومعنى يعجب الزراع أي يُسر رجال العمل الإسلامي الذين شاركوا في رعاية الزرع . ومعنى ليغيظ بهم الكفار أي ليُلحق بالكفار الشعور بالكرب والغضب والخيبة لأنهم لا يستطيعون النيل من المسلمين بعد أن استغلظ بنيانهم واستوى على سوقه.

الفائدة الثانية: صفة التدرج في المراحل الخمس: **المرحلة الأُولى**: كانت وجود الزرع وهم المؤمنون في عهد النبوة الذين قبلوا الكلمة الطيبة واتخذوا القرار للعمل للإسلام ونصرته . **المرحلة الثانية**: هي الإمتداد البشري وتكثير العاملين والمؤيدين ، كما تدل عليه عبارة ﴿ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ ﴾ . وتدبر مراحل التآزر والإستغلاظ والإستواء ، فإن كل واحدة منها معطوفة على ما قبلها بحرف الفاء وليس بالواو او ثم ، فهي مراحل متتابعة ومتصلة ، واحدة بعد الأخرى ، فما كان يصح أن تكون البداية من المرحلة الثالثة او الرابعة او الخامسة . والعطف بالفاء ليس لإفادة التسرع في قطع المراحل ولكن لإفادة أمرين ، **الأمر الأول**: هو أن الفاء تفيد الربط المعنوي بين ما قبلها وما بعدها ، خاصة في عطف الجمل ، فالمرحلية ليست تقسيما مجرداً على الزمن ، بل هو امتداد متطور وكل مرحلة تمهد لما بعدها وتؤدي إليه . **الأمر الثاني**: هو التنبيه إلى نفي الإسترخاء بين المراحل ، فإنك تقول جاء زيد فسعيد ، ويُفهم من هذه العبارة أن سعيدا جاء بعد زيد مباشرة ، أي بلا مهلة او بمهلة قريبة ، سواء كان المجيء سريعاً او بطيئاً وسواء كان طريق المجيء قصيراً او طويلاً . فالمراحل ، مهما طالت ، يجب أن تتصل ببعضها ، اللهم إلا مهلة ليست للإسترخاء ولكن للمراجعة والتقويم والإعداد او مهلة قريبة لإلتقاط الأنفاس بعد المشاق الكبيرة . وواضح أنه لا يصح البقاء في مرحلة مع إمكان الدخول ولو ببطئ وحذر شديد في المرحلة التالية . وأما من ظل يراوح في مكانه فهو مضطر او مقصر في تعيين الهدف الكبير وهو الإستواء بعد الإستغلاظ.

الفائدة الثالثة: المغالبة والمطاولة في تحقيق المراحل ، فواضح من الآية أن الغاية الكبيرة كانت الإستواء على سوقه أي على أعمدة البناء الإسلامي (البُـنَى التحتية) إستواءًا يغيظ الكفار لأنهم يتعذر عليهم كسره وإعادته إلى الوراء . معنى ذلك أنه قد تم تحصين كل مرحلة من النَيْل والإختراق المؤثر . فمرحلة التآزر مثلا ، لم تكن أدنى تجمع وتكتل ، بل كان تجمعاً منضبطاً بأفضل المهارات القيادية والإدارية والأمنية حينذاك في بناء المؤسسات العديدة المتكاملة ، فلا مجال لتفكيكها ولا لاختراق مؤثر عليها . وكذلك الإستغلاظ لم يكن نتيجة تلقائية للتآزر ، بل كانت مرحلة خاصة ولكنها متصلة بالتآزر ، وتحتاج أيضا الى أفضل المهارات والوسائل المشروعة للإستغلاظ والتي تمكنها من الإستواء على قواعدها وتجعلها صعبة المنال وصعبة على الإختراق . وأما من يتوهم أن المرحلة التالية كانت نتجة تلقائية للتي قبلها فربما يخلط بين معاني عطف الجمل بحرف الفاء ، يوضح الأمر قوله تبارك وتعالى ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾ القصص: ١٥، العبارة تحتمل وجهين من جهة العربية ، الأول هو أن الوكزة هي التي قضت عليه ، وبذلك تكون عبارة ﴿ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ ﴾ مجرد نتيجة تلقائية لتلك الوكزة ، الوجه الثاني هو أن الوكزة أطاحت به او نالت منه فتيسر القضاء عليه بعمل آخر . ولا ريب أن الوجه الثاني هو المقصود بآية الفتح ، أي ان كل مرحلة كانت لها خصائصها ومتطلباتها التي وجب تحقيقها قبل التحول الى المرحلة التالية ، ولذلك يُقال إن البناء قبل الصراع . وأما الإستواء الذي يسهل كسره وإعادته الى الوراء فلا شك أنه يُسِـرّ الكفار ويغيظ المؤمنين ، وهذا نقيض الآية ، وقد أجاد من قال: إن المحافظة على النجاح أهم من النجاح . ويؤكد كل ذلك المناسبة الرائعة بين ألفاظ وغاية الآية ، فلفظ: فآزره هو صيغة مفاعلة تستدعي او تناسب قوة العمل كما ذكر ابن عاشور ، وأما لفظ: فاستغلظ ، فإن صيغة استفعل تفتح الآفاق لعمليات تحقيق الغلظة والبحث عنها وتنميتها ، وانظر في ذلك إلى الفروق بين أمسك واستمسك وبين أجاب واستجاب وبين أخرج واستخرج.

الفائدة الرابعة: عناصر القوة وعلامات التمكين التي تنبه الآية إليها:

أما عناصر القوة ففي قوله تعالى ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ ﴾ ، فهي: العقيدة التي تُنتج الأتباع ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ ﴾ ، وأنظمة قيادة وإدارة متفوقة (التآزر) ، والإستغلاظ بمفهومه الواسع ، والبُـنَى التحتية التي تتحمل ما يُبنى فوقها ﴿ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ ﴾.

وأما علامات قوة التمكين ففي قوله تعالى ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ ، فهي: أن صاحب العقيدة سعيد ببهاء البناء لا يخاف على دينه ونفسه ، وأن العدو قد أصابه الغيظ لأنه يتعذر عليه كسر البناء وإعادته إلى الوراء . وقريب من ذلك قول القائل: إن علامة النفوذ والتأثير هي أن تكون المصلحة لمن يصادقك والمخاطرة لمن يعاديك ، وقول الآخر: مقدار القوة هو مقدار التأثير في مواقف المواجهة . ويقتضي ذلك وجود بصيرة عالية وتقويم متقن يميّز بين التمكين وتوهّم التمكين ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك.

الفائدة الخامسة: ارتباط مجالات الحياة ببعضها وارتباط المراحل ببعضها ، وهذا يُنظر إليه من جهتين ، **الجهة الأولى**: من الخطأ أن يظن أحد أن آية الفتح خاصة في الجانب الدفاعي او الأمني وأن هذا الجانب يمكن أن ينمو ويتطور بمعزل عن المجالات الأخرى المهمة في الحياة كالمجال العلمي والإجتماعي والسياسي والإقتصادي وغيرها من المجالات التي اعتنى بها الإســلام . وعند تدبر الآية كلها نجد أنها ابتدأت بذكر معية رسول الله ﷺ ثم ذكرت الشدة على الكفار والرحمة فيما بين المؤمنين والركوع والسجود وابتغاء فضل الله تعـــالى ورضوانه ، وواضح أن اسم الإشـارة «ذلك» يرجع إلى ما سبقه كله ، فهو كله كزرع أخرج شـطأه فآزره فاسـتغلظ فاسـتوى على سوقه . يؤيد ذلك كلمة ﴿ سُوقِهِۦ ﴾ ، وهي جمع ساق ، فإن البناء القوي لا يقوم على الدفاع وحده ولا على الأخلاق وحدها ولا الإقتصاد وحده ولكن على مجموعة متكاملة من البنى التحتية

المتعاونة وتُعطى كل بُنية الإهتمام الذي قرره الإسلام لها . وعلى ذلك فإن التقدم في مرحلة من مراحل مجال معين كثيراً ما يتطلب تقدماً موازياً في مجالات أخرى عديدة ، وأما الإقتصار في التقدم على مجال معين فإن آثاره الإيجابية قصيرة الأجل وتقترن غالبا بعواقب سيئة كثيرة . وخبرات الأمم تقطع بأن النهوض يحتاج تقدماً مرحلياً في مجالات متعددة يُكمّل بعضها بعضا ، وأما الأمم التي غالت وأسرفت في الإنفاق العسكري مثلاً على حساب التفريط في المجالات الأخرى فقد أصابها التراجع والنكوص ، بل أصبح معلوماً بيقين أن أمن الأمم ليس مجرد قوة عسكرية ولكنها مجموعة متضامنة من القُوى السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والعلمية بالإضافة إلى القوة العقيدية والعسكرية . ويمكن للقارئ أن يرجع الى الأرقام في نسبة إنفاق الدول على مجالات الحياة الضرورية ، كالإنفاق على الدفاع وعلى التعليم والصحة والزراعة والصناعة والعلوم وغير ذلك من الضروريات ، والله تعالى أعلم . **الجهة الثانية**: ان الدخول في مرحلة كالتآزر او الإستغلاظ او غيرها ليس معناه نسيان المراحل السابقة ، وذلك أن الأُمور المعنوية تحافظ على أهميتها خلال المسيرة بمراحلها كلها ، فإن المرحلة الأُولى هي الزرع وما يتضمنه من غرس الإيمان والكلمة الطيبة في قلوب المؤمنين ، فإن هذه المرحلة مستمرة ، ويجب على طول المسيرة إلى الله تعالى المحافظة على السلامة العقيدية والفكرية وتقويتها ، ولذلك قيل «إن إدامة الزرع يحتاج إلى المحافظة على البذور» . وكذلك مرحلة التآزر يجب استمرار الإهتمام بها وتطويرها بما فيها من أنظمة قيادة وإدارة وتنسيق بين الأنشطة وتقوية المعنويات والتماسك ، وهكذا في المراحل كلها . وأيضا فإن ضرورة المغالبة توجب العمل لإدامة أُسس المراحل وتطويرها ، خاصة أن المراحل مؤسسة على بعضها فإذا ضعفت مرحلة ضعف ما بعدها.

الفائدة السادسة: التسارع الحضاري ، واضح مما تقدم ومن سيرة رسول الله ﷺ أن البشر ليس في وسعهم تحقيق طفرة حضارية تجتاز المراحل من غير تحقيقها ، فلو أمكن

ذلك لفعله النبي ﷺ وأصحابه الكرام . غير أن عناصر القوة والتفوق في فهم القرآن الكريم والعمل به تسمح بتنمية الوسع وبعض التسارع الحضاري كما حصل في عهد النبوة والخلافة الراشدة واستمرت آثاره زمناً طويلاً ، هذا إذا أعطينا عوامل التسارع حقها ، أي أدوات الفهم وقواعد وأولويات العمل ، ثم انتقال هذه العوامل إلى التطبيق العام وإلى الأجيال . وقد قال تعالى ﴿ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ القصص: ٣٥ . وأما إذا استقر التباطؤ في فهم القرآن الكريم وفي قواعد العمل كالتحسين وتجديد المعطيات ، واستمر العجز عن نقل القواعد إلى الآخرين ، فإن الإندفاع العاطفي وحده غير كاف لإقامة الحضارة فضلاً عن التسارع فيها ، بل إن تنكيس الأولويات قد يجعل الفجوة كبيرة جداً بين العاملين وبين النمو الحضاري.

حديث بُني الإسلام:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وجاء تفسير التوحيد في رواية بلفظ « عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ » رواه مسلم . تتضح صلة الحديث بهذا الباب بالأمور التالية :

الفائدة الأولى: البناء هو إنشاء شيء او تشييده لغاية ، ويُؤلف عادة من قطع او أجزاء يُضم بعضها إلى بعض لتحقيق الغاية من البناء . ويستعمل في البناء المادي كبناء بيت السكن ، ويستعمل كذلك في البناء المعنوي كما في هذا الحديث وفي قوله تعالى ﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾ النحل: ٢٦.

الفائدة الثانية: معلوم أن البناء يحتاج إلى أساس ، وأساس او قواعد البناء الإسلامي هو هذه الأركان الخمسة . وواضح أن القواعد هي جزء من البناء ، ولكنه هنا الجزء الذي يساعد على إنشاء ما فوقه . وأما البناء الفوقي فليس قطعة واحدة كبيرة تُرمى على

القواعد ، بل هو قِطَع كثيرة يتم ضم بعضها إلى بعض وبعضها فوق (أي بعد) بعض حتى يتم البناء . وكما أن بناء عمارة للسكن يحتاج إلى تقدير الحاجة والقدرات ووضع خارطة وخطة تنفيذية ووضع كل قطعة في الموضع الخاص بها ، فكذلك البناء المعنوي أي بناء الأنظمة والأعمال وبناء القُدرات النفسية والفكرية والجسدية.

الفائدة الثالثة: وحين نقول إن القواعد هي الأركان الخمسة فإن وضع القواعد ليس مجرد تبليغ نصوص او تقنين بعض القوانين ، بل هو تطبيق عملي قائم على الأرض ، ويحتاج ذلك إلى برامج او مناهج ثقافية وتعليمية وتربوية وعمليات تصحيح مفاهيم وتصحيح سلوك وتقوية مشاعر ومعنويات ، ومتابعة ذلك كله ، لأن من غايات الأركان الخمسة أن تكون طريقاً إلى الفضائل كالصبر وغيره ، وأن تكون عاصمة من الرذائل ، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

الفائدة الرابعة: البناء المعنوي أكثر تركيبا وتداخلا بين أجزاء القواعد وأجزاء البناء الفوقي من البناء المادي . يوضح الأمر أن عبارة « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ » تقبل التقدير بالإجتماع والإنفراد ، أي على خمسة مجتمعة ومنفردة ، فإن عقيدة التوحيد وحدها تصلح لبناء كثير من الأعمال والفضائل عليها ، وكذلك الأمر في سائر الأركان.

وفي هذا المعنى نصوص كثيرة ، منها آية سورة العنكبوت المذكورة قبل قليل . ومنها حديث وفد عبد القيس إذْ أمرهم النبي ﷺ في بداية قدومهم بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام وأداء الخمس من المغنم ونهاهم عن بعض الأوعية التي تساعد على تخمر النبيذ ، والحديث بطوله متفق عليه ، كذلك بعض أحاديث الجهاد ، وحديث من جاهد فور إسلامه فقتل شهيداً ، وأحاديث كثيرة مشهورة . وأما إذا أُقيمت في المجتمع الأركان

الخمسة كلها فإنه يمكن بناء الإسلام كله عليها ، ولكنه بناء عظيم فلا شك أن التدرج وتنوع الوظائف طبيعة له وضرورة لا مفر منها.

الحديث في دعوة أهل اليمن:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . فمما يدل على التدرج قوله ﷺ « فليكن أوّل ... » ، ثم عبارة « فإذا فعلوا فأخبرهم » ، ثم عبارة « فإذا أطاعوا بها فخذ » . وهذا التدرج فيه قدر من الإجمال ، ويمكن لأولياء الأمور الإجتهاد في التفاصيل العملية.

حديث السكينة:

عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » رواه أحمد والبخاري . والإيضاع هو الإسراع والعدْو ، وهذا مشهور في تفسير الحديث والمعاجم ، والوِضـــاع المخاطرة كما فـي (المحيط لإبن عباد) . المهم هنا هـو التنبيه إلى أن الحكم لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب.

النهي عن مغالبة الدين في التدين:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ . »

رواه البخاري وغيره . وقد تقدم تفسير مختصر للحديث في مبحث (اليسر والتعامل مع المشاق).

وفي عملية الإنتقال من شهوة الجاه والعوائد الدنيوية الراسخة إلى مراتب الصبر والشكر ، استشهد الإمام الغزالي بهذا الحديث وبحديث آخر وقال: أن يراعي بذلك التلطف والتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبذل ، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج ، فيترك البعض ويسلي نفسه بالبعض ، وهكذا يعمل شيئا فشيئا إلى أن يقمع تلك الصفات التي رسخت فيه . وإلى هذا التدريج الإشارة بقوله ﷺ . ومن راعى التدريج ترقى به الصبر ، فإن الصبي يحمل على التعلم في الإبتداء قهراً ، فيشق عليه الصبر عن اللعب والصبر مع العلم ، حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم والصبر على اللعب . اهـ (من إحياء علوم الدين ، مع اختصار ٥/ ١٥٦-١٥٧).

وبهذا المعنى أيضا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ « وَلاَ أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا » رواه البخاري وغيره ، والقصْد هنا هو التوجه والإستقامة إلى الغاية ، من قولهم: قصد المكان وقصد الأمر ، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ النحل: ٩ ، أي: وعلى الله استقامة السبيل ، فمن استقامت وِجْهته وصل إلى غايته ، بدليل قوله ﷺ « تبلغوا » ، وأما التسديد والمقاربة وإدارة الوقت فقد سبق تفسيرها في الكلام عن اليسر والتعامل مع المشاق من فصل الإضطرار.

المهم هنا أن عبارات الحديث تشهد أنه سفر إلى غاية ، وأن بلوغ الغاية يحتاج إلى تسديد ومقاربة بالمراحل وإدارة الوقت والمحافظة على الإستقامة نحو الهدف ، وهذا كله هو حقيقة التدرج ، والله تعالى أعلم.

أدلة عامة:

وهي أدلة شرعية يحتاج العمل بها إلى خبرة بطبيعة وآثار التحولات في الأنظمة والأعمال وبخصائص الشريعة وقواعد تطبيقها ، نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨، وقوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ النحل: ١٢٥، فمن كانت له بصيرة وتعامل بحكمة مع متطلبات التحول الشامل في السلوك الإنساني والتحولات الكبيرة والكثيرة في الأنظمة العملية للحياة ، فإنه على يقين من ضرورة التدريج لإتمام هـذه التحولات . وقريب من ذلك يُقال في نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقد تقدم الكلام عن الوسع ورفع الإصر في فصل الإضطرار.

وأيضا فإن أهل المعرفة والخبرة بطبيعة التغيرات الواقعة في المجتمعات والأنظمة ، يعلمون جيدا أن البناء أبطأ من الهدم ، ومع ذلك فإن الهدم المعنوي يحتاج إلى مرحلية وتدرج ، يدل على ذلك حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، وقد قوَّى إسناده شعيب الأرنؤوط ، وصححه الألباني (في صحيح الجامع الصغير) وغيره ، فتدبر عبارة « عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا » وكيف تنبه إلى التدرج في الهدم المعنوي . فإذا كان الهدم كذلك ، فلا ريب أن البناء من حيث الجملة شديد الحاجة إلى التدريج ، ولا ريب أن القفز فوق المراحل بدلاً من تحقيقها يؤدي إلى عواقب وخيمة ويؤخر بلوغ الهدف أكثر من آجال التدرج . وفي هذا المعنى حديث ضعفوا إسناده ولكنه صحيح المعنى ، فعَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ فَإِنَّ الـمُنْبَتَّ لَا سَفَرًا

قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ تَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا ، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا » رواه ابن المبارك في (الزهد) والبيهقي واللفظ له في (شعب الإيمان وفي السنن الكبرى) وابن الجوزي في (العلل المتناهية) . وقال الحافظ ابن حجر: وَالْمُنْبَتُّ أَيِ الَّذِي عَطِبَ مَرْكُوبُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ أَيْ صَارَ مُنْقَطِعًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقْصُودِهِ وَفَقَدَ مَرْكُوبَهُ الَّذِي كَانَ يُوَصِّلُهُ لَوْ رَفَقَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْغِلُوا ، مِنَ الْوُغُولِ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ .اهـ من (فتح الباري ، ١١/ ٢٤٩ باب القصد والمداومة على العمل).

ومن الأمثال أن «من أراد السير باستقامة في طريق معوج لزمه أن يهدم كثيراً من البيوت» ، نقله منير عبود في (موسوعة الأمثال والحكم والأقوال العالمية) ، والصحيح أن الإستقامة المعنوية واجبة ، غير أن السير باستقامة خلال النفوس والأنظمة والأعمال الملتوية هو قريب من السير باستقامة في الطريق الملتوي المعوج ، فإما أن تدمر ما حولك كي تسير بسرعة واستقامة ، وإما أن تسير باستقامة ولكن على مكث كي تتمكن خلال مسيرتك من تعديل الإلتواءات بأكبر قدر من السلامة ومن الإستقرار على الأرض ، وهذه خلاصة التدرج.

ويجمع كل ذلك حديث عَائِذ بن عَمْرٍو ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ » رواه مسلم وأحمد وابن حبان ، والرِّعاء: جمع رَاع ، كَمَا يُقَال صَاحب وصحاب . وأما الحطمة فهو الذي يسوق رعيته بعنف ويكسر قوتهم ، من الحَطْمُ وهو الكسر في أي وجه كان . وتدبر خبر عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ « نَعَمْ ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ » رواه مسلم وغيره ، كأنها تريد أنه ﷺ انكسرت قوة جسده بسبب أثقال وأعباء العمل لإصلاح أمر الناس ، وهذا على النقيض من الوالي الحطمة الذي يكسر الناس ، لأنه لا يريد أن يُتعب نفسه بالصبر والتفكير والتخطيط وبعض التضحية.

ومن تدبر معنى اللطف في صفات الله تعالى علم أنه يتضمن الأصول المتقدمة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ﴾ يوسف: ١٠٠، أي لطيف لتحقيق ما يشاء ، وقال ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ ﴾ الشورى: ١٩، أي لطيف بعباده في قَدَره وفي شريعته . واللطف هو تعاطي الأمور الدقيقة والتعامل مع الخفايا على وجه الرفق والإحسان . واللطيف هو الذي يوصل إليك الإحسان برفق حيث ييسر لك الأسباب ويسهل لك الصعاب ، يُقال: لطف الله تعالى بك او لك ، أي أوصل إليك ما تحب برفق ، ولطف فلان بفلان أي رفق به ، وجاءتنا من فلان لَطَفَة أي هدية ، وألطفه بكذا أي برّه به ، والملاطفة المبارّة والملاينة ، واللطيف في وصف الأجسام ضد الكثيف والخشن والغليظ ، ودواء او ظرف مُلطّف أي مُخفف . فلا شك أن اللطف صفة راسخة في دين الله تعالى وفي قواعد تطبيق الدين . فإذا ظهر اللطف في تطبيق الشريعة فهو علامة على فهم الشريعة وحُسن التطبيق ، وأما إذا نُزع اللطف من قواعد التطبيق ، فلا شك أنه تطبيق غير منضبط بالشرع ، ولكنه كما قال رسول الله ﷺ « مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » رواه أبو داود وابن أبي شيبة ، وصححه الألباني ، وأصله في صحيح مسلم بدون « كله ».

ويتصل بذلك نحو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٥٧، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » رواه البخاري وغيره ، وفي رواية « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي » رواه مسلم ، فلابد أن يُرى في التطبيق الشرعي على الأمة أن رحمة الله تعالى تسبق وتغلب غضبه ، وبخلاف ذلك فإن القائمين على التطبيق لا يفهمون الشريعة.

ومن الأدلة العامة تطبيقات التدرج في عهد النبوة وذلك أن القاعدة الفقهية إذا تعددت فروعها التطبيقية ، ولم يكن لكل فرع علته الخاصة ، عُلم بذلك أن القاعدة

الفقهية عامة ، أي قاعدة التدرج العملي . وقد تعددت التطبيقات الفرعية لقاعدة المكث او التدرج في قراءة القرآن على الناس ، منها حديث اشتراط ثقيف ومنها حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وحديث وفد عبد القيس إذا ابتدأ النبي ﷺ بأن أمرهم بأربع فقط ، ونهاهم عن أربع فقط ، مع بعد ديارهم عن المدينة . ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الـجَدْر ، أمن البيت هو؟ قال « نعم » ، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال « إن قومك قصّرت بهم النفقة » ، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟، وفي لفظ: فما شأنه بابه مرتفعاً لا يُصعد إليه إلا بسلم؟ قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض » ، رواه مسلم واللفظ له ورواه أيضاً البخاري وغيره . ومنها أيضاً أحاديث عدم قتل من ظهر نفاقه لأسباب ، منها مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه.

وكذلك الأحاديث في التعامل مع من كان حديث عهد بالإسلام او كان من بيئة غير واعية بتفاصيل الشريعة ، منها حديث طلحة بن عبيد الله ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال: هل علي غيرهن؟ قال « لا ، إلا أن تطوع ، وصيام رمضان » ، فقال: هل علي غيره؟ فقال « لا إلا أن تطوع » ، وذكر له رسول الله ﷺ ، الزكاة ، فقال: هل علي غيرها؟ قال « لا ، إلا أن تطوع » قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق » ، رواه مسلم والبخاري . فهذا رجل من بيئة غير واعية بتفاصيل الإسلام ، يدل على ذلك أنه رجل جاء يسأل عن الإسلام ، وكان ثائر الرأس يسمع صوته ولا يفقه قوله ، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ رتب الفلاح على مجرد ما ذكر في الحديث ، مع أنه لم يذكر فيه من الواجبات

الإسلامية الكثيرة إلا الصلاة والصيام والزكاة ، وكذلك لم يذكـر فيه المحرمات والكبائـر التي يجب اجتنابها.

ومن هذا الباب أحاديث وفود العرب التي قدمت على رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ثم ترجع إلى ديارها ، ومنها حديث ابن عباس ، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال « مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى » ، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مُضرٍ ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، حدثنا بجُملٍ من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة ، وندعو به من وراءنا ، قال « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله ، هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المغانم الـخُمس . وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في : الدُّباء والنقير والحنتم والمزفت » ، رواه البخاري ومسلم . **وقال الحافظ ابن حجر**: والذين تبين لنا ، أنه كان لعبد القيس وفادتان إحداهما قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ « بيننا وبينك كفار مضر » ، وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين ، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً ، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة ، ثانيتهما كانت في سنة الوفود .اهـ مع اختصار من (فتح الباري ، ٨/ ٦٩) . وقول ابن حجر إنهم سألوا عن الأشربة يشير به إلى رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله ، الله جعلنا فداءك ، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال « لا تشربوا في النقير ... » إلى آخر الحديث ، رواه مسلم . فلما ظهر من وفد عبد القيس الخير كما تشير إليه الروايات فيهم ، ذكر النبي ﷺ الجهاد بالتعريض دون التصريح ، فقال « أن تعطوا من المغانم الخمس » ، أي إذا جاهدتم ، وكذلك أجابهم عن سؤالهم عن الأشربة ، ولم يرخص لهم فنهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع فساد الشراب فيها وتحوله إلى خمر ، وكان ذلك من باب سد الذرائع وقطع السبل المؤدية إلى الحرام ، فلما استقر الأمر وقوي الإيمان رُفع الحظر عن الأوعية بشرط ألا

يشربوا مسكراً ، فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » ، رواه مسلم.

قبول الإسلام بالشرط:

فعَنْ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » رواه أحمد وأبو داود وصحح الألباني إسناد أبي داود (السلسلة الصحيحة ١٨٨٨) ، وفي رواية من طريق الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبَّوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ » رواه أبو داود ، وإسناده يصلح للإستشهاد . ونقل الحافظ ابن كثير وغيره عن ابن إسحاق (صاحب السيرة) قال: وكان مما اشترطوا على رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية (أي الصنم) ثلاث سنين ، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد مقدمهم ليتألفوا سفهاءهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمّى إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها .اهـ ، ثم قال ابن كثير : وسألوه ألّا يكسروا أصنامهم بأيديهم ، فقال « أما كسر أصنامكم بأيديكم فسنعفيكم من ذلك » نقله ابن كثير في قصة قدوم وفد ثقيف من السيرة.

وعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ » رواه الإمام أحمد . وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « أَسْلِمْ » قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ « أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا » رواه الإمام أحمد . وفي (منتقى الأخبار) عقد أبو البركات بن تيمية بابا بعنوان: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد ، وذكر فيه هذه الأحاديث.

وهذا الحكم صلة بآية التوبة ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥ ، تنبه الآية الكريمة إلى متابعة إيمان من دخل حديثا في الإسلام ، فقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ ، التخلية هي التفريغ ، يقال خلا المكان يخلو خُلوا أي صار فارغاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ يوسف: ٩ ، أي يتفرغ لمحبتكم ، وقد يدل السياق على خلو محدد ، كقولك: خطبته تخلو من الحديث الصحيح ، وأُخلي سبيله أي أطلق سراحه من السجن ، فمعنى: ﴿ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ ، أي ارفعوا العوائق من طريقهم ، وهذا من الناحية الأمنية يُنهي شمولهم بحكم ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾ ، وتدبر كيف أن تخلية السبيل ، أي التفريغ التام للطريق ، معلق على إسلامهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأما مجرد دخولهم في الإسلام فإنما يضمن لهم تخلية مقيدة . وذلك أن الذين دخلوا حديثا في الإسلام يحتفظون في جملتهم بكثير من الصفات والعلاقات الجاهلية والولاء القديم ، مما قد يعكر او يضر المجتمع المسلم إذا حصل الإندماج على عجل ، فلابد من إعداد منهج للتعليم والتزكية ولابد من زمن لمتابعة أداء الأركان التي تُبنى عليها سائر أحكام الإسلام ، فإذا تحقق ذلك أخلي سبيلهم من الناحية الأمنية او الدفاعية ، وأما النواحي الدعوية والإجتماعية والسياسية والقانونية ، فهي ماضية عليهم وعلى غيرهم وفقا للمؤهلات التي يضعها القانون والتي يتفاوت فيها الناس وتقتضيها المصالح العامة.

وما ذكرناه يعد من ضروريات السلامة الأمنية في عامة الدول ، ولكن تكيفه كل دولة وفقا لعقيدتها ، فترى الدولة تضيق على طلبات الإقامة الدائمة والتجنس للأجانب ، وتشترط فترات زمنية وتقارير أمنية ، ثم بعد الحصول على الجنسية فإن المواطن الجديد قد

لا يحصل على الحقوق السياسية كاملة إلا بعد زمن طويل من الإقامة . وما ذهبنا إليه يتفق مع ظاهر الآية الكريمة ، وأما من زعم أن معنى ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، هو مجرد الإقرار بها وليس متابعة وتحققاً من فعل الإقامة والإيتاء ، فقد أخرج الآية عن مضمونها وصرفها عن حقيقتها بلا برهان ، ولعل البعد عن فقه السياسة والصراع هو السبب في البعد عن المضامين السياسية والأمنية في النصوص . فواضح أن تخلية السبيل ، بالمعنى المذكور ، معلق على ثلاثة شروط هي التوبة (أي الدخول في الإسلام) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وأما إيقاف القتال فشرطه التوبة او عقد الذمة او العهد ، كما هو مفهوم من نصوص أخرى.

وقد توسع عمر بن الخطاب ﵁ في العمل بهذا الأصل ففرض ضرباً من العزلة بين الصحابة في مدينتهم ، وبين من دخل في الإسلام حديثاً ، ثم تزلزلت هذه العزلة بسبب توسط طائفة من الصحابة ، وأدى ذلك إلى فاجعة كبيرة فتحت باب الفتن وهي مقتل عمر بن الخطاب ﵁ . فعن الزهري قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدة الخراج ، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطاً . فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له: ألم أُحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر ﵁ على من معه ، فقال: توعدني العبد ، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس ، حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة الصلاة . فلما دنا منه عمر ، وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة ، قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته . رواه ابن سعد وإسناده صحيح إلى الزهري كما ذكر الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار ، ٦/ باب: وصية من لا يعيش مثله).

وفي رواية عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال بعد أن طُعِن: يا ابن عباس ، أنظر من قتلني ، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة ، فقال: الصَّنَعُ؟ قال : نعم ، قال: قاتله الله ، لقد أمرت به معروفاً ، الحمد لله الذي لم يجعل مَنيتي بيد رجل يدعي الإسلام ، قد كنت أنت وأبوك تُحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقاً ، فقال: إن شئت فعلت ، أي إن شئت قتلنا ، قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم . رواه البخاري في سياق خبر طويل.

المبحث الثاني

ضوابط التدرج

سبق في بيان أدلة التدرج التنبيه إلى بعض الضوابط ، وكذلك في فصل الضرورات . ونحتاج هنا الى تنظيم ما تقدم ذكره مع ضوابط مهمة لم تُذكر هنالك ، ونختم المبحث إن شاء الله تعالى بالمحاذير في طريق التدرج.

طبيعة الترتيب في التدرج:

ذكرنا في أواخر الفصل الأول تفسير قوله تعـــالى ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ الواقعة: ٧٥ – ٧٧ ، وذكرنا هناك ما يقتضي أن التدرج ليس تقسيما زمنيا محضاً ، ولكنه يتبع الفروق المعنوية في أحوال الناس وأوصاف محل الحكم الشرعي وما يؤثر على تطبيق الحكم ، وهذه الأمور تختلف بين زمن وآخر ، بل تختلف بين مكان وآخر ، ولذلك فإن ترتيب التدرج يتبع هذه المناسبات المعنوية والأولويات بصرف النظر عن موافقتها او مخالفتها للترتيب الأول في عهد النبوة.

وكذلك يتبع التدرج النصوصَ التي تدل على ترتيب معين كحديث « بُني الإسلام » ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أولوية القريب من العرف العام:

قال تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ ، أما العفو فهو ضد الجهد كما ذكر أبو حيان ، أي اقبل منهم ما يأتي منهم عفواً دون تكلف ولا تحرّج ، وأما العُرف فجمعه أعراف ، وهو ما تعارف الناس عليه من الخير في عاداتهم ومعاملاتهم ، او هو كل ما ظهر من خير في عادات الناس ، وعلى هذا المعنى كلام الأُصوليين والفقهاء في

اعتبار العرف في تفسير كلام الناس وفي تقييد عقودهم المطلقة ، وهذا الإستعمال كثير إلى الغاية في كتب الأصول والفقه . فالأحكام الشرعية التي تعارف الناس على أصولها اومتعلقاتها ويتوقع من الجمهور الإنقياد لها وعدم معاكستها ، فإن هذه الأحكام لها أولوية في التقديم في نظام التدرج.

ويمكن ضبط ذلك بتقديم التشريعات التي لا تفضي إلى تغيرات كبيرة وسريعة في الحياة العامة ، وهذا يحتاج الى خبراء في الأحوال الإجتماعية والإقتصادية والفكرية وغيرها بالإضافة الى خبرة الفقهاء . وسرُّ ذلك أن حسابات العواقب متعذرة إذا كانت التحولات كبيرة ومتسرعة ، وإنما تتضح العواقب او يمكن رصدها حين يكون التقدم درجة فدرجة . وبعبارة أخرى فإن فتح الطريق إلى النفوس يشبه فتح الطرق المادية ، فإن الطريق إلى النفس وقت تزاحم الأفكار والمشارب والمصالح يشبه طريقاً مزدحماً بالأشواك والأدغال والعوائق ، فعمليات التنظيف النظامية ضرورية لجعل طريق التطبيق الشرعي ممهداً وميسراً.

يضاف إلى ذلك أن النفوس كالحواس تحتاج إلى اجتناب الصدمة ، فكما أن الصدمة الصوتية قد تتلف السمع ، والصدمة الضوئية قد تتلف البصر ، والصدمة الثقيلة قد تكسر العظم وتمزق اللحم ، فكذلك تأثير الصدمة المعنوية على النفس ، أي تأثير المباغتة بتغييرات كبيرة بعيدة عن العرف والإعتياد ، فإنها توهن قُدُرات النفس.

وأيضاً ، فإن أفضل التدرج هو توفير متطلبات النمو الطبيعي ، كنمو الشجرة والفراخ طبيعياً من غير اضطراب إذا تمت تغذيتها والعناية بها . وكذلك النمو العملي للإسلام في المجتمع ، ينبغي أن يعتمد على توفير عوامل النمو الطبيعي ، كالتغذية المعنوية ومكافحة آفات وموانع النمو . وأما النمو القسري ، فليس بنمو حقيقي ، وإنما هو انتفاخ ويمكن أن يتلاشى عند أدنى ابتلاء.

أولوية ما فيه تنمية خاصة او عامة:

وقد سبق بيان ذلك تحت عنوان «مشاريع التنمية الخاصة والعامة» من الطرق اللفظية والمعنوية للأولويات (الفصل الأول)، وهو في غاية الأهمية فارجع إليه.

الحذر من استغراق طاقة الناس كلها:

ينبغي هنا التنبيه إلى ما تقدم ذكره. ففي الكلام عن « الإلتزام بالوسع » وتفسير قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، ذكرنا أن الوسع احتواء بلا ضيق، وذكرنا عبارة الراغب أن الله تعالى يكلف عبده دُوين ما تنوء به قدرته. وهذا يشبه الوعاء الـمُدرَّج، فإن علامة أقصى ما صُنع الوعاء له توضع قبل سطح الوعاء بمسافة، بحيث لو حرّكنا الوعاء حركة معتادة لم ينسكب منه شيء. وأما إذا ملأنا الوعاء كله فوق العلامة فقد ضاق الوعاء بما فيه، وصرنا نفقد جزءاً من التحكم فيه لأن أدنى اهتزاز او حركة يمكن أن تؤدي إلى ضياع (أي انسكاب) بعض ما فيه. وذكرنا قبل ذلك تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧، وذكرنا أن الإصر هو الثقل الذي يقيد الطاقة ويوهن القدرات. وذكرنا قُبَيل ذلك أن كل عمل يذهب بقطعة كبيرة من الطاقة فهو من المشاق الكبيرة. ويعرف ذلك إذا عطلت تلك المشقة بعض الأنشطة الضرورية للفرد او بعض الواجبات المتعينة عليه سواء كانت من فروض العين او فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة، ومثل ذلك يقال في حق الجماعة والأمة. ومثل هذه المشقة تقتضي إما مقاربة التفرغ لها مع كفاية الضرورات الأخرى إنْ كان الشرع يوجب ذلك، وإما التخفيف فيها. وهذه القواعد توجب أمرين، **الأمر الأول**: الحذر من تحميل الناس ما يستهلك طاقتهم كلها، فإن ذلك أكثر من الوسع وعدوان في التكليف، حتى إذا كان التحميل مُقسماً بشكل متوازن على مجالات التشريع. والمسألة ليست مجرد تحديد العلامة التي تصل إليها في تعبئة الوعاء، ولكن من الضروري أيضاً معرفة العوامل المؤثرة في المجتمع والعوامل المتوقعة وحساب شدة الإهتزاز الذي قد يتعرض له عامة الناس.

وواضح أن التفسير المذكور للوسع يترك للمسلم طاقة احتياطية او مدّخرة ، يستعملها في الأوقات الإعتيادية بحسب ما يتيسر له لتنمية مؤهلاته ومهاراته وللعناية بحياته الخاصة ولبعض رغباته ، ويستعملها كذلك لما يطرأ من واجبـــات وطوارئ إلى أن يعيد تنظيم وسعه . **الأمر الثاني**: ضبط سرعة التدرج ، فإن التسارع غير المنضبط قد يكون غير متوازن ، نحو تغليب القيود والموانع وإغفال تيسير البدائل ، او صرف معظم الوسع لمصالح معينة مع إغفال مصالح مهمة أخرى . وهذا كله قد يصل إلى درجة الإصر والأغلال إذا كان يَغُلّ (أي يمنع) المسلم عن واجبات ومصالح تحتاج إلى رعاية . وما ذكرناه هنا له حكم الأصل او القاعدة ، أي يجوز دخول التخصيص والإستثناء عليه ولو بصورة مؤقتة ، وذلك بحسب أدلة وخصائص الفروع التي يتم تطبيق الأصل عليها وشدة ضرورتها.

التوازن والتكامل في بسط التشريعات الإسلامية:

وهذا الأمر في غاية الأهمية وله آثار عظيمة ، ومن أصوله:

الإبتداء بالقواعد (البنى التحتية): قال تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، البنيان هو الشئ المنشأ من أجزاء مضموم بعضها الى بعض ، ويستعمل في البناء المادي والمعنوي . والقواعد هي الأُسس التي يُبنى عليها ، وتُستعمل كذلك في القواعد المادية والمعنوية ، ومنه قولهم قواعد التفسير وقواعد العمل . فالقواعد في بناء الدول والمؤسسات والشعوب متشعبة ونسبية ، إذ توجد أسس فكرية متداخلة تبنى عليها فروع فكرية وأعمال كثيرة ، وتوجد أُسس تنظيمية مرتبطة بالفكر تُبنى عليها تطبيقات كثيرة . وهكذا الأمر في القواعد السياسية والإدارية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها . ونخر القواعد وتقويضها يؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيارات كبيرة غير متوقعة او مفاجئة ، ولذلك قال تعـــالى في آخـر الآية ﴿ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، هذا بالاضافة الى حرف الفاء في ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ﴾ . والأمر أشد حين يكون البناء

من غير قواعد . وأما إذا كانت القواعد راسخة ومقاومة ، فإن الإضرار بالبنية الفوقية يمكن إصلاحه . ولذلك يجب على القادة في كل مجال أن يعرفوا الأهداف النبيلة التي يعملون لـها ، ثـم معرفة ما يدخل فـي القواعد أي البُـنَى التحتية ، وما يدخل في البناء الفوقي ، وقد سبق التمثيل بالمشاركة السياسية ، فإن البُـنى التحتية هي الحرية السياسية (أي التنافس الآمن) وتكافؤ الفرص والأنظمة الإنتخابية العادلة والقوانين التي تؤدي إلى تبصير الناخبين وحمايتهم من التضليل ، وأما البُـنى الفوقية فهي تحديد الدوائر الإنتخابية وإعداد المراكز الإنتخابية والتوقيتات ووسائل الفرز ، وشبه ذلك من المتطلبات التنفيذية التي تفقد من قيمتها إذا كانت البنية التحتية ناقصة ، وهكذا الحال في سائر الشؤون المهمة . فلا شك أن البداية يجب أن تكون بالقواعد ، مع عمليات مستمرة للتقوية والتحصين من النخر والإختراق . ولأهمية القواعد صارت هدفاً متبادلاً بين الأعداء ، كل طرف يحاول نخر او تدمير البنية التحتية للطرف الآخر.

التوازن بين مجالات الحياة المتنوعة: فالخطوات المتدرجة في تقنين الشريعة يجب أن تشمل الفرد والجماعة في جوانب الحياة كلها وبصورة متوازنة ، كالجوانب الإنسانية العامة والإجتماعية والتربوية والإقتصادية والسياسية والدفاعية والعمرانية والثقافية والعلمية وغيرها . وليس معنى التوازن تساوي الحظوظ ، ولكن يُعطى كل جانب نصيبه المقرر في توازن المصالح . وأما التوسع في جزء من الإسلام من طريق التفريط في أجزاء أخرى ، فهذا من جنس الغلو في الدين ، كما قال تبارك وتعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ المائدة: ٧٧ ، وقد شبه الشيخ محمد الغزالي هذا النوع من الغلو في الدين ، بالجسد يتورم عضو منه ، ويمتد الورم على حساب بقية الخلايا فيهلك الجسد كله ، وفي أواخر كتاب (في فقه الأولويات) نقل الشيخ يوسف القرضاوي كلاما رائعاً في هذا المعنى عن الشيخين محمد المبارك ومحمد الغزالي . والقرآن الكريم واضح جدا في بيان هذا الأصـــل . قال تعالى ﴿ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ

﴿ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَـٰمَةِ ﴾ المائدة: ١٤ ، فلا يحل إغفال أي مجال من الحياة من التدرج في نصيبه من التشريعات.

وقال تعالى ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ ﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣ ، المحيا والمات مصدران ميميان يجسدان حدثي الحياة والموت ، وكأن المعنى على حذف مضاف تقديره: أعمال الحياة وأعمال الموت ، وهذا مثل المصدر الميمي: المنقلب فكأنه يجسد ما تؤول اليه عملية الإنقلاب . يؤيد ذلك أن عبارة ﴿ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ تتعلق بما قبلها كله ، فكما يجب على المكلف أن يجعل صلاته كلها لله ونسكه كله لله تعـــالى ، فكذلك الحكم في أعمال الحياة كلها وأعمال التحضير للمات كلها ، والصيغة في الألفاظ الأربعة صيغة عموم لأنها نكرات مُعرّفة بالإضافة . ويؤكد هذا المعنى عبارة ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ ﴾ ، أي ذلك كله وجب علي أن أفعله ، فلو كان ماسبق ذكره خبراً محضاً لكان المناسب أن يُقال: وبذلك أُخْبِرت او: وبذلك آمنت . والمقصود هنا هو أن مجالات الحياة كلها وكذلك التخطيط للمات يجب أن تُضبط بالشرع ، فلا يصح إفراط هنا وتفريط هناك ، او تدرج متتابع في مجال وإغفال لمجال آخر . وفي تفسير آية الفتح من أدلة التدرج ذكرنا أيضا دلالة الآية على أن النمو المتدرج والممدوح للجماعة ليس مقتصرا على الجانب الدفاعي بل يشمل مجالات عديدة متداخلة . وانظر الى تنوع المجالات في قوله تعالى ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٧، وكذلك الوصايا في أواخر سورة الأنعام ، وآيات الزينة والطيبات في الأعراف ، وغير ذلك من النصوص.

الموازنة بين قوة القواعد وما يُبنى عليها: وهذا مجال واسع يحتاج الى تخصص وخبرة ، فالقواعد في مجال الإيمان مثلا تشمل الجانب الإعتقادي للتوحيد وتوابعه العملية كرفض التبعية وتحقيق الموالاة في الدين وما أشبه ذلك . وتشمل كذلك تزكية النفوس والتدرج في المراتب الباطنة للعبادة كالتقوى والخشية والصبر والتوكل وغيرها ، وفي القرآن المكي اهتمام شديد بذلك.

ومن القواعد المهمة ماذكرناه في الطرق اللفظية والمعنوية للأولويات ، من الأحكام التي يشيع معناها في كثير من الأعمال والأنشطة ، وذكرنا هنالك: العدل ، وكيف يدخل في المجال القانوني والسياسي والإجتماعي وغيره . وذكرنا أيضا الإحسان ومعناه الإتقان لما هو خير والكفاءة فيه ، فإنه يدخل في كل عمل وهو من ضرورات المصابرة والمغالبة ، ثم ذكرنا الأحكام التي يُبنى عليها او يفتقر إليها غيرها ، كالعلم والتنمية الخاصة والعامة . فلا ريب أن مثل هذه الأحكام هي قواعد او أُسس لأحكام وأعمال كثيرة جدا ، ولذلك تستحق أولوية عالية لإشاعتها وترسيخها ومنع التهاون والتخلف فيها.

ومن القواعد نشر الفضائل ومكافحة الرذائل ، وليس ذلك بالإقتصار على الدعوة القولية والتبليغ ، بل بمناهج تربوية وإدارية مؤثرة ، ومن الواضح أن الإصلاحات الإجتماعية والإقتصادية والإدارية تسبق التشريع الجنائي بمراحل ثم تسير الى جنبه ، بل إن بعض العقوبات الجنائية قد تتطلب وضعاً سياسياً مناسباً ، يوضح الأمر أن عقوبة القطع مثلاً تحتاج إلى أمور مهمة ، منها إعادة التأهيل لما بعد العقوبة ، وهذا لا يُركن إليه إلا في ظل حكومة إسلامية مستقرة.

ومن القواعد شبه المستقلة عن البناء الفوقي: الصلاة والزكاة والصيام والحج ، فإنها أحكام مستقلة ولكنها تساعد على إتمام سائر المباني الإسلامية ، كما جاء في حديث « بُني الإسلام .. » . وتوجد قواعد أُخرى متداخلة جدا مع ما يُبنى عليها ، وهذا يشبه عمليات التصنيع فإنها تُبنى على علوم أساسية معينة ، لعل أهمها الفيزياء والرياضيات وما يتصل بها

ثم على علوم الهندسة ، وقد يُقال: إن الهندسة التصنيعية هي البنية العلمية الفوقية ، لبنية علمية تحتية ، هي الفيزياء والرياضيات التطبيقية . وكذلك بناء الطب على علوم أساسية معينة . والأمر قريب من ذلك في البناء الإقتصادي والسياسي والدفاعي وغيره ، فإن كل بناء او جزء من بناء لا يقوم حق القيام إلا إذا كان امتداداً وتوسعاً لبنية تحتية او أساسية يعرفها أهل الإختصاص والخبرة في المجال المعين.

وسبق في مبحث النهي عن الإلقاء في التهلكة ذكر كلمة توضح أهمية الموازنة بين قوة القواعد وما يُبنى عليها ، ويحسن نقل بعضها: «ومن الإلتزام بالوسع ، الحذر من بناء القوي على الضعيف ، فإنه ينهار على من فيه . وذلك أن البناء الظاهر (البنية الفوقية) يجب أن تتحمله القواعد (البنية التحتية) ، وقد قال تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، فهذا حال من نُخرت قواعده ، والأمر أشد على من ليست له قواعد أصلا ، ولكنه أتخذ بنيانا كبيراً مؤسساً على قواعد عدوه ، ومتى ما أراد عدوه قلب الأمر عليه!! وينطبق عليه قول الشاعر (الجواهري):

ومـن الفظاعة أن تريدَ رعيةٌ ... في ظل دستورٍ لها وشعارِ

ما يطلب المأسورُ من يدِ آسرٍ ... إسداءَ عارفةٍ وفكَّ إسارِ

المهم هو أن كل بناء تتولاه جماعة او شعب او أمة ، فليست لها السلطة إلا إذا تولت قواعده أيضا ، وبخلاف ذلك فإنهم معرضون إلى الإنهيار او تراجع مؤلم او تنازلات كبيرة لمن يتولى القواعد.

التوازن بين عمليات البناء وعمليات منع الهدم: وهو التوازن بين الأوامر والنواهي او بين تحقيق المصالح وإزاحة المفاسد ، وقد سبق إيضـــــاحه في الكلام عن الموازنة في الضرورات.

تغليب الرفق على العنف:

منشأ الرفق وأهميته: منشأ الرفق هو الصفات النفسية للإنسان ، ثم القوانين الـمُلزمة التي تُقدم الرفق على العنف . أما الصفات النفسية ، فقد قال تعالى ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨، فتدبر صفات رسول الله ﷺ مع أمته وشعبه وكيف ينبغي لقادة المسلمين أن يكونوا.

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢، فتدبر وظائف النبي ﷺ مع شعبه . وتدبر التعقيب بالضلال السابق ، وكأن الخلاص من الضلال كان بالقرآن الكريم وبالتزكية (أي التنمية بالخير ومنها التنمية الأخلاقية) وبتعليم الكتاب والحكمة ، وليس بالعقوبة ، وإنما العقوبة وسيلة من وسائل مكافحة موانع التزكية.

وعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » رواه مسلم . وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » رواه الإمام مسلم وغيره . وعَنْ جَرِيرٍ البجلي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية « مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني . والحديث الأول صريح في تغليب الرفق على العنف.

والتفريط في الرفق يعني الغلو في العنف ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الإسراف في العقوبات التعزيرية ، وكذلك التفريط في الإحتواء ، ونحتاج إلى بعض الإيضاحات.

الرفق هو الأصل إن كان ممكناً: كالنصيحة والطرق العملية للتوجيه والتربية ، وهذا عِلم قائم بنفسه ويحتاج إلى بعض التخصص . وتوجد وقائع كثيرة لذنوب الناس في عهد النبوة مما لا حد فيه ، وقد تعامل النبي ﷺ مع أصحابها بدون تعزير ، ولكن بالتوجيه وبأن الحسنات يُذهبن السيئات وبالتجاوز باعتبار حسنات المذنب وكونه من أهل بدر ، ونحو قوله ﷺ في الانصار « فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » رواه البخاري وغيره . بل إن المنافقين الذين عُلم نفاقهم وعوقِبوا بشدة ، كانت عقوبتهم معنوية وليست جسدية ولا سالبة لحرية الحركة.

سبب العقوبات التعزيرية: الأصل في العقوبات التعزيرية أنها على ذنب كبير ليس فيه عقوبة خاصة به ، وخاصة إذا كانت آثاره متحركة وقابلة للإنتشار ، كبعض المظالم بين العباد ، والعدوان المتعمد على المال العام والحقوق العامة ، والجهر بالفساد والتشجيع عليه.

فمن أدلة العقوبات التعزيرية قوله تعالى ﴿ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ ﴾ الكهف: ٨٦ – ٨٧، العذاب هو الإيلام او الإيلام الشديد ، ويشمل في اللغة الألم النفسي او المعنوي وغيره كالحبس والضرب ونحـو ذلك . والمشـاق جزء من العذاب ، كما فـي قـول رسـول الله ﷺ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . والعَذْب المنع ، عذَب عن الشـيء أي كفّ وأضرب ، واسـتعذب عن الشـيء أي انتهى عنه . وقيل إن العقوبة عذاب لأنها تمنع من ارتكاب الجرم . وتدبر في آية الكهف أن عذاب الدنيا متبوع بعذاب الآخرة ، وقد يُستدل بذلك على أن الظلم المقصود بآية الكهف هو الظلم المركب الذي يصعب اسـتيعاب عقوباته فـي الدنيا ، كالإسـراف في الدماء وفي

انتهاك الحرمات ، وذلك لأن الحد او العقوبة علـى ذنب معين كفارة له ، كما صح فـي الحديث ، والله تعــالى أعلم.

ومن الأدلة حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » رواه الإمام البخاري وأحمد والترمذي ، وقوله ﷺ « والواقع فيها » أي السـاقط في عدم الإلتزام بمضامينها ، وتدبر العبارتين الأخيرتين في الحديث ، فإنه صريح فـي منع الإضرار بالآخـرين وفي الأخذ على أيديهم ، وهـذا حديث صحيح ، وهو عام في منع إلحاق الضرر بالآخرين ، لأن التمثيل بأهل السفينة يشمل العموم في حدود الله تعالى وفي كل من وقع فيها ، كما أن الحديث رتب النجاة على مطلق الأخذ على أيديهم أي منعهم من الإضرار . غير ان ظاهر الإطلاق في الحديث مقيد بتقدير الحاجة ، وذلك لتحريم الإسراف عموماً ومنه الإسراف في العقوبة ، ولأن الأصل أن كل المسـلم على المسـلم حرام ، كما ثبت في الحـديث ، فلا يصح انتهاك هـذه الحـرمة إلا على قدر ما يقتضيه منع الظلم والأمن الظاهر من العودة إليه . ومثل ذلك الحديث المشهور عن أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ « تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » رواه الإمام البخاري وأحمد وغيرهما . وواضح من الحديثين أن الغايـة هـي منـع الظلم بصرف النـظر عن الإقتران بعقوبة . وقد يلحق بالمظالم المذكورة الخطايا التي خصها الشرع بعقوبة ولكنها غير محـددة ، كعقوبة شارب الخمر.

ويتصل بذلك حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّهَا قالت: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبثُ » رواه مسلم وغيره في سياق حديث . فلا شك من وجوب مكافحة هلاك الناس بسبب كثرة الخبث.

غير أن العقوبات التعزيرية هي مجرد جزء من منظومة المكافحة ، ويمكن أن يكون جزءً متأخراً في كثير من الأحيان ، بل إن الغلو في هذا الجزء يمكن أن يؤدي إلى فشل المكافحة . وتتضمن المنظومة أنواع طرق الإصلاح والتنمية ومعالجة الأسباب ، ويمكن عند الحاجة الملحة اللجوء إلى العقوبات المعنوية او التعزير.

من أسباب المبالغة في التعزير: فقد تكون المبالغة بسبب الخطأ في فهم حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رواه مسلم وغيره . وقد بينا في أكثر من موضع أن معنى « بيده » أي بعمله بصرف النظر عن وجود او عدم وجود العنف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، أي بعملكم . فمن توهم أن اليد في الحديث هي الذراع والعنف ، فقد جعل الأولوية للعنف وليس للرفق ، وبذلك حرم نفسه ومن يقلده من ابتكار وتنمية المهارات العملية في التغيير والإصلاح ، كبرامج التوجيه والتربية والتدريب ، وجماعات الإصلاح والتغيير كالجمعيات والأحزاب السياسية ، ووسائل الضغط المعنوي ووسائل التحدي السياسي والعمليات الدبلوماسية ، ووسائل التأثير والتغيير ، وغيرها من المهارات العملية الكثيرة التي تنهض بالأمة وتدفع عنها أضرار العنف غير المبرر . ومن لا يجيد عمليات التفكير وتشغيل العقل ، فإن أقرب شيء إليه هو الذراع او العنف خاصة حين تكون السلطة بيده ، وهذه مصيبة كبرى.

قضية الإحتواء السلمي (الإستيعاب): قال تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ فصلت: ٣٤ – ٣٥ . في التعامل مع الخصم يعتاد بعضهم تصعيد العداوة وما تقترن به من أضرار ، ولكن يمكن أن يكون التعامل بأن تسع خصمك ، وهو نوع من الإحتواء السلمي او دبلوماسية الوفاق لأجل تخفيف العداوة والتحول إلى علاقات سلمية ، وهذا هو الذي تأمر به هذه الآية الكريمة . وتدبر أن هذا الإحتواء يقوم على الرفق ، كما يدل عليه تقديم الحسنة على السيئة وكذلك الدفع بالتي هي أحسن . وتدبر أيضاً أن الإحتواء المذكور يحتاج إلى صبر وإلى حظ عظيم من التوفيق والعقل والحكمة . وذلك أن الإحتواء في كثير من الأحيان ، خاصة في الصراع السياسي ، ليس مجرد كلمة طيبة وهدية ، ولكنه صبر على دراسة الخصم وعلى كثير من التفكير والإعداد والتخطيط للإحتواء السلمي وما يحتاجه من مقدمات وإجراءات عملية من الحلم والتحفيز والإثارة والمراجعة . وتدبر في الآية عبارة ﴿ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ، فدخول كاف التشبيه لأن الخصم إذا كان عدواً فإنه لا يصير ولياً حميماً في حقيقة الأمر ، ولكنه يختار التعامل السلمي وربما التحالف وكأنه ولي حميم . وحتى بعد بداية العنف ، يمكن القيام بإجراءات تخفيفية مدروسة بعناية كي يؤول الأمر وكأنه ولي حميم . وقد يقع كثير من الدمار والهلاك بسبب ضعف مهارات ومتطلبات الإحتواء ، ويشمل ذلك الصراع الداخلي والخارجي ، وتأريخ الشعوب يشهد لذلك . ويوجد نوع آخر من الإحتواء ، وهو أن تغالب خصمك في أسباب القوة ، وقد يقترن ذلك بعمليات التضييق على الخصم ، فإذا تفوقت عليه بدرجة جيدة فقد احتويته بمعنى تقليل فرصه للأعمال العدائية . وقد اعتمدت اوروبا على هذا النوع من الإحتواء بعد الحرب العالمية الأولى ، وكذلك أميركا بعد الحرب العالمية الثانية . وتدل تجارب الأمم على أن الإحتواء السلمي أسهل على القوي إذا تصرف بحكمة.

التدرج لبلوغ الغاية الكُبرى مع المطاولة والمغالبة:

وهذا الأمر في غاية الأهمية ، ويعتمد على أصلين:

الأصل الأول: هو أن الغاية البعيدة لا تُنسى حين يتعذر تحقيقها ، سواء كان ذلك في مجال السياسة او الإقتصاد او الصحة او التعليم او غيرها ، بل يجب خدمة الغاية العليا بأعمال متدرجة تُقرّب منها او تتصل بها ولو من بعيد ، وأما التحوُّل إلى أعمال جانبية منقطعة عن تلك الغاية ولا تقـرّب منها فهـو خطأ كبير . ولنذكر مثلاً شائعاً وهو الخدمات الصحية والضمان الصحي الشامل كواحد من الغايات الكبرى المثبتة في وزارة الصحة ، فإذا كانت الأموال المخصصة لا تسمح بالضمان الشامل ، فإنه يمكن الإبتداء بضمان الأولويات الصحية العالية كالطوارئ والعمليات الجراحية الضرورية والأمراض المزمنة وجانب كبير من الوقاية الصحية.

الأصل الثاني: لما كان الصراع قائماً أبداً بين أسباب النقائض ، كالتناقض بين العدل والظلم وبين الصلاح والفساد وبين الحرية والطغيان ، وكذلك بين أسباب الصحة والمرض والغنى والفقر والعـلم والجهـل . لما كان الأمر كذلك فإن العمل المرحلي الواجب ليس هو أدنى ما يقع عليه لفظ العمل ، بل هو ما تقتضيه المغالبة ، بل هو أقصى ما يمكن في المغالبة والمدافعة لدفع النقيض المذموم وتحقيق النقيض الحسن . وقد سبق إيضاح جيد إن شاء الله تعالى لهذين الأصلين في مواضع متفرقة من هذه الدراسة ، وذلك في الكلام عن صفة المصابرة والمرابطة من فصل الأُصول التمهيدية ، ثم في قصة ردم ذي القرنين في أواخر الكلام عن الضرورة الحاضرة والمتراخية ، ثم في مبحث (الميسور لا يسقط بالمعسور) من فصل الإضطرار ، ثم في تفسير آية الفتح من أدلة التدرج ، وكذلك في شرح حديث « إن الدين يسر ... » في عنوان اليسر والتعامل مع المشاق من فصل الإضطرار . ويدخل في هذا الضابط أن التدرج في الأنظمة الإسلامية هو وسيلة شرعية لبلوغ التطبيق الكامل للشريعة ، ولذلك فإن نظام التدرج يجب أن يخضع لمتابعة ورقابة حكومية وغير حكومية (او رسمية وغير رسمية) لمنع تحوله إلى تسويف وإهمال.

وأما في حال غياب الأنظمة الإسلامية او تعطيل أجزاء منها ، فإن الغاية البعيدة تنقسم الى غايات مُقرّبة إليها ، بحسب مجالات العمل ، فيمكن تقسيم محاور الطريق إلى الغاية العليا ، تقسيمها مثلاً على: المشاركة في حكومة غير إسلامية والعمل في الأحزاب الإسلامية ، وبناء المؤسسات غير الحكومية (المجتمع المدني) ، او غير ذلك من المجالات التي تخدم الطريق إلى الغاية العليا.

التعامل مع الفراغ القانوني خلال عمليات التدرج:

ويحتاج هذا الأمر إلى إيضاح وتذكير بأنه مشمول بقواعد الموازنات عند التزاحم بين المفاسد نفسها وبينها وبين المصالح . وفي نهاية هذا المبحث ، سنذكر من كلام ابن تيمية ما يساعد على فهم هذا الضابط إن شاء الله تعالى.

- **التدرج قاعدة شرعية بأدلة قطعية**: وهي ضرورة لا مفر منها . فلما كان الأمر كذلك ، فإنه يستلزم التعامل المنضبط مع الفراغ القانوني لإجتناب مضاره الكبيرة . ومعنى الفراغ القانوني هو أن القوانين الشرعية المطبقة غير كافية للتعامل مع كل ما يجب ضبطه بالشرع.
- **مساوئ الفراغ القانوني**: منها تعطيل العمل المفتقر الى قانون أو قبول الفوضى في العمل . ومنها تسهيل الأنشطة الفاسدة التي لا يشملها القانون القائم ، وتسهيل تهرّب الفاسدين من المساءلة . ومنها تعريض المصلحين إلى مُساءلة ظالمة . ومنها مساعدة الظالمين والطغاة على الإستبداد.
- **لم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالتوقف**: أي التوقف عن المعاملات الضرورية ، كأنواع المعاملات المالية والنكاح والطلاق وغيرها إنتظاراً لنزول أحكامها التفصيلية ، بل استمرت معاملاتهم على أعرافهم الجارية ، ولكن كلما نزل تشريع عملوا به حتى تم التشريع شيئا فشيئاً . وقد يعترض بعضهم بأن الحكم قبل نزول الوحي هو الإباحة او البراءة من التكليف فكيف يُقارن به التدرج بعد عهد النبوة والدين الكامل موجود

كله؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق أن أحكام التدرج مرتبطة بالوسع والإستطاعة كما سبق بيانه ، ومعلوم أن غير المستطاع كالمعدوم من جهة أن الحكم هو البراءة من التكليف به حتى تتحقق الإستطاعة ، وهذا تشمله قاعدة مشهورة يعبر عنها فقهاء المالكية بقولهم «العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال» ، وبقولهم «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً» ، وتعمل هنا أيضاً القاعدة المشهورة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، إذْ أن تجاوز الوسع منهي عنه . ويمكن أيضاً مراجعة (القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، ٢/ ٨٦٨-٨٧٠) لمحمد الزحيلي . وسيأتي كلام ابن تيمية في ذلك إن شاء الله تعالى.

● **ضرر الفوضى إذا أدى الفراغ القانوني إليها:** لا ريب أن الفوضى في بعض الأعمال قد تكون أشد ضرراً من الإبقاء المؤقت لبعض الأنظمة الوضعية التي تعارف الناس عليها ، وقد سبق الكلام عن الفوضى في فصل الإضطرار (الكلام عن التكافل في دفع التهلكة والرجوع فيه إلى نظام شرعي) ، وذكرنا قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ البقرة: ٦٠، وبينا هناك أن العيث والعُثُو هو فقدان النظام او الفوضى ، ولذلك ذكر بعض الأئمة أن العيش بلا سُلطة أي بلا رئاسة أشد ضرراً بكثير من وجود سُلطة ظالمة . والحكم في كل ذلك هو للقوانين الشرعية في الموازنات ومنها تحمل أدنى المفاسد إذا كان ذلك ضروريا لدفع أكبر المفسدتين او المفاسد ، وقد سبق بيان ذلك . ولحذيفة رضي الله عنه تعبير دقيق عن هذا الأمر ، فعن حذيفة قال « إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ » رواه ابن أبي شيبة.

● **الرجوع إلى الأصول العامة عند الإمكان وعدم المعارض:** أي الرجوع إلى العموم او الإطلاق في النصوص إذا تعذر العمل بالنص الخاص . مثال ذلك العدول إلى التعازير اضطرارا عند تعذر إقامة الحدود الشرعية الخاصة ، والأصل في ذلك أن كل معصية كبيرة غير مستورة فإنه يمكن أن تقع عليها عقوبة ، وكل عمل صالح

يمكن أن تُجعل عليه مكافأة . وقد ذكرنا في الضابط السادس هنا بعض أدلة العقوبات التعزيرية ، وذكرنا حديثين مطلقين في الأخذ على يد الظالم ، وواضح من الحديثين أن الغاية هي منع الظلم والإضرار بالآخرين ، وهذه الغاية هي الضابط الرئيس في تحديد أمرين ، **الأمر الأول**: هل يُكتفى برفع الظلم أم توجد ضرورة حاضرة او متراخية لعقوبة؟ **الأمر الثاني**: نوع وشدة العقوبة إذا كانت ضرورية . ولذلك فإن تقدير نوع العقوبة التعزيرية البديلة يحتاج إلى اجتهاد في كل قضية لردها إلى قوانين فقهية في هذا المجال . وهذه بدائل اضطرارية فقط وليست دائمة ، وذلك لواحد من سببين ، **السبب الأول**: عمل الدول بالقوانين الوضعية ، وأصحاب هذه القوانين بعيدون كل البعد عن ما لا شبيه له في أنظمتهم كالجلد والرجم ، ولكن يمكن التأثير عليهم من طرق المفاهيم المشتركة في الظاهر كعقوبة السجن والغرامة المالية والعقوبات الإدارية ، وجعلها أبعد ما يمكن عن الظلم وأقرب ما يمكن الى المصالح العامة وحفظ الحقوق . **السبب الثاني**: ضرورة التدرج إذا كانت القواعد الإجتماعية والمعيشية والسياسية ونحوها غير كافية لبناء ما يتعلق بها من القوانين الجنائية ، من ذلك إيقاف حد السرقة عام المجاعة في عهد عمر رضي الله عنه . وقد يقول بعضهم: بأي حجة يمكن القضاء بسجن سنتين في جناية وسجن ثلاث سنوات في جناية اخرى أشد ، وكل ذلك استناداً إلى الإطلاق في كلمة « نعذبه » في آية الكهف ، والإطلاق في حديث الإستهام على السفينة وحديث: انصر أخاك؟ فهذا يُقال له: وبأي حجة يحكم الفقهاء بعقوبات متفاوتة بحسب تفاصيل الجناية على غاصب المال العام والمرتشي والمتعامل بالربا وشاهد الزور والسارق من غير حرز او دون النصاب وغيرها من الجرائم الكثيرة التي ليس فيها حدود خاصة بها؟ فإن المعترض لا يستطيع الجواب بأكثر من الإجتهاد المنضبط في تطبيق آيتي الكهف وحديث خرق السفينة وحديث « أنصر أخاك » وما هو مثلها في الإطلاق او العموم من أدلة التعزير . فإذا كان الأمر كذلك هنا فهو كذلك هناك . والتحول المؤقت إلى الأحكام العامة او المطلقة يقترن بضوابط

الضرورات المتراخية ومنها منهج التدرج ، ويقترن كذلك باحتياطات فقهية أخرى ، منها مثلاً أن لا تكون عقوبة النص المطلق أشد من العقوبة الخاصة ، ومنها في مجال الأحكام المالية الأخذ بالتيسير المنضبط في تصحيح الأنشطة الضرورية كالبيع والشراء والتجارة وتحصيل المنافع العامة ونحوها . وهذه وغيرها أمور كثيرة يصعب الحكم عليها إلا حين تقع وتُعرف ملابساتها ومتعلقاتها.

التخطيط الواعي لعملية التدرج:

يوضح الأمر أن ضرورات التدرج ليست من جنس ضرورة الجائع المشرف على الإضطراب او الهلاك ، ولكنها أقرب إلى الضرورات المتراخية التي تعتمد على توقع عواقب ومآلات ، وتحتاج إلى جهد فكري كبير لتقدير الموقف.

ومعلوم أن الإسلام ليس مجالا صغيراً من مجالات الحياة ، بل هو أحكام كثيرة في المجالات الإنسانية كلها ، ولكل مجال مآلاته وعواقبه الخاصة المتعلقة بحسن التطبيق وقدرات الناس والمؤثرات والأعمال المعاكسة . فلا ريب أن التطبيق السريع الشامل للأحكام العملية يؤدي إلى مآلات مركبة كثيرة غير محسوبة ويتعذر توقعها واستيعابها كلها ، ثم يتعذر على المتسرعين التعامل معها . وهذا كله ينتهي بتنكيس الأولويات وقلب الموازنات وبمزيد من التعطيل.

ويؤكد ذلك أن التدريج ضرورة لا مفر منها بحيث تكون كل خطوة او مرحلة بمنزلة التجربة ، فإن كانت تجربة ناجحة أنتقلنا الى الخطوة او المرحلة التالية ، كما في أدلة التدرج التي ذكرناها . وإنْ تضمنت التجربة فشلاً مُهما ، فإن الواجب هو تقديرٌ او تقويم مُتْقن للموقف وتصحيح المسار وتدارك الأضرار قبل الإنتقال إلى الخطوة التالية.

ولذلك كله فإن التخطيط الواعي للتدرج يحتاج إلى الإلتزام بالضوابط التي سبق ذكرها ، ويحتاج كذلك إلى:

● **إعداد عوامل نجاح التطبيق** ووسائل خدمته والتمهيد له نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وغير ذلك من المؤثرات ، أي إعداد البنية التحتية (القواعد) قبل البناء الفوقي . وكذلك إعـداد البدائل عن المحرم ، كالأنظمة الإجتماعية الواقية من الفاحشـة ، والأنظمة الإقتصادية وغيرها . وبعبارة أخرى ، ينبغي التعامل مع العوامل المؤثرة كلها وتوجيهها لبناء نقطة تَحوُّل إلى التطبيق الشرعي . وبناء نقاط التحول إلى الأفضل أمر في غاية الأهمية ، وكذلك مكافحة مسار التَحوُّل إلى الأسوأ ، وينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴾ محمد: ١٧، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ ﴾ الصف: ٥. ولنضرب مثلاً في توجيه الأطفال ، كإشاعة برامج تربوية لإعداد نقاط إنطلاق او نقاط تحول عند الأطفال والشباب ، وقد تُسمى بالبدايات باعتبار أن صحة النهايات بصحة البدايات ، فيمكن مثلاً في المدارس وداخل العوائل تدريب الأطفال والشباب بصورة منهجية على أمور قد تكون بدايات لما بعدها ، كالتدريب على الصلاة وعلى الفضائل العملية كعيادة المريض ومساعدة الضعفاء ، وعلى قيادة مجاميع صغيرة لإنجاز عمل مدرسي ، وعلى مصادقة الصالحين او غير ذلك من أمور الخير وأمور اجتناب الشر ، ويستمر المسار حتى يصبح فعل الخيرات نشاطاً تلقائياً عند الشاب . وأصل ذلك في نحو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا . » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ « اللهُّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . غير أن مقاومة التوجيه قليلة عند الأطفال والشباب قياساً إلى الكبار ، وهذه فرصة ينبغي اغتنامها . وترسيخ البدايات الحسنة تتخلّله في كثير من الأحيان أخطاء وبعض الإنتكاسات ، وهذا أمر متوقع وليس سبباً للتوقف . وفي تكوين البدايات الحسـنة الراسـخة أجر عظيم لأنك مشـمول بأجر ما ينتج منها من أعمال ، بدليل حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » رواه مسلم وغيره في سياق حديث.

- رؤية ما يرتبط بالحكم الشرعي من أحوال الناس في معاشهم وعلاقاتهم وأنشطتهم ، ومقدار تأثير الحكم على ذلك كله.
- رؤية العوامل المتفاعلة لترسيخ التطبيق او لإعاقته او معاكسته ، سواء كانت عوامل داخلية او خارجية ، وكيف يمكن القيام بأعمال وقائية وتمهيدية لتخفيف العصيان والعمل المعاكس.
- أهلية عالية في توقع المآلات وفي الإحتياط للمآلات غير المتوقعة.
- هل توجد قدرة على مواجهة العوائق والأعمال المعاكسة بخسائر محدودة محتملة؟
- ذكرنا أن المكث ثبات أي توقف مع انتظار ، فبعد الشروع في مرحلة من مراحل التطبيق الشرعي فإننا نحتاج إلى توقف لمراجعة النتائج وتقويم العملية وإعادة تقويم أحوال الناس قبل الدخول في مرحلة جديدة.

محاذير طريق التدرج:

- **التسويف والتعطيل**: ذكرنا في الضابط الخامس وقبله في تفسير آية الفتح من أدلة التدرج ، أن حقيقة التدرج هو التقدم على بصيرة نحو الغاية الكُبيرة للمؤسسة ، وذكرنا أن من ظل يراوح في مكانه فهو إما مُضطر بسبب العوائق والأعمال المعاكسة ، او هو مقصر ، ومن اسباب التقصير:

✓ ضعف العزيمة.

✓ العفوية في العمل ، أي فقدان التخطيط التنفيذي والقانوني او غيره مما يحتاجه استقامة المسار.

✓ ضعف منهج المراجعة والتقويم.

✔ عدم التقيد بضوابط التدريج.

✔ فساد النية والإنحراف عن المسار . فإن الإضطرار والتدرج والواقعية والمصلحة ، فإنها كلها من الأمور التي نُـقِـرُّ بأهميتها حين نتعامل معها بمسار صحيح ، ولكن المسيء يستخدمها لتغطية المسار الخاطئ . وقد نقل السيد منير عبود في (موسوعة الأمثال والحكم والأقوال العالمية) ، نقل القول بأنه عندما يصف الإنسـان نفسـه بأنه واقعي فإنه على اسـتعداد للقيام بعمل يـخجل منه . المهم أن دعاوى المسـيئين ليسـت ناقضة لتلك الأُصول الكبيرة ، ولكنها توجب الحذر.

● **معارضة بعض الإسـلاميين المنكرين للتدرج**: والذي أراه أن سـبب ذلك هـو أمران ، أحدهما عدم الإنتباه إلى ما توجبه أدلة التدرج وضوابطه ، خاصة أن المنكرين للتدرج بعيدون عن مراكز المسؤولية وعن مواقع التطبيق على الشعب ولذلك يسهل عليهم الكلام ومزاعم المثالية ، ولو كانوا في موقع المسؤولية عن التطبيق العام لوجدوا أنفسهم مضطرين إلى التدرج . السبب الثاني هو الرؤية الجزئية لباب الإضطرار والضرورات من خلال أمثلة محدودة وليس من خلال المعاني الواسعة في القرآن والسنة ، وهذا أبعدَ بعض الإسلاميين عن الأهمية الكبيرة للضرورات المتراخية المعتمدة على المآلات والعواقب ، ولا ريب أن التدرج من حيث الجملة يدخل في هذا النوع من الضرورات.

● **إثارة عداء أصحاب النفوذ** المعارضين للتحول الإسلامي في الأنظمة السياسية والقانونية والمجتمعية ، والتعامل مع ذلك يحكمه فقه الصراع والإستطاعة والموازنات في تحصيل أكبر المنافع ودفع أكبر المفاسد.

كلام الإمام ابن تيمية في هذا المجال:

لابن تيمية رحمه الله تعالى كلام في مواضع متعددة يتصل بالتدرج وضوابطه وبالتقية ، وهو في غاية الفائدة.

قال ابن تيمية: فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِث بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً ، كَمَا يُقَالُ: إذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ . فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا . وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُو عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ . فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ . وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ (من مجموع الفتاوى في المكتبة الشاملة ٢٠/ ٥٩-٦١).

وقال ابن تيمية: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ غافر: ٣٤، الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ

مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم .... ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٣٩ – ٤٠ ، الْآيَةَ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً . هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ} . وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ . فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا – كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَـدَّمَ –: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفِ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللهُ تعـــالى بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ . فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ

وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ . اهـ (من مجموع الفتاوى في المكتبة الشاملة ٢٠/ ٥٦-).

وسُئل ابن تيمية سؤالا حاصله أن رجلا تولى ولاية فيها مظالم مالية ، ولا يمكن لهذا الرجل إزالة المظالم كلها ولكنه يحاول تخفيفها ، فهل يجوز له البقاء في تلك الولاية بنية تخفيف المظالم ، فأجاب رحمه الله تعالى بالجواز ، وقال في جملة كلامه: وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ . فَنَشْرُ الْعَدْلِ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ . وَاَلَّذِي يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ لَوْ قَبِلَ النَّاسُ مِنْهُ تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يُرْضُوهُمْ بِبَعْضِ الْمَالِ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ . فَمَنْ قَالَ لِتِلْكَ الْقَافِلَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا لِهَؤُلَاءِ شَيْئًا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ دَفْعِهِ وَلَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ ذَهَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَسُلِبُوا مَعَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . فَهَذَا الْمُتَوَلِّي الْمُقْطِعُ الَّذِي يَدْفَعُ بِمَا يُوجَدُ مِنْ الْوَظَائِفِ وَيَصْرِفُ إلَى مَنْ نَسَبُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى وِلَايَتِهِ وَإِقْطَاعِهِ ظُلْمًا وَشَرًّا كَثِيرًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنهُ دَفْعُهُ إلَّا بِذَلِكَ إذَا رَفَعَ يَدَهُ تَوَلَّى مَنْ يُقِرُّهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا هُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اهـ مع اختصار من (مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦-٣٥٩).

وفي قصة النجاشي قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ: « إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا

مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ » ، وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتُهُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ .اهـ من (مجموع الفتاوى/ المكتبة الشاملة ١٩/ ٢١٧-٢١٨).

وفي تزاحم المفاسد مع بعضها او مع المصالح ، **قال ابن تيمية رحمه الله تعالى**: فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا ؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا . وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ . أهـ (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١).

الفصل الخامس:
الوسائل (الذرائع) والسياسات الوقائية

....

تمهيد :

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ ﴾ المائدة: ٣٥، الوسيلة هي الطريقة والذريعة والسبب.

وقد تكون الوسيلة بسيطة غير معقّدة وكأن الحكم مع وسيلته قطعة واحدة ، وذلك كإعداد الماء للوضوء وتهيئة مكان للصلاة في البيت . ثم تتدرج الوسائل في التعقيد ، مثاله كيف يحمي الإنسان ماله فانه لا يضعه في العراء ثم يمسك السلاح لمقاتلة اللصوص ولكنه يضعه في حرز منيع ويتخذ انواع الوسائل لمنع اللصوص وتضليلهم والتمويه عليهم . وقد تكون الوسيلة في غاية التركيب والتشعب وتحتاج إلى كثير من الأعمال المنفصلة عن الحكم كتذليل المصاعب ودخول التفرعات وإخراج الغائر وإزالة العوائق وعمليات التمهيد وعمليات التصعيد ، كما هو حال المغالبة في الصراع السياسي والدفاعي وفي التمهيد للتطبيق العام للشريعة.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ حصراً من القرآن والسنة ، وأما الوسائل المنفصلة عن الحكم ، للتنفيذ والحماية والمغالبة فإنها تعتمد على الإجتهاد البشري ومغالبة الأمم في ذلك ، فلا شك أن هذه الوسائل تؤخذ من المصادر كلها بشرط عدم استعمال

الوسيلة المحرمة في الشرع إلا عند الإضطرار ، وبشرط التمييز الواضح بين الأحكام والوسائل . وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول.

ولا يشك الناظر في تأريخ الأُمم أن عباقرة المسلمين بلغوا غاية عظيمة في معرفة الأحكام الشرعية والدخول في تفاصيلها الدقيقة وتركوا لنا فيها رصيداً عظيماً من الكتب والمخطوطات ، وهذا علم نظري ، وأما ما وصلنا من الرصيد المكتوب في وسائل التنفيذ والحماية والتقويم والتطوير ومغالبة الأُمم (علم العمل) فإن الفجوة عظيمة جداً بينها وبين استنباط الأحكام ، وهذه الفجوة تشمل وسائل إقامة الأنظمة الإنسانية كما تشمل وسائل التصنيع والطب والزراعة وغيرها . ولا شك أن تصغير هذه الفجوة ضروري جداً لإقامة الدين والتحرر من التخلف لأن أهمية الوسيلة تتبع أولوية الحكم الذي تخدمه ، فمن قصّر في الوسائل فقد قصّر في إقامة الدين وحمايته وفي منع العدوان على الدين ، وسيتضح الأمر في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

أدلة الوسائل وقواعد العمل بها

الأمر بالوسائل:

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٣٥، الوسيلة هي كل ما يُتخذ من الأمور المعنوية والمادية لأجل بلوغ غاية او لتحقيقها ، ولذلك تُفسر بالطريقة والذريعة والسبب . ومنه قولهم: وسائل الراحة ووسائل الإحتياط . والجمع: وسائلُ ووُسُل . يُقال: وَسَّلَ إلى ربِّه وسيلةً: إذا عَمِل عَملاً يَتقرَّب به إليه . ومعنى: وابتغوا ، أي اطلبوا الوسيلة وابحثوا عنها . وتدبر عبارة: «وابتغوا إليه» (وليس ابتغوا عنده) ، مما يقطع بأن المراد بالوسيلة هي سُبُل التقرب إلى الله تعالى في الدنيا ، أي وسائل تنفيذ الأحكام الشرعية وخدمتها ووسائل حمايتها وحماية المسلمين من الإنحدار . ولفظ الوسيلة اسم جنس معرف يفيد العموم في الوسائل إلا ما استثناه الدليل . والحق أنه ما من شيء أحله الله تعالى لنا إلا ويمكن إتخاذه وسيلة للخير ويتعين مكافحة إتخاذه وسيلة للشر ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨ ﴾ » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

الإنكار على إهمال العمل التنفيذي:

قال تعالى ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴾ عبس: ١٧، إلى قوله تعالى ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ عبس: ٢٣. لفظ الإنسان في عبارة ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ مصروف عن العموم قطعاً ، ولكن يُراد

به أكثر الناس . ولفظ «كلا» حرف إنكار وردع عن عزم او قول او فعل ، وأما الفاعل فيتفاوت شأنه بحسب السياق والشيء الذي تم الردع عنه . و«لما» حرف نفي يدل على نفي الفعل في الماضي واستمرار النفي إلى وقت التكلم . وضمير الفاعل في عبارة ﴿ لَمَّا يَقْضِ ﴾ تديره «هو» ، ويرجع إلى الإنسان الكفور في الآية السابقة . وقضاء الشيء هو إحكامه والفراغ منه أي فعله وإتمامه ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٠٠. وعبارة: «ما أمره» ، فـي آية عبس أسـم موصول يفيد العموم ، والآية إنكار صريح على من لم يقض أوامر الله تعالى . وواضح أن الآية توجب اتخاذ الوسائل لفعل وإتمام كل ما أمر الله تعالى به سواء كان في مجال المناسك او السياسة او الدفاع او التعليم او الصحة او الدعوة وسائر مجالات الحياة.

وعدم استحضار هذه المعاني المهمة أدى أحياناً إلى التعامل مع هذه الآية الكريمة وكأنها خبر محض عن الأمر الواقع ، فلا تدل على ردع حقيقي ولا تدل على تكليف بأمر ولا نهي!!! من ذلك قول الإمام ابن عاشور: تفسير هذه الآية معضل . ذلك أن المعروف في «كلاَّ» أنه حرف ردع وزجر عن كلام سابق أو لاحق ، وليس فيما تضمنه ما سبقها ولا فيما بعدها ما ظاهره أن يُزجر عنه ولا أن يُبطل ، فتعين المصير إلى تأويل مورد كَلاَّ .اهـ ، ثم ذكر كلاماً طويلاً . وهذا سهو من ابن عاشور رحمه الله تعالى ، وهو إمام جليل في التفسير ، ولعله تأثر برواية عن مجاهد ، قال: ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾ ، قَالَ: «لَا يَقْضِي أَحَدٌ أَبَدًا كُلَّ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ» رواه ابن أبي حاتم والإمام الطبري ، فكأنه حمل الآية على الخبر المحض عن كل إنسـان فلا ردع ولا إنكار ولا دلالة على إيجاب ولا نـهي!! والله تعـالى أعلم.

المغالبة في الوسائل في مجال الأمن والدفاع:

من ذلك في سياق التعامل مع العدو ، قوله تعالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ النساء: ١٠٤، **أما عبارة:** ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ ﴾ ، فهو نهي يفيد تحريم الإصابة بالوهن في إبتغاء الاعداء . ومعنى الوهن قريب من الضعف ، فإن الوهن فتور الحركة وثقلها او خمودها وتوقفها ، يقال: امرأة وهنانة أي فيها فتور وثقل في الحركة . وقد يكون الوهن جسديا فقط كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى ﴾ مريم: ٤ ، وقد يكون وهن الفكر والجسد تابعاً لوهن النفس كما في قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٦. ومن أهم أسباب الوهن في العمل الصالح هو غلبة الإنشغال بالملذات المادية والشهوات ، ومنه الحديث أنه قال قائل: يا رسول الله ، وما الوهن ، قال رسول الله ﷺ « حب الدنيا وكراهية الموت » . رواه ابو داود والامام أحمد في سياق حديث ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (الحديث ٩٥٨) . وحاصل ذلك أن الوهن المنهي عنه في آية النساء هو فتور وخمود ، وأما الواجب فهو نقيضه أي المواظبة والاستمرار بلا فتور .

وأما عبارة ﴿ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ ، فإن «الإبتغاء» هو الإجتهاد في الطلب والبحث ، ومتعلقات الإبتغاء محذوفة لدلالة السياق عليها وهو سياق التعامل مع العدو المحارب ، فكأن التقدير: ولا تهنوا في ابتغاء القوم بكل ما يقتضيه النصر من وسائل ، وعلى بعض هذا المعنى جاءت عبارة الزمخشري والرازي والماوردي والزجاج في (معاني القرآن وإعرابه) . وأيضاً ، فإن معنى «الإبتغاء» في الآية مطلق في الأحوال والوسائل إلا ما استثناه الدليل ، كما أن تحريم الوهن يقتضي المغالبة في البحث عن الوسائل . وسيأتي المزيد في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ الأنفال: ٥٩ – ٦٠، قد تقدم تفسير الآية ، وخلاصة ذلك: لا يحسبنّ الذين كفروا أنهم سبقوا غيرهم أي تقدموا وفاتتهم عوامل الهزيمة والإنحطاط ، فإنهم لا يعجزون الله تعالى ولا يعجزون المؤمنين العاملين . ولذلك أمر الله تعالى بالإعداد لنقض سبق الأعداء وإزالة العجز في منافستهم . ولا شك أن هذا يستلزم مغالبتهم في إعداد أسباب ووسائل النصر في مجالات الحياة كالمجال الإنساني والقانوني والسياسي وغيرها ، فلا توقف ولا ركود ، بل عمل قوي دائم للتفوق ، غير أن المغالبة ليست بالتسرع والمجازفة ولكن بالتخطيط والمطاولة وإتقان الوسائل من غير إهمال ولا تفويت.

ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ التوبة: ٤٦، الآية الكريمة في سياق الحرب مع العدو . وكذلك الأمر في كل هدف يُراد تحقيقه ، فيجب إعداد عُدة التحقيق من الوسائل ، سواء كان الهدف سياسياً او اقتصادياً او غيره.

ومنها قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٢٠ – ١٢١، فتدبر هذه الألفاظ: موطئاً ونيلاً ونفقة ، فإنها نكرات عامة توجب إطلاق الوسائل في النيل من المحاربين وما تقتضيه المدافعة من مغالبة . وقد استدل الإمام

القرّافي بـهذه الآية للقول باعتبار الوسـائل ، وذلك في (الفروق ، الفرق الثامن والخمسون) وفي (الذخيرة ، ١/ ١٥٣).

العموم في المغالبة في الوسائل:

من المعلوم أن الإسلام أوجب على المسلمين أن يكونوا أمة لها منهاجها ومؤسساتها ، وهي معرضة لا محالة لسنة التدافع كما قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥١، تشمل الآية الكريمة كل مجال يمكن أن تدفع العدو به او يمكن أن يخدم المدافعة ، سواء كان المجال عسكرياً او سياسياً او اقتصادياً او ثقافياً او غيرها . ومن ضروريات التدافع المغالبة ، فلا مجال للتوقف في التقدم والتطور ، ولا للإكتفاء بقدر معين من الأسباب المشروعة لبلوغ الأهداف ، فهو طريق مفتوح ، لأن أي توقف وتأخر فمعناه أن عدوك قد غلبك . وقد سـبق تفسـير آية المصابرة والمرابطة (الفصل الثاني) ، وبيّنا هناك أن المصابرة هي مغالبة النفس والخصوم في الصبر على العمل والتفوق ، وأن المرابطة هي ربط المكلف نفسه على واجبه الذي يُغالب فيه كي يحقق التفوق ، وذكرنا هناك أن المغالبة تحتاج إلى مقاومة الوهن في ثلاثة مؤهلات ، الأول هو الفكر والمعارف ، الثاني هي الدوافع والمعنويات ، الثالث هو القدرات العلمية والمادية . وذكرنا قبل قليل في هذا المبحث آية النساء في تحريم الوهن أي الفتور وآية الأنفال في رفض العجز ، وهذه المعاني كلها توجب المغالبة وتمنع الركود والتوقف ، ولذلك صح قول من قال إن معنى قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ الأنفال: ٦٠، هو غاية ما استطعتم . وكذلك وجوب الإحسان أي الإتقان في مجالات الخير كما جاء في القرآن والسنة ، فليس هو درجة متدنية من الإتقان تؤدي الى تهلكة بسبب تفوق الخصوم والمنافسين ، ولكنها مغالبة في الإتقان تمنع تفوق المقابل او تحقق الموازنة على أقل تقدير . وذكرنا في أدلة التدرج تفسير قوله تعالى ﴿ فَـَٔازَرَهُۥ

فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ الفتح: ٢٩، ذكرنا أنه ليس أي تآزر ولا أي استغلاظ ، بل هي مرتبة عالية من المؤازرة ومن الإستغلاظ (أنظمة قيادية وإدارية ومجالات متكاملة ومتعاونة) ، لأنها تغيظ الأعداء وتمنعهم من كسر البناء والعودة به إلى الوراء . ومما يدل على حضور هـذه المعاني في أذهان المسـلمين في عصر النبـوة ، صيغة التحدي في قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلِلَّهِ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ هود: ١٢١ – ١٢٣.

العموم والإطلاق في الوسائل والكيفيات:

الأدلة التي ذكرناها قبـل قليـل جـاء بعضها بصيغة العموم في الوسـائل او الإطلاق فيها . ويوضح ذلك أن الأوامر والنواهي المطلقة تكون كذلك مطلقة غير مقيدة في الكيفيات والأحوال وسـائر متعلقات التنفيذ ، ومنها الوسـائل . وقـد أوضح ذلك الإمام القرافي.

قال القرافي رحمه الله تعالى: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فإذا قال تعـــالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ التوبة: ٥، فهذا مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، ولايدل اللفظ على خصوص يوم السـبت ولا مدينة معينة .اهـ مـع اختصار من (شرح تنقيح الفصول ، ٢٠٠) . ولفظ «المشـركين» في الآية الكريمة التي استدل بها ليس على عمومه ، ولكنه في المعتدين المحاربين من المشركين ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في (وجهة اللواء) . غير أن كلام القرافي صحيح من جهة المتعلقات ، أي الوسائل والكيفيات ، بمعنى أن الأصل في الوسائل والكيفيات الجواز إلا حين يقوم دليل على تعيين وسيلة وكيفية معينة او تحريم وسيلة وكيفية معينة ، ولكن ينبغي تحديد الأوصاف الواجبة للحكم الشرعي كي يكون إطلاق الوسائل خادماً للحكم وليس مُغَيِّراً له . وهذا الأصل له تطبيقات كثيرة جداً في أبواب

الفقه كلها . ويميل بعض السلف والمحدِّثين إلى تضييق او إلغاء هذا الأصل في باب المناسك دون أبواب الفقه الأُخرى كالمعاملات والجهاد والسياسة والقضاء وغيرها ، وهذا التفريق خطأ واضح ، فإنه من المحال الإقتصار على الكيفيات او الوسائل التي كانت موجودة في عهد النبوة ، وأما تضييق الكيفيات في مجال دون مجال من غير دليل خاص على التضييق فهو تحكيم للرأي والهوى المذهبي . من أمثلة الأخذ بإطلاق الخيارات حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ » فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ » رواه مسلم والبخاري ، فهذا الصحابي عمل بالإطلاق في حديث صفة الصلاة ، وفيه « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث الذي أساء في صلاته . وقد توجد ظروف تُضفي على الخيار الشخصي صبغة الحكم الثابت عند الناس ، ففي مثل هذه الظروف يجوز منع مقيد ومؤقت لبعض الكيفيات المباحة ، وقد بيّنا ذلك في فصل «البدعة» من كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان).

العموم في مصادر الوسائل:

لما كان مصدر الوسائل هو الإجتهاد البشري ومغالبة الأمم ، فإن البحث عنها يشمل المصادر كلها ، ومنها خبرات الأمم وتجاربها ، بما في ذلك الأمم الكافرة . وهذا اصل واضح ، ومع ذلك نذكر حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ ، قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا » رواه مسلم وغيره ، والغيلة وطء المرضع . وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا

لَصَلُحَ » قَالَ: فَخَـرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ « مَا لِنَخْلِكُمْ؟ » ، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » رواه مسلم ، والشيص هو البسر الرديء ، وفي لفظ « إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فأنتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ » رواه الإمام أحمد ، وهذا يؤكد أن الوسائل موكولة إلى العلم البشري ، ويمكن أخذها من كل مكان . وفي بعض كتب سيد قطب رحمه الله تعالى كلام رائع في الإنتفاع بالتجارب البشرية في مجال الوسائل التنفيذية ، نقله نصير زرواق في (مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب ٤٨٩-٤٩٠) . يؤكد ذلك أنه يجب مغالبة الأمم في الوسائل ، وسيأتي ذلك في تفسير المصابرة والمرابطة (في الفصل الثاني) إنشاء الله تعالى ، وهذا يستلزم الفحص الدقيق لخبراتهم ووسائلهم للتعامل معها بالأخذ او الرد او التطوير بحسب القُدُرات ومقتضيات المغالبة. وقد قال تبارك وتعـــالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ الروم: ٩، فتدبر عبـارة ﴿ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ ﴾ ، فإنها ليست مجرد العلم بأنهم كانوا ثم هلكوا ، ولكنه نظر تفصيلي او رؤية تحليلية في كيفية حصول ذلك بمراحله ، أي كيف ضعفوا وما هي عوامل وأسباب انحدارهم ، وهذا يستلزم جعل البداية في النظر في عوامل نهوضهم وقوتهم ثم كيف حصل التغيير . ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يوسف: ١٠٩، ولذلك فإن من لا يعرف كيف ينظر في تأريخ الأمم ، فإن عليه أن يعيد الأخطاء من جديد.

ولابد من التذكير هنا بأن المفاصلة العقيدية ليست عزلة عن المعرفة ، بل هي معرفة مع بصيرة للتمييز بين الأحكام والوسائل ، فالأحكام الشرعية تؤخذ حصراً من القرآن والسنة ، وأما الوسائل وسائر المتطلبات التنفيذية فالباب مفتوح ويستقبل من كل مكان ، ولكن مع بصيرة عالية وقدرة على الفحص والتمييز.

والمسلمون في كل مكان اليوم يأخذون الوسائل والمعارف التجريبية في مجال الطب والصناعة وسائر العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والرياضيات ، يأخذونها من غير المسلمين ، خاصة الدول الغربية . ولا فرق عند التأمل بين هذه الوسائل وبين وسائل الأنشطة الإنسانية كوسائل استطلاع الرأي ووسائل التربية والتعليم ووسائل الإدارة ووسائل التحدي والمقاومة ووسائل النشر والإعلام ووسائل غيرها من المجالات.

وفي العموم والإطلاق في الوسائل ومصادرها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن ما يؤخذ إنما يكون في دائرة الوسائل ، وليس في دائرة الأحكام الشرعية بحال من الأحوال.

الشرط الثاني: أن ما يؤخذ من الوسائل يخضع للفحص والتغيير والتكييف وفقاً للمعطيات الشرعية وللأفق الواسع في الوسائل ، كي يتم اجتناب عمليات التضليل والإغراء بوسائل ضارة . وتُجرد الوسائل كذلك مما يختلط بها من الفكر والقوانين والأنظمة المخالفة للإسلام ، خاصة وأن المصادر الأجنبية فيما يُسمى بالعلوم الإنسانية تخلط عادة بين المنهج الفكري والغايات والوسائل ، فلابد من إخضاعها للفحص والتمييز لغرض الإنتفاع بالوسائل.

الشرط الثالث: أن لا تكون الوسيلة محرمة ، فلا يصح خدمة الدين بالوسائل المحرمة إلا بضوابط الإضطرار ، كما لا يحل ارتكاب المحرمات بوسائل مباحة في أصلها . وهذه القاعدة تعم مجالات العمل كلها ، ولكن ينبغي زيادة التأكيد عليها في أعمال المؤسسات العسكرية والأمنية وغيرها من مؤسسات النفوذ ، وذلك لأن القوة تثير الشهوة والغلو في التصرف ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، قديما وحديثا .

ولنضرب أمثلة واضحة ، فلو أن دراسة أجنبية تجريبية وجدت أن تحفيز البصر أثناء التدريس يزيد من إلتصاق المعلومات بالذاكرة ، وأن هذه النتيجة تم تأكيدها في تجاربهم وتم استعمالها بنجاح بإضافة الأشكال التوضيحية والمعلومات المرئية (الشرائح او "السلايدات") ، فهذه وسيلة محضة نأخذها منهم لخدمة الحكم الشرعي في الدراسة

والتعليم . ومثل ذلك الدراسات الأجنبية التجريبية التي وجدت ارتباطاً بين عدد العاملين في فريق العمل والقدرة على إدارته بنجاح ، والفرق في ذلك بين الفريق الكبير الذي يضم نحو مائة وخمسين من العاملين بإدارة رسمية ، والفريق الصغير (المجموعة) الذي يضم عدداً صغيراً بإدارة شبه تلقائية . وكذلك الدراسات التي تجد ارتباطاً بين تقدم المؤسسة واتساع عملها من جهة ، وبين اهتمامها بالأمور "الضرورية غير العاجلة" ، أي تخطيطها وعملها للمستقبل من جهة أخرى . فهذه والكثير من غيرها إنما هي وسائل نقبل منها ونرد وفقاً للأمرين المذكورين قبل قليل.

تحريم قصد الشر بالوسائل:

وهذا يشمل الوسائل المباحة في أصلها إذا استعملت لأعمال الشر . قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ البقرة: ١١٤، السعي في الأمر العمل والجِدُّ فيه خيراً كان او شراً ، فأظلم الناس من سعى في خراب المساجد ومنع ذكر الله تعالى فيها ، أي استخدم وسائل للتخريب المعنوي او المادي . وقال تعالى ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤، الذم هنا يتناول الفساد نفسه والسعي فيه أي خدمته بالوسائل . وقال تعالى ﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٤٥ ، المكر هو إخفاء الحيلة ، وعرّفه ابن عباد بانه احتيال بغير ما تُضمر ، والكيد قريب منه وهو الإجتهاد في الإحتيال . وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن أعمال الشر تتستر في كثير من الأحيان بظواهر مباحة وواجهات خادعة . وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣ ، يُقال بغى عليه أي ظلمه ، وأما مطلق البغي (من غير اتصال بحرف الجر) فأصله الطلب لخير او شر ، يُقال بغى الشيء يبغيه بُغاء أي طلبه ، والبُغية

الحاجة ، وأبغاه الشيء طلبه له او أعانه على طلبه ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ الكهف: ٦٤، أي ذلك ما كنا نطلب . ولا ريب أن البغي (أي الطلب والبحث) بالوسائل العملية كما كان حال موسى عليه السلام أبلغ وأقوى من الطلب باللسان . وتدبر في آية الأعراف أن البغي وُصف بأنه بغير الحق ، وهذا يشمل طلب الشر بالوسائل بصرف النظر عن أصل تلك الوسائل ، أهي مباحة أم محرمة.

المبحث الثاني

السياسات الوقائية وسد الذرائع

إيضاح وتعريف السياسات الوقائية:

هي إجراءات او تدابير للوصول إلى أعمال او نتائج معينة ، او لمنع أعمال او نتائج معينة . والغرض منها الوصول إلى مصالح مهمة او الوقاية من مضار محتملة او تهديد او خطورة . ويمكن تسميتها بالسياسات الإحتياطية وبالتدابير الوقائية والتدابير الإحترازية والإجراءات الوقائية . وهي تتضمن فتح الذرائع (أنظمة إيجاب و إطلاق الوسائل) وكذلك جوانب محددة من نظام سد الذرائع (أنظمة المنع) المشهور عند المالكية وغيرهم.

ولكن الغالب في هذه السياسات أنها من باب التوسع والمهارة في العثور على الوسائل واستعمالها لخدمة الأحكام او المقاصد الشرعية ، وبحسب الأولويات في ترتيب المقاصد . معنى ذلك أن موضع البداية هو معرفة الغايات او الأهداف المراد بلوغها ، وبعد ذلك يمكن للمؤسسة او لفريق العمل أن يبتكر الوسائل ويبرع ويتفوق فيها . وهذا الأصل قريب جداً من قاعدة مشهورة عند الأُصوليين والفقهاء وهي قولهم إن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

والسياسات الوقائية هي ممارسات يومية في الحياة العامة على نحو ما سبق ذكره في تزاحم الأحكام ، فإذا كان الإنسان مثلاً في منطقة تكثر فيها السرقات فإنه يجعل لأبواب بيته أقفالاً محكمة ، وقد يستعمل أبواب الحديد بدلاً من أبواب الخشب وقد يستعمل وسائل إنذار ووسائل إضرار (كمائن) للإيقاع بمن يقتحم بلا إذن . فإذا نظرت إلى منعك للسرقة سميت تلك الإجراءات بسد الذرائع ، وإذا نظرت الى كونك استعملت المباحات

لتحقيق هدف معين (حماية البيت) سميت استعمالك للمباح فتح الذرائع ، وهي كلها وسائل وقائية.

وللسياسات الوقائية قواعد في غاية الأهمية ، وبينها كثير من التداخل ، ونستعين بالله تعالى على إيضاح جملة منها.

شمول السياسات الوقائية لأسباب النقائض:

قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤. وأصل ذلك ما تقدم في ضوابط الإضطرار من رعاية التوازن بين البناء (أي الأمر بالمعروف) ومنع الهدم (أي النهي عن المنكر) . يوضح الأمر أن الصراع قائم أبداً بين أسباب النقائض ، كأسباب العلم والجهل وأسباب الصحة والمرض وأسباب العدل والظلم وأسباب القوة والضعف ، وهكذا في مجالات الحياة كلها . ففي الصحة مثلاً لا يُكتفى بأسباب الصحة الجيدة كالغذاء الجيد والثقافة الصحية ونحوها ، بل يجب أن تشمل السياسات الوقاية من الأمراض وعلاجها . وكذلك التعليم ، فالأمر ليس مقتصراً على ضمان التعليم وبناء المدارس والجامعات ، بل يجب مدافعة أسباب الجهل كالفقر واضطرار الأطفال والشباب إلى العمل ، وترك المدارس والمعاهد ، وتعليم الذكور دون الإناث وضعف الثقافة العامة وقلة العناية بالعلم والعلماء وغيرها ، وهكذا القول في أسباب سائر النقائض . وكذلك عمليات بناء القوة ، يجب أن تقترن بعمليات مكافحة أسباب الضعف.

مقتضيات الحذر:

الحذر هو احتراز عن مُـخيف كما ذكر الراغب ، فهو واجب عام في كل عمل يمكن أن يعترضه الشيطان وأتباعه او يعترضه المخطئون من الناس ، سواء كان عملاً دفاعياً او

سياسياً او اجتماعياً او غيره . فالحذر وما يؤدي إليه من سياسات وقائية ، هو منهج عام يحتاجه الفرد والعائلة والدولة.

ففي الإلتزام العقيدي او الديني قال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ المائدة: ٩٢.

وفي المجال الإجتماعي قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التغابن: ١٤.

وفي المجال السياسي والدفاعي قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ النساء: ٧١.

فالأمر بالحذر يوجب تبعاً الكثير من الرؤية المستقبلية لما يمكن أن يحدث وفقاً لأوصاف الواقع ووفقاً للإحتمالات المعقولة ، ثم ما يقتضيه كل ذلك من السياسات الوقائية والوسائل اللازمة . وتدبر قوله تعالى ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ الإسراء: ٥٧ ، فإن الحذر من عذاب الله تعالى يحتاج الى الكثير من الأعمال الصالحة التي تدفع العذاب ، وكذلك الى كثير من الأعمال المضافة (النوافل والإحتياطات) تحسباً للحوادث وجبر النواقص في الواجبات . ولا ريب أن أخذ الحذر لدفع الأضرار السياسية او الدفاعية او الاجتماعية او غيرها ، هو من جنس هذا الأصل ، وذكرنا قاعدة: نرجوا الأفضل ونحتاط للأسوأ ، وهي من قواعد الحذر المهمة . ويتضمن هذا الأصل وسائل حرمان العدو من فرص النيل من الأبرياء ، ولو كانت فرصاً صعبة ، او تقليل الأضرار إنْ تعذر منع العدو ، وبخلاف ذلك فإن النتيجة هي سهولة الإستهداف والمباغتة.

ومن مضامين الحذر قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ ، الخوف هنا توقع ضر ومكروه بناءً على علامات

ودلائل ظنية او محتملة ويمتنع الآخر من نفيها بإجراءات وضمانات عملية ، فيوجب الحذر نبذ العهد . وقد ذكرنا تفسير الآية في (وجهة اللواء) ، ويُراجع أيضاً تفسير الآية عند الإمام القرطبي وأبي حيان وابـن عاشور وغيرهم.

معالجة مصادر وممرات الشر:

قال تعالى ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠، **أما الإجتناب** فهو الترك المطلق او الإبعاد المطلق . والرجس هو الشيء القذر سواء كانت القذارة مادية او معنوية كالفكر الفاسد والعمل الخبيث الذي يؤدي إلى سخط الله تعالى وعذابه . **وأما لفظ** «**مِن**» في عبارة ﴿ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ ، فإنها تصلح أن تكون لابتداء الغاية او بيان المنشأ ، وهذا إعراب مستقيم في العربية نحواً ولغةً وهو أبعد من غيره عن التكلف في التقدير ، وقد نقله أبو حيان في (البحر المحيط) والسمين الحلبي في (الدر المصون) وغيرهما ، كما في نحو قوله تعـــالى ﴿ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ البقرة: ١٤٤. **وأما الوثن** ، فإن كل ما عبده الناس من دون الله تعالى فقد اتخذوه وثناً ، سواء كان بشراً او حَجَراً او منظومة (صورة) فكرية أضفوا عليها القدسية الدينية او أوجبوا عبادتها ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ العنكبوت: ١٧، فهذه صيغة حصر تدل على أن كل من عبد شيئاً من دون الله تعالى فقد اتخذ ذلك الشيء وثناً . وأما إذا عبدوا نبياً فإن النبي ليس بوثن ولا طاغوت ، ولكن الطاغوت هي مضامين الصورة الفكرية التي صنعوها بالغلو والأهواء ، وخدعوا بـها أنفسهم وخدعوا الناس ، وكذلك الأمر إذا عبدوا رجلاً صالحاً . وتنبه عبارة ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ ، إلى الأكاذيب في زخرفة الوثن وإظهاره بأوصاف الألوهية او الصلاح.

وعلى ذلك يكون معنى عبارة: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾: اجتنبوا المكر والمضار والفواحش والقبائح والمنكرات التي تصدر من الأوثان ويمكن أن تنتقل

إليكم او تنال منكم ، وواضح من هذه النصوص أن القدسية الزائفة والطغيان هما مصدران كبيران لتصدير الأضرار إلى الآخرين . ويقتضي ذلك أنواعاً من السياسات الوقائية الذكية.

وقريب منه أيضاً قوله تعالى ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ الفرقان: ٤٣، فالذي يتخذ هواه وثناً او إلهاً بالباطل ويكون متواصلاً مع الناس ، فإنه يُـهيـئ لمذهبه تنظيراً خادعاً وصورة فكرية موهِـمة كي يصل إلى غاياته ، ومع مُضي الوقت وإنضمام أمثاله إليه تتراكم التنظيرات والأدلة الزيوف وتظهر التفريعات المفتعلة لخدمة غاياتهم وتصبح جاهزة للتصدير ولخداع من يتبعهم ، ثم يمكن أن يتبع ذلك خسائر ثقافية وإجتماعية وسياسية . والمواجهة في آيتي الشعراء والفرقان هي في الأصل مواجهة فكرية ، ولكنها يمكن أن تتطور إذا دخل في الأمر التآمر الإستراتيجي او شبهه من وسائل العدوان.

وقريب من ذلك قوله تعالى عن العدو المحارِب: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة: ٥، فمحاصرة العدو ليست مقتصرة على محاصرة الحصون أثناء المعركة ، بل يشمل غلق جميع المنافذ والممرات التي يمكن أن يأتي منها شرهم ، وأما قعود كل مرصد فيدل على غاية الملازمة في مراقبة كل نشاط لهم كي يُعرف ما يمكن أن ينتقل شره إلى أهل الحق.

وخلاصة الأمر أن المنتصب للسياسات الوقائية ، لا ينتظر أن تأتيه فرصة لدفع شر واقع او قريب ، بل يبالغ هو في البحث عن المصادر والممرات والعلامات المباشرة وغير المباشرة ، فوظيفته كوظيفة الصياد الماهر الذي يبحث عن صيده ويطارده ، وقد ينصب الكمائن والفخاخ لجلب الصيد وكشف المستور ، وذلك كي يبادر بالسياسات الوقائية ويُتقن طرق المعالجة.

وتطبيق السياسات الوقائية يتداخل مع مهارات التشخيص المبكر ومع أنظمة إدارة المخاطر ، ويحتاج إلى وسائل كثيرة وإلى مؤسسات مؤهلة ومتعاونة . فمن الإجراءات التي تُتخذ قبل وقوع الخطر:

- الشعور بالخطر المحتمل: الرصد الشامل ، تشخيص البوادر والمقدمات والرسائل الخفية وبدايات نقاط التحول والأسباب المباشرة وغير المباشرة . ويستلزم ذلك كفاءة عالية في الرصد وفي التعامل مع المعلومات (جمع المعلومات وفرزها وتحليلها وتوظيفها).
- تقويم الخطر المحتمل: قوة احتمالية الخطر/ وسائل التحذير/ درجة الخطورة أهي مستقرة أم متصاعدة؟/ شدة الخطر ومقدار ما يستحقه من عمليات مضادة/ عواقبه وأضراره / الأهداف التي يضربها الخطر (فساد وظيفي واسع ، استنزاف شديد او طويل ، تفكيك التماسك الداخلي ، وفيات ، إصابات ، البنية التحتية ، المؤسسة الدفاعية ، البيئة ......)/ وسائل الخطر/ سرعة حركة الخطر/ المدى الزمني/ الأخطار المقارنة وتقويمها وأولويات العمليات المضادة.
- الأسباب المباشرة والمساعدة: الصراع الإقليمي والدولي/ العمليات الإستفزازية والعدوانية / الحطام الإجتماعي (الفقر والظلم والجهل .....)/ التغيرات الطبيعية (فيضان ، زلزال ، جفاف ، انهيارات ....).
- التخطيط: لمنع الخطر او إزالته/ لإبعاد الخطر والإبتعاد عنه/ لتقليل احتمالية الوقوع/ لتخفيف حجم الخطر/ لتخفيف أضرار الخطر/ للدفاع اوالهجوم الدفاعي وسائر الوسائل المضادة لوسائل الخطر/ لاستنفار الأصدقاء والمساعدين/ الدوائر والمؤسسات الضرورية لهذه المهام.
- الإعداد وتفعيل الخطط (الإستجابة الوقائية).

المبحث الثالث

أمثلة من المقاصد
التي تحتاج إلى عناية كبيرة بالوسائل

توجد مصالح عليا ، أي غايات شرعية عظيمة الأولوية ، لا تُقضى بأدنى وسيلة او بوسيلة جلية منقادة كجلب الماء للوضوء او التيمم بالتراب ، بل تحتاج عادة إلى جمهرة من الوسائل المركبة بإتقان مع تكرار عمليات التقويم والتطوير ، ونستعين بالله تعالى على ذكر بعضها:

التنظيم والتخطيط دون العفوية:

قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥ ، السيئة هنا الشدة وما شابه فإن السيئة تستعمل في كل ما يسوء صاحبه ، والحسنة هنا الرخاء وتحصيل الرغبات المباحة فإن الشئ الحسن هو المبهج المرغوب فيه من المباحات . وأما العفو فأصله الترك والتجاوز ومنه العفو عن الذنوب ، ويستعمل الفعل: «عفا» لما تُرك للمحو والإزالة ومنه عفا المكان أي درس ، وعفّى عليه الزمن أي تجاوزته الأحداث وصار متخلفاً ، وكذلك يستعمل «عفا» لما تُرك للنمو والزيادة بصرف النظر عن التدبير والإعداد ، بل يشعر اللفظ بإغفال الإعداد ومنه إعفاء اللحية أي تركها للنمو وعفا النبت والشعر ، أي كثر وطال ، وكانت أجوبته عفو الخاطر أي تخرج بلا إعداد سابق ، وعمل عفويّ أي تلقائي . ومن هذا الأصل: «العفو» بمعنى السهل من غير كلفة ، ومنه قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الأعراف: ١٩٩. وقد ذهب أكثر المفسرين الى أن «عفوا» في الآية بمعنى كثروا وكثر ما عندهم مما يستحسنونه ، ولعل ذلك لأن «عفوا» في سياق الآية هي ما آلت إليه الأمور بعد حصول الحسنة ، غير أن هذا المآل كان سبباً في أخذهم بغتة ، فلا شك أن تلك الكثرة

اقترنت بمعايب كبيرة يستلزمها او يتضمنها لفظ ﴿ عَفَوا ﴾ . فالأقرب والله تعالى أعلم ، أنه لما كان أصل العفو هو الترك والتجاوز واستسهال الأمور ، فإن معنى عبارة ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ ، أن الإنغماس في التنعم بالمباحات جعلهم يتركون تدابير آبائهم في مواجهة السراء والضراء ، ويتركون الإعداد للمستقبل إنْ جاءهم ما أصاب آباءهم من قبل ، فالعفوية غلبت التدبير والتخطيط في سلوكهم ، فكانت العاقبة: ﴿ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ . وهذا قريب من قوله تعالى ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الذاريات: ١٠ – ١١، يُقال: مَاء غَمْر أي كثير مُغرق ، وقد غَمَرَه الماء يَغْمُرُهُ أي علاه ، فهؤلاء قد غمرتهم الملذات والملاهي فأنستهم الحق ، وأولئك في آية الأعراف انغمسوا في الملذات والمحاسن الدنيوية حتى عفوا ، أي صارت تصرفاتهم تلقائية ومبنية على استسهال الأمور ، ومن دون متاعب التفكير بالحذر والإعداد والوقاية . وذلك أن فترة السلم والرخاء قد تُشغل الناس بالإنغماس في اللذات والملاهي ، بل باختراع وسائل جديدة لزيادة اللذة والراحة ، وقد تُهمل أخلاق المجد والقوة كالتنمية والإعداد والمغالبة والحذر والتأهب ونحوها . ففي الآية الكريمة أمور مهمة تخص الوسائل والمغالبة فيها ، منها:

الأمر الأول: قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ ، فنهاية الرخاء أنهم عفوا ، أي تركوا الإعداد والتدبير وصار نموهم البشري والمالي مجرد تكثير واستسهال للأمور وقلة مبالاة تبعدهم عن التفكير بإصلاح ضعفهم والإعداد للمخاطر المقبلة عليهم ، علماً أن إغفال المخاطر وترك التفكير بالإصلاح داخل في قوله تعالى ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٩. وقد يسمى هذا بترهل وعفوية القيادات ، وذلك أن العفوية أُخت المجازفة والتشتيت وهي نقيض التخطيط والإعداد والتدبير ، لأن أي عمل مركب من أجزاء ويتعلق بحال او وقت او غير ذلك فإنك إذا فعلته بعفوية فإنك تجازف بتشتيت الترتيب في تركيبه وبفصله عن متعلقاته . يوضح الأمر أن مراتب العمل كلها

تحتاج إلى تدبير وإدارة شاملة للحفاظ على قوة العمل وزيادتها وغلق ثغرات الإختراق والتقويض . وكل نمو في البشر او المال او الأرض او العلاقات او النفوذ يجب أن يوفر له من الجهد ما يكفي لشموله بادارة شاملة عالية المستوى . وأما حين يصير النمو أكبر من القدرات الإدارية وأكبر من قدرة الناس على ضبط الإستمتاع بالزيادات المادية ، فإن ذلك يؤدي إلى ترهل شامل في القيادة والرعية وإلى فتح ثغرات كثيرة لا يشعر بها الذين وصفهم الله تعالى بأنهم عفوا . والترهل في العربية رخاوة مع انتفاخ ، وتُستعار في شؤون القيادة والإدارة لكل رخاوة في ضعف ، وبصرف النظر عن الإنتفاخ الظاهري ، مثاله مؤسسات متزايدة مع تراجع الإنتاج والجودة ، وهو نقيض الإشتداد والتماسك والتحصين والمنعة والإحكام والإستحكام . ولذلك فإن النمو غير المعد له قد يكون سبباً في انحدار الحضارة لأنه يُغلّب الكم على الجودة . وأما قولهم ﴿ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾ فليس بمعنى الإتعاظ والإعتبار ، بل إن سياق الإنكار عليهم يدل على أنهم قالوه من باب الإستهانة وسوء الفهم وعدم مخافة إعادة الدورة التأريخية ، وكأن نصيب آبائهم من الضراء قد منحهم حصانة ، وأما «قد» التحقيقية في هذه العبارة فهو تحقيق أي إثبات في توهمهم وسوء فهم كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ النساء: ٧٢.

الأمر الثاني: قوله تعالى ﴿ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، أي فلما شغلهم الإستمتاع بالرخاء ، وكثرت الثغرات ومواطن الضعف في بيئتهم السياسية او الأمنية او الاجتماعية ، لما كانوا كذلك صاروا عرضة للمباغتة أي المفاجأة وهدفاً ممهداً للعدو.

الأمر الثالث: واضح أن الترهل السياسي والأمني والإداري والإجتماعي قد يؤدي الى مصائب مفاجئة وإنتكاسات سريعة غير متوقعة ، بل قد يؤدي الى إنهيار سريع شامل ، وتوجد شواهد تأريخية كثيرة . ومن الترهل كذلك إغفال ضوابط الإستمتاع بالمال الحلال ولذلك نهى الإسلام عن الإسراف والترف والطغيان في الطيبات ، كقوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن

طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١ ، فلابد من تشريعات تضبط الإستمتاع بالحلال من غير إخلال بقواعد التحليل والتحريم ، وسيأتي بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

وقريب من هذا المعنى قوله تبارك وتعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴾ الأنعام: ٤٤ ، معنى عبارة: ﴿ فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ ﴾ أي لم يحملوا هموم مواضع الضعف والمخاطر المحتملة ، وواضح أن الاسترسال غير المنضبط بالخيرات يقترن بالترهل والعفوية ويؤدي إلى إنهيارات غير متوقعة . واضح من كل ذلك أن كل حضارة ، فإنـها تضم فـي داخلهـا بعض عوامـل الإنحدار من أعمال الشـر والترف والفسـاد وغيرها . فإن كانت عوامل الإرتقاء هي الغالبة وكانت عوامل الإنحدار محصورة وخاضعة للمكافحة ، فهـي حضارة متصاعدة ، وإن كان النقيض فهـي حضارة منحدرة.

الأمر الرابع: وما ذكرناه من ضرورة التخطيط والإعداد يتضمن وسائل كثيرة للإدارة والقيادة وللتنفيذ والمتابعة والتقويم والحماية وتطوير الوسائل . والغاية هي الإرتقاء وحصر عوامل الإنحدار ، كما أن لكل مجال خصائص في التخطيط والوسائل والمتطلبات ، فلا مجال هنا لأكثر من التنبيه إلى أهمية الموضوع . وفي تفسير الظلال وصف رائع لحالة العفو هذه ، قال سيد قطب رحمه الله تعالى: والتعبير: «عفوا» – إلى جانب دلالته على الكثرة– يوحي بحالة نفسية خاصة: حالة قلة المبالاة واتباع عفو الخاطر في الشعور والسلوك سواء.. وهي حالة مشاهدة في أهل الرخاء واليسار والنعمة ، حين يطول بهم العهد في اليسار والنعمة والرخاء– أفراداً وأمماً– كأن حساسية نفوسهم قد ترهلت فلم تعد تحفل شيئاً ، أو تحسب حساباً لشيء . فهم ينفقون في يسر ويلتذون في يسر ويلهون في يسر ويبطشون كذلك في استهتار! ويقترفون كل كبيرة تقشعر لها الأبدان ويرتعش لها الوجدان في يسر واطمئنان! وهم لا يتقون غضب الله ولا لوم الناس ، فكل

شيء يصدر منهم عفواً بلا تحرج ولا مبالاة . وهم لا يفطنون لسنة الله في الكون ولا يتدبرون اختباراته وابتلاءاته للناس . ومن ثم يحسبونها تمضي هكذا جزافاً بلا سبب معلوم وبلا قصد مرسوم: ﴿ وَقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾ ، وقد أخذنا دورنا في الضراء وجاء دورنا في السراء! وها هي ذي ماضية بلا عاقبة ، فهي تمضي هكذا خبط عشواء! عندئذ.. وفي ساعة الغفلة السادرة ، وثمرة للنسيان واللهو والطغيان ، تجيء العاقبة وفق السنة الجارية: ﴿ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .اهـ مع اختصار من (في ظلال القرآن).

الأمر الخامس: الترتيب المناسب للإعداد والبناء . واضح أن الآية الكريمة تشمل الجماعة والأفراد في ضرورة التنظيم (الترتيب) والتخطيط . ومن نظر في الأسباب والنتائج علم يقيناً أن كل عمل فهو في الحقيقة مركب وله متعلقات ، فإذا أردت جودة عالية فعليك أن تخطط لوضع العمل وأجزائه في الترتيب المناسب ، والأمر كما قال تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ القمر: ٤٩ ، فإن الأمور مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض ، والنجاح والتفوّق هو التوفيق إلى سلوك نظام النجاح ، وهو بعض ما يشمله قول رسول الله ﷺ « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » رواه مسلم ، ولذلك أيضاً قيل: إن الترتيب شطر العلم . ولاجتناب الوقوع فيما ذمه الله تعالى في عبارة ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ ، يحتاج المسلم أن يكون منظماً في حياته ومخططا لغاياته مع المراجعة المتكررة خشية الوقوع غفلة في العفوية . والأمر أوكد في عمل الجماعات والمؤسسات.

ويستعمل السلف كلمة « التدبير » بمعنى التخطيط ، وكلامهم كثير في ذلك ، خاصة في كتب السياسة والملك ، ومما ذكروه أن إصابة التدبير توجب بقاء النعمة ، وكأنها عبارة مُستنبطة من آية الأعراف . ومن كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، قوله في وصف الأمير على الحرب: الْحَسَنُ التَّدْبِيرِ لِذَلِكَ ، لَيْسَ مِمَّنْ يُقْحِمُ

بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ ، وَلَا مِمَّنْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ الْفُرْصَةِ إذَا رَأَوْهَا .اهـ من (شرح السيَر الكبير ، ١/ ٤٦).

وأيضاً فإن جودة التخطيط من لوازم الإحسان بمعنى إتقان الخير ومن لوازم المغالبة ، ومنها ترتيب الأولويات والمراحل في المسار إلى الغاية المرجوة . وهذا كله من أهم واجبات الشرع ، وأما قول بعض الصوفية: الزهد ترك التدبير او التوكل ترك التدبير ، فظاهر هذا الكلام غير مستقيم ولذلك حاول مكي بن أبي طالب تأويل التدبير في كلامهم بمعنى الأماني . وأما الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ، فقد بالغ في إبطال «ترك التدبير» وجعله ظن الجهال.

النظافة الوظيفية:

وهذا مقصد كبير توجبه نصوص كثيرة في رعاية الأمانة وحرمة المال العام وتحريم الخيانة وحكم هدايا الموظفين وحكم مكافحة الفساد وشبه ذلك من الأحكام . وأما وسائل المحافظة على النظافة او النزاهة الوظيفية فمتنوعة ، نذكر منها هنا ما يُطلق عليه: «الشفافية» ، ومعنى ذلك أن الأصل في الأعمال الحكومية الخلو من الأسرار ، فكل شيء قابل للكشف إلا الأعمال التي **ينص قانون** على سريتها او كونها شخصية وأن كشفها محصور بقنوات معينة . ولا شك أن إتقان وسيلة الشفافية كفيل بفضح معظم أعمال الفساد الوظيفي او ردعها أي منعها ، خاصة إذا كانت عمليات الكشف حقاً للمؤسسات الحكومية ومؤسسات الإصلاح غير الحكومية . وواضح أن الشفافية يجب أن تقترن بالقدرة على المحاسبة والعقوبة.

التماسك والإحاطة (المؤسسة المشْتَدَّة):

التماسك ثلاثة مجالات رئيسة ، **المجال الأول**: تماسك أنظمة العمل وكأنها مشدودة إلى بعضها لغرض التكامل والتنسيق والتعاضد ، فلا ثغرات ولا شقوق ولا فوضى ،

فأنظمة التنفيذ مثلا تحتاج إلى أنظمة متابعة وتقويم وتطوير . **المجال الثاني**: هو تماسك الأعضاء وفيه أدلة كثيرة مشهورة . **المجال الثالث**: هو تماسك الأنشطة الحيوية بمعنى الإحاطة بها لأنها متفاعلة فيما بينها ، فالثغرات في النشاط الاقتصادي قد لا يسدها الجانب السياسي وكذلك الثغرات في المؤسسة الدفاعية لا يسدها الغلو في الجانب الأخلاقي . فلابد للتماسك من تكامل الأنشطة والمجالات ، ويأخذ كل نشاط نصيبه وفقاً لضرورياته وحاجياته ، وهذا بالإضافة إلى مهارات إحداث تأثير إيجابي متبادل بين الأنشطة والمؤسسات المتنوعة . ولذلك جعلنا التماسك والإحاطة عنواناً واحداً ، وخلاصة كل ذلك هو سد الثغرات في أنظمة العمل وفي روح الجماعة وفي الأنشطة الضرورية . ولا يُكتفى بسد الثغرات التي يظهر النقص فيها ، ولكن ينبغي رفع التعبئة الوظيفية لممارسة وظيفة الصياد الذي يبحث عن ثغرات تحتاج إلى معالجة.

وتدبر قوله تعالى ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ص: ٢٠، الإشتداد لفظ يدل على متانة ومنعة نتيجة إكتمال النمو والإحكام وتماسك الأجزاء ، ومنه النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، أي يكتمل نموه ، ومنه شد الوثاق أي أحـــكمه ، ونقيضه: أرخى الوثاق ، وكذلك قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ الأحقاف: ١٥، أي اكتملت قُواه الأساسية ، وبقي له ما يبني عليها من التعلم والخبرة المباشرة وغير المباشرة . ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ يونس: ٨٨ ، أي اجعل على قلوبهم حائلا محكما لا شقوق فيه ولا ثقوب فلا يدخل الإيمان في قلوبهم . وفي كتاب الفروق اللغوية أن الفرق بين الصلابة والشدة: «أن الصلابة هي التئام الاجزاء بعضها إلى بعض من غير خلل مع يبوسة فيها، والشدة هي التزاق الاجزاء بعضها ببعض سواء كان الموصوف بها ملتئما أو متحللا، والشدة مبالغة في وصف الشئ والصلابة خلفه واستعمالها في موضع الصلابة إستعارة.» اهـ . فالشدة تتضمن نوعاً من

القوة وليست مرادفة لها بدليل قوله تعالى ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ النجم: ٥ ، فليس معنى الآية: قوي القوى ، ولكن مكتمل ومحكم القوى.

فالملك المشتد او الشديد او المشدود ، هو ملك مُكتمل الأنظمة والأنشطة ، وقد بلغ كل جزء منه أشده ، فهو متماسك محكم منيع ليس فيه فجوات ولا شقوق ، ويتعذر حدوث اختراق كبير فيه . ونقيضه الملك المترهل ، فإن الترهل رخاوة فيها ضعف وقد تقترن بانتفاخ ظاهري . ويحصل الترهل حين تسترسل الجماعة في التنعم وتنسى في فترة السلم مقتضيات وأدوات الصراع كالرصد والإعداد والتحصين من الإختراق ونحوها من الوسائل ، وتكثر العفوية ويقل التخطيط حتى تكثر الفجوات والشقوق في غفلة من الجماعة وتضعف حالة الحذر والتأهب وتُنسى قاعدة: نرجوا الأفضل ونحتاط للأسوأ وهي قاعدة الحذر المأمور به ، وبذلك تصير المؤسسة عرضة للمفاجآت والكمائن غير المتوقعة.

ومن أُسُسِ المؤسسة المشدودة: **أولاً**: توازن الأنشطة المهمة فلا توجد ثغرات او شقوق بسبب ضعف في نشاط مهم . **ثانياً**: تكامل أنظمة العمل (القيادة والإدارة والمهارات الوظيفية) . **ثالثاً**: سياسات وقائية لجبر أي ضعف في بعض الأنشطة ، فلا ينتظر العاملون أن يظهر فراغ او فجوة ، بل توجد عمليات تقويم متكررة وبحث لاكتشاف ما يجب ملؤه من الفراغات ، وهذا من مقتضيات التعبئة الوظيفية . **رابعاً**: تماسك داخلي رفيع المستوى . **خامساً**: أنظمة منع الإختراق والتعامل معه مع افتراض وجوده . **سادساً**: تماسك دقيق بين القُدرات والعمليات ، لأن الإنفصام بينهما يؤدي إلى تصدع يعاكس الإشتداد ، بل قد يؤدي إلى انهيار ، وقد سبق بيانه في الكلام عن الإلتزام بالوسع من فصل الإضطرار . **سابعاً**: مكافحة الهدم الداخلي . **ثامناً**: التأهيل وإعداد النخب ، وهذا ما سننبه إليه في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى.

إعداد النُّخَب:

ومما يتصل بتماسك المجالات والأنشطة الحيوية إعداد نخب من المؤهلين لتوظيف هذه المجالات ، وفي القرآن الكريم نصوص عديدة تبيّن ذلك بالإضافة إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من ذلك: قــوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩، توجب الآية التوسع في إعداد القادة ، وقد سبق تفسيرها في الفصل الثاني.

ومنه: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ ﴾ الصف: ١٤ ، فإن الـحَوْر الرجوع إلى الشيء وعنه ، والمحاورة مراجعة الكلام ، وكل شيء يتغير من حال إلى حال فقد حار ، والـحُوّاري هو أجود الدقيق وأخلصه بما روجع في تنقيته ، والحواري من الناس هو الذي روجع في تأهيله ومروره بالتجارب الناجحة وصار في نقاوته من عوامل النكوص والفشل كنقاوة الخبز الحوّاري ، وقد نبه باختصار إلى هذا المعنى الجليل الإمام الأزهري في (تهذيب اللغة) . ولذلك كان تأريخ الرجل (سيرته الذاتية) مفيداً جداً في معرفة ما يُتوقع منه.

ومنه: قوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ النساء: ٨٣ . والتعامل مع المعلومات يحتاج إلى منهج متقن ووظائف متكاملة ، ويتضمن ذلك: جمع المعلومات وفرزها وتحليلها والإستفادة منهـا (أي توظيفها) . وعبــارة ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، تشمل الوظيفتين الأخيرتين من وظائف التعامل مع المعلومات التي يمكن أن تتصل بالأمن والخوف . ولا شك أن تحليل وتوظيف المعلومات يحتاج إلى إعداد خبرات

كبيرة في السياسة والأمن والإعلام وطرق التأثير والتحريك ، وما يتصل بذلك من تخصصات.

ومنه: قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧ ، ويقتضي ذلك إعداد متخصصين في العقائد وعلوم الدين والملل.

ومنه: قوله تعالى ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ﴾ النمل: ٣٨ – ٤٠، مضمون الآية الكريمة مثال من التـفَوُّق النوعي في العلم الذي يخدم الصراع.

ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ الأنعام: ٥٥، أي لتنكشف سبيل المجرمين (برفع السبيل) ، فظاهر السياق أن كل ذميم من خطط المجرمين ومكرهم مما يدخل في عموم «سبيل المجرمين» ، فإنك تجد أن القرآن الكريم قد نبه إلى نوعه وأرشد إلى طريق مواجهته . هذا بالإضافة إلى مضامين الحق في القرآن الكريم ، وقاعدة أن من عرف الحق جيداً أنكشف له الباطل . وقرأ نافع بنصب السبيل ، والمعنى: ولتستبين أنت يا محمد سبيل المجرمين ، بأن تجد في أقوالهم وأعمالهم علامات معاداة الحق الذي بينه القرآن . غير أن الأمر لا يقف عند هذه المعرفة ، بل توجب هذه المعرفة وسائل او إجراءات كثيرة ، منها عمليات رصد واسعة لتوجهات العدو المحتمل وعلاقاته ونواياه واستعداده ، ثم تقويم المعلومات واتخاذ إجراءات الحماية والتحصين او الإحتواء السلمي او غير ذلك.

ويجمع هذا الأصل قوله تعـــالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢. فقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ، نفي بمعنى النهي ، أي لا يجوز للمؤمنين (بصيغة العموم) أن ينفروا كافة ، أي مجتمعين كلهم على واجب واحد ، سـواء كان عسـكرياً او غيره . ومعلوم أن منع اجتماع المؤمنين كافة على واجب معين لا يكون لأجل نافلة مزاحمة لذلك الواجب ، ولكن لأجل واجب او واجبات مزاحمة له ، فالآية الكريمة تنبه بقـوة إلى تعـدد مجالات العمـل وضرورة توزيـع المؤمنين عليهـا . ولذلك فإن عبـارة ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ ﴾ ، للتحضيض وتفيد هنا الوجوب لما ذكرناه من حكم التزاحم ، وكذلك ذكر الآلوسـي في تفسـيره أن «لولا» مـع الفعل الماضي تفيد التوبيخ على تـرك الفعل ، وهذا يؤيد الوجوب . ونفار طائفة من كل فرقة ينبه إلى التوزيع المنضبط في تقسيم الطوائف النافرة . وفي إعراب الآية الكريمة أكثر من وجه ، أقربها إلى ظاهر السياق هو أن عبارة ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ﴾ كلام تام ، وعبارة ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ كلام مستأنف جديد متصل بعضه ببعض في الإعراب ، ويتصل معنوياً فقط بما قبله ، ولذلك فإن الأصل في الضمائر داخل هذه العبارة الثانية أن ترجع إلى مضامينها في العبارة نفسها ، فإن النفار في العبارة الثانية هو النفار للتفقه في الدين ، والضمائر في ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ ﴾ ترجع إلى الطائفة النافرة للتفقه في العبارة نفسها ، واستعمال صيغة « تفعَّل » في ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾ تفيد أن تعلم الفقه ليس مجرد تلقين وإملاء وحفظ الدفاتر ، ولكنه بالتعمّل والتكلف من الطالب نفسـه ، أي معاناة النَّصَب والشدة والصبر في طلب الفقه حتى يصير الفقه صفة لطالب العلم ، وذلك لصعوبته او حاجته إلى المطاولة ، كما في قولهم: تأهّل وتجرّع وتزكّى ، وقد نبه إلى ذلك الآلوسي . ومن فوائد الآية الكريمة ، **الفائدة الأولى**: التنبيه إلى تعدد فروض الكفاية ، وفرض الكفاية هو ما يجب وجوده من الأعمال ،

فإذا نهضت به طائفة أنصرف سائر المسلمين إلى غيره ، ولابد من متابعة القائمين به ، لأنهم إذا قصّروا أثِم الجميع ، معنى ذلك وجوب تشكيل مؤسسات رقابة حكومية او غير حكومية . وعبّر بعضهم عن فرض الكفاية بأنه ما وجب على الكل بطريق البدل ، فإذا أقامه بعضهم سقط الوجوب عن الباقين . وفروض الكفاية ليست محصورة في العبادات المشهورة كصلاة الجنازة وحضور الجماعة والتفرغ للفقه ونحو ذلك ، ولكنها تشمل كل عمل ضروري للأمة وليس من فروض العين ، وذلك كالعلوم في مختلف المجالات والخبرات والصناعة والعمران وغيرها . ولذلك رد الزركشي على الغزالي ، قال الإمام الزركشي: وقوله (أي قول الغزالي) بناه على رأيه أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرح به في «الوسيط» تبعاً لإمامه ، ولكن الصحيح خلافه ، ولهذا لو تركوه أثموا ، وما حرم تركه وجب فعله .اهـ من (البحر المحيط ، ١/ ١٩٤) . **الفائدة الثانية**: لما كانت العبارة الأولى من الآية كلاماً تاماً ، وكان النفار فيها مطلقاً (أي غير مقيد بالقتال) ، فإن الغاية منه ليست مقتصرة على توفير من يتجه إلى التفقه في الدين . معنى ذلك أن التفقه في الدين هو تفريع للتمثيل وليس للحصر ، فهو مثال من أسباب عدم جواز أن ينفروا جميعاً إلى واجب واحد ، كالجهاد القتالي مثلاً ، ولكنه (أي التفقه في الدين) أهمّ الأمثلة لأنه يؤدي إلى غيره . يوضح الأمر أن التفقه في الدين غير محصور بالمعرفة النظرية للأحكام الشرعية ، بل يشمل معرفة كيفية إقامة هذه الأحكام ، أي متطلبات التنفيذ والحماية وتطوير الوسائل ، قال تعالى ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ الشورى: ١٣ . فكل واحد من واجبات إقامة الدين الكثيرة يحتاج إلى من ينفر له لأنه فرع عن التفقه في الدين ، ألا ترى أن الله تعالى قال بعد ذلك ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، والإنذار التحذير من مخيف او من خطر ، والنذير هو المحذِّر كما في المحكم لإبن سيده . وقال ابن فارس: الإنذار الإبلاغ ولا يكاد يكون إلا في التخويف ، وتناذروا: خوّف بعضهم بعضاً .اهـ من (معجم مقاييس اللغة) ، وهذا يستلزم وضع المطالب العملية على سلّم للأولويات ،

وتقديم خدمة أشد الاولويات خطراً على الدين وعلى المسلمين . وعلى أي حال فإن الآية الكريمة تنبه إلى وجود فروض كفاية تزاحم الجهاد القتالي ، فيجب إتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعداد التأهيل المناسب لكل فرض من فروض الكفاية العلمية والعملية . وهذا موضع تخلف فيه المسلمون ، فإنك تجد في الدول الغربية مثلاً جماعة كبيرة مرابطة على كل واجب تحتاجه قوتهم كالهندسة بأنواعها والرياضيات والطب وغير ذلك مما هو من جملة فروض الكفاية على المسلمين . **الفائدة الثالثة**: الواجبات الدينية وفروض الكفاية عموماً تؤخذ بقوة وليس بالفتور والإرتخاء ، وقد سبق بيان ذلك بالأدلة ، ويؤكده هنا كلمة ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ ﴾ ، فإن النفر هو الدفع والإنطلاق ومنه النفر من الحج ، وكل جازع من شيء نَفُور ، يُقال: نفَرَ ينفِر نفْراً ونِفاراً ونُفوراً ، وأنفروه أي نصروه ومدّوه ، ونفروا في الأمر أي نهضوا إليه . فالنفر إلى الأمر ليس هو مطلق الحركة والتوجه ، بل هو حركة سريعة وقوية إلى غاية ، ولا تصح إلا بترك ما يتعارض مع تحقيق تلك الغاية . المهم هنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة فإن المنتصب لها يجب أن يكون نافراً إليها ويترك كل ما يتعارض مع إتقانها وإجادتها ، وبعبارة أخرى يكون متخصصاً فيها بكل ما في هذه الكلمة من معنى ، فعليه أن يصبر على الطريق الطويل للتخصص ، ولا يتوهم أنه يقطع الطريق بكتب وسنوات قليلة . فإن قصّر في الإتقان لعذر فعليه أن يحتاط لغيره فلا يمد نفسه إلى المصالح والحقوق العامة ، بل حتى مع إتقان الوظيفة فإنه يحتاج إلى مشاركة ومشاورة المؤهلين قبل الدخول إلى الأمور العامة. يوضح الأمر أن المعتمد عليه في الحد الأدنى لمعرفة أدلة وحكم المسألة الواحدة في القضايا الشرعية ، هو رواية فقيه واحد معروف العناية بفنه ، على أقل تقدير ، وذلك للإطلاق في عبارة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ ﴾، والأمر بالتفقه والإنذار مطلق لم تقيده السنة ، فيجوز لأفراد الطائفة أن يتفقهوا منفردين ومجتمعين ، وكذلك يجوز لهم الإنذار . ولكن الإكتفاء برواية ورأي فقيه واحد هو الحد الأدنى لإبراء ذمة المكلف في حق نفسه ، وأما إذا تجاوز الأمر إلى حقوق الآخرين او الحقوق العامة فيجب السعي للوصول إلى حكم قطعي او مقارب للقطع مع

احتياط لاجتناب أضرار الخطأ المحتمل ، فلا يُكتفى لذلك برواية ورأي فقيه واحد ولا بقرار رجل واحد ، بل لابد من اعتماد حالة الإجتماع وليس الإنفراد .

وأما التقصير في الإتقان مع غرور ولسان طويل فما أجمل قول المعري فيه :

فوا عَجَبا كم يدّعي الفضْل ناقصٌ ووا أسَـفا كم يُظْهِرُ النّقصَ فاضلُ
إذا وَصَفَ الطائـيَّ بالبُخْلِ مـادِرٌ وعَـيّـرَ قُسّـاً بـالفَهـاهـةِ بـاقِـلُ
وطاوَلَـتِ الأرضُ السّماءَ سَفاهَـةً وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَى والجَنادلُ
فيـا موْتُ زُرْ إنّ الحيـاةَ ذَميمَـةٌ ويا نَـفْسُ جِـدّي إنّ دهـرَكِ هازِلُ

الأنظمة الوظيفية العامة:

تعتمد الأنظمة الوظيفية على جملة واسعة ومتنوعة من وسائل الإدارة والتنفيذ . وترتكز هذه الأنظمة على قواعد متداخلة ، منها ، **القاعدة الأُولى**: الكفاءة (التأهيل) والإتقان ، وما يتضمنه من وسائل تأهيل وتدريب ، ومن مناهج وإجراءات الإتقان والتفوق . قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ النحل: ٩٠ ، فإن الإحسان هو الإتقان والإجادة في مجالات الخير العلمية والعملية ، وهو نقيض الإساءة ، ومنه قولهم فلان يُحسن الشعر ويحسن العمل ، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴾ السجدة: ٧ ، أي الذي أتقن وأحكم كل شيء خلقه . وعليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ومنه أيضا الحديث في تفسير الإحسان بأن تعبد الله تعالى كأنك تراه ، فإن هذا هو إتقان العبادة ، وقد يُفهم منه أن الإحسان هو غاية الإتقان ، وفي المشهور من الشعر: قيمة الإنسان ما يُحسنه ، أي يجيده ويتقنه . **القاعدة الثانية**: أفضل الأنظمة لإنتاج أفضل أداء ، ولمنع الفوضى او خفضها إلى أقل درجة ، ولكن من غير كبح طاقات

العاملين او خنق مواهبهم . **القاعدة الثالثة**: مهارات ترتيب الأولويات ووضع الأهداف ثم الإستقامة نحو الهدف ، وقد سبق هنا ما يتصل بذلك ، ولكن ذكرناه بقدر من التفصيل في (نخبة المسار).

فقه البدائل:

قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه ، فلا يصح الجمود والتحجر على أعمال إذا كانت الضرورة تقتضي التحول إلى غيرها ، بل لا يصح الركود على وسائل حسنة إذا كان غيرها أحسن منها . من ذلك حديث أَبِي مُوسَى أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » رواه مسلم في سياق قصة ، وكذلك التيمم كبديل اضطراري عن الوضوء والغسل ، وكذلك الصلاة بأدنى الحركات عند الضرورة ، والإطعام بدل الصيام في أحوال عديدة ، وأمثلة أخرى في مختلف أبواب الفقه . ولـهذا الفقه تطبيقات كثيرة في باب الأحكام المشـمولة بالإضطرار والتدرج.

وأما في الوسائل فإن فقه البدائل ضرورة دائمة ، لأن وسائل التنمية والتربية والبحث العلمي وتوازن القوى والدفاع تحتاج دائماً إلى المغالبة ، وهذا يستلزم التنوع والتطوير والتغيير وإضافة الجديد ، كما أن الحوادث الجديدة تحتاج إلى خطط او تغييرات جديدة ، وقد سبق بيان ذلك في أكثر من موضع.

وأما وسائل الصراع ، فإن المناورة (فن التنقل بين البدائل) هي في علم الصراع العسكري نقيض الصدمة المباشرة ، وأما في الصراع عموما ومنه الصراع غير العسكري فإن المناورة نقيض المواجهة المباشرة بالأهداف او الأعمال التي تستفز الآخرين ، وربما يُستعمل فيها اصطلاح «الاستراتيجية غير المباشرة» ، وأما في العمل عموماً فإن المناورة هي التحرك نحو الهدف بالوسائل البديلة عن الوسيلة المتوقعة . وفي الشرع أدلة عديدة في

هذا المجال ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ١٦ ، فالتحرف لقتال هو الانسحاب من المعركة بنية القتال فيما بعد من غير تحديد الفترة ، يؤيد ذلك تنكير القتال في الآية الكريمة ، ويعني ذلك إمكان الإنصراف الى أعمال اخرى خادمة للأهداف الكبيرة حتى يتعين القتال مرة اخرى ، علماً أن الوسائل الحديثة للصراع غير العسكري تقلل في كثير من الأحيان من الصراع العسكري . وتدبر في ذلك قول رسول الله ﷺ « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » رواه مسلم . وكذلك البدائل في النفار ، كما ينبه إليه قوله تعـــالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ النساء: ٧١. وقال تعالى ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ التوبة: ١٢٠ ، والنيل هنا نكرة منفية فهي عامة تشمل المواجهة والمناورة ، فالمهم هو تحصيل المطالب لأن هذه المعاني ترجع الى أصل واحد . وسبق في فصل الإضطرار تفسير آية التقية وهي تؤكد ما ذكرناه هنا . وإنما أخرنا ذكر حديث رسول الله ﷺ « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » رواه مسلم وغيره ، لأن المناورة تشمل الخدعة ولكنها اوسع منها.

وتدبر قصة يوسف عليه السلام وكيفية أخذه لأخيه وقوله تبارك وتعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦ . وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ ، وفي حديث رسول الله ﷺ أنه قال « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » رواه مسلم في سياق حديث .

وللمناورة أسباب ، **السبب الأول**: حين يكون موقف المواجهة المباشرة ضعيفاً او حين يكون موقف المناورة هو الأقوى . **السبب الثاني**: هو تقليل الخسائر وكذلك تقليل التكاليف ، **السبب الثالث**: هو تجويد تحقيق الهدف ، يوضح الأمر أن تحصين الهدف قبل

تحقيقه خير بكثير من تحقيق هدف غير محصن يستطيع الخصم نقضه او النيل منه ، وتوجد أمثلة عديدة في تأريخ المسلمين قديما وحديثا.

وأما الوسائل العامة للمناورة في الأعمال المدنية ، فمن أهمها اربع وسائل عامة ومتداخلة ، ثم يندرج فيها وسائل خاصة كثيرة جداً ، **الوسيلة الاولى**: فن التنقل بين البدائل ، وهذا هو حقيقة رفع الحرج كما ورد في كتاب الله تعالى ويحتاج الى تفكير سابق وإعداد للبدائل الخادمة للأهداف . **الوسيلة الثانية**: التمهيد والتدريج بأعمال وجزئيات خادمة للأهداف أيضا . **الوسيلة الثالثـة**: أساليب الضغط على الخصوم لتغيير موقفهم ، وتحتاج هذه الى دراسة دقيقة لأساليب المقاومة السياسية . **الوسيلة الرابعة**: الإلتفاف (غير العسكري) ، وذلك كاغتنام الثغرات القانونية والإستثناءات والمجالات المفيدة غير المتوقعة او التي لا يُؤْبه لها ولا يُلْتفت إليها ، وشبه ذلك مما قد يُسمى عند خبراء القيادة والإدارة بالبحث عن الفرص او بعمليات «اختراق الحواجز» .

ولضعف عنصر المناورة اضرار كبيرة ، ولذلك فإنها من أسباب توهين القوة . **الضرر الأول**: الوقوع في مواجهات خارج الوسع والطاقة . **الضرر الثاني**: تحقيق أهداف غير محصنة يسهل على الخصم النيل منها ، ويصير إعادة تحقيقها أكثر صعوبـة . **الضرر الثالث**: تضييق الأفق في الصراع ، فإما مواجهة مباشرة وإما الإنصراف الى أعمال ثانوية قليلة الخدمة للأهداف الرئيسة ، وهذا ذنب كبير في هذا المجال ، لأن الغايات الرئيسة يجب أن تبقى حية في خطط العاملين ، ويجب توجيه المناورة الى أعمال خادمة لها او مقربة منها ، ولذلك قلنا إن أصل المناورة هو إتقان فن التنقل بين البدائل . **الضرر الرابع**: دفع خسائر فادحة ، وهذا مما يجب اجتنابه.

وأما محاذير المناورة فنذكر منها أمرين ، **المحذور الأول**: أن يحتج بالمناورة رجل ضعيف او عنصر اختراق يريد إماتة الأهداف وليس خدمتها ، وهذا خطر كبير لأن كشف هذه الخيانة قد يتأخر ، وقد تضررت شعوب ودول بسبب ذلك . وهذا بخلاف الخيانة في

المناورة العسكرية فإن مصيبتها تظهر بسرعة . وفي العمل السياسي عموماً (الحكومي وغير الحكومي) ، فإن بيئة العمل وأدبياته ومشاريعه يجب أن تتضمن ما يُطمئن العاملين على حضور الأهداف الحقيقية ونظافة المناورة ، لأن غياب ذلك يعني غياب دوافع التحمل ويؤدي الى تقليل او إماتة المعنويات داخل المؤسسة ويبرر التحول الى أعمال خارج المؤسسة . **المحذور الثاني**: هو أن يتولى المناورة مجازف لا يتقنها وبذلك يمكن أن تتحول المناورة الى مقامرة أكبر ضررا من المواجهة المباشرة.

ولتفعيل فقه البدائل بشكل واسع واستباقي ، يمكن اعتماد وسيلة «التشخيص التمييزي» الذي سبق بيانه في الكلام عن الأفق الواسع ، وذلك بإعداد قائمة البدائل في كل عملية يُراد القيام بها ، ثم عرض فضائل ومعايب كل بديل ، وإجراء اختبارات نظرية واستشرافية (توقعية) للبدائل ، وبعد ذلك يتم تحديد أفضل خيار.

الوقاية من الأخطار والأزمات:

المخاطر والأزمات المتوقعة أنواع كثيرة ، منها خشية حدوث نقص في ضروريات المعيشية كالماء والغذاء ، ومنها خشية حدوث خلل مهم في التوازن الأمني والدفاعي ووجود عدوان محتمل ، ومنها بوادر انتشار الفساد المالي والإداري ، ومنها مقدمات انهيار العملة المالية ، ومنها تناقص القوة المدّخرة (الإحتياطية) سواء كان ذلك في الإقتصاد او في الأمن والدفاع ، ومنها الديون الربوية الكبيرة ، ومنها انتشار الأمراض وتوقعات الكوارث الطبيعية . وفي القرآن الكريم نصوص عديدة في هذا المجال.

منها قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ﴾ الكهف: ٩٤ – ٩٨، فتدبر كيف طلبوا سداً مانعاً قبل أن يصلهم فساد

يأجوج ومأجوج ، وأهم من ذلك أن ذا القرنين رحمه الله تعالى لم يكتف بأدنى سد فإن السد يقع على كل حاجز بين اثنين وإن لم يكن شاملا ، بل جعل بينهم وبينهم ردماً ، والردم هو سد شامل ولذلك يقال ردمت على الميت إذا دفنته ، ونص الصاحب بن عباد في (المحيط) أن الردم سدك باباً كله . ولذلك لا يستطيع بشر اليوم أن يرى يأجوج ومأجوج ، وأكثر من ذلك أن ذا القرنين لم يكتف بإبعادهم سنة او عشر سنوات او مائة سنة بل أبعدهم زمنا طويلا قد يبلغ آلاف السنين ، ولا زلنا إلى اليوم ننعم بردم ذي القرنين رحمه الله . وعن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » رواه الإمام مسلم وغيره.

ولنتدبر وسيلة ذي القرنين وقوله تبارك وتعالى ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ ، فإن السياسة الوقائية في الصراع ينبغي أن يُخطط لها لتحقيق أربعة أهداف ، **الهدف الأول**: أن تكون السياسة الوقائية فاعلة أي ناجحة ، **الهدف الثاني**: أن يتعذر الظهور عليها أي الإلتفاف عليها او احتواؤها ، **الهدف الثالث**: أن يتعذر نقبها أي اختراقها ، **الهدف الرابع**: أن تكون طويلة الأمد وفقاً للحاجة الحاضرة والمستقبلية ، وهذا يحتاج إلى تكرار المراجعة والتقويم والتطوير.

ضبط الأطراف:

قال تعالى ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۗ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ ۚ أَفَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ الأنبياء: ٤٤، وأنظر كذلك الرعد ٤١ ، وقد فسرهما غير واحد من السلف بأنه كسب أرض العدو لصالح الإسلام . وتنبه الآية الكريمة إلى واقع متكرر في تطور وانحدار الأمم ، وصناعة هذا الواقع يتضمن تشغيل

عدد كبير من الوسائل والمغالبة فيها بين أطراف الصراع . يوضح الأمر أن قوة كل كيان سياسي لا تظهر إلا إذا ارتكزت على ارض سواء كان ارتكازاً سياسياً او عسكرياً او اقتصادياً ، وكل أرض تملكها جهة سياسية من غير أن يظهر نفوذها عليها فهي في حكم الأرض الساقطة او المسلوبة.

ولذلك فإن إنقاص الأرض او قضمها يصلح أن يكون كناية عن انحدار او تناقص النفوذ السياسي وبالتالي العسكري عليها . والأطراف جمع طرَف وهي النواحي والجوانب ، ومنتهى الشئ طرفه . فمن الوسائل في علم الصراع قضم نفوذ العدو من نواحيه وجوانبه المهمة او النواحي التي تؤدي إلى أضرار متسلسلة تصل فيما بعد إلى المركز ، او إضعاف المركز مما يوهن النفوذ على الأرض في الأطراف . وهذا كله يحتاج إلى تقويم دقيق لقدرات العدو ونفوذه ثم تقسيمها إلى عوامل مركزية وعوامل متطرفة . وأما الوسائل التنفيذية فكثيرة جداً وتحتاج الى ذهن متوقد واطلاع على وسائل الآخرين بالإضافة الى قيود التشريعات التي تخص هذا المجال.

معنى ذلك هنا أن مدّ أي توسيع الأطراف البعيدة وضمها ، يجب أن يكون على قَدْر القدرة على حسن إدارة شؤونها ، وعلى صمودها وإدامتها والتأثير بها ، والقدرة كذلك على توقع ردود الفعل القريبة والبعيدة وعلى التعامل معها . وأما من لا يحسب هذه الحسابات فإن عمليات مد الأطراف وإطالة الأذرع تنقلب وبالاً عليه ، وتوجد أمثلة من دول ومؤسسات لم تحسب هذه الأمور . ثم لا ريب أن هذه العمليات متبادلة ، أي أن الجهة المقابلة تحاول لتقوية نفسها أن يكون لها أطراف بعيدة عن المركز تؤيدها وتمدها وتناضل معها او نيابة عنها ، وتحاول قضم أطراف الخصم.

ويقتضي ذلك أيضا أن كل توسع سياسي يجب أن تُضبط أطرافه التي أنضمت إلى المركز إدارياً وثقافياً وأمنياً واقتصادياً ، وإلا فإنها يمكن أن تتحول إلى عوامل لهدم المركز ، وتدل الأخبار أن هذا كان سبباً مهماً من أسباب هدم الخلافة الراشدة والتحول إلى ملك عاض ، فإن عمليات الهدم وجدت بيئة وحاضنة في الكوفة والبصرة ومصر ، وأما قيادة

التحول إلى ملك فكانت في الشام ، وهذه كلها أطراف قياساً إلى العاصمة حينذاك ، وكانت سرعة الفتوحات الإسلامية قد حالت دون الضبط الكافي للأطراف ، وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في كتابنا (أهل البيت بين الخلافة والملك) . ومن الشعر في هذا المعنى قول أحدهم :

إيّاك والأمرَ الذي إن تَوَسَّعَت مَوارِدُهُ ضاقَت عَليكَ المصادرُ
فما حَسَنٌ أن يَعذِرَ المرءُ نفسَهُ وليسَ له من سائرِ الناس عاذِرُ

ويتصل بذلك أمر آخر ، وهو الإنفتاح والتحرك خارجياً بأقل قَدْر من الإستفزاز ، وهو التحرك الفكري والدعوي وتبادل الخبرات والمصالح وما أشبه ذلك ، فإن الإنكفاء على النفس يولد الإنكماش ، وأما الإنفتاح وما يصحبه من «احتكاك هادىء» فإنه يولد تنمية المعارف والوسائل وتنمية القدرة على التأثير ، ولابد خلال ذلك من تطمين الطرف المقابل حول نوايا الإنفتاح.

مقاصد أُخرى من هذا النوع:

ذكرنا أمثلة مهمة للتنبيه ، وتوجد مقاصد شرعية أُخرى كثيرة لا تتم بوسيلة جلية منقادة كجلب الماء للوضوء ، بل تحتاج إلى جمهرة من الوسائل المركبة بإتقان مع تكرار عمليات التقويم والتطوير.

من ذلك العناية الفائقة بالقواعد (البنية التحتية) في كل مجال ، وبناء ما تتحمله القواعد من البنية الفوقية ، كما قال تبارك وتعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦ ، فكل بنيان يتحرك على الأرض وليست له جذور عميقة (قواعد) فإن حركته مؤقتة ، وقدرته على صدّ العدوان ضعيفة او معدومة . وقد سبق

التنبيه إلـى ذلك في الكلام عن الإلتزام بالوسـع من فصل الإضطرار وكذلك في ضوابط التدرج.

مثال آخر الوقاية من عمليات الإستنزاف ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥.

مثال آخر وسائل ضمان أهلية وسلامة مسار القيادات ، لأن الجماعة تؤخذ بحال قياداتها ، كما قال تعـــالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦، أي أمرناهم بالطاعة ففسقوا بالعصيان ، وإنما يكون ذلك حين ينتشر فسق المترفين ويمتد في القرية أي حين يكون المترفون هم القادة او هم اصحاب النفوذ ولا رادع لهم من القادة ، يؤيـد ذلك قراءة عليّ وابن عباس وأبي عثمان النهدي «أمّرنا» بتشديد الميم بمعنى جعلناهم أمراء.

مثال آخر تقليل الأعداء وتكثير المساعدين فإنها من أهم أسباب ظهور بني اسرائيل خلال هذه العقود ، كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ الإسراء: ٦، فتدبر عبارة: «نفيراً» (وليس: نفراً) ، والنفير هم القوم الذين ينفرون معك ، أي يتقدمون معك في الأمر سواء كانوا من أصلك او من غيرهم ولكنهم يتحركون لنصرتك . وتدبر حال بني إسرائيل اليوم فإن من أهم ما يميزهم هو القدرة الكبيرة على استنفار القوى الغربية المتنفذة في اوروبا وأمريكا . وإنما تحقق ذلك بعد مصابرة ومطاولة في استثمار الأصول المشتركة بينهم وفي تشغيل الوسائل الخادمة للنفير المشترك . وبصرف النظر عن وسائل بني اسرائيل ، فإن الغاية مهمة ومطلوبة ، أي تقليل الأعداء الفاعلين وتكثير المساعدين او تحييدهم على الأقل ، ولكن بوسائل تقبلها المفاهيم الشرعية . ويتوهم بعضهم أن التفاوض مع القُوى المقابلة لتحقيق ذلك هو مجرد مهارة في الإقناع وغيره من مهارات الحوار ، ولا شك أن هذه المهارات مهمة جدا ، ولكن نتائج المفاوضات تعتمد قبل كل شئ على أنواع القوة او المؤثرات التي

تمسك أنت بها او تستطيع أن تستحدثها ، وبسببها يحتاج الطرف المقابل أن يتعامل معك بإهتمام كبير ويفكر في بناء مصالح مشتركة وتفكيك أخرى.

مثال آخر الشورى التي شرعها الله تعالى في كتابه ، فإنها تحتاج إلى شبكة من الوسائل (الأنظمة) في كيفية إشراك الجمهور او نوّابه في القرارات الحكومية وفي اختيار القادة وفي الرقابة عليهم ومحاسبتهم وتغييرهم وكيفية اختيار أهل الشورى الخاصة (النوّاب وأعضاء المجالس الخاصة) وكيفية استطلاع رأي الجمهور ، وإلى غير ذلك مما يتصل بالشورى ، وقد تقدم تفسير الآيتين في حكم الشورى باختصار ضمن (مؤهلات وأخلاق البناء والتفوق).

المبحث الرابع

سد الذرائع او
منع استخدام الحلال وسيلة إلى الحرام

وهذا أصل مهم وكثير الإستعمال ، غير أن سوء الإستخدام أمر شائع فيه أيضاً ، فالحاجة قائمة إلى تسديد العمل بضوبط واضحة.

الأصل عدم جواز تحريم (منع) الحلال:

النصوص في ذلك كثيرة وقطعية.

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ النحل: ١١٦، وهذا نص صريح لا يحتاج الى تفسير . وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧ .

وكذلك قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩، ومثله قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٢١ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٠، وتوجد نصوص عديدة أُخرى.

ومعنى المباح او الحلال هو جواز الإختيار بين الفعل والترك من غير ترجيح إلا بحسب الغاية من الفعل او الترك ، كما أن الأصل في الإختيار أنه للمكلف نفسه لأنه مباح له ، فله حق الفعل والترك بحسب ما يراه من منفعة ورغبة . وأما حمل الناس على ترك حلال معين ، فهـو ترك حكم الإباحة او الحل والإنتقال إلى التحريم ، لأن التحريم هـو المنع.

وواضح من الآيات المذكورة أن تحريم الحلال ذنب قبيح ، بل هو من الكبائر لأنه عدوان على الشريعة وعلى الناس . فلا يجوز منع الحلال على الناس إلا في أربعة أحوال متداخلة ، ترجع كلها إلى الإضطرار ، **الحال الأول**: هو الإضطرار ، فإن الإضطرار هو ارتكاب محرم بسبب دوافع مُلجئة ، ولكن يجب التقيد بضوابط الإضطرار ، ومنها تقدير منع الحلال بقدره والسعي الجاد إلى العودة إلى الإباحة . **الحال الثاني**: تزاحم الحقوق بحيث تكون بعض القيود على التصرف المباح ضرورية لتقسيم الحق على الشركاء ، وهذا كثير جداً في الحقوق المشتركة العامة والخاصة ، كالحقوق المشتركة في الشوارع وفي شبكة المياه والكهرباء وغيرها . **الحال الثالث**: عدوان المكلف في استعمال المباح كما نبهت إليه آية المائدة ، ومنع المباح هنا خاص بالمعتدي ولا يجوز تعديته إلى المحسـن في اسـتعمال الحلال . **الحال الرابع**: حماية المكلف نفسه من التهلكة والضرر ، وإدخال هذا الحال في سد الذرائع إدخال مجازي ، لأنه قد فارق الإباحة في صورته هذه ودخل في الممنوعات بنحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥. وذلك حين يقترن الحلال بخطر او ضرر ، فنضطر إلى منع مؤقت ومحدود للمباح إلى حين فك الإقتران او زوال الخطر ، مثاله منع السفر إلى أماكن نزاع مسلح او أماكن موبوءة ، فتدبر أن المنع ليس لمطلق السفر ، ولكنه محدود بمكان معين وفي حال قيام الخطر المذكور . وقـد سبق ذكـر الإضطرار وضوابطـه ، وسـتأتي تفاصيل توضح هـذه الأمور المتداخلة معـه إن شـاء الله تعـــالى.

وأما من يستسهل تحـريم (منـع) الحلال على الناس بعيداً عـن الضوابط الراجعة إلـى الإضطرار ، فعليه أن يخشى على نفسه من الوقوع في الإستدراك على الدين وتغييره والعياذ بالله تعالى.

منفعة الحلال هي الراجحة في جملة الإستعمال المشروع له:

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، لفظ الطيبات يعم كل طيب في الحكم سواء كان عملاً او طعاماً ، وكذلك العموم في الخبائث . فكل ما أحل الله تعالى لنا فهو من الطيبات ، ولذلك قلنا إن من يستسهل تحريم الحلال على الناس فكأنه يريد بزعمه تعديل الدين والعياذ بالله تعالى.

وتدبر حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهَّ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ » ، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: « زَهْرَةُ الدُّنْيَا » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » قَالَ: أَنَا ، قَالَ: « لاَ يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ . وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي لفظ « إِنهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ » رواه البخاري والنسائي . فتدبر ألفاظ الحديث ، فالربيع هو جدول الماء ، ومعنى: يقتل او يُلِمُّ أي يقتل او يقارب الإهلاك . والحبط إنتفاخ بطن الدابة من كثرة الأكل وقد يؤدي إلى موتها ، إلا آكلة الخضرة (نوع من العشب) فإنها إذا أسرفت في الأكل حتى امتدت خاصرتاها

اجترت أي أعادت ما في كرشها من الأكل إلى فمها تمضغه مرة ثانية ، وثلطت أي ألقت روثـها رقيقاً كي تعـود فتأكل من جديد . فواضح أن التصرف المستقيم لا ينمو منه إلا الخير ، وأنه لا يأتي بالشـر ، ولكن الشـر في تصرفات الناس بالحلال وسـوء الإستخدام والإسراف والشَرَه . وواضح من المثل أن الشره إلى الملذات يقتل صاحبه جسدياً بنوع من الحبط او يقارب الإهلاك او يقتل صاحبه معنوياً ، بأن يصير كالدابة التي تُلقي ما أكلت كي تعود وتأكل من جديد ، فهذا شغلها الشاغل . فهذا النوع لا يشعر بالشبع ولا يفهم الكفاية ولا يضبط شهوته ، المهم المزيد والمزيد كالذي يأكل ولا يشبع.

فمن المهم في هذا الحديث أن من يدعي أن تصرف المحسنين بالحلال يأتي بالشـر ، فإن رؤيته منكوسة ، وإنما الشر في تصرفات أهل الشره والإسراف ، وكذلك في مواجهة الظالمين للخير ، أي مواجهته بالحسد والإعتداء وجعله وسيلة إلى الشر ، فهؤلاء الظلمة هم الذين يصح تقييد الحلال عليهم.

الإيضاح بمراحل تحريم الخمر:

يوضح الأمر منهج رسول الله ﷺ والصحابة في تفسير قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩، فلو عُرضت مثل هذه الموازنة على بعض المتكلمين في الموازنات في العصور المتأخرة لزعموا أن هذا النص يوجب تحريم الخمر والميسر جملة لأن إثمهما أكبر من نفعهما ، وعلى مثل هذه التقريرات اعتمادهم في الموازنة!! وقد لا يخطر في بال بعضهم إمكان تحصيل منافع الإباحة مـع حصر المنع (أي التحريم) فـي الوقوع فـي الإثم . علماً أن المشـهور عن السـلف أن آية البقرة هذه لم تحرّم الخمر والميسر تحريماً مطلقاً ، ولكن يمكن أن يُستدل بالآية على تحريم مقيد وهو تحريم الوقوع بالإثم بسبب الخمر كترك الصلاة والإعتداء على الناس على نحو ما سـنذكره إن شـاء الله تعـالى في منع الحلال على من يفعل به المنكر ، وليس في كل موضع.

يساعد على ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » ، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ » ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا . رواه مسلم.

والمشهور عن السلف أن التحريم المطلق للخمر والميسر كان بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ المائدة: ٩٠. وهذا يؤكد أنه لا يوجد دليل على العموم في التحريم المطلق لكل ما كانت مفسدته أكبر من مصلحته ، فلو وُجد مثل هذا الدليل لكان التحريم المطلق للخمر بآية سورة البقرة قبل آية المائدة . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن الأصل في المباحات التي يجمع استعمالها مصلحة ومفسدة في بعض الأوقات ، الأصل هو الإنتفاع بالمصلحة وتوجيه المنع إلى المفسدة فقط.

يتصل بذلك أن النصوص الكثيرة التي فيها تعليل ظاهري لحكم معين بعلة سد الذريعة إلى مفسدة معينة ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨، هذه النصوص يتعذر القياس المطلق عليها . يوضح الأمر أن آية الأنعام ليست خاصة بمنع الحلال سدّاً للذريعة ، بل تشمل أيضاً منع واجب إذا أدى في ظرف محدد إلى ضرر أكبر من ضرر ترك الواجب . وأيضاً ، فإن مثل هذا القياس يحتاج إلى بيان العلة الحقيقية وراء حكمة سد الذريعة ، ويحتاج إلى المجانسة بين الأصل والفرع الملحق به ، أي المجانسة هنا بين مفسدة سَبِّ الله والمفاسد الأخرى من استعمال الحلال ، وهذا ما لا سبيل إليه.

ولذلك لا يمكن أن يُقال بعموم التحريم لكل حلال يقترن استعماله بمفسدة وإنْ كانت المفسدة من طرف آخر . فإن هذا القياس يؤدي إلى إبطال الحلال جملة ، لأن أكثر الحلال يمكن إدخال الفساد عليه ، يؤكد ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَـذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ » رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وقد نبه إلى ذلك عبقري المالكية الإمام القرافي ، علماً أن المالكية هم أهل سد الذرائع ، فقد ساق القرافي بعض النصوص التي فيها تعليل ظاهري لحكم معين بعلة سد الذريعة إلى مفسدة معينة ، ثم قال القرافي رحمه الله تعالى: فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها (أي المالكية) وهي لا تفيد ، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها ، فينبغي أن تُذكر أدلة خاصة لمحل النزاع ، وإلا فهي لا تفيد . وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها ، فينبغي أن تكون حجتهم القياس خاصة ، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس .اهـ من (الفروق ، جـ٣ / الفرق الرابع والتسعون والمائة).

وجملة الأمر أن منع الحلال سداً للذريعة إلى الحرام يعتمد على وجود معان محددة ، منها: **المعنى الأول**: منع الحلال او منع التصرف به في موضع استعماله للشر ، وذلك لأن الحلال هنا اكتسب صفة جديدة منصوصاً عليها في القرآن الكريم ويجب مكافحتها ، وهي صفة: «السعي في الفساد او الطغيان في الطيبات» . **المعنى الثاني**: أن يكون استعمال الحلال في موضع محدد يُوَلِّد آثاراً أشد من آثار ترك الحلال في ذلك الموضع المحدد ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨، فتلك الآلهة تستحق السب ولكن السب ليس من خُلق المسلم ، ويمكن

إبطال الشرك بالحجج بعيداً عن ألفاظ السب ، بل إن الحجج أقوى بكثير من السب ، فلا يصح اختيار الذي هو أدنى وترك الذي هو خير كما سبق بيانه في الموازنات ، هذا بالإضافة إلى عواقب السب كما هو نص الآية . وقريب من ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » رواه مسلم ، فلا شك أنه يحرم على المسلم أن يسب أبا الرجل وإن كان يستحق مضمون السب ، وذلك لآثاره في انتهاك حرمة الوالدين . **المعنى الثالث**: اقتران الحلال في موضع محدد بخطورة عالية وشبهها ، وسيأتي إيضاحه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

منع ما أصله الإباحة على من يفعل به المنكر:

وذلك لأن المباح بهذه الصفة يكون قد خرج عن معنى الإباحة ، وصار داخلاً في مفهوم الإفساد والطغيان كما في نحو قوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١ ، فهذا كما ترى طغيان في الطيبات ، أي في الحلال ، وعلى هذا المعنى يُحمل قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٢٥، فالفتنة التي يجب منعها بنص هذه الآية الكريمة هي فتنة الظالم ، كي لا يعم شرها ، وليس المقصود التمتع بالحلال كما شرّعه الله تعالى.

ويشمل ذلك منع استعمال ما أصله الإباحة في أربعة ميادين من العمل المحرم ، **الأول**: الإثم الظاهر ، كاستعمال المال الحلال للرشوة وللتعاون على العدوان ، وهذا واضح . **الثاني**: الإثم الباطن ، فقد قال تعالى﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ ﴾ الأنعام: ١٢٠، وهذا كثير في الحيل وعمليات غسيل الأموال التي تعتمد على إظهار الإثم بغير

صورته . ويُعتمد في الحكم على الباطن على القرائن ومدى وضوح الصورة العملية ، ولا يُكتفى بالصورة التي يدعيها الفاعل . وهذا مثل القضاء في القتل أهو عمد أم خطأ ، فإن القاضي لا يحتاج إلى الدخول في قلب القاتل ولكن يعتمد على القرائن وجملة الظواهر ولا يكتفي بما يُظهره القاتل . وكثير من أمثلة المالكية لسد الذرائع تدخل في معنى باطن الإثم ، فليس من الضروري نسبتها إلى سد الذرائع ، كبعض بيوع الآجال التي يُراد بها إظهار الربا بصورة البيع إلى أجل ، فإذا كانت صورة العملية هي الربا فإنها أقوى من مزاعم البائع (الصورة المدعاة) ، ولكن ربما تؤخذ صورة البائع كظرف تخفيف او تشديد بحسب القرائن . وأما الجمود على الصورة التي يقدمها البائع ونحوه فإنه يفتح أبواباً واسعة إلى عمليات غسيل أموال الفساد وتغذية المنكرات . **<u>الثالث</u>**: المشاركة المتعمدة في الإثم سواء كانت مباشرة الإثم او التسبب المتعمد فيه ، لأن المشارك فاعل ، وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في كتاب (تمكين الباحث) ، وذكرنا أدلة ، منها قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ ﴾ البقرة: ٨٥ ، وقوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ التوبة: ٤٠ ، فتدبر نسبة الإخراج إلى الذين كفروا علماً أنهم أرادوا منعه من الهجرة ، ولكنهم تسببوا في هجرته بالإضطهاد المتعمد . وتدبر كذلك نسبة الإخراج إلى جماعة كفار مكة بسبب مشاركتهم بالتسبب المتعمد بصرف النظر عن نوع ومقدار مشاركة كل واحد منهم . **<u>الرابع</u>**: الشروع في الفساد والسعي فيه . فإن بدايات عملية الشروع قد تشبه الحلال إلا في النية ، ولكنها في حقيقتها سعي في الفساد ، كما قال تعالى ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤، وقال تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥.

وتشمل هذه الميادين الأربعة أمثلة كثيرة جداً من الأعمال المحرمة التي يتناولها قوله تعـــالى ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٤٢ ، وتدبر هنا الصيغة الصالحة للحصر ، فهؤلاء فقط عليهم سـبيل المؤاخذة ويُمنعون من التوصل بالحلال إلى ظلم الناس . وبحسب نوع المنكر وشدته وكونه مقصوداً او غير مقصود يكون مجال منع المباح ، فيمكن الإكتفاء بمنع المباح في مواضع فعل المنكر به ، ويمكن أيضاً منع تغذية المنكر من بعيد ، أي غلق المنابع . وبحسب ذلك أيضاً يكون نوع المنع ودرجته ، أهو منع في موضع ضيق فقط ، أم هو حجر وتجميد جزئي او واسع لقُدُرات الظالم ، ثم هل هو قصير او طويل الأجل ، وغير ذلك من التفاصيل التي يراها الفقهاء الحاضرون.

ونحتاج إلى التنبيه بأمثلة قليلة:

● **منها** تمويل الفساد او الجريمة بمال حلال في أصله او بسلطة إدارية او سياسية او غيرها ، قال تعـــالى ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١ ، فتدبر هنا أنه طغيان في الطيبات أي في الحلال . وذكرنا قبل قليل تحريم السعي في الفساد.

● **ومنها** منع بيع العنب ونحوه لمن يعلم أنه يصنع الخمر به ، وكذلك بيع السلاح لمن يعلم أنه مجرم ، فهذه مشاركة في الفساد . ولكن لا يجوز منع زراعة العنب ونحوه بحجة وجود من يصنع الخمر منه.

● **ومنها** منع تفريق المال قُبيل الحول بقصد إسقاط الزكاة ، فهذا من باطن الإثم ، وقد صح عن أنس أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، وفيها « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » رواه ابن حبان واللفظ له وأبو داود والنسائي وأحمد والبخاري ، وصححه الشيخ الألباني وغيره ، ولذلك ذكرنا أن صورة العمل قد تكون أقوى من الصورة المدعاة.

● **ومنها** الإثم الباطن والشروع في الحرام كما في حيلة السبت وما هو مثلها ، فقد قال تعالى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٣، حاصل ذلك أن صيد السمك حُرم عليهم يوم السبت ، فكانوا يباشرون عملية الصيد يوم السبت ثم يتمونها بعد ذلك ، وهذا يجمع الإثم الباطن والشروع في الحرام . ويلحق بذلك كل عمل يغاير الحرام مغايرة صورية وليست حقيقية .

● **ومنها** حيازة عامة الناس للأسلحة الثقيلة ، فإن ذلك يُحمل على قصد المنكر وإن كان قصد العدوان غير ظاهر ، فإن حيازتها إسراف وتبذير وتعريض لمخاطر كبيرة ، وذلك لأن استعمالها يستهدف الحقوق العامة المشتركة ، فلا مجال للإستبداد بها إلا من خلال المؤسسات المعنية بتلك الحقوق.

تقييد المسيء دون المحسن ،
مع وجود استثناءات الإضطرار:

وهذا ينبغي أن يكون أصلاً جلياً ، وذلك لتظاهر الأدلة على حرمة حقوق المسلم وعلى عدم جواز منع (أي تحريم) الحلال ، وقد قال تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٩١، فلا مجال لمنع الحلال على المحسنين في التمتع به ، ولكن قال تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٤٢، وتدبر صيغة الحصر او المبالغة « إنما » في هذه الآية ، فالظلمة فقط يُمنعون من تسخير الحلال للظلم.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة: ٨٧ . وثبت في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما في سياق حديث.

فعلى سبيل المثال إذا كانت دراسة الحوادث المرورية مع دراسة تأثير تقليل السرعة على الأداء في الأنشطة العامة ، إذا كانت تقتضي تحديد السرعة في شوارع معينة بما لا يزيد على حدٍّ معين ، ثم ظهرت حوادث مرورية متزايدة بسبب متهوِّرين غير ملتزمين بالضوابط العامة ، فالحل ليس في زيادة القيود على السرعة مما يؤثر على أداء الأنشطة العامة للناس عموماً ولكن الحل في تشديد القيود والعقوبات على المتهورين وجعلهم عبرة لمن يريد الإقتداء بهم . وهكذا الأصل في كل مباح يفعله الناس على الصفة المباحة ولكن يوجد من يعتدي على الإباحة ، فإن اجراءات الوقاية والمنع والعقوبة توجه إلى المعتدين وليس إلى المحسن في استعمال الحلال.

ولهذا الأصل أمثلة كثيرة جداً في التصرفات العامة والخاصة . فمن الأمثلة أن مؤسسة حكومية فيها نحو عشرين ألف موظف ، ومن حق المريض منهم الحصول على إجازة مَرضية ، فحصل أن اثنين منهم حصلا على إجازة مرضية بدون استحقاق حسب ظن مدير المؤسسة ، فبدلاً من التوجه إلى الرجلين وكيفية حصولهما على الإجازة ، فإن المدير منع كل إجازة مرضية إلا عن طريق لجنة طبية ، فضيق على الجميع وأهدر وقتهم الوظيفي لأن العرض على لجنة طبية يحتاج إلى إجراءات إدارية ، وكذلك أهدر جهود المؤسسة الصحية لأن عرض كل مريض على لجنة يُشغل المؤسسة بأُمور متأخرة الأولوية . ولا شك أن فعلة هذا المدير فيها كثير من الظلم والإثم.

الإضطرار إلى العموم في منع ما كان مباحاً:

وذلك حين يقترن ما كان مباحاً بخطورة عالية يمكن أن تشمل كل من يُقدم على ذلك الفعل . مثال ذلك السفر إلى مدينة او دولة معينة قد انتشر فيها وباء او قام فيها صراع مسلح غير مُسَيْطَر عليه ، فيمنع السفر إلى تلك الدولة حتى ينحسر الوباء او

يتوقف الصراع ، فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥. وذكرنا أن إلحاق هذا النوع بنظام سد الذرائع إنما هو إلحاق مجازي ، لأنه لم يبق مباحاً بعد أن حلَّت فيه أسباب التهلكة . فالمنع بسبب حكم التهلكة ، وليس لأن في الحلال فتنة.

ولما كان تحريم الحلال حراماً ، فإنه لا يجوز إلا بالإضطرار المذكور ، وبشروط ، **الشرط الأول**: أن يوجد اضطرار إلى المنع ، على نحو ما ذكرناه من الخطورة على كل من يقتحم ما كان مباحاً بعد تغير الحكم بسبب الإقتران بالتهلكة . **الشرط الثاني**: أن يتعذر فك التلازم او الإقتران بين الحلال والخطورة العالية او الإقتران بين الحلال والحرام او بين المصلحة والمفسدة . **الشرط الثالث**: وجود البدائل عن الحلال الذي تم منعه ، خاصة إذا طال المنع . **الشرط الرابع**: أن يكون ضرر الخطورة او الحرام أعظم من ضرر منع ما كان حلالاً . **الشرط الخامس**: أن يُقدر المنع بقدره وأن يُعمل بجد للخروج من حكم الإضطرار إذا كان الأمر بيد السلطة المحلية ، وهذا من ضوابط الإضطرار . وبهذه الشروط فإن الأمر واضح ، ولكنه يدخل في باب الموازنات والإضطرار ويخرج من باب سد الذرائع . والمسلمون في كل وقت يعملون بهذا النوع من الموازنات لحماية أنفسهم من الضرر والتهلكة ، فقد أحلّ الله تعالى البيع مثلاً ، ولكن إذا كان السوق غير آمن اليوم فإن الرجل يمتنع من التسوق إلى أن يجد البديل او يأمن السوق . وتجد دول العالم تمنع مواطنيها من السفر إلى بلد معين او استعمال دواء معين او تناول طعام معين لأجل اجتناب أضرار او مخاطر معينة ، كخطورة نزاع مسلح في منطقة معينة او انتشار مرض في بلد معين ، وما أشبه ذلك من المخاطر.

وذكرنا الخطورة العالية ليس بقصد الحصر ، ولكن للتنبيه إلى أن ترك الحلال او الواجب او النافلة ، ليس هو بحكم عام في الإقتران بأي خطورة كانت ولا بأي أمر محرم كان . وروى عن الحسن وابن سيرين أنهما حضرا جنازة ، فرأى محمد (أي ابن سيرين) نساءً فرجع ، فقال الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا ، ذكره

الزمخشري في تفسير آية الأنعام التي تنهى عن سب آلهة المشركين . وبصرف النظر عن إسناد الرواية ، فإن القول المروي عن الحسن في غاية الصحة ، فإن المسلمين اليوم يرون أموراً محرمة أثناء عملهم الصالح وأثناء أداء واجباتهم ، فلا شك أن الحل ليس في ترك أعمالهم وواجباتهم ، ولكن توجد خيارات وموازنات لا مجال للإطالة بها.

الغلو في سد الذرائع:

قد يستسهل بعضهم منع الحلال على المحسنين ، بعيداً عن الضوابط التي سبق ذكرها . ويُحتج للتساهل في هذا الأمر الكبير بحجتين ضعيفتين ، الحجة الأولى: القياس ، كالقياس على أحكام شرعية ثابتة تتضمن إرجاء (تأجيل) مباح معين بعلة (أي بسبب) اقترانه بحكم شرعي آخر يزاحمه على محل واحد . الحجة الثانية: منعهم بعض الحلال بوصفه بالفتنة فيجب منعه حسب زعمهم.

من ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، فأصل البيع باق على حلّه إلا في تلك الصورة . وكذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا ، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا » رواه مسلم . فإنما يُستدل بهذين الحديثين وأمثالهما على ما هو من جنسها ، كإفشاء السلام بين المسلمين واجتناب الإساءة فيما بينهم . وأما أن يُستنبط من سد الذريعة في هذين الحديثين القول بكراهة القبلة للصائم وبتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت وإكراه النساء على النقاب ومنع النساء من الخروج إلى المساجد والمنع من زواج الكتابية في دار الحرب والمنع في بيوع الآجال ومنع انتفاع الواقف بوقفه وإمضاء الطلقات الثلاث بلفظ واحد وغير ذلك من الأمور بمزعمة أن علة او حكمة سد الذرائع في الحديثين المذكورين يمكن تعديتها إلى كل قضية فقهية يُعقل فيها سد الذرائع ، فلا شك أن قياس هذه الأمور على ذلك الحديث قياس في غاية البعد والتكلف ، سواء كانت تلك الأمور ثابتة بأدلتها

الخاصة او غير ثابتة . وهكذا القول في عامة النصوص التي يُستدل بها لمنع الحلال سداً للذريعة ، فإنه من المتعذر إخراجها عن جنسها بالقياس ، خاصة أن هذا القياس يصطدم مع أدلة قطعية تمنع من تحريم الحلال.

يضاف إلى ذلك أن معنى سد الذريعة في النصوص التي تتضمن هذا المعنى إنما هو من قبيل الحكمة غير المنضبطة التي يتعذر القياس عليها كحكمة تخفيف المشقة في قصر الصلاة ، وليس من قبيل العلة التي يُقاس عليها . والفرق بين الحكمة غير المنضبطة والعلة مبسوط في مباحث القياس ، وبيّناه أيضاً في (تمكين الباحث) ، ولكن يمكن التنبيه هنا إلى أن فساد تلك الأقيسة من جنس فساد قول من يقول بتنصيف الصيام (أي صيام نصف النهار) قياساً على قصر الصلاة ، وبحجة الحكمة الجامعة وهي تخفيف المشقة . ثم لو أصر بعضهم بجعل سد الذريعة علة منضبطة ومستقلة (أي غير مركبة مع موضعها) فإن عليه لتصحيح القياس نفي الفارق بين طرفي القياس ، وهذا ما لا سبيل له إليه . وقد سبق تحت عنوان «الإيضاح بمراحل تحريم الخمر» أن ذكرنا كلام الإمام القرافي ، وحاصله أن الإحتجاج بالقياس في قضية معينة يقتضي إستناده إلى أدلة تخص محل النزاع (أي القضية المعين) تقتضي تعدية سد الذرائع في القضايا المنصوص على سد الذرائع فيها إلى القضايا غير المنصوص على سد الذرائع فيها ، وأما الإستدلال بأدلة القياس جملة فلا فائدة فيه في محل النزاع . والضوابط التي أخذنا بها في هذا المبحث تعتمد على النصوص ومفاهيمها وليس على تلك الأقيسة البعيدة.

ومثل ذلك يُقال في الحديث في الأولاد ، وفيه « وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وكذلك النهي المؤقت عن صنع النبيذ في الأوعية التي تساعد على التحول إلى خمر ، وقد سبق ذكر الحديث . فلا يصح تَـخَـيُّل صورة لهذه الأحكام ثم تعدية حكمها إلى جنس آخر من الأحداث.

ومن ذلك منع الحلال جملة بدعوى اجتناب الفتنة به . وهذا خطأ كبير وهو متصل بالذي قبله ، ويتضح بأمرين مهمين:

الأمر الأول: التعرض للحلال والطيبات ضروري ، والمطلوب هو مقاومة الإفتتان بها ومعالجة من يحرك الإفتنان ويروجه ، وليس الحل في منع الحلال . مثال ذلك المال ، فإنه من أعظم الفتن ، وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَقَالَ « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ . رواه مسلم (والسياق له) والبخاري وغيرهما . وليس معنى ذلك بحال من الأحوال أن نطبق نظاما ماليا شيوعياً يمنع الناس من الفائض عن الضروري من المال بحجة خشية الفتنة ، فهذا النظر في غاية التخلف والفساد . والصحيح إن شاء الله تعالى أن الحلال حلال ، والمطلوب في تربية رجال ونساء الأمة هو التعرض لفتنة الحلال مع مقاومة الإفتتان به ، ومطلوب أيضاً مكافحة الفساد المالي ، وكذلك تربية الأطفال بهذا الإتجاه . ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ التغابن: ١٥، وقال تعالى ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٥ ، وقال تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ الفرقان: ٢٠.

الأمر الثاني: الفتنة بالشيء نوعان ، **النوع الأول**: هو الفتنة بالمحرمات ، وأمثلته كثيرة كالفتنة بالخمر بعد تحريمها وبانتهاك حقوق الإنسان (شهوة القوة والإيذاء) والفتنة بعبادة الأوثان ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي ﴾ طه: ٩٠. **النوع الثاني**: هو الفتنة بالحلال والطيبات كالمال

والزوجة والأولاد والجاه والمناصب والسفر والتسوق وكل ما هو حلال ، فهذا حكمه التعرض له لأن الله تعالى قد أحله ، ولكن مع مقاومة الإفتتان ، ومع وضع العقبات والموانع في طريق من يعتدي على الحلال او يعتدي به ، ومع رصد علامات الطغيان في الحلال كالإسراف وتمويل الفساد والإضرار ونحوها ، ومواجهة ذلك بحسب الأولوية . وقد رُوي عن بعض السلف أنه سمع أحدهم يسأل الله تعالى أن يُجنبه الفتن ، فقال له: سألتَ الله أن يوتر أهلك ومالك ، او نحو هذه المقالة . يؤكد كل ذلك ، أنه لا محالة من وجود بعض من يسخر المباحات للشر ويطغى في الطيبات ، وقد أُبيحت المباحات وهي هكذا ، فلا يصح بحال من الأحوال التفكير بمنع مباح معين عن عامة المسلمين ، لمجرد وجود من يستعمله للشر . ونُذَكِّر هنا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . وأما الذي يريد منع التعرض إلى الحلال بدلاً من تعليم الناس مقاومة الإفتتان به ، فهذا طريق الرهبنة ، فإن عمدة الرهبنة هي عدم التعرض لفتنة المباحات كالزواج والإنجاب ونحو ذلك ، وهي موجودة في أديان عديدة ولكن ليس في الإسلام . وقريب من هذا الأصل عدم منع زراعة العنب والتمر والشعير ونحوها وإنْ وُجد من يصنع الخمر منها . وكذلك إجازة اسلحة الدفاع الشخصي وِفق ضوابط محددة وإنْ وُجد من يستعملها للشر ، ولكن يمكن التحكم في الضوابط بحسب الحال.

قيود التصرف في الحقوق المشتركة:

وهذا أمثلته كثيرة ومهمة وتشمل الحقوق المادية والمعنوية ، وتتداخل بقوة مع السياسات الوقائية . فمنها أنظمة المرور وما فيها من قيود كثيرة على حرية الحركة ، ومنها منع استعمال الهاتف الجوال في الطائرات ، ومنها منع التدخين (على تقدير عدم حرمته) في الأماكن المزدحمة والأماكن المغلقة وفي محطات البنزين ، وغيرها كثير من أنظمة

المؤسسات . وهذه الأنظمة كلها مبنية على قواعد الأنظمة الوظيفية العامة التي ذكرناها قبل قليل ، ويضاف إليها قاعدة: رعاية حق الشركاء في الحق العام ، فلابد من وضع ضوابط تجعل الشركاء متساوين في حق الإنتفاع وفي حق دفع الضرر ، فيجب سد ذريعة الإضرار بالآخرين عن طريق التعسف في استعمال الحق.

فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » رواه البخاري وأحمد والترمذي ، وقوله ﷺ « والواقع فيها » أي الساقط في عدم الإلتزام بها ، وهذا حديث صحيح ، وهو عام في منع إلحاق الضرر بالآخرين ، لأن التمثيل بأهل السفينة يشمل العموم في حدود الله تعالى وفي كل واقع فيها.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وللحديث أسانيد كثيرة لاتسلم من النقد ، ولكن صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ، الحديث ٢٥٠) وصححه غيره باعتبار المتابعات ومجموع الطرق . وعلى أي حال فإن معنى هذا الحديث هو مضامين الأخوة الواجبة كما في حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، فعبارة «أخو المسلم» تتضمن أنه يحب له ما يحب لنفسه كما ثبت في حديث آخر ، وأما معنى عبارة «وَلَا يُسْلِمُهُ» أي لا يتركه للأذى او الضرر او المهالك والمصائب ، بل يقف معه ويعينه للخروج من المأزق ، وهذا من قولهم: أسلم

فلانًا: خذله ، وتركه لعدوِّه ، ويُقال: كَانَ فلَان راعيَ غنم فأسلمَ عَنْهَا ، أَي تَركهَا وكل من أسلمَ عَن شَيْء فقد تَركه.

وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه البخاري وغيره ، وصيغته تفيد الوجوب او نفي الكمال الواجب ، فلا مجال لهضم حقوق الشركاء.

ومن هذا النوع أيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رواه مسلم وغيره.

ومنها حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » رواه مسلم وغيره ، فتدبر أن المنع أقتصر على الجلوس في الطرقات دون المشي والحركة ، ومع ذلك يمكن الجلوس إذا أمكن اجتناب الحرام المتعلق به .

ويلحق بهذا الأصل سيرة أولياء أمور المسلمين والعلماء المتبوعين وكل راع مع رعيته ، فإن سيرة هؤلاء ليست حقاً خاصاً لهم بل هي حق مشترك ، لأنهم مسؤولون عند الله تعالى عن توجيه وإرشاد من يتبعهم ويتعلم منهم ويتأثر بعملهم ، ولذلك يجب عليهم في سيرتهم حساب واعتبار ما قد يفهمه الآخرون من تلك السيرة . ولذلك اشتهر عن الأئمة المتبوعين تغيير بعض خياراتهم العملية كي لا يُساء فهمها من قِبَل العامة ، فربما ترك بعضهم مندوباً كبيراً خشية أن يظن الأتباع أنه واجب ، وربما فعل بعضهم شيئاً كي يقتدي به الآخرون . وقريب من ذلك ضرورة العناية في اختيار الكلمات في الخطب والمقالات والكتب.

الإحتياط في الإشتباه بالحرام:

أصل باب الشبهات هو حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » رواه البخاري وغيره . وواضح من ظاهر عبارة « أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ » وعبارة « مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ » ، أنها تشمل ما اشتبه تحريمه من جهة التشابه في أدلة الحكم ، وتشمل كذلك ما اشتبه بالحرام الذي قد عُلم تحريمه . ولذلك فإن صدر الحديث إنما هو في الحلال الأصلي والحرام الأصلي ثم ما حصل تردد في حله او حرمته ، وقد سبق ذكره بالتفصيل في عناوين الإحتياط من كتاب (تمكين الباحث) ، ويمكن أن يتصل الإحتياط ببعض السياسات الوقائية.

فالذي أراه أن القسم الأول من الحديث هو خارج مجال سد الذرائع لأنه في ترك المشتبه في حكمه ، أهو حلال أم حرام؟ ومتى ما أُزيلت الشبهة زال التوقف والتردد ، فإن كان حلالاً جاز التصرف فيه ، وإن كان حراماً وجب تركه لحرمته . فالحديث ليس في ترك الحلال المعلوم حله بدعوى أنه ذريعة إلى مفسدة او فتنة.

وأما عبارة « وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » ، فإنها ترشد إلى إبعاد الحلال عن مجال الحرام المعلوم الحرمة ، وليس تحريم الحلال (أي منعه) بمزعمة سد الذرائع ، والفرق كبير بين هذا وذاك . وفنّ إبعاد الحلال عن مجال الحرام يدخل في الوسائل عموماً خاصة في فتح الذرائع والسياسات الوقائية . غير أن فن الإبعاد دون منع الحلال يحتاج إلى تفكير ومهارة . وبعض من لا يريد أن يفكر فإنه يبادر إلى منع الحلال بحجة سد الذرائع ، والمصيبة الكبيرة إذا لم يكتف مثل هذا بمنع الحلال على نفسه ، ولكنه يريد فرض المنع على الناس ، والله تعالى أعلم.

مختصر لمذاهب الفقهاء في سد الذرائع:

المشهور في معنى سد الذرائع أنه منع الحلال إذا كان استعماله يؤدي إلى الحرام . قال الإمام القرافي: سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك في كثير من الصوَر .اهـ من (الفروق ، الفرق الثامن والخمسون) . وقال أبو الوليد الباجي: ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى المنع من الذرائع ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتَوصل بها إلى فعل المحظور . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من الذرائع .اهـ من (إحكام الفصول ، ٢/ ٦٩٥-٦٩٦).

وأما استدلال الفقهاء لسد الذرائع ، فقد استدلوا بأدلة السياسات الوقائية ، وبالنصوص التي فيها ذكرٌ للحكمة او العلة من وراء الحكم ، وبأدلة مستلزمات القيام بالحكم الشرعي ، على نحو قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وفي (إعلام الموقعين) ذكر ابن القيم أدلة كثيرة للقول بأصل سد الذرائع ، وأدلة ابن القيم تشمل هذه الأمور كلها . وقد يُفهم من هذا التنوع في المضامين أن سد الذرائع لم يُضبط ويُنقح كما ضُبطت القواعد المشهورة في أصول الفقه كالأوامر والنواهي والعام والخاص والنسخ والإجماع وغيرها . فلا عجب أن يختلف الفقهاء في هذا الأصل ، بل إن جملة من كتب الأصول أغفلته او مرت عليه بقليل من الإهتمام قياساً إلى غيره ، وصار هذا الأصل محسوباً على المالكية وربما الحنابلة.

وقال القرافي: وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك رحمه الله كما يتوهمه كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام ، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها . وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا . وقسم اختلف فيه العلماء هل

يُسد أم لا؟ كبيوع الآجال ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعي رحمه الله تعالى يقول: يُنظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك .اهـ مع اختصار من (الفروق ، الفرق الثامن والخمسون) . والقسم الذي ذكر القرافي أنه مجمع عليه ، فإنما أجمعوا على المضمون من غير نسبته إلى سد الذرائع ، فإن حفر الآبار في طرق المسلمين عدوان صريح على الحقوق العامة ، وأما إلقاء السم في أطعمتهم فهو ما بين قتل متعمد او عدوان على الحقوق العامة وذلك بحسب تفاصيل القضية ، وأما سب آلهة المشركين ففيه نص صريح في سورة الأنعام (الآية ١٠٨) . وأما القسم المختلف فيه ، فقضاياه كثيرة متباينة ، غير أن الصورة التي ذكرها القرافي من بيوع الآجال داخلة في معنى الإثم الباطن ، فصورة العملية هي الربا ، فهي أقوى من الصورة التي يدعيها البائع ، ولكن ربما تُستعمل صورة البائع كظرف تخفيف او تشديد بحسب القرائن . وقد سبق ذكر الإثم الباطن في عنوان: منع ما أصله الإباحة على من يفعل به المنكر . وأما الإمام الشافعي ، فأخذ بالصورة التي أظهرها المتبايعان دون صورة العملية نفسها ، وواضح أن التوسع في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يفتح الأبواب لعمليات غسيل أموال الفساد.

الفصل السادس
من عوامل النهوض الإنحدار

....

من مشاريع النهوض

آية الإستخلاف:

قال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ النور: ٥٥، فنستعين بالله تعالى على فهم فوائد الآية الكريمة:

<u>الفائدة الأولى</u>: الوعد بالإستخلاف . الوعد من الله تعالى واقع قطعاً ، ولكن بعد تلبية شروط الوعد ، ومع اعتبار المدى الزمني الذي تدل عليه الآية الكريمة . فمعنى عبارة ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، أي يجعلهم خلفاء في الأرض ، وأصل الفعل «لَيُخْلِفَنَّهُمْ» ، وزيدت السين والتاء للتأكيد ولتضمين المعنى المناسب من صيغة «استفعل» . ولما كان الفاعل في جملة «يستخلفنهم» هو ضمير مقدر يرجع إلى الله تعالى ، فإن المعنى: يجعلهم او يُصيِّرهم خلفاء ، وهذا كقولهم: استعبده أي جعله او صيره عبداً ، واستعمركم في الأرض أي جعلكم عُمَّارَها . ويقتضي ذلك أيضاً أن تكون خلافة عن الله تعالى ، فليس معنى الخلافة هنا مجرد تعاقب زمني أي هذا يخلف ذاك بمعنى يأتي بعده . يؤكد ذلك أن الوعد بالإستخلاف خاص بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأن التمكين في الآية هو تمكين للدين ، وأن صفتهم او الحال الملازم لهم أنهم يعبدون الله ولا يشركون

به شـيئاً . وواضح أن الآية الكريمة ليست وعداً باستخلاف كل فرد بانفراد ، ولكنها وعد باستخلاف الأمة او الجماعة بمن ينضوي إليها.

الفائدة الثانية: مضامين التمكين في النص . في الآية الكريمة ثلاث عبارات تضمن بلوغ التمكين ، **العبارة الأولى**: ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، فلو كانت العبارة: ليستخلفنهم على الدين ، لفهمنا منها أن الله تعالى سيفتح لهم طريق العلوم الشرعية والإمامة في الدين . وأما «ليستخلفنهم في الأرض» مع ما بعدها ، فنفهم منها أنها خلافة عن الله تعالى لتوجيه وإصلاح ما على الأرض من أعمال وأنشطة ، وفقاً لمنهج الله تعالى . وحرف الجر «في» هو حرف الظرفية او الوعاء ، وكأن الأرض ظرف او وعاء وتكون أعمال الإستخلاف في هذا الوعاء . ونفهم من ذلك أن الأرض كلها يمكن أن تشملها أعمال الإستخلاف ، غير أن التمكين والإستطاعة قد تجعل الإستخلاف في جزء من الأرض ، وبعبـارة أخرى فإن وعد الله تعـــالى بالإسـتخلاف القوي الآمن يتحقق وإن كان في بعض الأرض ، والزيادة على ذلك هـو مزيد من فضله عز وجل . **العبـارة الثانية**: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ ، وتدبر هنا أن مفعول «وليمكنن» هو الدين نفسه ، ولكنه تمكين متعلق بحملة الدين كما تدل عليه كلمة «لهم» . ويشمل ذلك معنيين ، المعنى الأول: أن الله تعالى وعد أيضاً بأن يجعل لدينهم مكانة معنوية عظيمة في الأرض ، بحيث يتعذر على الأعداء إزالة هذه المكانة ، وكذلك فإن الله تعالى مَكَّن الدين للمؤمنين ، أي جعل الدين متصفاً بكل ما يحتاجه المؤمنون لأجل فهمه والعمل به ، وجعل به سـعة او مرونة تيسـر التفاعل مـع الأحوال المختلفة . المعنى الثانـي: يقتضيه الجار والمجرور في: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ ﴾ ، فهم الذين ابتدأوا المسار الطويل إلى التمكين وهم بعد التمكين او من كان مثلهم وعلى مسارهم إن طال الأمد ، يكونون مسـؤولين عن إدارته وتنميته ، فلا يُستعان في أمور الدين إلا بأهل الدين . **العبارة الثالثة**: قوله تعـــالى ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ

خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ ، في هذه العبارة قراءتان صحيحتان ، القراءة الأولى: بفتح الباء وتشديد الدال ، من «بَدَّل» أي غيَّر حال الخوف عندهم ، سواء كان ذلك بإزالة الحال السابق او بتغيير اوصافه . القراءة الثانية: «وَلَيُبْدِلَنَّهُمْ» بسكون الباء وتخفيف الدال من «أبدل» ، وتنبه هذه القراءة إلى إزالة الحال السابق وإحلال حال جديد مكانه . وتدبر عبارة ﴿ مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ ، فإن الأمن جاء بعد مرحلة الخوف ، ولا شك أن التحول من الخوف إلى الأمن يقتضي تَعَلُّم منهج إدارة الضعف وكيفية الخروج منه ، ولنا مبحث في أواخر (نخبة المسار) عن إدارة الضعف.

وعلى أي حال ، فإن التحوُّل إلى الأمن إنما يكون حين تمتلك درجة متفوقة من قُدُرات ردع التهديدات ، أي تمتلك من قوة وكفاءة الإعداد ما يُـخيف الطامعين ويمنعهم من العدوان ، بل يمنعهم من تصعيد العداوة والإستفزاز ، ومن الأقوال المشهورة: «الإستعداد للحرب يمنع الحرب» . وهذا من مضامين قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠.

الفائدة الثالثة: المصابرة والعمل لبناء المستقبل ، تدبر عبارة ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾ وعبارة ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ ﴾ وعبارة ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم .... ﴾ ، ففي كل عبارة فعل مضارع ، مؤكد بحرفين ، باللام المفتوحة (وتُسمى بلام جواب القسم) ، وبنون التوكيد المشددة . والمضارع بهذه الصيغة يُصرف إلى إرادة المستقبل . ويمكن أن يكون مستقبلاً قريباً او متوسطاً او بعيداً او يكون عملاً متواصلاً ومتنامياً إلى الغاية المستقبلية . والأمثلة كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ إبراهيم: ١٣ – ١٤، وقوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧، وقوله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ مريم: ٦٨، وقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ الفتح: ٢٧.

ولا شك أن عبارات الإستخلاف والتمكين والأمن في آية الإستخلاف هي غايات سياسية وتحتاج إلى علم وعمل من نوعها . وليس معناها أن الله تعالى يجعل الإستخلاف والتمكين يرتمي عليهم ، لمجرد صلاحهم في أداء الصلاة والزكاة والصيام.

بل إن مضامين العبارات الثلاث تُشكل للمؤمن ثلاث غايات مستقبلية كبرى ، او ثلاثة محاور لغاية سياسية مستقبلية كبرى . فالعبارات تتضمن توجيهاً بدخول مسار الإستخلاف والتمكين والأمن ، والثبات عليه وإن كان المدى الزمني بعيداً . وطريق ذلك بدايةً هو المعرفة أي التعرف الواسع بالمضامين السياسية في القرآن والسنة . وكذلك الثقافة السياسية ، أي الثقافة المعرفية وليست العقيدية بالمضامين السياسية عند الأمم ، وما يتصل بذلك من التأريخ السياسي والعلاقات الدولية والصراع الدولي . ثم يمكن التخطيط لتأسيس نفوذ عميق بالدعوة إلى الله تعالى وإلى الخير والفضائل ، وببناء منافع معنوية ومادية يحتاج الناس إليها ، فتبقى في الأرض ويتعذر استئصالها ، وقد قال تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧.

الفائدة الرابعة: العمل للمستقبل يمر بتحولات في القُدُرات المعنوية والبشرية والمادية . ومن الضرورات هنا رصد وتشخيص نقاط التحوُّل في بداياتها ، في البيئة الداخلية والخارجية ، لاتخاذ الإجراءات المطلوبة . وذلك لأسباب ، السبب الأول: معرفة ما تقتضيه بداية التحول إلى الأحسن ، وما تقتضيه بداية التحول إلى الأسوأ .

السبب الثاني: اغتنام فرص التحول إلى الأفضل . السبب الثالث: إعداد السياسات الوقائية لإيقاف أسباب التردي في بدايتها وتغيير المسار . وقد بينا هذا الأصل في الكلام عن التفوق النوعي من (وِجهة اللواء) ، ونكتفي هنا بحديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: « الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا ، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ » رواه البخاري وأحمد ، وفي الحديث تقويم من النبي ﷺ ، بأن شوكة المشركين أصبحت من الآن في طور الإنحدار ، وأما شوكة المسلمين فهي في طور التفوق ، وهذا هو معنى: تشخيص نقاط التحوُّل.

الفائدة الخامسة: معنى عبارة ﴿ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ ، لهذه العبارة إرتباط معنوي قوي بصدر الآية ، فيمكن أن تكون في موضع الحال من مفعول «وعد» ، ويمكن أن تكون جملة مستأنفة لبيان علة الاستخلاف او سببه وحكمته.

آية المنِّ على المستضعفين:

قال تعالى ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ القصص: ٥ – ٦. في الآيتين وما حولهما فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: في المسار الطويل للتغيير الشامل ، فقوله تعالى ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ... ﴾ ، فحين يُقال: نُريد أن نفعل كذا ، فإن الإرادة حاضرة الآن ، وأما العمليات التنفيذية التي توصل إلى الغاية فهي خاضعة لنظام إدارة العمل وبناء الإستطاعة ، ومن الممكن أن يطول المسار . وفي آية القصص ، فإن إرادة الله تعالى قائمة ، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ النحل: ٤٠. غير أن إرادة الله تعالى لم تكن مجرد تبديل سلطة فرعون بسلطة المستضعفين ، ولكن كان المراد: ﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً

﴿ وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ... ﴾ ، وسنة الله تعالى في خلقه أن اكتساب عامة الناس للإمامة يحتاج إلى مسار طويل ، وأما اكتساب الوراثة فمسارها أطول ، فليس الأمر اقتسام تركة مادية ، ولكن تدبر حديث: « اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . فالوارث هو الباقي بعد ذهاب غيره . فعلى المؤمنين أن يكونوا في غاية النقاوة والجودة في قِيَمِهم ومناهجهم وطرق عملهم ، كي تبقى أنظمتهم ويذهب غيرها ، وتبقى عوامل قوتهم ويذهب غيرها ، وتبقى أخلاقهم وقِيَمهم وقد ذهب غيرها ، فهذا هو الذي يبقى ويرث . وبعبارة أقرب إلى العرف ، فإن وراثة السلطة ليست مجرد استلام منصب ، ولكنها وراثة مسؤولية شعب ودولة ومشكلاتها والمؤثرات عليها (الداخلية والخارجية) . فينبغي لمن يرث هذه المسؤوليات ، أن يكون قد ورث قبلها ما تحتاجه هذه المسؤوليات من قُدُرات التأثير على الأحداث ، ومن فقه وحكمة وأخلاق ومهارات إدارية وقيادية وسياسية وعسكرية ، وأن يكون توقيت الوراثة مناسباً لقُدُراته ومؤهلاته.

الفائدة الثانية: المسار المغاير لحسابات العدو ، فتدبر قوله تعالى ﴿ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾ ، الحذر هو احتراز عن مُـخيف كما ذكر الراغب ، فقد كان فرعون حذراً ، يتخذ أنواع إجراءات الإحتراز من ظهور المؤمنين كالضغوط والقمع والترهيب وغيرها . غير أن جميع الإجراءات لم تمنع الخاتمة المخزية له والخاتمة الصالحة لأعدائه . وليس ذلك لأن المؤمنين واجَهُوا إجراءاته بالمثل ، بل لو فعلوا ذلك لربما كانت الخاتمة مختلفة ، ولكن الله تعالى هيأ للمؤمنين مساراً خارج نطاق حسابات فرعون . وفي سياق قصة موسى عليه السلام ، قال تعالى ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ القصص: ٣٥، والأمر كذلك اليوم ، فإن في آيات القرآن الكريم منطلقات كثيرة إلى

اكتشافات علمية لم تخطر في فكر رجل ، ويمكن تحقيق التفوق النوعي بعد تنقيحها وبناء التجربة عليها.

ولنتدبر المسار المغاير في قوله تعالى في حق موسى عليه السلام ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ طه: ٣٩ ، فتضمنت صناعة موسى عليه السلام أن فرعون ضمه إليه في بيته ، معنى ذلك أن فرعون صنع عدوه بيده . ومن تدبر الصراع الدولي اليوم ، يجد أن دولاً متقدمة صنعت عدوها بيدها ، ودولاً أخرى جاءت بعدوها قريباً منها ، وهي لم تشعر في المراحل الأولى من الأمر أن العاقبة ستكون كذلك ، ولم تدخل العاقبة في حساباتها الأولية إطلاقاً ، بل كان إتجاه تفكيرها مغايراً جداً لما آلت إليه الأحداث او تَحَوَّل إليه المسار . فحدوث مسارات خارج الحسابات أمر متكرر ، وقد يُشكل فُرُصاً تصلح للإغتنام.

الفائدة الثالثة: تنبيه إلى بعض أحداث المسار الطويل . ففي أوائل السورة قال تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٤.

ثم قال تعالى ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ..... ۝٦ ﴾ القصص: ٥ – ٦.

ثم ذكر الله عز وجل بداية مُضِيِّ المسار العملي ، فقال تعالى ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ القصص: ٧.

وتتابعت الأحداث إلى قوله تعالى ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِي ٱلْيَمِّۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ القصص: ٤٠، فتمت البُنَى التحتية الأساسية ، وابتدأ بعدها مسار الوراثة وهو مبني على المسار الأول.

آية الرعد في بناء النفوذ العميق:

قال تعالى ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧.

وقد ذكرنا في (نخبة المسار) تفسيراً مفصلاً للآية، ونحتاج هنا إلى مختصر منه:

الفائدة الأولى: الآية الكريمة كلها مثل للحق والباطل، والمعنى الإجمالي لها أن الله تعالى ضرب مثلين باتجاه واحد، **المثل الأول**: ماء المطر وكيف يسيل في أودية بحسب سعة كل واحد منها. ويحتمل السيل فوق سطحه زبداً من غثاء عديم القيمة. **المثل الثاني**: ما يُراد إذابته او تليينه بالحرارة، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وربما البلاستيك وغير ذلك، ويوقد عليها في النار لصناعة الحلية او لصناعة المتاع، ويشمل ذلك الصناعات المعدنية بشتى أنواعها وربما البلاستيكية وغيرها أيضاً. وهذه حين يوقد عليها تحمل على سطحها زبداً غثاءً مثل زبد سيول الماء. وكون الزبد رابياً، من ربَا المالُ أي زاد وكثر، فيمكن أن يرجع ذلك إلى كثرته الظاهرية لكونه طافياً منتفخاً او لشدة ضرره بسبب ما تركز فيه من شوائب ضارة لا تذوب بالماء، فهو زبد منبوذ. وتدبر الآن عبارة ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ﴾، أي مثل ذلك الضرب البديع للمثلَين يكون مَثَل الحق والباطل، أي ينبغي فهم المسار الإجمالي للحق والباطل من مضامين المثلين المذكورين. ولذلك جاء تفسير الجميع بعبارة ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وقد نبه إلى ذلك الآلوسي في تفسيره.

الفائدة الثانية: في النفوذ العميق وعوامل ظهور النفع للناس. تذكر الآية الكريمة ثلاثة عوامل في غاية الأهمية، **العامل الأول**: سعة الأودية او سعة حاملي الحق، كما تنبه إليه عبارة ﴿ بِقَدَرِهَا ﴾. وليس المقصود بالسعة مجرد عدد، ولكن سعة قُدراتهم الفكرية

والمعنوية والمادية ، وفي ذلك تفاصيل كثيرة يعرفها الدعاة . **العامل الثاني**: إنحطاط الزبد او الغثاء والعمل كذلك على إبعاده ، كما تنبه إليه عبارة ﴿ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ﴾. أما إنحطاط الزبد فلأن فاعل الذهاب هو الزبد نفسه (بضميره المستتر) ، وهذا قريب من قوله تعالى ﴿ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾ فاطر: ١٠، فتدبر إدخال الضمير «هو» قبل جملة الخبر وكذلك استعمال لفظ: يبور ،بمعنى: يكسد ويفسد ، فمكرهم يبور في الأحوال كلها لأنه يحمل في داخله عوامل البوار بصرف النظر عن مدافعة الناس له . وكذلك ذهاب الزبد ، والإنتظار المتقن لذلك هو أحد أنواع الصبر او الإنتظار الإستراتيجي . وأما العمل على إبعاد الزبد ، فلأن كلمة: جُفاء تتضمن حصول الصفة بصرف النظر عن طريقة الحصول ، أي أن المعنى يتضمن: فأما الزبد فيذهب متلاشياً مضمحلاً ، ويتضمن أيضاً: يذهب مدفوعاً منبوذاً . فعمليات تنظيف الحق مما تلبس به مثل عمليات تنظيف المياه والمعادن المذابة.

العامل الثالث: القُدُرات النوعية والكمية على نفع الناس ، كما تنبه إليه عبارة ﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، تدبر أن هذه العبارة هي مَثَل الحق بعمومه ، فأُصول المنافع المعنوية والمادية تبقى في الأرض انتظاراً لمن يعرف قيمتها ، ويحوِّلها إلى مضامين وأدوات جاهزة للإستعمال ، أي يحوِّلها إلى منافع يمكن مباشرة العمل بها ، كما تنبه إلى ذلك عبارة ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ ، وعبارة ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ ﴾. وتذكر أن الآية الكريمة كلها مثل للحق والباطل ، ولذلك فإن كلمة: بقدرِها ، معناها: بطولها وعرضها وعمقها واتجاهها بالنسبة لأودية الأرض ، ولكن المعنى: بمقدار استعدادها بالنسبة للنفوس ، في خدمتها للحق ومجافاتها للباطل . فمن أراد أن يحمل المنافع المعنوية فعليه أن يجهز للناس أفضل ما يمكن من الأنظمة الفكرية والتعليمية والقانونية والسياسية وغيرها ، وأفضل ما يمكن من الصالحين المؤهلين لتشغيل هذه الأنظمة . ومن أراد أن يحمي المنافع المعنوية فعليه أن يجهزها بأفضل ما يمكن من المنافع المادية ، كالمدارس والجامعات والمصانع وسائر وسائل العمل والحماية . فالنفوذ العميق

هـو الإمسـاك بمنافع معنوية ومادية ممتدة في أبعـاد الأرض ، كما هو معنى العمق في قوله تعالى ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج: ٢٧ ، أي من كل طريق بعيد . وما كان كذلك فهو ماكث في الأرض ومن المتعذر إزالته . ومن هنا تتضح أبعاد أحد مقاييس القوة ، وهو مفهوم: « أجعل الخصم المحتمل يطمع في صداقتك ويخاف من عداوتك » ، أي لا تقتصر على أحد الجانبين . ويقتضي ذلك أن يـكون عنـدك من المنافع ما يحرص عليه الناس ويخشـون أن ينقطع عنهم.

عوامل أخرى للنهوض:

قد ذكرنا في فصول ومباحث هذه الدراسة وفي (نخبة المسار) وفي (وِجْهَة اللواء) كثيراً من عوامل النهوض ، والمقصود هنا التنبيه إلى بعضها:

الإجتماع على النهوض: وهذا من ضروريات بناء الحضارة ، وهو وجود عمل تكاملي ونظام عمل بين أفراد المجتمع . وقد سبق تفسير بعض أدلته في الفصل الثاني ، تحت عنوان «إعداد النفس للقيادة والإستعداد للعمل الجماعي» . وقد يبدأ المشروع بفرد ثم يدخل الآخرون في المسار حتى يتكامل العمل ويؤتي أُكله ، ويوضح هذا المعنى ومراحله أجمل إيضاح وأتمه قوله تعالى ﴿ ..... ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ الفتح: ٢٩، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في أدلة التدرج.

الأداء الإسـتراتيجي: وقد ذكرناه بقدر من التفصيل في أكثر من موضع من (نخبة المسـار) وهو يشمل محاور عديدة تنتظم فيها الأنشطة الحيوية للدولة . وبتنبيه في غاية الإختصار ، فإن على الأمة او الدولة السير دائماً بثلاثة مشاريع كبرى تشكل الأداء الإستراتيجي وتجمع محاوره ، **المشروع الأول:** العناية النظرية والعملية بعوامل الإرتقاء

والمغالبة (التنافس والتحسين المستمر) المعنوية والبشـرية والمادية ، أي صيانة الحاضر والعمل للمسـتقبل . **المشروع الثاني**: مكافحة عوامل الإنحدار والعوائق الإستراتيجية كالفقر والجهل والفسـاد واختراق النفوذ وغيرها . **المشروع الثالث**: سياسات احتياطية لمواجهة تقلب الأحوال.

التفوق بالخير: قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠، فقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ ﴾ ، يُراد به الماضي المتصل بالحاضر ، وهو استعمال شائع في العربية ، فمنه قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ البقرة: ٢٣، وقوله تعـالى ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ البقرة: ١١١، وقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤، وآيات أخرى كثيرة . وعبارة ﴿ تَأْمُرُونَ ..... ﴾ ، تبين كيف صاروا خير أمة . وبذلك يشكل الإيمان مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة عوامل التفوق بالخير ، ولا شك أنها تستلزم او تؤدي إلى إدامة النهوض والتفوق فيه . وينبغي التذكير هنا بأن الأمر بالمعروف يشمل الإلتزام به والسعي لإقامته . وكذلك النهي عن المنكر ، فإنه يشـمل إنتهاء الناهي عنه والسـعي لإزالة وجوده . وهذه المضامين فيها ضوابط وتفاصيل كثيرة ، ولكن المقصود هنا التذكير بالمعاني المركزية.

إدامة النهوض وتقويته: قال تبارك وتعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٣، فتدبر عبارة ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ ، فلو كانت العبارة: ليظهره على الأديان كلها ، لكانت «كلها» لبيان العموم في الأديان كلها ، ولزعم بعضهم أنه مطلق الظهور (أي: أي ظهور كان) على كل دين . وأما قوله تعالى ﴿ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ ، فالدين فيه اسم جنس مُعَـرَّف ، والتقديـر: ليظهره على دين غير الإسـلام كله ، فالأديان كلها إلا الإسـلام

جُمعت في لفظ بصيغة المفرد . وعلى ذلك ، فإن عبارة ﴿ ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ ، تعني مضامين دين غير الإسلام كلها . فليس هو مطلق الظهور ، بل هو الظهور المطلق أي في كل مجال من مجالات الدين وفي المضامين الدينية كلها وبمقاييس التفوق كلها . والجملة الفعلية ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ ﴾ الفاعل فيها هو الله عز وجل . ويقتضي ذلك أمرين ، الأمر الأول: أن الله تعالى يهيء ما يشاء من المسارات السياسية والإقتصادية وغيرها التي تكون مآلاتها إعلاء دين الله تعالى . الأمر الثاني: أن عبارة ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ هي غاية دينية عظيمة وينبغي لكل مؤمن أن يخدمها . ونظير هذه الصيغة قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ الأنفال: ١١، فإن فاعل «يطهركم» هو الله تعالى غير أن الـمُنفذ على الأرض هو المؤمن حين يغتسل او يتوضأ ، وتوجد نظائر أخرى (المائدة ٦/ الأنفال ٨/ الأحزاب ٣٣) . فعلى المؤمنين أن يبذلوا أقصى جهدهم علمياً وعملياً لإعلاء شأن الدين ، وأن يُسابقوا او يُغالبوا الأديان الأخرى في هذا المجال.

ثلاثة أمور كبيرة: الأمر الأول: عمليات تسريع النهوض او التسارع الحضاري ، وقد ذكرناه في بداية الفصل الرابع (الرفق والتدرج) ، وذكرنا ما يتصل به في مواضع أخرى من هذه الدراسة . الأمر الثاني: العناية بالإنتشار الطوعي للقِيَم الفاعلة في بناء الحضارة ، كما حصل في انتشار الإسلام في دول آسيوية . وبعبارة أخرى ، فإن الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة تلازم الأنشطة العامة وتؤدي إلى نتائج تساعد على النهوض ، قال تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨، فتدبر عبارة «هذه سبيلي» . الأمر الثالث: من خصائص الإسلام أن الأبواب مفتوحة لإعادة النهوض بعد السقوط والإنتكاسات . فكثير من الشعوب هي الآن على مسار الإنحدار إجتماعياً وسلوكياً ، ومن المتعذر عليهم معاكسة

الإنحدار ، وذلك لفقدان البديل عن الثقافة التي انحدرت بهم ، إلا إذا اختاروا البديل الإسلامي.

من عوامل الإنحدار

تعرضت عامة الأمم إلى الإنحدار والإنحطاط ، ومدار الإنحدار على التراجع في المجالات المعنوية او العملية . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تنبه إلى مضامين التراجع والإنحدار.

ففي الرخاء الـمُفسِـد قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥. وقد تقدم تفسير الآية في بعض عناوين فصل الوسائل . وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ الأنعام: ٤٤.

وفي إغفال حماية وصيانة وتطوير البُـنَى التحتية ، قال تعالى ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النحل: ٢٦، وقد ذكرنا تفسير هذه الآية الكريمة في (نخبة المسار) ، ونذكر هنا أن القواعد في الآية هي البُـنَى التحتية ، المعنوية والمادية . وكذلك السقف في الآية فإنه البُـنَى الفوقية او الغطاء المعنوي والمادي للبنى التحتية . وينبه أيضاً إلى أهمية البُـنَى التحتية قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ الفتح: ٢٩، فتدبر في ذلك عبارة ﴿ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ ﴾ ، وقد تقدم تفسير الآية في أدلة التدرج.

وفي تفكك او تفكيك عناصر القوة وتآكل او تَحَلُّل شدتها ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ النحل: ٩٢. ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ البقرة: ٢١١.

وفي تراكم الذنوب والمظالم والإصرار عليها او الإستهانة بها ، قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ غافر: ٢١. وقال تبارك وتعالى ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ آل عمران: ١١.

والمقصود بعد ذلك التذكير ببعض عوامل الإنحدار.

عوامل عقيدية وفكرية وسلوكية:

الهزال الروحي: قال تعالى ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ البقرة: ٦١، وقال تعالى ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ آل عمران: ١١٢. فتدبر في آية البقرة أن الشهوات ساقتهم إلى استبدال الذي هو أدنى بالذي هوخير أي إنحدار النفس ، وأن المسكنة لزمتهم . وتشمل المسكنة من سلك سلوك الفقر المالي ولزم مظهر الفقر إذا كان يمتلك الغنى المالي ، وتشمل أيضاً من لزم مظهر الضعف وعنده مجالات يمكن أن يعمل فيها بقوة ، وتشمل العبارة أيضاً من سلك سلوك الفقر الفكري والتسول الثقافي وفقدان قدرة المواجهة الثقافية ، علماً أن دينه غني بلا حدود ، وهو دين كامل يُعجز كل من تحداه ، وهو أيضاً دين كريم معطاء بلا حدود لمن أقبل عليه.

ومن أهم أسباب المسكنة ، عمليات الترويض بالحرمان والمشاق والإستبداد والأزمات والمخاطر والإغراء والإغواء ، وما يؤدي إليه الترويض من التآلف مع الظلم والفساد والإستبداد ، وإضمحلال روح الإصلاح وروح الإنطلاق للتغيير . ومن نتائج هذا التآلف فقدان المتمسكنين للشعور بمقدمات الأنحدار وببداياته ، بل قد لا يشعرون بمرور مراحله إلا بعد حدوث المصيبة الكبرى . ولذلك يستعمل المستبدون الترويض لإدامة وضبط وضع الإنحدار . وقد ذكرنا الترويض بقدر من التفصيل في مبحث «الحرب غير العسكرية» من (وِجهة اللواء).

ومن الهزال الروحي أيضاً ما ذكره الله في قوله تعالى ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ .... ﴾ آل عمران: ١٥٤، فتلك طائفة مغمورة في التفكير بالذات ، فليس من المُهِمّاتُ عندها إلا منافعها الخاصة وسلامة وتنمية ممتلاكتها الشخصية ، فلا كبير هَمٍّ على الدين ولا على مصالح الآخرين ولا المصالح العامة ولا على المحافظة على استقامة الحياة العامة ولا على نشر الخير في المجتمع . ولا شك أن الغمرة في الذات تُفسِد تفكيرهم وقناعتهم وتُبعدهم عن الحق وتسير بهم إلى ظنون الجاهلية وإلى النفاق في إبداء شيء وإخفاء غيره كما في السياق الكامل للآية الكريمة . والغمرة في الذات او الشهوات درجات ، أشدها الذين ذكرهم الله بقوله تعالى ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴿١١﴾ يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٢﴾ ﴾ الذاريات: ١٠ - ١٢. ونقيض هؤلاء من يكون مُهتَمّاً بدينه وبنشر الخير في المجتمع وبحماية المجتمع من الرذائل والفساد والظلم.

وللهزال الروحي صور أخرى معروفة كإسراف الناس او النخبة في اللذات العاجلة وما ينتج عن ذلك من منكرات ومظالم واستمراء المعاصي وشيوعها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦.

وقال تعالى ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١ . وتوجد أدلة كثيرة تبين الصلة بين انحدار الإيمان وانحدار معالم الحضارة.

ومن نتائج المسكنة تمييع العقيدة . صحيح أن العمل فيه مجالات مشتركة كثيرة بين المسلم وغير المسلم ، أي أن المفاصلة العملية ليست عامة ، ولكنها خاصة بعدم مشاركة الآخرين بأعمال محرمة في ديننا . وأما المفاصلة العقيدية ، أي المحافظة على دين الله تعالى كما هو وفصله عن كل ما ليس منه من الآراء والمذاهب والأديان الأخرى والوسائل البشرية المتغيرة للتنفيذ وغيرها مما هو من صناعة البشر ، فهذا أصل عام ، فقد تم الدين في عهد النبوة ، فلا إضافة بعد ذلك ولا حذف . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة توجب صيانة الدين كما هو ، وفصله عن الأفكار والممارسات البشرية ، نذكر منها قوله تعالى ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ الكافرون: ١ – ٦، وقوله تعالى ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ البقرة: ٥٩.

ولتمييع المفاصلة العقيدية أشكال عديدة ، وشكل المتمسكن هنا هو ظهور المسلم بمظهر الضعيف الفقير وكأنه في مأزق حين يتعامل فكرياً مع الخصوم ، فقد ينكر أموراً ثابتة في الإسلام لأنه لا يعرف كيف يواجه الخصوم بها ، وقد يلصق بالدين أموراً ليست منه ، وقد يتعامل مع ما يفرضه الأقوياء وكأنه هو الإسلام وليست حالة اضطرار . وهذه وأمثالها أمور خطيرة حين تقع من رجل علم او داعية او قيادي في تنظيم إسلامي ، والأمر أشد حين تقع هذه الأمور من مؤسسة إسلامية . وذلك لأن العنصر الأول من عناصر قوة المسلمين هو الدين نفسه ، فلا يجوز تعريض المؤسسة إلى فقدان هذه القوة ، فإن

فقدانها يعني فقدان الإتجاه المعنوي ، أي إضاعة القِيَم التي قام عليها البناء ، مما يجعل المسـار بهيمياً وإن صار قوياً من الجهة المادية . ولذلك تجد في تأريخ الأمم الكثير من فقدان التلازم بين القوة المادية والقوة الأخلاقية ، مما أدى إلى كثير من الأعمال الوحشية . وينبغي التنبيه إلى أن للخصوم مهارات عالية في عمليات: غسيل الدماغ وتسميم الفكر والسيطرة على العقول وغرس الأفكار والترويض النفسي . ومواجهة هذه العمليات تحتاج إلى حصانة وإلى استعداد للمواجهة الفكرية.

فواضح أن المفاصلة قضية عقيدية لحفظ الدين كما أُنزِل ، ولكنها ليسـت عزلة عن التعرف الإيجابي إلى الآخرين ، وليسـت عزلة عن أخذ الوسـائل من كل مكان لخدمة الخير وتحقيق المصالح ، وهي كذلك ليست عزلة عن تبادل المصالح بين الأمم ولا عن الشراكات المنضبطة . وتوجد أمثلة كثيرة من الشـراكات العملية والمصالح المتبادلة بين المسلمين وغيرهم ، غير أن المسلم لا يشاركهم في الأعمال المحرمة في دينه.

مثال ذلك ، المفاهيم المشتركة بين الأمم كالصدق والأمانة والعدل والنزاهة وغيرها ، فهذه يمكن البناء عليها في الشراكات وتبادل المصالح بين المسلمين وغيرهم . ويقترن ذلك باحتياطات اوضمانات تمنع استسهال الإستثناء غير المبرر من المفاهيم المشتركة . فالحكومات المستبدة مثلاً تعيش على الإستثناءات من العدل وحقوق الإنسان وغيرها . ودول أخرى تعيش على الربح الفاحش على حساب الآخرين ، وتمارس ما تستطيع من الإستثناءات في سبيل ذلك.

يؤيد استثمار المفاهيم المشتركة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَـمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ » رواه احمد والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وفي رواية « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه البزار ، ونقل الألباني عن الإمام ابن عبد البر أنه قال: هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . اهـ من (السلسلة الصحيحة ، ٤٥).

يؤكد ذلك قصة صلح الحديبية وقول النبي ﷺ في المشركين « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَسْألونِي خُطَّـةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » رواه البخاري وغيره . ولا يُتوقع من الكفار أن يُطالبوا بتعظيم حرمات الله تعالى بصورة مباشرة ، ولكن المراد مطالبة الكفار او موافقتهم على ما يؤول الى تعظيم حرمات الله تعـــالى ، وهـذا يؤكد أهمية توقع العواقب . وكذلك يشمل نص الحديث شرعية الإتفاق مع الكفار على تفعيل بعض المفاهيم المشتركة على نحو ما ذكرناه في الفقرة السابقة ، كالعدل والحرية وعدم الإعتداء وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى تعظيم حرمات الله تعالى . ويتصل بذلك قوله تعالى في المشركين ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٧، وقوله تعـالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١.

تخلف أخلاق وسلوك البناء:

وهذا نوعان ، **النوع الأول**: عوامل مباشرة في تسببها بالتراجع المادي والإنحطاط الحضاري ، وهي النقيض من بعض ما ذكرناه في أخلاق البناء والتفوق من الفصل الثاني كالمغالبة (المصابرة والمرابطة) والقوة في أخذ الأمور والتحسين المستمر او التغيير إلى الأحسن ، وشبه ذلك من السلوكيات المستندة إلى التفكير والعمل والتعود . والنقيض كذلك من أخلاق أخرى ذكرناه بعد ذلك كالإتقان وغيره ، فلا حاجة إلى الإعادة هنا . **النوع الثاني**: عوامل غير مباشرة في التسبب بالإنحطاط والتراجع المادي ، كالإسراف (في المال وغيره) والتبذير والترف والبطر والإستهتار . وسلوكيات النوع الثاني في غاية الخطورة لأن مستندها الهوى والشهوة ، فمتى ترسخت واستحكمت في المجتمع ، فإنه يصعب جداً التراجع عنها إلا في حالتين: الإضطرار إلى تغيير السلوكيات بسبب بلايا ومحن كبيرة او التوبة ورجوع المسلم إلى دينه ، وكذلك رجوع غير المسلم إلى عقيدة وثقافة جديدة ، هي غير تلك التي انحدرت به . وتدبر نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ

هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ غافر: ٢٨ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الشعراء: ١٥١ - ١٥٢، وقوله تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ القصص: ٥٨ . وقد سبق في الفصل الثاني بيان العموم في معنى الإسراف.

عوامل فكرية وسلوكية أخرى سبق ذكر ما ينبه إليها ، منها:

- ضعف المعنويات.
- التناقض بين الخطاب والواقع (فقدان المصداقية او فقدان العقلانية).
- العزلة عن الأفق العالمي في المعرفة والوسائل ، والجهل بعقيدة ووسائل الخصم.
- الجمود على الموروث مما أنتجه الفقهاء.
- التفريط في فكر المواجهة والمدافعة.
- حصر التفكير بالأحكام وإهمال فكر الوسائل وسائر متطلبات التنفيذ والمغالبة.

ومن جميل الشعر في هذه المعاني قول امين تقي الدين:

قد ينهَضُ المُلْكُ إن جفَّت موارده   وليس ينهَضُ إن جَفَّتْ مَزَاياه

التباين الإستراتيجي بين الشركاء:

المقصود بالتباين او التناقض الإستراتيجي هو الإختلاف الداخلي في الأهداف الكبرى المتفرعة من العقيدة او من المصالح العامة او من العلاقات او من المؤثرات الأخرى المعلنة والخفية . ويمكن أن يؤدي التناقض الإستراتيجي إلى توهين خدمة المصالح العامة وإلى إضعاف التماسك الداخلي ، بل قد يؤدي إلى أضرار عظيمة إذا كانت جهات أجنبية هي المحركة له.

ويمكن أن يكون هذا التباين ضمن المنتسبين إلى دين واحد ، وقد عانت شعوب كثيرة في الماضي والحاضر بسبب ذلك ، وهو من جملة ما يشمله قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا

رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ الزمر: ٢٩ ، فلا شك أن شراكة المتشاكسين تُكَوّن شركة متراجعة على المنحدر ، وقد تصل إلى الإنهيار.

وقد سلكت الشعوب مسالك عديدة في مواجهة التباين ، ففي أحيان كثيرة التجأت أطراف الصراع إلى الحرب والخراب والدمار ، وربما استمرت الحرب سنين طويلة ثم تقف ثم تعود مرة ثانية وثالثة .

وقد يكون التباين في تفريعات القواعد المشتركة ، وهذا يُسهّل عمليات التوافق والتطاوع ، فقد ثبت من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما ، ويُشكل هذا الحديث مع آية الزمر قاعدة كبيرة من قواعد الشورى في المجالس النيابية وغيرها ، ويوجب الحديث التوافق على نظام للتطاوع في العمل وإنْ كثر الإختلاف في الرأي.

ولكفاءة القيادة نصيب كبير في إيجاد ما يربط المجموع ، وهذا من أهم العوامل . فمن ذلك ربط الأقسام والفروع والأعضاء بحقيقة كونهم مؤسسة واحدة وأن القيادة هي للمجموع . ومنه قدرة القيادة على التفاعل مع أصحاب المذاهب المختلفة والمشارب المتنوعة والمصالح المتزاحمة ، بحيث يمكن المحافظة بقوة على وحدة الإتجاه الإستراتيجي والغايات العليا ، فلا تكون الحرية سبباً في التناقض الإستراتيجي . ولا يُكتفى هنا بمهارات القادة ، ولكن ينبغي وجود قوانين وأنظمة صالحة لربط شرائح المجتمع في كيان واحد سالم من التناقض الإستراتيجي ، ويساعد على شعور الجميع بالإنصاف.

ولابد من التذكير هنا بأن أنظمة الإسلام الحكومية تستطيع احتواء الجميع وإن تباينت أديانهم ومذاهبهم ، فإذا كانت السلطة إسلامية فإن السيادة العامة تكون للإسلام ، ولكن مع شراكة مجتمعية عادلة بين الطوائف في المؤسسات التي تحكمها المفاهيم المشتركة ،

كمفاهيم العدل والإتقان والإلتزام والنزاهة الوظيفية كما هو حال عامة المؤسسات الخدمية وشبهها كالصحة والتعليم غير الديني والطرق والمواصلات والزراعة وغيرها . وأما السيادة على الخصوصيات الدينية والمذهبية فهي لأصحابها بشرط أن لا تضر السيادة العامة ، وأصل ذلك قوله تعـــالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦، الآية شاملة للدين كله وهو العقيدة والشريعة ، فلا يصح إكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وكذلك لا يصح إكراه غير المسلمين على التحاكم إلى شريعة الإسلام إلا إذا كان الإسلام طرفاً في القضية ، نحو نزاع قضائي في شراكة بين مسلم وذمي ، او نزاع بين السيادة الخاصة والسـيادة العامة ، كالسياسـة الدفاعية (الجهادية) المحكومة بأنظمة شـرعية من جنس أنظمة الصلاة والزكاة ، فلا يصح إلزام غير المسـلمين بها كما لا يصح إلزامهم بالصلاة الإسـلامية . وكذلك المنع من إدخال خصوصيات غير المسلمين إلى المجتمع المسـلم ، فلا يُتعرض مثلاً لغير المسلمين فـي تعاطي الخمر ما دام الأمر محصوراً فـي مناطقهم ، وشبه ذلك من الأمور . وقد بينا تفاصيل هذا الأصل والمذاهب فيه في كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) ، ويمكن التخطيط لتشريعات تنفيذية كثيرة وفقاً لهذا الأصل ، مما يجعل كل طائفة تجمع بكفاءة بين الحرية والإلتزام.

وقد يكون التباين بين فئات تختلف في القواعد العقيدية او في جذور المنهج السياسي ، كالإسلامي والعلماني والليبرالي وأهل الكتاب في بلد واحد ، وخاصة حين تكون السلطة غير إسلامية او غير خالصة لاتجاه واحد . وقد رُفعت رايات عديدة للتطاوع بين هؤلاء ، منها الراية القومية والوطنيـة . وقدمت طوائف مفهوم الوطن ليس على نمط العقائد ، ولكن على أنه البيت الكبير الذي يستحق عناية وحماية من جنس حماية بيت العائلة ، وذلك لأن الإنسان يمتلك فيه حقوق المواطنة كحرية العمل والتنقل والتوظيف والتعليم والضمان الصحي والتملك وغيره من الحقوق ، ولذلك تجد أكثر الإسلاميين المنضبطين غير مسـتعدين للتخلي عن «جنسـية» بلدهم وإنْ كان النظام السـياسـي ليس إسـلامياً ،

وكأنهم وسّعوا المفهوم المذهبي لكلمة «دار الإسلام» ، كي يشمل دار المسلمين وربما أكثر من ذلك . ولذلك كان الإخراج من الديار بغير حق منكراً عظيماً كما في نحو قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ الحج: ٤٠ ، واحتجوا بأن إقرار عيش المسلم غير المضطهد في ديار مشتركة يستلزم الإقرار بتعاقد الشركاء على وثيقة عيش مشترك . وفي ذلك دراسات كثيرة ، منها دراسات مطبوعة ، ومنها مباحث عديدة في الشبكة المعلوماتية . وبهذا المفهوم تم تشبيه الوطن بعمارة سكنية كبيرة يشترك في ملكيتها مسلمون وغير مسلمين ، وأن الأصل في ذلك الجواز ، والطرفان مسؤولان بحكم الضرورة عن حماية العمارة والدفاع عنها وتقسيم الحقوق فيها ، بضوابط يتفق عليها الطرفان . وبهذا النظر قدموا لمفهوم الشراكة الوطنية ، وأن كل طرف سوف يُحاول أن لا يخرم التزاماته الدينية ، وإذا اضطرته الضرورة إلى شيء من ذلك فعليه التحاكم إلى ضوابط الإضطرار والموازنات.

واحتج الإسلاميون في هذا المجال بأحكام الضرورات وبقصة يوسف عليه السلام وبقصة النجاشي رضي الله عنه لأنه احتفظ بمنصب الملك بعد إسلامه ، علماً أنه كتم إسلامه ، وحين توفي وصفه النبي ﷺ بالصلاح وصلّى عليه ، وقد سبق ذكر الرواية في ذلك ، وذكرنا أيضاً طريقة احتجاج ابن تيمية بالقصتين ، وتوجد أدلة أخرى . وعلى أي حال فإن غياب السلطة الإسلامية في بلاد المسلمين يقترن بتشغيل قوي لأحكام الإضطرار ، وإنما أردنا هنا التنبيه فقط ، فلا مجال للدخول في التفريعات المفصلة.

وما ذكرناه إنما هو تجريد للمشهد بعد افتراض عدم اختراقه بالمؤثرات الخارجية والعمليات الخفية بسبب الدوافع المتناقضة ، والتي تُعقّد المشهد وقد تمنع التطاوع على خير ، ويوجب ذلك تغييرات في التعامل ، وهو الأمر الغالب اليوم في مجتمعاتنا ، ولذلك يتحول المشهد في كثير من الأحيان إلى صراع خفي او معلن له أضرار شديدة وتحكمه قوانين الصراع.

وهَن الصلة بين الأجيال:

قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ الأعراف: ١٦٩ – ١٧٠.

وقال تبارك وتعـــالى﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾ ﴾ مريم: ٥٩ – ٦٠.

ويمكن تسمية ذلك بمشكلة الجيل الثاني وما بعده ، حيث يكون اختراق الجيل الأول اختراقاً ضعيفاً قليل التأثير ، ولكنه يتسع في الجيل الثاني او الثالث حتى يصير متحكماً في المؤسسة . فكما تحرص المؤسسة على توظيف الشباب وما يُسمى بـ «الدماء الجديدة» ، لما لديهم من اندفاع وقدرة عالية على التغيير والإبتكار ، فكذلك ينبغي أن تحرص المؤسسات الفكرية والسياسية على أن يقترن اندفاع الشباب وابتكارهم بالأصالة والثبات على الثوابت العقيدية . وأمر في غاية الأهمية أن يكون انتقال الرسالة إلى الأجيال القادمة هدفاً يعمل عليه الجيل الأول بكل جدية ، وهو من الضرورات المتراخية عالية الأولوية.

سهولة التحريك والإستدراج:

قال تعالى ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾ الزخرف: ٥٤ . الخفيف هو القليل الوزن وهو ضد الثقيل ، والسين والتاء في ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ ﴾ تُستعمل لمعان عديدة ، منها الوِجدان كقولك: استضعفته أي وجدته ضعيفاً ، واستلطفته أي وجدته لطيفاً . ومنها الطلب كقولك: استفهم واستغاث . ومنها التعبير عن عملية تحقيق الفعل كقولك: استجاب واستغلظ . ومنها الجعل والإتخاذ مثل: استعبده أي جعله او

صيره عبداً ، واستعمركم في الأرض أي جعلكم عُمّارَها ، واستشهد فلاناً أي اتخذه شـاهداً او طلب شهادته.

فيصح أن يكون معنى ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ ﴾ ، **أي وجدهم خفافاً** ، يسارعون بالإغراء والإغواء إلى إتباع الكبراء والطغاة ، ويتحركون وفقاً لأهداف من حَرَّكهم ، ويقترفون بمتابعتهم له أنواع المنكرات والجرائم . وقد يكون لهم نصيب جيد من المعرفة ، غير أن نصيبهم من الإسـتقامة ومن الإلتزام بالفضائل ضئيل جـداً . يوضح ذلك نحو قوله تعـــــالى ﴿ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ ﴾ الأنعام: ١١٣، وقوله تعالى ﴿ وَتِلۡكَ عَادٞۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَعَصَوۡاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ﴾ هود: ٥٩.

ويصح أن يكون معنى ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ ﴾ ، أي **جعلهم خفافاً** او جعلهم أكثر خفة ، وذلك بسياسات تنمية التخلف وبإغراق الفكر بالأزمات والتفاهات وبالترويض ، بل وبعمليات الإعداد للمقتل.

ويدخل أيضاً في مضامين ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ ﴾ ، أن قلة وزنهم المعنوي جعلت فرعون يطلب منهم الخفة ، أي الإسراع في تنفيذ خططه وخدمة مآربه.

وهـذه المعاني متحققة كلها حين يقل الوزن المعنوي لرجال البلد او المؤسسة ، وقد دُمرت شعوب ومؤسسات ووقعت حروب قاسية عن طريق: «التحريك» ، او سمها إن شئت بالنميمة الدولية او النميمة الكبرى . وصار للدول القوية اليوم خبرة ومهارة عالية في عمليات التحريك والإستدراج ، وفي اختيار القابلين للتحريك . وصارت الشعوب الضعيفة في حال المتلقي السلبي الذي يتحرك من حيث لا يشعر حسب خطط الأقوياء ثم يطلب منهم المساعدة لحل المشكلة!!

ومن طرق التحريك الشائعة عمليات الإلجاء او بالتعبير المعاصر: حصر الخصم في عنق الزجاجة كي يرى نفسه بين خيارين ، الإختناق والهلاك او الخروج من المضايق عن

طريق خيارات شديدة . مثال ذلك عمليات تصعيد القمع والإضطهاد والعدوان لإلجاء الخصم إلى التسرع بمعركة خاسرة ، او لإلجائه إلى تصعيد المواجهة إلى درجة واسعة التدمير وكثيرة الخسائر.

وواضح أن الوقاية من التحريك العدائي هو الثقل وزيادة الوزن المعنوي للبشر ولقُدراتهم في مجالات مهمة ، منها الإستقامة والثبات على الحق ، ومنها المعرفة والعلم والمهارات الفكرية ، ثم يتم إسناد الثقل المعنوي بالقُدُرات المادية . وهذا كله كما قال تعالى ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الروم: ٦٠.

وقد ثبت أن النبي ﷺ وصف كتاب الله تعالى والعترة أهل البيت بالثقلين . فيجب أن يكون أهل الحق ثِقال الوزن في المعنويات وفي العلم والمعرفة والأفق الواسع والخبرة والتحليل وفي الدراية بخطط الخصوم وعدم الثقة بهم ، وفي إدارة المواجهة ومكافحة الإختراق وفي والإعداد والتخطيط للحاضر والمستقبل ، وكذلك في الصبر على الأولويات الإستراتيجية كما كانت الغايات البعيدة لرسول الله ﷺ وكذلك أولويات الموقف القائم ، كما كان الحال في العهد المكي . ويقتضي ذلك أيضاً تقليل عدد القابلين للتحريك بسبب الظلم والجهل والفساد كما سنذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى . وأيضاً فإن تشخيص محاولات التحريك تعني وجود مشروع عدائي ، مما يقتضي إعداد سياسات وقائية ، وربما تحريك مضاد.

عوامل سياسية واجتماعية:

الظلم والـحُطام الإجتماعي: الحطام هو ما بقي من الشيء بعد تحطمه . سبق أن ذكرنا النصوص القرآنية في تشريع التزكية البشرية (أي التنمية بالخير) و«الإحياء» المطلق أي التنمية الشاملة المعنوية والمادية ، والنهي عن إهلاك الحرث والنسل وغيره من وجوه الإفساد.

المهم هنا أن مواضع الحطام المتراكم التي أغفلتها عمليات الإحياء الإقتصادي والإجتماعي والقانوني والسياسي تكون غير فاعلة في نهضة البلد ، كما أنها تشعر بالظلم وبشرعية الأعمال المعاكسة للسلطة . ويمكن التعبير بوجود نار خافتة تحت الرماد في هذه المواضع ، وهي تنتظر إزاحة قليلة للرماد كي تستعر النار وتنتشر كانتشار الشرارة في الهشيم ، وقد يُعبر عنها بالقنابل الموقوتة.

وتدبر في آثار الظلم قوله تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ النساء: ١٤٨، فبعد التحقق من الظلم ، فإن الله تعالى يحب للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول ، ويتضمن الجهر استعمال وسائل النشر كلها ، ويشاركه في النشر من يؤمن بأن المؤمنين جسد واحد . فإن كان الظالم مصراً على ظلمه ، فإنه سيلجأ إلى القمع والتنكيل ، وسيجند الأعداد الهائلة ممن يعينه على الإستبداد وسيصرف لهم رواتب وغيرها ، كما هو حال كثير من الدول الإستبدادية . وسينشغل الطرفان بمقاومة بعضهما لبعض ، وتُبذل الطاقات والأموال في الصراع الداخلي . ولذلك فإن للظلم تأثيراً سيئاً إلى الغاية على التنمية الذاتية والنهوض.

وأيضاً فإن المظلوم قد يشعر بأنه مضطر إلى مد يده ، ولو على غير بصيرة ، إلى كل من يُساعده وبصرف النظر عن صلاح اليد الممدودة اوخبثها . بل يوجد من يرصد مواضع الحطام لإعدادها ثم تحريكها للإشتعال ، بل يوجد من يعمل على إيجاد وتكريس مواضع الحطام كي يقوم بعد ذلك بتحريكها وإيقاد النار فيها.

وقد يكون الحطام بسبب ظلم سياسي او اقتصادي او قانوني او طائفي وعرقي وشبه ذلك من أسباب تحطيم الجماعات . وواضح أن هذا يمكن أن يُدخل البلد في عمليات صراع داخلي شديد وطويل الأمد ، وقد يُدخل أيضاً التدخل الخارجي المعلن والخفي ، وما يصحب ذلك من دمار معنوي ومادي.

الإنزواء (الإنكفاء) الداخلي: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: ١٣ . ومن المشـهور عند العامة والخاصة أن المعروف نقيض المنكر . وعلى ذلك فإن التعارف نقيض التناكر ، يُقال: ناكر فلان فلاناً أي خادعه وراوغه او عاداه او حاربه ، وتناكر الأصحاب تغافل بعضهم عن بعض او تغيروا عن سابق عهدهم . والنُّكْر والمنكر ما يُستقبح ويُستبشع ، قال تعالى ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩، وبخلافه المعروف وهو ما تقبله النفوس الطيبة والعقول السليمة ، ولعله لذلك صار المعروف إسماً للجود او لما يُعطَى للآخرين من خير . ومنه قول الشاعر: (ولم أَرَ كَالْمَعْروفِ أَمَّا مَذَاقُهُ .... فَحُلْوٌ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ) . فالتعارف هو التعرف إلى الآخر بالسلوك الذي تقبله النفوس الطيبة والعقول السليمة.

ولكل عمل درجات وأنواع ، فالدرجة العالية من التعارف على المستوى السياسي وشبهه ، ليست هي مجرد التعرف إلى اسم الشخص ودينه ووظيفته وعمره ومكانه ، ولكنها معرفة فحص وتنقيب ، فما هم وما هي نقاط ضعفهم وقوتهم وما هي عوامل نهوضهم وانحدارهم وما هو تأريخهم والعقيدة الداخلية (غير المعلنة) لهم وما هي مناهجهم وما هي أفضل الوسائل التي تجعل التعرف بهم مفيداً او تحقق منافع متبادلة؟ وبعد ذلك يمكن بناء علاقات سلمية ومصالح متبادلة.

وأمر الشعوب والمؤسسات هو صورة مكبرة ومركبة لصورة الأفراد ، فلو افترضنا أن رجلا هيأ لنفسه وسيلة للإمداد بالطعام والشراب وأغلق على نفسه الباب فلا يخرج أبداً ، فهذا قد حكم على نفسه بالهلاك المعنوي وصار عرضة أيضاً للهلاك الجسدي . وذلك أنه منع على نفسه سُبل معرفة الآخر وسبل التأثر والتأثير ، وابتعد عن سبيل المصابرة والمغالبة في التنمية ، ووضع غطاءً يمنعه من رؤية المشهد الخارجي ، وقد تكون في المشهد مؤامرة لتدميره وتدمير بيته.

وقال تبارك وتعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١، والذي لا شك فيه أن الجنوح إلى السلم ليس معناه الإنزواء في غرفة مغلقة وتَـوَهُّم الأمن فيها ، ولكنها مسالمة واعية تتضمن اموراً كثيرة كالعلاقات المعرفية والتجارية والسياسية والعلمية وتبادل الخبرات وشراء المنافع وحسن الجوار وغير ذلك . وهذا كله يقترن بالحذر والضوابط التي تمنع الإختراق المؤثر وتمنع الأضرار الكبيرة اذا انقلب السلم إلى صراع.

ولذلك فإن التحرك الخارجي يُعتبر من الضرورات ، كالتحرك بالفكر والمشاهدة وبالدعوة وبتبادل المنافع وبالرحمة والمساعدة وبالعمل الدبلوماسي وغيره . وضعف هذا التحرك يؤدي إلى:

- ضعف القدرة على التأثير.
- ضعف القدرة على التحريك.
- فقدان عنصر المبادأة.
- فقدان القيمة العالمية او عدم الإستفادة من وجودها بيدك.
- ضعف القدرة على نقل ما تقدم به الآخرون من الوسائل والمتطلبات التنفيذية.

صحيح أن بعض الدول او المؤسسات قد ترى في التحرك نحوها فكرياً ومنفعياً مقدمة لتوسيع النفوذ السياسي وربما العسكري ، فهذا يحتاج إلى رسائل ثقة وتطمين واقعية لاجتناب التحول إلى قوانين الصراع.

ويتصل بهذا الأصل قوله تبارك وتعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ النحل: ١٢٥. وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

اختراق السيادة: قال تعالى ﴿ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴾ ص: ٢٠، من خصائص الملك المشدود أنه عصي على الإختراق فلا شقوق فيه ولا تصدعات ،

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ التوبة: ١٦.

ومن أحاديث الحوادث المستقبلية حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال « دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قال حذيفة: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ « نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل.

والمقصود بالإختراق المعادي هو قدرة الخصم على التأثير من الداخل على صناعة الأحداث او صناعة القرار الوطني او واجبات المؤسسات الداخلية ، وقد يكون ذلك بواسطة التجنيد او بطرق ومهارات التأثير والتحريك . وفن الإختراق والتعامل معه فن متشعب ، وله من يختص به ، ولكن توجد اصول عامة يحتاج إلى معرفتها الناشطون في كثير من المجالات:

<u>الهدف من الإختراق</u>: كلما ارتفعت درجة الإختراق قَرُب الحال مما يُسمى بالإختراق القومي او الوطني او الإستراتيجي او السيادي ، فمن الأهداف:

- تسريب المعلومات عن أمور مهمة.
- التأثير على المفاصل الإستراتيجية ، كالإتصالات والقضاء والتعليم وغيرها من المؤسسات النظامية.
- التأثير على القرار الوطني او القومي او السيادي في الشؤون السياسية او الأمنية او الإقتصادية او غيرها.
- إدارة فكر الخصم.
- التحكم في الخصم.

<u>العوامل التي تمهد للإختراق والعلامات التي تثير الشك في وجوده</u>: المقصود هنا هو مجرد التنبيه إلى بعضها:

● عوامل فكرية ، مثل حصول تحولات كبيرة غير واضحة الجذور في فكر المؤسسة وأهدافها . ومثل الدفاع غير المبرر عن الباطل او الأخطاء الواضحة . ومثل ترويج او تبَـنّي ما يخدم الخصم أكثر مما يخدم المؤسسة.

● عوامل وظيفية في أنظمة وأعمال القيادة والإدارة ، مثل غياب الأنظمة القيادية والإدارية المتقنة ، وضعف الشفافية في العمل ، والقدرة على تجاوز الأنظمة في صنع القرار وفي تقديم اشخاص وتأخير آخرين ، وكذلك عمليات تغيير القيادات خارج الضوابط الفكرية والعملية المتقنة ، وعمليات تلميع قادة غير مؤهلين وعمليات تجميل عناصر ضعيفة وقد تكون سيئة . ومثل الجهل بوسائل الحصانة الفكرية والشخصية والأمنية وبوسائل كشف الإختراق وكيفية التعامل معه . ومثل تعمد الفرار من السياقات الموثّقة (المكتوبة) لأنها تشكل عقبة في وجه القرار المصنوع في الظلام ، وكذلك اعتماد أنظمة رخوة مسرفة في المرونة للغرض نفسه . ومثل الإسراف في انفتاح المؤسسة على كل من هبّ ودبّ . وذكرنا أيضاً قضية الترهل والعفوية وأثرها في إحداث الشقوق الداعية إلى الإختراق.

● قلة العلماء والخبراء من المخلصين ، لأن قلتهم يرادف العمل بالجهل ، وهذا يسهل على الخصوم عمليات الإختراق . ومثل ذلك محاولات إخلاء الساحة من الخبراء المخلصين ، وفي ذلك طرق كثيرة كعمليات التشويه والتلطيخ وعمليات الإستفزاز والإبعاد وعمليات التصفية وغيرها.

● الوقوع تحت "ضغط" الخصم ، كوطأة الإعتقال والتهديد او التخويف بكشف المفاسد او الإغراء . وقد تقع المؤسسة كلها تحت الضغط ، خاصة حين تتجاوز وسعها او تقع في كمائن التوريط وتضطر حينئذ إلى قبول التضحيات او قبول بعض

ما يفرضه الأقوياء او اللجوء إلى تفكيك المؤسسة . وقد تقع فئات كبيرة تحت ضغط الظلم والحرمان مما يُسهّل لطرف ثالث اختراق الفئة المظلومة.

● حدوث تحولات كبيرة يصعب السيطرة عليها ، مثال ذلك الحرب المنهكة فإنها تقترن بتحولات كثيرة ، مثل تغيير موازين القوى (بين الإنهيار والنهوض) والإضرار بالخدمات والبنية التحتية ، وكثرة القتلى والمصابين وكثرة العاطلين وتراجع التنمية ، وأقصى درجات التشغيل لعمليات الصراع الخفي . فمواضع كثيرة في هذه التحولات هي مواضع رخوة قابلة للإختراق ما لم يتم تشغيل عمليات مضادة . وكذلك الشعوب المحاطة بالأسوار أي الشعب الذي تضعه قيادته في صندوق مغلق ، فإن هذا الشعب مشحون بمواضع الضعف والحطام المعنوي القابلة للإختراق ، والأمر يتسارع إذا تم فتح الصندوق بشكل مفاجئ . وكذلك السلم وما يقتضيه من علاقات سلمية كالتجارة وتبادل المصالح واجواء مفتوحة وحركة سهلة ، غير أن تقليل مخاطر الإختراق في الأجواء السلمية أيسر من تقليلها بعد الحروب المنهكة او بعد الحطام المعنوي في الصناديق المغلقة.

● إقرار أنظمة تفتح المجال واسعاً أمام الإختراق ، نحو قبول بعض صُوَر الديمقراطية لانتخابات في أجواء تنعدم فيها حرية المنافسة ، وكذلك وضع أنظمة انتخابية فيها مجال لتحويل أصوات الناخبين لبعض المرشحين دون بعض ، وغير ذلك من الأنظمة الفضفاضة التي تتسع لمآرب الطامعين.

● شيوع الفساد المالي والوظيفي في المؤسسة ، مما يجعل شراء الذمم قضية إنسيابية تُمكن قادة الإختراق من انتقاء من هو أكثر خدمة.

● الخلل الإداري والقانوني في التعامل مع الدوافع المتناقضة في المجتمع ، وقد نبهنا إلى ذلك في العوامل الفكرية.

● السلبية في مواجهة الإختراق ، وذلك أن الصراع غير العسكري قائم على قدم وساق بين الأمم ، ولكن بعض الشعوب او الدول لا تعرف مفاهيم الحصانة

والمقاومة والممانعة والمغالبة إلا حين يتحول الأمر إلى حرب مسلحة او بعد أن تقع كوارث مدمرة . وأما الأمم التي تفهم هذه الأمور ، فإنها تجعل الحذر والتحصين والسياسات الوقائية والتأهب وتشخيص الثغرات ، تجعلها عمليات راسخة في فترات السلم وغيرها ، لأن عمليات التآمر والإختراق قائمة أبداً وإن كانت غير معلنة ، وانظر قوله تعالى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨، وقال تعالى ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ إبراهيم: ٤٦ .

وسائل الوقاية من الإختراق ووسائل التعامل معه: صارت عمليات الإختراق عمليات متبادلة بين الدول المتنافسة ، وتُعد الوقاية منها من أهم الواجبات الأمنية ، خاصة الإختراق الإستراتيجي ، وليس المقصود إزالة الإختراق جملة وتفصيلاً ، فإن ذلك في حكم المتعذر . فمهما كان البناء مُحكماً ، فلابد من وجود بعض الشقوق ومواضع الضعف ، ولكن تعمل الدول القوية على حصر الإختراق في حالات فردية وفي مجالات تكون أبعد ما يمكن عن المراكز العليا وعن العمليات الإستراتيجية . وتتخذ هذه الدول احتياطات كثيرة ، منها افتراض وجود اختراق في المؤسسة وإعادة تنظيم طرق العمل على أساس هذا الإفتراض.

وأما الدول الضعيفة فقد تكون مراكزها العليا مخترقة جملة وتفصيلاً ، وهنا أيضاً يتم التعامل مع المؤسسة وفقاً لافتراض الإختراق في المراكز العليا . وفي حال الضعف الشديد ووقوع الإختراق الإستراتيجي ، فإنه قد يتعذر إبقاء خطوط الشراكة موازية على نحو ما ذكرناها في تفسير آية التقية ، لأن الكافر قد فرض شروطه داخل الصف ، وهذا الحال تحكمه قوانين الإضطرار. وأما عمليات تشخيص ومكافحة الإختراق فهو فنّ متشعب له

من يختص به ، ونكتفي بالقول هنا ان عمليات المكافحة ليست مقتصرة على النشاط الإستخباري ، ولكن تشمل النشاط الإعلامي والإجتماعي والقانوني والتربوي والسياسي والإداري وغيرها أيضاً.

فساد او ضعف القيادات: وهذا أمر في غاية الأهمية فإن الجماعة إذا لم تجتهد في الإصلاح والتغيير ، فإنها من حيث الجملة تتحرك بفساد قيادتها وقد تؤخذ بذلك . وفي ذلك أدلة عديدة ، نذكر منها قوله عز وجل ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ الإسراء: ١٦ ، أي أمرناهم بالطاعة ففسقوا بالعصيان ، وإنما يكون ذلك حين ينتشر فسق المترفين ويمتد في القرية أي حين يكون المترفون هم القادة او هم أصحاب النفوذ ولا رادع لهم من القادة ، يؤيد ذلك قراءة عليّ وابن عباس وأبي عثمان النهدي «أمّرنا» بتشديد الميم بمعنى جعلناهم أمراء . وكثير من فساد المترفين قد يكون باطناً وعليه طلاء مزخرف من الصلاح والشرعية ، وقد لا يشعر كثير من العامة بالفساد الباطن ، ولكن يؤاخذ بالذنب من العامة من كان سبب غفلته هو إهمال عوامل الإحساس والشعور.

يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً أَوۡ جَهۡرَةً هَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الأنعام: ٤٧ ، غير أن فهم هذه الآية الكريمة يكون بجمعها مع قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ الأنفال: ٢٥، والمهم هنا أن عموم العقوبة يتناسب مع عموم الظلم ، يوضح ذلك حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق حديث ، ومعلوم أن الخبث لا ينتشر إلا إذا كانت الحكومة فاسدة ، او كان الفاسدون هم أصحاب النفوذ على الحكومة.

ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الإسراء: ٧١ ، فإن كان المراد بإمامهم ، إمام الدنيا الذي اتبعوه اختياراً فالأمر كما ذكرنا . وإن كان المراد بإمامهم في الآية ما يقودهم طوعاً او كرهاً في الآخرة ، أي عملهم وكتاب حسابهم ، فإن الأمر موصول بقادتهم في الدنيا . وكذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴾ القصص: ٨.

ولذلك يجب على أعضاء المؤسسة اجتناب خُلُق التبعية والإمعة الذي يقول في كل شئ: أنا معك ، بل عليهم ان يفحصوا سيرة وسياسات القادة بدقة وعدم السماح لأدنى انحراف لأنه سيؤدي الى تكرار وتفاقم الإنحراف ، وبخلاف ذلك فإن حساب القادة سيشملهم.

وتدبر قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩ ، فتدبر قوله تعالى ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي ﴾ وليس: الذين يبغون ، وذلك لأن العبرة بالجماعة او الفئة هومنهجها وسياساتها التي أقرتها القيادة ، والتي تشمل من الناحية العملية كل من أنضم إليها وإن تفاوتت درجاتهم ، ولكنها لا تشمل من كان مقاوماً للبغي كما كان حال بني إسرائيل مع فرعون وقومه . والمقصود هنا بيان مدى شمول الأتباع بفساد قياداتهم ، وأما الفرق بين حكم قتال الفئة الباغية من جهة وحكم استهداف كل فرد منها بصورة مستقلة من جهة أخرى؟ وكذلك الفرق بين القتل المقصود والقتل التبعي وما يجوز من ذلك كله وما لا يجوز فبيانه في كتب الفقه.

يوضح شدة تأثير فساد القيادات حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » رواه مسلم وأحمد.

ومن العوامل الداخلية لاستمرار او إطالة عمر الأنظمة السياسية واستقرارها الداخلي: تعادل المواطنين في التشريع والتنفيذ ، ورحمة القادة بالشعب . فمثل هذا النظام في دولة غير مسلمة يكون أبقى وأدوم من نظام سياسي يقوده مسلمون مستبدون ، نُزعت من قلوبهم الرحمة وهم ظالمون بعيدون عن العدل ، فهؤلاء مُشَـبَّعون بدعاء المظلومين عليهم باللعن وشبهه.

وضعف القيادات نوعان من حيث الجملة:

- الفساد القيادي:
  - ❖ عدم الأهلية.
  - ❖ أهلية ظاهرية قبل التولية ، ثم فشل وإخفاق كبير بعد التولية.
  - ❖ ربط العمل القيادي بالمنافع الخاصة ، أي الفساد الوظيفي.
  - ❖ الخيانة.
  - ❖ ضعف الإستقرار القيادي ، أي كثرة وسرعة التقلب في تغيير الأشخاص والأنظمة وبصورة غير منضبطة.
- الفساد الإداري الواسع: وهذا أمثلته كثيرة ، ولكن سبق ذكر الفوضى والترهل والركود والعفوية (أي ضعف التخطيط) وعدم ضبط (تسيب) الأطراف وأمور أُخرى.

ضعف الأداء والسياسات: وقد سبق التنبيه إلى جملة من مضامين او أسباب ضعف او فساد السياسات ، منها:

- ضعف المناورة (فقه البدائل).
- عدم ترتيب الأولويات.
- الإقتصار على الجوانب السهلة دون المصاعب والمخاطر.
- إهمال القواعد (البُنى التحتية) او تقويضها ، وعمليات الهدم الداخلي.
- الإنتكاسات الكبيرة والمتكررة او التهلكة الوشيكة والمتراخية.

- التضحية بالمستقبل ، ويشمل ذلك:
  - ❖ ضعف منظومة الضرورات المتراخية.
  - ❖ ضعف منظومة الحذر والسياسات الوقائية.
  - ❖ ضعف منهج المغالبة (المصابرة والمرابطة).
  - ❖ ضعف الإدخار والقوة الإحتياطية المعلنة وغير المعلنة.
  - ❖ ضعف التأهب وفكر المواجهة والمدافعة.
  - ❖ ضعف التعبئة الوظيفية.
- عدم الإلتزام بالوسع ، ويشمل:
  - ❖ تجاوز الوسع.
  - ❖ فعل أقل مما في الوسع.
  - ❖ ضعف عمليات تنمية الوسع خاصة في العوامل المادية ، وقد بينا أهمية العوامل المادية في مواضع متعددة من كتاب (فقه القيادة والإدارة).
- الإستعجال وتجاوز المراحل قبل تحقيقها (تجاوز التدرج).
- الإستنزاف.
- تكثير الأعداء وتقليل المساعدين.
- ضعف التوازن في الأنشطة وفي الإنفاق ، وفي اتخاذ القرار وفي عمليات التنفيذ.

تم الكتاب بفضل الله تعالى في شوال ١٤٣٦ للهجـرة ، وانتهيت من إعادة تنقيحه في محرم ١٤٤٢هـ/ آب ٢٠٢٠م ، فأسألـه عز وجل وهـو الكريـم الأكرم أن يتقبلـه مني وأن يجعلني به مع أحب عباده إليه ، وأسأله تعالى مغفرة واسعة ورحمة لي وللمؤمنين ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا ، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ورفيع درجاته وعلو قَدْره.

من أهم المصادر

من كتب التفسير

١- جامع البيان ، وهو تفسير الإمام الطبري .

٢- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي .

٣- البحر المحيط ، لأبي حيان .

٤- روح المعاني ، للآلوسي .

٥- التحرير والتنوير ، لابن عاشور .

٦- تأويلات أهل السنة ، لأبي منصور الماتريدي .

٧- اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل .

٨- الدر المصون ، لشهاب الدين السمين الحلبي .

٩- محاسن التأويل للقاسمي .

١٠- تفسير الكشاف ، للإمام الزمخشري .

١١- مدارك التنزيل ، للنسفي .

١٢- المحرر الوجيز ، لابن عطية .

١٣- في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

١٤- أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص .

من كتب علوم القرآن

١- إعراب القرآن ، للنحاس .

٢- التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء العكبري .

٣- البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي .

٤- الإتقان في علوم القرآن ، للإمام السيوطي .

من كتب السيرة والحديث وشرحه

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر .

٢- صحيح مسلم ، تحقيق وشرح محمد فؤاد عبد الباقي .

٣- سنن النسائي .

٤- السنن الكبرى للنسائي .

٥- سنن أبي داود .

٦- سنن الترمذي .

٧- سنن ابن ماجه .

٨- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان .

٩- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم مع تعليقات الإمام الذهبي .

١٠- المصنف ، لابن أبي شيبة .

١١- المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني .

١٢- نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني .

١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .

١٤- دلائل النبوة للإمام البيهقي .

١٥- زاد المعاد ، لابن قيّم الجوزية .

١٦- السيرة النبوية ، لابن كثير .

من كتب علوم الحديث ورجال الأسانيد

١- تدريب الراوي ، للإمام السيوطي .

٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للإمام الصنعاني .

٣- الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لأبي الحسنات اللكنوي ، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة .

٤- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر .

٥- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر .

٦- لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر .

٧- تأريخ بغداد ، للخطيب .

٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي .

٩- طبقات الحفاظ ، للإمام السيوطي .

من كتب اصول الفقه

١- المسوّدة ، لابن تيمية وأبيه وجده .

٢- الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم .

٣- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي .

٤- الفروق ، للقرافي .

٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي .

٦- البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي .

٧- كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري .

٨- شرح المنار ، لابن ملك .

٩- إحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي .

١٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار .

١١- تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث ، وميض العمري .

١٢- المنهج الفريد في الإجتهاد والتقليد ، وميض العمري .

من كتب الفقه العام

١- الذخيرة ، للإمام القرافي .

٢- المحلى ، لابن حزم .

٣- الحاوي الكبير ، للماوردي .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد .

٥- شرح فتح القدير ، لابن الهمام .

٦- المغني ، لابن قدامة ، مع الشرح الكبير .

من كتب المقاصد والأولويات والموازنات وقواعد الفقه والذرائع والتدرج وما يتصل بها

١- الموافقات ، للإمام الشاطبي .

٢- قواعد الأحكام ، لابن عبد السلام .

٣- القواعد ، لابن رجب الحنبلي .

٤- نواظر النظائر في قواعد الفقه ، لابن الملقن .

٥- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .

٦- الأشباه والنظائر ، للسيوطي .

٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ، لمحمد بن سليمان ناظرزاده .

٨- القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، د. سعود بن عبد الله الغديان .

٩- أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية .

١٠- الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، د. عبد الكريم زيدان .

١١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد الزحيلي .

١٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب «المغني» ، د. عبد الواحد الإدريسي .

١٣- في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي .

١٤- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي .

١٥- تأصيل فقه الأولويات ، د. محمد همام عبد الرحيم ملحم .

١٦- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق ، د. عمر جدية .

١٧- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة ، د. عزت روبي مجاور سليم الجرحي .

١٨- حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان .

١٩- نظرية الضرورة الشرعية ، جميل محمد بن مبارك .

٢٠- نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي .

٢١- الفكر الحركي بين الأصالة والإنحراف ، مصطفى محمد الطحان .

٢٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، د. ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، (ديوان الوقف السني ، بغداد) .
٢٣- مقاصد الشريعة في فكر الإمام سيد قطب ، نصير زرواق .
٢٤- ضوابط الإجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية ، د. وورقية عبد الرزاق .
٢٥- فتح الذرائع ، د. محمد رياض فخري الطبقجلي .
٢٦- سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية ، سعود بن ملوح العنزي .
٢٧- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ، د. محمد الشريف الرحموني .
٢٨- فقه التيسير ، د. اسامة محمود قناعة .
٢٩- الدين للواقع ، محمد فتحي عثمان (الدار الكويتية) .
٣٠- مقولات في فقه الموقف ، سلمان بن فهد العودة .
٣١- الإسلام الممكن ، ماهر بن محمد القرشي .
٣٢- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، (من الشبكة المعلوماتية) .

من كتب السياسة والملك

١- شرح كتاب السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
٢- بدائع السلك في طبائع الملك ، لابن الأزرق الأندلسي .
٣- طبائع الإستبداد ، عبد الرحمن الكواكبي .
٤- أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة ، د. نوّاف هايل تكروري .
٥- الخلافة والإمامة ، عبد الكريم الخطيب .
٦- أهل البيت بين الخلافة والملك ، وميض بن رمزي العمري .

٧- أسئلة الثورة ، د. سلمان العودة .

٨- المواطنة في الإسلام ، د. سعيد إسماعيل علي . دار السلام ، القاهرة .

٩- المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة ، د. وليد محمد سالم .

١٠- الإستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. زياد بن عابد المشوخي .

من كتب النحو وما يتصل به

١- معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي .

٢- معاني الأبنية في العربية ، د. فاضل صالح السامرائي .

٣- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عضيمة .

٤- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم المرادي .

٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي .

٦- الإستغناء في أحكام الإستثناء ، القرافي .

٧- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية .

٨- المعجم المفصل في النحو العربي ، د. عزيزة فوّال بابتي .

٩- المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها ، محمد الأنطاكي .

١٠- نحو اللغة العربية ، د. محمد أسعد النادري .

١١- شرح المفصل لابن يعيش .

١٢- شرح الجمل ، لابن عصفور .

١٣- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى ، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي الحدادي .

من كتب المفردات والمعاجم

١- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني .

٢- عمدة الحفاظ ، شهاب الدين السمين الحلبي .

٣- المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده .

٤- تهذيب اللغة ، للأزهري .

٥- المحيط في اللغة ، الصاحب بن عباد .

٦- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .

٨- أساس البلاغة ، للزمخشري .

٩- لسان العرب ، لابن منظور .

١٠- الصحاح ، للجوهري .

١١- الكليات ، لأبي البقاء الكفوي .

١٢- المعجم العربي الأساسي ، أحمد العايد / داود عبده / أحمد مختار عمر / صالح جواد طعمه / الجيلاني بن الحاج يحيى / نديم مرعشلي / بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

١٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لأبي الفرج بن الجوزي .

١٤- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، للدامغاني .

١٥- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، لأبي هلال العسكري .

الأخلاق وكتب أخرى

١- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي .

٢- شجرة المعارف والأحوال ، لابن عبد السلام .
٣- ثمار التنقيح على فقه الإيمان ، وميض بن رمزي العمري .

من كتب الوسائل والمعارف العالمية

وهذه في الغالب كتب أجنبية مترجمة .

١- القوى العظمى . التغيرات الإقتصادية والصراع العسكري من ١٥٠٠-٢٠٠٠ ، بول كيندي ، مركز ابن خلدون ، ١٩٩٣ م .
٢- موسوعة الإستراتيجيا ، بإشراف تيري دي مونبريال و جان كلين ومشاركة عدد كبير من الخبراء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١م .
٣- أحجار على رقعة الشطرنج ، وليام غاي كار . دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨١م .
٤- الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي ، هاري آر . يارغر . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١١م .
٥- المقاومة اللاعنفية ، جين شارب . مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ م .
٦- من الدكتاتورية إلى الديمقراطية ، جين شارب . الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠٠٩م .
٧- كيف تمسك بزمام القوة ، روبرت غرين . مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٠م .
٨- أسلحة الخداع الشامل ، شيلدون رامبتون و جون ستوبر . الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٤م .
٩- الرأي العام والحرب النفسية ، د. مختار التهامي . دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤ م .
١٠- فن غسيل الأدمغة ، عبد الحميد حمود . دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

١١- التفكير الاستراتيجي ، د. كمال الهلباوي . دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٤م .

١٢- النظم الإنتخابية ، د. ظاهر غندور ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

١٣- موسوعة الأمثال والحكم العالمية ، إعداد: منير عبود ، صياغة الترجمة: أحمد حاطوم . شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ٢٠١١ م .

١٤- مبادئ النجاح ، جاك كانفيلد مع جانيت شويتزر . مكتبة جرير ، الرياض ، ٢٠١١م .

١٥- أعظم ١٠٠ فكرة للإبداع الرائد ، جون آدير ، مكتبة جرير ، الرياض ، ٢٠١٣م .

١٦- الإبداع العام والخاص ، ألكسندر روشكا ، عالم المعرفة ، الكويت (١٩٨٩ م).

١٧- نقطة التحول ، مالكولم غلادويل . الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٦م .

١٨- إدارة الأولويات ، ستيفن ر. كوفي مع أ.روجر ميريل مع ريبيكا ميريل . مكتبة جرير ، الرياض ، ١٩٩٨م .

١٩- الإدارة علم وفن ، جوان ماغرينا . دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٢٠- قواعد الإدارة ، ريتشارد تمبلر . مكتبة جرير ، الرياض ، ٢٠٠٨م .

٢١- نظرات في مسألة الزعامة ، جون س. ماكسويل . دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٩م .

٢٢- القيادة في الأزمات ، داني كوكس مع جون هوفر . بيت الأفكار الدولية ، أمريكا، ١٩٩٨م .

٢٣- تولي القيادة: فن القيادة العسكرية وعلمها ، تحرير: صامويل هيز مع وليم توماس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٤م .

٢٤- القيادة : ممارسات ومهارة وخلاصة بحوث ، أندرو ج. دوبرين . وزارة الثقافة ، دمشق ، ٢٠١١ م .

٢٥- الإستشراف ، إدوارد كورنيش . الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠٠٧م .

من المصادر الالكترونية

١- المكتبة الشاملة ، كتب الموقع الرسمي .

٢- مواقع كثيرة عن الضرورات والتدرج والعلوم السياسية والإدارية وغيرها .

٣- موسوعة الشعر العربي .

الفهارس

كتب للمؤلف:

١- ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان).

٢- المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق).

٣- نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة.

٤- وِجْهَة اللواء في فقه الأمن والدفاع.

٥- أهل البيت بين الخلافة والملك.

(مع التخريجات الفقهية للصراع السياسي في صدر الإسلام/ نسخة منقحة ومزيدة).

٦- تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث.

٧- المنهج الفريد في الإجتهاد والتقليد.

٨- الخليفة الراشد الأول.

٩- الإمامة والتقريب بين السنة والإمامية.

١٠- نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).

١١- الطب في القرآن الكريم (بالإشتراك مع مؤلف آخر).

وميض العمري:

باحث من مدينة الموصل في العراق، وُلِد في بغداد سنة 1949م؛ وكان منذ شبابه قد انتهج طريقين في العلم، طريقاً مِهَنياً وآخر شرعياً. أما الطريق الشرعي، فهو الدراسة المنهجية للعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم التي تساعد في فهم وتفسير نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، واستثمار ذلك في دراسات محددة. فكان أول كتاب له هو (فقه الإيمان)، طُبع في العراق سنة 1408هـ/ 1988م، ثم طُبع في الأُردن وقدَّم له الأُستاذ عمر الأشقر، وتم حديثاً تنقيحه بعنوان: (ثمار التنقيح على فقه الإيمان). ثم ألَّف عدة كتب، آخرها (وِجْهَة اللواء في فقه الأمن والدفاع). وأما الطريق المهني، فقد تخرَّج من كلية الطب في بغداد سنة 1972 م، واستمر في الدراسة التخصصية وحصل على عضوية ثم زمالة كلية الأطباء الملكية البريطانية، وشغل في مدينة الموصل وظيفة طبيب استشاري في الطب الباطني (أمراض المفاصل) وإلى حين إحالته إلى التقاعد. وقد صدرت له الكتب التالية:

ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان).

المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق).

نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة.

وِجْهَة اللواء في فقه الأمن والدفاع (تحت الطبع حالياً).

أَهل البيت بين الخلافة والملك (مع التخريجات الفقهية للصراع السياسي في صدر الإسلام/ نسخة منقحة ومزيدة).

تمكينُ الباحث من الحكم بالنص في الحوادث (وهو دراسة نقدية للقياس في أُصول الفقه).

المنهج الفريد في الإجتهاد والتقليد.

الخليفة الراشد الأول.

الإمامة والتقريب بين السنة والإمامية.

نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).


ISBN: 978-9922-679-09-9

مكتب التفسير
للطبع و النشر
أربيل - الشارع الثلاثيني قرب المنارة المظفرية



+964 750 818 08 65
www.al-tafseer.com
tafseeroffice@yahoo.com